

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٣٦

نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية

الدكتور
محمد عبد المنعم أبو زيد

المؤلف



* دكتور محمد عبد المنعم أبو زيد
* من مواليد مدينة بيلا- ، محافظة كفر الشيخ، جمهورية مصر العربية.
* صاحب ومدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
* حصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من كلية التجارة جامعة الأسكندرية.

حصل على دبلوم الدراسات الإسلامية من معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة.

* حصل على درجة الماجستير في الاقتصاد من كلية التجارة -جامعة الأسكندرية.
* حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من كلية التجارة جامعة الأسكندرية.
* منتدب للتدريس بالدراسات العليا (قسم الاقتصاد) بكلية التجارة جامعة الأسكندرية.
* شارك في إعداد موسوعة تقويم أداء المصارف الإسلامية.
* اختير عضواً بمشروع أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
* له عدد من الأبحاث العلمية المحكمة المنشورة في مجال الاقتصاد الإسلامي.
* شارك في بعض المؤتمرات والندوات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.
* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة والجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة، وجمعية الأسكندرية العلمية للاقتصاد وتنمية الأعمال بالأسكندرية.
* صدر له الكتب التالية :
  - الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق.
  - الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية.
  - المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحو
تطوير نظام المضاربـة
في المصارف الإسلامية

الطبعة الأولى
(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)

نحو

تطوير نظام المضاربة

في المصارف الإسلامية

تأليف

الدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي؛٣٦)

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
٢٦ ب ش الجزيرة الوسطى- الزمالك- القاهرة- ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر ـ مكتبة المعهد بالقاهرة.

أبو زيد، محمد عبد المنعم
نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية / محمد عبد المنعم أبو زيد
القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٠م.
ص؛ سم. ـ (دراسات في الاقتصاد الإسلامي؛ ٣٦)
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية.
تدمك ٧-٠٠-٥٣٧١-٩٧٧
١- البنوك الإسلامية ٢- المضاربات المالية .
أ- العنوان. ب- (السلسلة).

رقم التصنيف: ٢٥٣,٠٠٩
رقم الإيداع : ١٤٠٧٨/ ٩٩.

المحتويات

تصدير

عرفت الدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد من خلال مشاركته في مشروعي "صيغ معاملات المصارف الإسلامية" و"تقويم أداء المصارف الإسلامية" اللذين قام بهما مكتب القاهرة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، حيث قدم ثلاثة بحوث عن "المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية "، " الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية "، "الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، كما شارك في أعمال اللجان الاقتصادية والاجتماعية والشرعية من لجان تقويم أداء المصارف الإسلامية.

كما عرفته من خلال مشاركتي في مناقشة رسالته للماجستير عن "النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية"، فعرفت فيه الباحث الجاد الدءوب المتفاعل عقلاً وقلباً مع ما يكتب.

ثم تأكدت لي هذه الصفات من خلال رسالته للدكتوراه، كما اتضحت لي صفتان أخريان هما الاستيعاب لجوانب الموضوع الذي يدرسه والاستقصاء لتفاصيله، والأهم من هذا وذلك الموضوعية في البحث وهو ما نفتقده في كثير من الكتابات المعاصرة حيث ينحاز بعضها دفاعاً والبعض الآخر هجوماً، ومن هنا يمكن تصنيف هذا البحث ضمن كتابات النقد البناء من داخل النسق الفكري، وإن لم يكن من داخل المؤسسة ذاتها، وما أشد حاجة العمل الإسلامي في كافة ميادينه إلى النقد الذاتي الذي يصحح المسيرة ويرشدها وينميها.

من ناحية أخرى يبرز هذا البحث مدى الحاجة إلى الاجتهاد المستمر لما يستجد من احتياجات لا تغطيها نصوص الكتاب والسنة ولا اجتهادات السابقين ولا تربطها بالحالات المنصوص على حكمها علة جامعة تصلح أساساً للقياس، ولا يجد المجتهد ملاذاً له إلا في المصالح المرسلة بشروطها، أو في القواعد الفقهية – إن

أسعفته- أو في مقاصد الشريعة، الأمر الذي يخرج عن المألوف في علم أصول الفقه بصورته التقليدية.

كمـــا أن مفهـــوم المجتهد نفسه بشروطه المعروفة في هذا العلم بحاجة إلى مواصفات جديدة إضافية تمتد -في المجال موضوع البحث- لتشمل المعرفة العميقة الدقيقـــة- لا المســـطحة ولا الإجماليـــة- بكـــثير من العلوم الاقتصادية والتجارية والمصـــرفية والماليـــة والمحاســـبية والقانونية، فنحن بحاجة إلى مجتهدين متخصصين وأرجو أن يكون الدكتور محمد أبو زيد أحدهم أو أن يكون في الطريق إلى ذلك.

أ.د.جمال الدين عطية

مُقدّمة

الحمـــد لله حمـــداً كثيراً طيباً يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الهادي البشير سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد

فإن عالم اليوم يعاني من عدد من الأمراض الاقتصادية منها فقر نسبة كبيرة مـــن الجنس البشري، وغياب العدالة الاجتماعية والاقتصادية، والتفاوت الكبير في الدخل والثروة، والمعدلات المرتفعة للبطالة، وعدم الاستقرار الاقتصادي، وارتفاع مســتويات التضخم، وتآكل القيمة الحقيقية للأصول النقدية، وكل هذه العلل مع أنهـــا تتضـــارب مـــع القيم الإسلامية، فإنها لا تقل انتشاراً في العالم الإسلامي عن انتشارها فيما سواه.

ولا شـــك أن لهـــذا أسباباً جذرية أهمها عدم تقديم إطار مصرفي ونقدي مستقر وعادل، فلا يمكن لأي نظام اقتصادي الاحتفاظ بحيويته ونشاطه، والوصول إلى أهدافـــه الاجـــتماعية والاقتصادية بدون مساندة نظام مصرفي رشيد وعادل، والسؤال هو: هل يمكن تقديم هذا النظام في ضوء تعاليم الإسلام؟

حاول المفكرون المسلمون البحث عن إجابة لهذا السؤال فاتجهت جهودهم فـــيما بعـــد الحـــرب العالمية الثانية إلى محاولة إيجاد أسلوب وتنظيم جديد للنشاط المصـــرفي، يحقـــق مزايا الأسلوب التقليدي ويتجنب في نفس الوقت نظامه الربوي ومضـــاره الشـــرعية، ويعمـــل أيضاً على المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية.

وقد اتجهت هذه الجهود إلى التنقيب في كنائز الفقه الإسلامي للبحث عن البدائل الشرعية للنشاط المصرفي القائم، حتى توصلت إلى ما يشبه الاتفاق التام على أن نظام المضاربة هو السبيل الملائم لأسلمة النظام المصرفي التقليدي.

إلا أن الصــورة الثــنائية لعقد المضاربة - والتي كانت متمشية مع واقع ومــتغيرات القرون السابقة- أصبحت بحاجة إلى تطوير بعد تغير كثير من عناصر هـــذا الواقـــع ودخول متغيرات جديدة لم تكن في الحسبان خلال هذا القرن. فقد انحســرت الصورة الثنائية المباشرة للاستثمار وانتشرت الصورة الجماعية المشتركة عـــن طريق المؤسسة المصرفية وغيرها من المؤسسات التي يعتمد نشاطها على عملية الوساطة المالية، وأصبح التقدم والقوة الاقتصادية يرتبطان بالمؤسسات كبيرة الحجم، يضـــاف إلى ذلـــك ضـــعف المقومات الأخلاقية القائمة على الدين وازدياد قوة المقومـــات المادية، فأدى ذلك كله إلى أن أصبحت الصورة التقليدية لعقد المضاربة غـــير ملائمة لتلبية احتياجات الواقع المعاصر بصفة عامة، وأصبح تطوير هذا العقد أمـــراً مطلوباً وذلك حتى يستطيع تلبية متطلبات هذا الواقع الجديد، ويكون قادراً على التعامل مع متغيرات النشاط المالي والاستثماري في الوقت الحاضر، لكي يمكن الاعـــتماد عليه الآن والاستفادة منه في الجمع بين عنصري العمل ورأس المال كما جمع بينهما سابقاً في شركة عادلة كان لها العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المفيدة للمجتمع.

وقـــد قامت بعض المحاولات لتطويع عقد المضاربة ليلائم عمل المؤسسات المصـــرفية، وكانت هذه المحاولات البدايات الأولى لحركة التنظير لفكرة المصارف الإســـلامية، وقـــد انتهت إلى صياغة العلاقة بين المصرف والمودعين على أنها عقد مضاربة- في صورته المطلقة- المصرف فيها هو "المضارب" والمودعون يمثلون "رب المـــال" أمـــا العلاقة بين المصرف وطالبي التمويل من المستثمرين فقد تم تكييفها في إطـــار عقـــد المضـــاربة أيضـــاً- ولكن في صورته المقيدة- المصرف "رب المال" والمســـتثمرين كل منهم مضارب مستقل فيما يحصل عليه من تمويل من المصرف. وفي ضـــوء هـــذا التصـــور تحددت المسؤولية الاقتصادية والاجتماعية للمصارف الإســـلامية على أساس أنها عن طريق ممارسة أسلوب المضاربة سوف تحقق العديد مـــن الفوائد والمزايا للمجتمع، مثل: المساهمة في حل مشكلة البطالة وإعادة توزيع الدخل، والمساهمة في تحقيق مبدأ الكفاءة التخصصية... وغيرها.

وانطلقت تجربة المصارف الإسلامية في منتصف السبعينات من هذا القرن الميـــلادي، معـــتمدة على هذا التصور النظري لأسلوب المضاربة، باعتباره البديل

الشـــرعي لنظام الفائدة، والإطار الفكري العام لنشاطها، والسمة الرئيسية المميزة لطبيعتها الخاصة، والركيزة الأساسية لفلسفتها المذهبية.

ولكـــن واقع التجربة والممارسات العملية لحركة المصارف الإسلامية جاء مغايـــرا لهذا التصور النظري. فقد اعتمدت هذه المصارف على مجموعة من النظم والأساليب لتعبئة الموارد والمدخرات لا تتفق مع طبيعة وقواعد نظام المضاربة.

كمـــا أن أســـلوب المضاربة لم يحتل إلا أهمية ثانوية لتوظيف الأموال في معظم حالات المصارف الإسلامية، وهناك حالات لمصارف إسلامية اعتمدت عليه بصـــورة كـــبيرة في بدايـــة تجربتها ولكنها تحولت عنه فجأة بعد فترة قصيرة من الممارسة العملية، وتقدم بدلاً منه أسلوب آخر وهو أسلوب المرابحة ليستحوذ على النســـبة الغالبة من استثمارات هذه المصارف، على الرغم من أنه كان من المفترض أن يحتل هذا الأسلوب أهمية ثانوية وأن يكون مجرد أسلوب مساعد أو مؤقت، لأنه لا يعكس الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، ولا تستطيع المصارف الإسلامية القيام بدورها الاقتصادي والاجتماعي عن طريقة كما هو الحال في حال اعتمادها على نظام المضاربة.

وقد أدت هذه التطورات إلى انحراف تجربة المصارف الإسلامية عن الإطار الـــنظري الصحيح الذي وضعه لها المنظرون الأوائل. وقد ترتب على هذا الانحراف وقـــوع هذه المصارف في العديد من المشاكل الفكرية والتطبيقية. كما ترتب عليه عـــدم قدرتهـــا على الوفاء بكثير من مسئولياتها، وتجاهلها لكثير من الأهداف التي كـــانت موضوعة لها، وإخفاقها في بلوغ كثير من الآمال التي كانت معقودة عليها ومأمولـــة منها، وخاصة فيما يتعلق بدورها الاقتصادي و الاجتماعي، مما أدى إلى فـــتح أبواب واسعة من النقد عليها، كان له صدى كبيرا على المستوى الشعبي في مجـــال عملائهـــا، وامـــتد أثره إلى بعض الجهات المسئولة التي بدأت تصدر بعض القرارات واللوائح التنظيمية التي من شأنها تضييق دائرة الحركة أمامها.

ولذلـــك فقـــد أصبحت الحاجة ماسة وضرورية لمراجعة وتقييم ممارسات المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية من تجربتها، وتعد دراسة نظام المضاربة في هذه المصارف من الوسائل الرئيسية لتحقيق هذه الغاية.

وانطلاقـا من ذلك التصور فان هذا البحث يستهدف القيام بدراسة نظام المضـاربة في المصارف الإسلامية من واقع الممارسات العملية في الفترة الماضية من تجـربة هـذه المصـارف، وذلك بهدف التعرف على مدى اعتمادها عليه لتعبئة وتوظيـف الأمـوال، والأساليب العملية التي استخدمتها لتطبيقه، وكذلك تحديد المعوقات والمشكلات التي واجهت هذا التطبيق، والبحث عن مدى إمكانية تطوير الأسـاليب التطبيقية لهذا النظام مستقبلاً، وتحديد القواعد والضوابط الأساسية التي يجـب أن تحكـم عملية التطوير. كما أن البحث سوف يعمل على التعرف على وتحـليل الآثـار المتوقعة لتطوير وتطبيق نظام المضاربة على النشاط المصرفي بصفة خاصة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة.

وقـد قـامت خطـة البحث على أساس دراسة وتحليل نظام المضاربة في المصـارف الإسـلامية من أكثر من جانب: اختص أحدها بدراسته على مستوى الـتجربة المصرفية الإسلامية وتناول جانب آخر دراسة مدى إمكانية تطويره سواء مـن حيث القواعد والضوابط أو من حيث الأساليب والأدوات، واختص جانب ثالث من البحث بدراسة الآثار المصرفية والاقتصادية المتوقعة لتطبيق هذا النظام.

وقـد تمت دراسة الموضوع من خلال ثمانية فصول تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة.

وقد تناول الفصل الأول التعريف بماهية عقد المضاربة الثنائي وتحديد مدى ملاءمته للعمل المصرفي وذلك من خلال أربعة مباحث اختص الأول بتحديد مفهوم المضاربة ومشروعيتها، وفى المبحث الثاني تم عرض شروط صحة المضاربة، وتعرض المـبحث الـثالث لتحديد طبيعة المضاربة والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات الأخرى، أما المبحث الرابع فتناول دراسة مدى ملاءمة عقد المضاربة الثنائي للعمل المصرفي.

وفى الفصـل الـثاني انـتقل البحث إلى دراسة نظام المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية.حيث قسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، تناول المبحث الأول مدى اعتماد المصارف الإسلامية على نظام المضاربة، سواء في مجال تعبئة الأموال أو توظيفهـا، أما المبحث الثاني فتناول دراسة أسلوب تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأمـوال وتوظيفها أيضاً. أما المبحث الثالث فقد تعرض لتحديد ودراسة المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية عند تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال، واختص

المبحث الرابع بتحديد ودراسة تلك المعوقات عند تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال.

أما الفصل الثالث: ففيه محاولة لتطوير قواعد المضاربة الثنائية لتلائم العمل المصرفي المعاصر، وقد اشتمل على خمسة مباحث، اختص كل واحد منها ببحث إحدى القواعد الأساسية للمضاربة، فتناول المبحث الأول مسألة الضمان، وتعرض الثاني لمسألة خلط مال المضاربة بآخر، والثالث لمسألة دفع المضارب مال المضاربة لآخر للعمل به، والرابع تناول مسألة التنضيض، أما المبحث الخامس فقد تعرض لمسألة فسخ المضاربة.

ثم انتقل البحث بعد ذلك في الفصل الرابع لعرض بعض الأساليب المقترحة لتعبئة الأموال في إطار نظام المضاربة، وذلك من خلال أربعة مباحث:

كان موضوع المبحث الأول معايير وقواعد التطوير، وموضوع المبحث الثاني أسهم المضاربة، وموضوع الثالث أسلوب سلال أموال الاستثمار الخاصة، أما المبحث الأخير فعرض لأسلوب السلة العامة لأموال الاستثمار.

وفي الفصل الخامس حاول البحث تقديم بعض الأساليب المقترحة لمواجهة مخاطر الاستثمار بالمضاربة وذلك من خلال أربعة مباحث كان موضوع المبحث الأول: المخاطر التي تواجه عمليات المضاربة والضمانات الملائمة لمواجهتها وموضوع المبحث الثاني أساليب مواجهة المخاطر التي تعود للعميل المضارب. أما المبحث الثالث فقد تقدم ببعض الأساليب المصرفية المقترحة لمواجهة هذه المخاطر وتعرض المبحث الرابع بالدراسة لبعض المتطلبات البيئية اللازمة لمواجهة تلك المخاطر.

وبعد ذلك انتقل البحث في الفصل السادس لعرض نموذج مقترح للمضاربة المصرفية، بناء على النتائج التي أسفرت عنها دراسة الموضوعات السابقة للبحث، حيث تم عرض هذا النموذج من خلال أربعة مباحث، تناول المبحث الأول مسألة أطراف النموذج المقترح والعلاقة بينهم، أما المبحث الثاني فكان موضوعه تعبئة الأموال في ظل النموذج المقترح، وكان موضوع المبحث الثالث توظيف الأموال في ظل النموذج المقترح، أما المبحث الأخير فقد تناول مسألة قياس الربح وتوزيعه في ظل النموذج المقترح.

وأخـــيراً انتقل البحث إلى دراسة الآثار المصرفية والاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظـــام المضـــاربة في الفصلين السابع والثامن. حيث اختص الفصل السابع بدراسة الآثـــار المصـــرفية وذلـــك من خلال ثلاثة مباحث تناول الأول موضوع الحد من اشـــتقاق نقود الودائع ومن المساهمة في إحداث التضخم، أما المبحث الثاني فكان موضـــوعه تخـــليص الـــنظام المصرفي من التبعية المنهجية، وكان موضوع المبحث الثالث المساهمة في تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية.

أمـــا الفصل الأخير فقد تعرض لدراسة بعض الآثار الاقتصادية لتطبيق هذا الـــنظام، من خلال ثلاثة مباحث تناولت دراسة تأثير نظام المضاربة على كل من الادخار، والاستثمار، والتوزيع.

وتضـــمن البحث في نهايته خاتمة اشتملت على نتائجه، وبعض التوصيات اللازمة للمساعدة على تطوير العمل بهذا النظام.

وبعد فهذه محاولة متواضعة، وجهد عبد ضعيف، فإن كنت أحسنت فمن الله وأرجـــوا أن يجـــزيني عنه خير الجزاء، وإن كنت أخطأت فمن نفسي وأسأله سبحانه أن يعفوا عني ويغفر لي.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور/ محمد عبد المنعم أبوزيد

الفصل الأول
عقد المضاربة الثنائي
ومدى ملاءمته للعمل المصرفي

عقـد المضـاربة في الفقـه الإسلامي أحد الأساليب الشرعية لاستثمار الأمـوال، يعـتمد على الجمع بين عنصري العمل ورأس المال في تكامل اقتصادي عـادل يسـتهدف تحقيق مصلحة المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال ومصلحة المجتمع في آن واحد ، وهو في صورته البسيطة الأولى اتفاق ثنائي بين من يملك المال ومن يملك الخبرة لاستثمار هذا المال وتنميته.

وقد أدت المضاربة وهي على صورتها البسيطة هذه دورها بكفاءة في صدر الإسـلام، فجمعـت بـين راس المـال والعمل في شركة عادلة وأسلوب بديع للاستثمار، وكان لها أبلغ الأثر في النشاط الاقتصادي في حينها ، فكانت أداة جيدة لمحاربة الاكتناز والبطالة فعملت على توظيف الأموال وفتح آفاق واسعة للعمل.

ولم تكـن العلاقات الاقتصادية والمعاملات المالية قد بلغت قدراً كبيراً من التطور، لذلك فقد تمكنت هذه الصورة البسيطة من أداء هذا الدور الكبير في الحياة الاقتصادية، فهل مازال لهذه الصورة الثنائية للمضاربة القدرة على أداء دورها بنفس الكفـاءة الآن، بعـد أن تغيرت كثير من خصائص هذه الواقع وتطورت كثير من عناصـره؟ وهـل مـازالت هذه الصورة الثنائية والتي طبقت منذ أكثر من ألف وأربعمائـة عـام ملائمة للتطبيقات المعاصرة ؟ وهل يمكن للعمل المصرفي الاعتماد عليها كبديل شرعي لأسلمة معاملاته في مجال تعبئة الموارد المالية وتوظيفها؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة تتطلب القيام بعرض خصائص وشروط هذه الصـورة الثـنائية للمضاربة على عناصر وخصائص العمل المصرفي والاستثماري الحالي، وذلك لاستبيان مدى إمكانية توافر هذه القدرة لتلك الصورة على التطبيق في الوقـت الحاضـر، غير أن ذلك يتطلب بداءة التعريف بعقد المضاربة في الفقه الإسلامي- دون الدخول في تفاصيل وأحكام المضاربة العديدة واختلافات الفقهاء

حـــول مســـائلها الكثيرة - وذلك بما يخدم غرض البحث فيما بعد، ويعمل على تكوين الأساس المطلوب لموضوعاته التالية.

وفى ضوء ذلك خطط هذه الفصل ليشمل المباحث الأربعة التالية:-

المبحث الأول : مفهوم المضاربة ومشروعيتها.

المبحث الثاني : شروط صحة المضاربة.

المبحث الثالث : طبيعة المضاربة والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات.

المبحث الرابع : مدى ملاءمة عقد المضاربة الثنائي للعمل المصرفي.

المبحث الأول
مفهوم المضاربة ومشروعيتها

مفهوم المضاربة:

عقـد المضاربة اتفاق لاستثمار المال، بين من يملك المال ومن يملك الخبرة، في إطار الأحكام والضوابط الشرعية.

وأصـل كـلمة المضاربة ذاتها مشتق من الفعل "ضرب" وهو يستخدم لعدة معان، أرجحها وأكثرها شيوعا السير في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق[١].

يقول الكاساني: "لفظ المضاربة مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها. وسمـى هـذا العقـد مضاربة لأن المضارب يسير في الأرض ويسعى فيها لابتغاء الفضل"[٢].

والمضاربة والقراض[٣] اسمان لمسمى واحد في التعبير عن هذا العقد، الأول لغة أهـل العراق، وهو استعمال الحنفية والحنابلة، أما الثاني فهو لغة أهل الحجاز، وهو استعمال المالكية والشافعية.

وقد ورد في كتب الفقه تعريفات كثيرة للمضاربة عند الفقهاء، تتفق في بعض جـزئياتها وتختـلف في الـبعض الآخر، تبعا لنظرة كل منهم تجاهها، وموقفه من طبيعتها وشروطها[٤] وقد تلاقت هذه التعاريف حول ضرورة توافر العناصر التالية في مفهوم المضاربة:-

١-اتفاق بين شخصين.

---

(١) من هذه المعاني: السير في الأرض للسفر مطلقاً، والسير في الأرض بغرض التجارة وابتغاء الرزق، والوصف والتبيين، والكسب والطلب، والمساهمة. انظر الملحق الشرعي.

(٢) انظـر علاء الدين بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة زكريا علي يوسف، القاهرة، بدون تاريخ، جـ٨ ص٣٥٩٤.

(٣) وهناك عدة آراء حول أصل هذه الكلمة، أرجحها تلك التي تري أن لفظ القراض مشتق من القرض وهو "القطع". انظر الملحق الشرعي.

(٤) للوقوف علي تعريف المذاهب المختلفة للمضاربة انظر الملحق الشرعي.

٢-يقـــدم أحدهمـــا المال (ويسمى رب المال) ويقوم الآخر بالعمل به (ويسمى المضارب أو العامل)
٣-موضوع المضاربة هو استثمار المال.
٤-غايـــة المضاربة تحقيق الربح. الذي يشترك فيه طرفاها بحسب ما يتفقان، أما الخسارة فيتحملها رب المال من ماله، والعامل من عمله.

ومـــن ثم نجـــد أن هـــذه العناصـــر هي المقومات الأساسية للمضاربة، وهى الخصائص الرئيسية التي تميز المضاربة عن غيرها، ولذلك فإن تعريف المضاربة يجب أن يشتمل على هذه العناصر التي اتفق عليها الفقهاء.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف المضاربة بأنها اتفاق بين شخصين لاستثمار المال، يقـــدم أحدهما بموجبه هذا المال، ويقوم الآخر بالعمل به مستغلاً خبرته ومهارته في تنمية وتحقيق الربح، الذي يشتركان فيه حسبما يتفقان عليه.

ومن هذا يتبين أن المضاربة تعتبر أحد الأساليب الشرعية لاستثمار المال، يقوم في جوهـــره على التأليف بين عنصري المال والعمل في تكامل اقتصادي عادل يحقق مصـــلحة أصـــحاب الأموال والعمال في آن واحد. ومن ثم تعتبر المضاربة "إحدى الوســـائل المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصر إنتاج"[(١)].

ولذلـــك فـــان المضاربة تعتبر – وفق هذا المفهوم – البديل الشرعي لأسلوب الـــتمويل الـــربوي الذي يعتمد على نظام الفائدة، والتي حرمها الإسلام – وكل الأديان الأخرى– لما يترتب عليها من أضرار أخلاقية واجتماعية واقتصادية عديدة ممـــا دعا كثير من الاقتصاديين– التقليديين قبل الإسلاميين –إلى مهاجمة نظام الفائدة واعتـــباره أحـــد الأسباب الرئيسية لكثير من الأمراض الاقتصادية التي تعانى منها الاقتصاديات الحديثة[(٢)].

---

(١) محمد منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ١٩٧٩م، ص١٣٩.

(٢) للـــتعرف عـــلي الأضـــرار المختلفة للربا يمكن الرجوع إلي بعض المصادر التي تعرضت بالتفصيل لبيان هذه الأضرار، انظر علي سبيل المثال:-

مشروعية المضاربة:

المضـــاربة عقد مشروع بلا خلاف بين الفقهاء، أما دليل هذه المشروعية فقــد ثــبت بالإجمـــاع المستند إلى السنة التقريرية[1]. وإن كان هناك من يرى أن مشروعية المضاربة قد ثبتت أيضا ببعض نصوص من القرآن الكريم[2] كما أن هناك من يحاول الاعتماد على القياس للتدليل على مشروعية المضاربة.

والأدلـــة جميعا توضح أن المضاربة كانت معروفة للصحابة وتعاملوا بها، فكان ذلـــك إجماعاً على مشروعيتها[3]. ونقل هذا الإجماع على مشروعية المضاربة كثير مـــن العلماء. فهذا ابن قدامة نقل عن ابن المنذر قوله: "أجمع أهل العلم على جواز

---

* د. عبد الرحمن يسري: الربا والفائدة- رد علي المدافعين عن فوائد البنك، دار النهار للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦م.

* أبو الأعلى المودودي: الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م.

* د. حســين مؤنــس: الربا وخراب الدنيا، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

* فرايهزفون بيتمان: كارثة الفائدة، ترجمة الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، انظر ملخصاً لهذا الكـتاب بمجلة المعاملات الإسلامية العدد الثالث- ربيع أول ١٤١٣هــ، مركز صـالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهـــر، ص٢٦٥-٢٧٥.

(١) السنة التقريرية هي أحد أنواع السنة النبوية، وتعرف بأنها ما أقره الرسول صلي الله عليه وسلم مما صدر من الصحابة من قول أو فعل بسكوت وعدم إنكار، دون أن يؤثر عنه قول أو فعــل في ذلك. وهناك العديد من الأدلة علي مشروعية للمضاربة من السنة، انظر الملحق الشرعي.

(٢) أحتج بعض الفقهاء ببعض الآيات القرآنية للاستدلال علي مشروعية المضاربة. انظر الملحق الشرعي.

(٣) ويعتبر الإجماع أقوي الأدلة علي مشروعية المضاربة، ويستدل علي هذا الإجماع بما روي عن الصحابة- رضي الله عنهم- من آثار عديدة. انظر الملحق الشرعي.

المضـــاربة"[1] وهذا الكاساني يقول عن المضاربة "وعلى هذا تعامل الناس من لدن رســـول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا في سائر الأمصار من غير إنكار مـــن أحد وإجماع كل عصر حجة"[2] وقال الصنعاني: "لا خلاف بين المسلمين في جـــواز القـــراض"[3] وقـــال الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك: "ونقلته - أي القراض- الكافة عن الكافة ... ولا خلاف في جوازه"[4].

كما استدل بعض الفقهاء على مشروعية المضاربة بقياسها على المساقاة[5] لأن المســـاقاة قد أجيزت للحاجة من حيث أن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يـــتفرغ لهـــا، ومـــن يحسن العمل قد لا يجد ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في المضاربة[6].

---

(١) انظر عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، دار للنار، القاهرة، ١٣٦٧هــ، جــ٥ ص١٣٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني، جــ٥ ص ٣٥٩٥.

(٣) انظر سبل السلام للصنعاني، جــ٣ ص١٠٣.

(٤) مالك بن أنس (الإمام مالك): موطأ الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية- عيسي البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٠هــ / ١٩٥١ م، جــ٤ ص٣١٩.

(٥) للمســـاقاة هي: دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتي يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره. فهي شركة زراعية علي استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان... ويسمي العامل بالمساقي، والطرف الآخر برب الشجر. انظر السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثالث، طبعة المؤلف، ١٩٨٨م، ص ٢٨٨.

(٦) محمـــد الشـــربيني الخطيب: مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون تاريخ، جــ ٢ ص ٣٠٩. وأساس القياس هنا راجع لثبوت المساقاة بالنص فجعلوها أصلاً تقاس عليها المضاربة، حيث يجتمع في كل منهما العمل في شئ علي جزء من نمائه.

حكمة مشروعية المضاربة:

أبـــاح الإسلام التعامل بالمضاربة لحاجة الناس إليها، ولما يترتب عليها من فوائـــد ومنافع كثيرة. فالإسلام حريص كل الحرص على استثمار المال وعدم تركه عاطلاً، كما أنه حريص أيضا على مزاولة الإنسان للعمل وعدم لجوئه للمسألة.

وليـــس كل من يملك المال لديه القدرة على العمل به واستثماره، ولا كل مـــن يمـــلك المهـــارة والخبرة والقدرة على العمل لديه المال الذي يمكنه من القيام بـــالعمل. لهذا كانت مشروعية المضاربة من أجل سد حاجة الطرفين وتوسعة أبواب الرزق المشروع الذي يعود عل أصحاب الأموال والعمال على حد سواء. وقد عبر ابـــن قدامـــة عـــن هذا المعنى بقوله: "إن بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنـــانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كـــل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين"[١].

وهكـــذا تـــتحقق بمشروعية المضاربة مصالح عديدة للأفراد والمجتمع، من خـــلال مـــا تتـــيحه هذه الأداة الاستثمارية المشروعة من العديد من فرص العمل لمكافحة داء البطالة التي أصبحت من المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تعاني منها كثير من المجتمعات، وبما تؤدى إليه هذه الأداة من رفع معدلات الاستثمار، ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع.

فالمضاربة يمكن أن تعمل على علاج مشكلة البطالة، من خلال ما تتميز به من العمل على المزاوجة بين رأس المال والعمل، بعكس الحال بالنسبة للنظام الربوي الذي يعمل على التقاء رأس المال برأس المال، "نتيجة لاعتماد سياسة الإقراض على قـــاعدة المـــلاءة المالية "[٢]. ولذلك نجد أن كثيراً من أصحاب المهارات والخبرات محـــرومين مـــن إمكانية الحصول عل الأموال اللازمة للعمل بها لاستغلال مهاراتهم وطاقاتهم، وهو ما يعمل على زيادة حدة مشكلة البطالة (السافرة) من ناحية، وقد

---

(١) انظر المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـــ٥ ، ص ١٣٥

(2) M.P. Todaro, Economic Development, 5th edition, longman, 1994, p. 601.

عن د. عبد الرحمن يسرى : الربا والفائدة، مرجع سابق، ص ١٣٧.

يدفع ذلك ببعض هؤلاء إلى اللجوء للعمل المأجور عن طريق الوظائف الحكومية، وهو ما يمكن أن يترتب عليه تحميل بعض القطاعات الاقتصادية بأعباء قد تؤدى إلى ظهور مشكلة أخرى وهى مشكلة البطالة المقنعة، فضلا عما يؤدى إليه ذلك من إهدار هذه الكفاءات وقتل تلك المهارات، التي يعمل نظام المضاربة على الاستفادة منها وتنميتها، وهذا يبين أهمية وعظم الدور الذي يمكن أن تقوم به المضاربة في علاج هذه المشكلة الاقتصادية. ويؤكد هذا المفهوم أحد الاقتصاديين الإسلاميين بقوله "إن هذا النظام يمكن أن يكون فعالاً في التنمية، بالمساعدة على تكوين ملكات المستحدثين، وإيجادهم حيث لايوجدون، لأنه يزاوج بين من يملكون المال ومن يملكون الأفكار في عالم الاستثمار والتنمية، ولهذا أهمية خاصة في الاقتصاديات القائمة على فائض العمل"(١).

كما أن المضاربة تتميز بكفاءة وفاعلية كبيرة في توجيه الأموال إلى عمليات الاستثمار الحقيقي مما يؤدى إلى رفع معدلات الاستثمار بالمجتمع، ومن المعروف أن النشاط الاستثماري يحتل مكانة هامة في النشاط الاقتصادي عامة ويمثل متغيراً أساسياً لعملية التنمية، ولذلك نجد من يقول من الاقتصاديين بأن: "المتغير الإستراتيجي المهيمن في تحقيق التنمية يتمثل في الإنفاق الاستثماري الضخم"(٢)

يضاف إلى ذلك أيضا أن تطبيق نظام المضاربة يمكن أن يسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من التقلبات الاقتصادية التي تعاني منها الاقتصاديات المعاصرة، ذلك أن قرارات الادخار والاستثمار في ظل هذا النظام غير مستقلة عن بعضها بل تعتمد إلى حد كبير على بعضها بعضا لان عمليات المضاربة تتضمن الادخار والاستثمار معا وبالتالي لا ينشأ هذا التباين بين المدخرات والاستثمارات وهو السبب الرئيسي للتقلبات الاقتصادية(٣).

هذه بعض الفوائد والمنافع التي يمكن أن تتحقق من تطبيق نظام المضاربة والتي تبين حكمة مشروعية هذا النظام بمفهوم اقتصادي عصري، ولا يتسع المجال هنا

---

(1) M. Fahim Khan, Development strategy in Islamic Framework, paper presented at the intentional seminar on fiscal policy and Development planning in Islam (Islamabad July 1986) PP 3- 8.

(٢) نظر د. محمد عبد العزيز عجميه وآخرون: التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص١٤٩.

(٣) د. فؤاد هاشم عوض: اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، مطبعة التقدم، القاهرة، ١٩٧٥ م، ص١١٤.

لشرح كل الآثار التي يمكن أن تترتب على تطبيق هذا الناظم، ولكن ما يجب التأكيد عليه هنا أنه إذا كانت المضاربة قد مثلت في فجر الإسلام البديل الشرعي الذي حل محل التمويل الربوي فإنه يجب العمل الآن على جعلها ملائمة للتطبيق في ظل الظروف الاقتصادية المعاصرة لتحل محل نظام التمويل بالفائدة والذي أصبح ركناً أساسيا في النظم الاقتصادية الرأسمالية، ليس من أجل الاستجابة للاعتبارات الشرعية فحسب ولكن أيضا لمعالجة كثير من الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي ألحقها نظام الفائدة بالاقتصاديات المعاصرة، وللاستفادة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية التي يمكن أن تترتب على تطبيق نظام المضاربة[1].

(١) لتفصيل أكثر انظر دراسة الآثار المصرفية والاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة في الفصلين السابع والثامن من هذا البحث.

المبحث الثاني
شروط صحة المضاربة

لكل عقد من العقود في الشريعة الإسلامية أركان يقوم عليها، يلزم توافرها حـــتى يتواجد هذا العقد ويحقق آثاره، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى يكون العقد صحيحاً، وللمضاربة خمسة أركان وهي[1]:

١- العاقدان: وهما رب المال والمضارب.

٢- الصيغة: وهى لفظ يفيد انعقاد المضاربة يدل على المعنى المقصود.

٣- المال: وهو محل العمل في المضاربة.

٤- الربح: وهو جزء مشاع معلوم مما يزيد على رأس المال.

٥- العمل: وهو ما يقوم به العامل لتنمية المال.

ولكـــل ركـــن مـــن هذه الأركان مجموعة من الشروط تعرف بشروط المضـــاربة ومـــن المهـــم التفرقة هنا بين نوعين من هذه الشروط: الشروط العامة للمضاربة، والشروط الخاصة بصحة العقد.

الشـــروط العامـــة هـــي الشروط اللازمة لانعقاد العقد، ولا يختلف عقد المضـــاربة عـــن غيره من العقود بالنسبة لهذه الشروط وهى المتعلقة بأهلية العاقدين والصـــيغة، فعقد المضاربة مثل عقود البيع والوكالة والشركات..... من حيث هذه الشروط، أما الشروط الخاصة فهي شروط صحة المضاربة، وتختص بالمضاربة دون غيرها، وهى تتعلق برأس المال، والعمل، والربح.

وفيما يلي يتم التعريف بماهية وطبيعة الشروط الخاصة بكل ركن من هذه الأركان الثلاثة:-

أولا الشروط الخاصة برأس المال:-

يشـــترط الفقهـــاء توافر عدد من الشروط في رأس المال حتى يكون عقد المضاربة صحيحا وهذه الشروط هي:-

---

(١) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني، مرجع سابق، جـ٢، ص٣١٠.

١- ان يكون رأس المال نقداً:

اتفــق الفقهـــاء على جواز المضاربة بالنقود المضروبة (من الدنانير الذهبية والدراهـــم الفضـــية والتي كانت تمثل العملات النقدية فيما مضي)[١] أما المضاربة بالعـــروض (من السلع والأشياء العينية) فقد رأى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز جعلها رأس مـــال للمضـــاربة، حيث اشترطوا ضرورة أن يكون رأس مال المضاربة من النقود[٢] وعلة الجمهور في منع المضاربة بالعروض للغرر الذي يمكن أن يترتب على ذلك[٣].

وذهب بعض الفقهاء[٤] إلى انه يصح جعل العروض رأس مال للمضاربة، بتقويمها وقت العقد وجعل قيمتها هي رأس مال المضاربة، حيث يصبح رأس المال معلوما لا جهالة فيه.

ولمـــا كان التعامل بالنقود أصبح يعتبر من السمات الأساسية للمعاملات الاقتصـــادية في الوقـــت الحاضر، فإن هذا الشرط قد أصبح بديهياً الآن، و لم يعد لخلاف الفقهاء حوله أهمية تذكر من الناحية العملية.[٥]

---

(١) ليس المقصود هنا الدراهم والدنانير الفضية والذهبية تحديداً، ولكن المراد النقود التي تقوم بها الأشياء أيا كان شكلها.

(٢) الحـــنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية. انظر بدائع الصنائع للكاساني، مرجع ســـابق، جــ ٨ ص٣٦٠٠ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني جــ٢ ص٣١١ والمغني لابن قدامـــة جــ٥ ص١٥١، والمبسوط للسرخسي، جــ٢٢ ص٨٣، والمدونة الكبرى للإمام مالك جــ٥ ص٥٨،٥٩.

(٣) وقـــد علل علي ذلك ابن رشد بقوله" لأنه يقبض (أي العامل) العرض وهو يساوي قيمة ويـــرده وهو يساوى قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولاً. انظر محمد ابن أحمد بن رشـــد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٠م، جــ٢ ص٢٣٧.

(٤) في رواية للحنابلة ، انظر شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي: كتاب المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هــ، جــ٢٢ ص٣٧.

(٥) ولكن تغير شكل النقود في الوقت الحاضر إلي النقود الورقية عن النقود الذهبية والفضية التي كانت سائدة فيما مضي- وما يؤدي إليه ذلك من التدهور المستمر في قيمة النقود- قد

٢- أن يكون رأس المال معلوما عند العقد:

اتفق الفقهاء على أن من شروط رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً قدراً وجنساً وصفة لكل من رب المال والمضارب بطريقة ترفع عنه الجهالة المفضية للنزاع[(١)].

والجهالة تتحقق إذا دفع صاحب المال للمضارب مبلغاً مجهولاً لا يعلم مقداره أو جنسه كأن يقول: ضاربتك على بعض مالي، أو ضاربتك بخمسمائة دون تحديد نوع العملة..... ونحوه[(٢)].

وعلى الرغم من أن هذا الشرط يعتبر بديهياً في الوقت الحاضر أيضا، حيث تحرص نظم المعاملات المعاصرة على تحديد ووضوح العقود بصورة تامة لا تحتمل التأويل، ألا أن هذا الشرط يبين كيف أن الفقه الإسلامي قد سبق المعاملات المعاصرة بأكثر من ألف وأربعمائة عام في وضعه للقواعد العامة للعقود، واشتراطه ضرورة تحديد ووضوح كل نص من نصوصها حرصاً منه على ألا تلحق بالعقد أية جهالة يمكن أن تؤدى إلى الخلاف والمنازعة بين أطرافه مستقبلا.

٣- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً:

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة عيناً لا ديناً في ذمة المضارب، كأن يكون لشخص دين على آخر فيقول له - مثلاً- اعمل بالمال

يثير أمراً آخر له علاقة بهذا الشرط، وهو القيمة التي يجب أن يسترد بها رب المال رأس ماله عند التصفية.وهل هي القيمة السوقية أم النقدية لرأس المال عند التعاقد؟، وسوف يتم دراسة هذه المسألة في المبحث الثاني من الفصل الرابع.

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، جـ ٨ ص ٣٥٩٤، والمغني لابن قدامة، مرجع سابق،جـ٥ ص٧٩.

(٢) فإذا كان رأس المال مجهولاً فإن المضارب لا يدري ما يعيده مما يفضي إلي الاختلاف والمنازعة، كما أن جهالة رأس المال تؤدي بالضرورة إلي جهالة الربح لأنه القدر الزائد عن رأس المال.

الذي عندك على أن يكون مضاربة، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط[1].

وقد اشترط الفقهاء هذا الشرط لاحتمال أن يكون المدين معسراً و لم يتيسر له السداد فأراد أن يؤخر السداد مقابل أن يزيده في ماله، فتحايل على ذلك في المضاربة والعمل في الدين لتحقيق ربح يعود بجزء منه على الدائن زيادة على رأس المال - وهو الدين - عند رده فيكون الربا المنهي عنه. لذلك كان هذا الشرط مخافة الوقوع في الربا[2].

ويجب النظر لهذا الشرط الآن في ضوء طبيعة المعاملات المعاصرة، وذلك من حيث نوعية الشخص المدين، وما إذا كان هذا الشخص شخصية اعتبارية أم طبيعية، ومن حيث ما إذا كان هذا الشخص المدين أيضا معسراً أو موسراً.

فإذا كان الدين على شخصية اعتبارية كإحدى المؤسسات المصرفية المعاصرة - كأن يكون للدائن حساب جارى بالمصرف مثلا - فان وضع المدين هنا وهو المصرف لا يمكن اعتباره في وضع المعسر (في ظل الظروف العادية) ومن ثم فإنه يمكن للدائن الطلب من المصرف تحويل هذا الدين إلى مضاربة وذلك لأن شبهة الإعسار قد انتفت هنا، ومن ثم أصبحت عملية استرداد قيمة الوديعة ودفعها ثانية للمصرف عملية صورية لا معنى لها.

أما إذا كان الدين على شخصية طبيعية فإنه يمكن تطبيق نفس القاعدة السابقة أيضا غير أنه لما كان وضع الشخص الطبيعي يختلف عن وضع الشخص الاعتباري في مثل هذه الحالة، فإنه يظل من الأحوط الأخذ برأي الفقهاء الذين

---

(١) قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً علي رجل مضاربة" وقال ابن قدامة: "لا نعلم فيه مخالف" انظر بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، جـ ٨ ص٣٥٩٥. والمغني لابن قدامة، نفس المصدر، جـ٥ ص٧٣.

(٢) انظر المراجع السابقة نفس المواضع. وقد علل بعض الفقهاء لذلك أيضا بأن الدين ملك للمدين لا يخرج من ملكه إلي ملك الدائن إلا إذا قبضه ولأن القبض لم يتم هنا فلا تصح المضاربة لأنها واقعة علي مال غير مملوك لرب المال، ومن ثم يكون المال والعمل من جانب واحد.

يشـــترطون ضرورة استرداد صاحب المال لدينه أولا ثم يقوم بدفعه ثانية إلى المضارب لـــلعمل به إذا شاء أو يبقيه لديه، وذلك حتى تتأكد قدرة المدين على سداد الدين وتنتفي بذلك شبهة الربا التي من أجلها اشترط الفقهاء هذا الشرط سدا للذريعة.

٤- تسليم رأس المال للمضارب :

ويعنى هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس مال المضاربة، بإطلاق يده في التصرف فيه وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط، وذلك لأن المضاربة تتطلب إطلاق حرية التصرف للمضارب في رأس المـــال حتى تتاح له إمكانية تحقيق الربح، وتحقيق هذه الحرية يستلزم ألا يبقى رب المال رأس المال في يده بل يقوم بتسليمه إلى المضارب(١).

ولما كانت الغاية من تسليم رأس المال للمضارب هنا هي تمكينه من سلطة التصرف في هذا المال لتحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، فإن هذه الغاية لا يمكن تصور تحقيقها - في إطار العمل المصرفي - دون أن يقوم صاحب المال بتسليم ماله إلى المصـــرف تســـليما فعلياً، هذا بالنسبة لعلاقة المصرف بالمدخرين، أما بالنسبة لعلاقـــة المصرف بالمستثمرين فان هذه الغاية يمكن تحقيقها عن طريق وضع مقدار التمويل الممنوح للمستثمر في حساب جارى خاص به يستطيع السحب منه في أي

---

(١) أما لو شرط رب المال بقاء المال في يده أو أن يعطي لأمين آخر غير المضارب يشاوره عند التصـــرف بحيـــث لا يعمل عملاً إلا بإذنه، فقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والحنابـــلة في رواية) إلي أن المضاربة لا تصح بهذا الشرط، حيث اشترطوا ضرورة تسليم رأس المـــال إلي المضـــارب. انظر بدائع الصنائع للكاساني جـــ٨ ص٣٦٠٠، والمغني لابن قدامة جـــ٥ ص٢٩، والمبسوط للسرخسي جـــ٢٢ ص٨٣؛ والمدونة الكبرى للإمام مالك جـــ٤ ص ٥٨،٥٩.

بينما ذهب الحنابلة في الراجح من مذهبهم إلي أنه لا يشترط تسليم رأس المال إلي العامل، وإنمـــا يكتفي بتملك العامل سلطة التصرف في رأس مال المضاربة. انظر المغني لابن قدامة، جـــ٥ ص١٧٥.

وقت تدريجياً حسب ظروف الإنفاق على المشروع، والتي يمكن تحديدها بناء على جداول التدفقات النقدية

وهذا الأسلوب يمكن أن يستخدم كأداة للرقابة على تنفيذ المضاربة، كما أنه يمكن أن يفيد المصرف من جهة أخرى فيمنحه قدرا من السيولة النقدية[1] دون الإخلال بما قصده الفقهاء من وضع هذه الشروط.

ثانيا: الشروط الخاصة بالعمل:-

يرى الفقهاء أن العمل كركن من أركان المضاربة يجب أن تتوافر فيه عدد من الشروط أيضا حتى تكون المضاربة صحيحة - وهذه الشروط هي:-

١- العمل من اختصاص المضارب:

فقد اشترط جمهور الفقهاء أن يختص العامل بالعمل في المضاربة، ولا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه، وإذا وقع هذا الشرط فسدت المضاربة، سواء قام رب المال بالعمل فعلا أو لم يعمل[2].

---

(١) وفي حالة استخدام المصرف الإسلامي لرصيد هذا الحساب في الاستثمار أو غيره فإن المضارب لا يستحق شيئاً من الربح المتحقق لأن البنك قد ضمن له توفير هذا الرصيد عند الطلب في أي وقت يشاء.

(٢) وهو رأي الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة في رواية. وحجتهم في ذلك أن المضاربة تقتضي تسليم رأس المال إلي العامل فإذا اشترط رب المال عمله مع المضارب لا يتم تسليم المال إليه لأن يد المالك ثابتة علي رأس المال لم تنقطع عنه، ولأن عمله يجعل المال تحت يده، ولذلك فإن الاشتراك في العمل يمنع إطلاق التصرف ويحد منه. انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ ٨ ص ٣٦٠٠، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٢ ص٣١١، والمغني لابن قدامة جـ٥ ص١٢٤، والمبسوط للسرخسي جـ٢٢ ص٨٣ والمدونة الكبرى للإمام مالك جـ٤ ص٥٨،٥٩، وذهب الحنابلة في رواية إلي أنه يجوز لرب المال أن يشترط عمله مع العامل وأن المضاربة تكون صحيحة انظر المغني لابن قدامة جـ٥ ص١٦١.

٢- عدم تضييق رب المال على العامل:

فالأصـــل في المضاربة أن تكون مطلقة ولكن الفقهاء أجازوا لرب المال أن يقيد المضارب ببعض القيود، لكنهم اشترطوا ألا تؤدى هذه القيود إلى التضييق على العامل في عمله، فلو فعل ذلك كانت المضاربة فاسدة، وذلك لأن الربح هو هدف ومقصود عقد المضاربة، والتضييق على المضارب بما يمنع تحقيق الربح ينافي مقتضى هـــذا العقد فيفسده، ولذلك رأى الفقهاء أنه إذا كان القيد مفيدا يثبت ويجب على المضـــارب الالتزام به وإذا خالفه كان ضامناً للمال، أما إذا لم يكن القيد مفيدا فإنه لا يصح ولا يثبت بل يبقى مطلقاً ويجعل كالمسكوت عنه، لأن ما لا فائدة فيه يلغى ويلحق بالعدم[1].

ويلاحـــظ أن هـــذه الشروط التي وضعها الفقهاء للعمل في المضاربة تحقق المعـــنى العصـــري لمفهوم فصل الملكية عن الإدارة، والذي أصبح من أهم السمات المميـــزة للإدارة الناجحة للمشروعات الحديثة، بل اعتبر البعض أن تطبيق هذا المبدأ كـــان أحد العوامل الرئيسية التي ساهمت في نمو ونجاح المشروعات في اليابان وفي التقدم الاقتصادي الذي تحقق فيها في العصر الحديث[2].

كمـــا أن هـــذه الشـــروط تحقق في المضارب أيضا مفهوم المنظم في الفقه الاقتصـــادي الحديث والذي اعتبره كثير من الاقتصاديين الدعامة الأساسية التي لا غنى عنها لعملية التكوين الرأسمالي والتجديد والتقدم التكنولوجي والتي هي أساس الـــنمو الاقتصادي، فقد رأى ماكليلاند أن اختلاف معدل النمو الاقتصادي يمكن تفســـيره عـــلى أســـاس مدى توافر هذه الفئة من رجال الأعمال وتوافر قوة دافع الإنجـــاز لديها[3]. كما أن هوزلتز قد رأى أن نشاط المنظمين هو الأساس في عملية

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني، جـ ٨ ص٣٦٣١. وهذه القيود الغير مفيدة (المخلة) غير متفق عليها بين الفقهاء.

(٢) د. محمـــد عبد القادر حاتم: الإدارة في اليابان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، ص ٣٢: ٨٧

(٣) انظـــر د. عبد الرحمن يسري: دراسات في التنمية الاقتصادية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٢١٦.

الـــتحديد ومن ثم في عملية التنمية الاقتصادية[1] وقد رأى البعض أن التقدم الذي شـــهدته أوربـــا في العصر الحديث كان الفضل فيه راجعا في الأساس لهذه الفئة من المنظمين[2].

٣- أن يكون العمل في التجارة:

والمقصـــود بالتجارة أي في البيع والشراء وما يستلزمه، وهو جائز للمضاربة عـــند الفقهاء بلا خلاف. ولكن فريقاً من الفقهاء اشترط أن يكون عمل المضارب مقصوراً على التجارة فقط[3].

بيـــنما رأى فـــريق آخر أن المضاربة تشمل كل ما يؤدى إلى تنمية المال وتحقيـــق الربح، فأجازوا أن تعقد المضاربة على استثمار المال في الحرف والصناعة والـــزراعة ثم الاتجـــار فيما ينتج من هذه الأعمال، ومن ثم فالمضاربة عندهم جائزة سواء كانت في مجال التجارة أو الزراعة أو غيرها[4].

---

(1) B.F.Hoselitz, "Noneconomic factors in Economic Development", American Economic Review", May 1957.

نقلاً عن د. عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في التنمية الاقتصادية، معهد البحوث الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٣م ص ٢٢٧.

(٢) هذا هو رأي الخبير الألماني هورست البخ. انظر د. أحمد النجار: مؤسسة البنك الإسلامي ومشكلات المجتمع المصري، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ، ص١٤

(٣) وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية. انظر المدونة الكبرى جـــ٤ ص ٦٣، ومغـــني المحتاج للخطيب الشربيني، جـــ٢ ص٣١١، والمحلي لابن حزم جـــ ٨ ص ٢٤٩، والمغـــني لابـــن قدامة جـــ٥ ص١٢٤ وحجتهم أن المضاربة رخصة شرعت علي خلاف قياس الإجارات لأنها استئجار علي عمل مجهول وبأجر مجهول بل معدوم فتقصر الرخصـــة علي التجارة بمعني البيع والشراء لأنها أعمال غير مضبوطة فلا يمكن الاستئجار عليها.

(٤) وهـــو ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة في رواية. انظر بدائع الصنائع للكاساني جـــ٨ ص ٣٦٠٨ والمبسوط للسرخسي جـــ٢٢ ص٧٢، والمغني لابن قدامة جـــ٥ ص١٣٦. وحجة هـــذا الفـــريق أن هدف المضاربة ومقصودها هو تنمية المال وتثميره من أجل تحقيق الربح

ولئن كانت الصورة التقليدية للمضاربة- التي جاءت بها كتب الفقه - قد حصـرت مجـال عمل المضاربة في التجارة فما ذلك إلا لأن هذا هو الشكل الذي كـان معـروفا للمضاربة في صدر الإسلام، فقد كان العمل في المضاربة قاصراً من الـناحية العملية على التجارة فحسب في هذه الفترة، وربما كان ذلك راجعا إلى أن النشاط التجاري في هذا الوقت كان النشاط الأساسي للحياة الاقتصادية، حيث لم تكـن الأنشـطة الاقتصادية الأخرى من زراعية وصناعية وخدمية لها نفس الدور الـذي نشـهده الآن. ولذلك فان حصر مجال المضاربة في الوقت الحالي في النشاط الـتجاري فحسب يمكن أن يؤدى إلى تضييق مجالات الربح والاستثمار أمام تطبيق هـذه الصيغة، وتحقيق الربح هو غاية المضاربة ومقصودها، وهو يمكن أن يتحقق في التجارة وفى غيرها من الأنشطة الاقتصادية، بل إنه قد يكون أكثر في هذه الأنشطة، لأن العمـل فيهـا يمكـن أن يحقق المضارب من خلاله الربح من عمليتي الإنتاج والـتوزيع معا، بدلا من تحقيقه الربح من عملية التوزيع فقط، وهو ما يعمل على توسعة مجالات الربح أمام تطبيق المضاربة.

ولا يـؤدى تطـبيق هذا الشرط في الوقت الحاضر إلى ضياع فرص كثيرة للاستثمار والكسب على أصحاب الأموال والمستثمرين فقط، بل أنه يؤدى أيضا - عـلى المسـتوى الكلى- إلى عدم توازن النمو في قطاعات الاقتصاد القومي نتيجة لـتركيز رأس المـال في قطـاع معين وحرمان القطاعات الاقتصادية الأخرى من الاستفادة منه، والتي قد يكون الاقتصاد القومي والتنمية الاقتصادية في حاجة أكثر إليهـا. بـل إن كـثيرا من الاقتصاديين أصبح يعتقد أن قطاع الصناعة خاصة هو القطاع الذي يجب أن تعتمد عليه عملية التنمية في الأساس[1].

وهذا الهدف يمكن أن يتحقق بالعمل في التجارة كما يمكن أن يتحقق في غيرها من الأعمال كالزراعة والصناعة عن طريق بيع الناتج، لذلك لم ير أصحاب هذا الرأي أن هناك ما يمنع مـن امتداد عمل للمضاربة إلي الأعمال الأخرى غير التجارة طالما أن الغاية المقصودة يمكن تحقيقها بها.

(١) فقـد قامت حجج قوية لدي كثير من الاقتصاديين للتركيز علي التنمية الصناعية كحل جـذري لمشـكلة التخلف الاقتصادي انظر د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون: التنمية

ثالثا: الشروط الخاصة بالربح:-

الربح في المضاربة هو ما زاد على رأس المال نتيجة لعمل العامل، وفيه حق للمضارب لقاء عمله وحق لرب المال لقاء ماله. وقد أشترط الفقهاء توافر عدة شروط في الربح حتى تكون المضاربة صحيحة، وهذه الشروط هي:-

١- معلومية نصيب كل من رب المال والعامل عند التعاقد:

وذلك بأن يتفق الطرفان على كيفية توزيع الربح بينهما، وأن ينص على ذلك في العقد منذ البداية، وذلك لأن المعقود عليه هنا هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد لأنها تودى إلى الاختلاف والمنازعة(١).

٢- أن يكون نصيب كل من رب المال والعامل حصة شائعة من الربح:

كالنصف أو الثلث أو الربع ولا يجوز تحديده بمبلغ معين، ولا أن يشترط لأحدهما حصة شائعة ناقصة مبلغاً محدداً، أو أن يأخذ أحدهما مبلغاً محدداً والباقي للآخر مثلاً ونحوه. وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء(٢)، وحجتهم في ذلك أن المضاربة نوع من الشركة في الربح. وهذا الشرط يؤدى إلى قطع الشركة في الربح

الاقتصادية والاجتماعية، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥م ص ١٤٨-١٦٥.

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ ٨ ص ٣٥٦٦، ونهاية المحتاج للرملي، جـ٥ ص٢٢٧، والمغني لابن قدامة جـ٥ ص٥٧، والمبسوط للسرخسي جـ٢٢ ص٢٥، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٢ ص٣١١. فلو قال رب المال للعامل خذ هذا المال مضاربة ولك جزء من الربح أو شئ منه أو نصيب منه كانت المضاربة فاسدة بإجماع الفقهاء لأن الجزء والشيء والنصيب غير معلوم وهو يصدق علي القليل والكثير.

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ٨ ص٣٦٠٢، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٢ ص٣١٣، والمغني لابن قدامة جـ٥ ص٣٨، والمحلي لابن حزم جـ٨ ص٣٤٧. وقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علي إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومةً.

لجـــواز أن لا يربح العامل غيرها فيكون ذلك لأحدهما دون الأخر – وقد لا يربح ويأخذ من رأس المال[1].

٣– أن يكون الربح مختصا بهما دون غيرهما:

فقـــد اشترط الفقهاء لصحة المضاربة أن يكون الربح الحاصل حقاً خالصاً للعامل ورب المال دون غيرهما، فلو اشترط أحد المتعاقدين جزءاً من الربح لشخص ثـــالث كانت المضاربة فاسدة عند بعض الفقهاء[2] وحجتهم في ذلك أن اشتراط جـــزء مـــن الربح للأجنبي عند العقد بدون عمل أو مال هو شرط فاسد يعود إلى الـــربح فيفسد به العقد، لأن الربح في المضاربة لا يستحق إلا بالعمل أو المال وهذا الطرف لم يقدم أي منهما.

٤– أن يكون الربح مشتركا بينهما:

أي لا يختـــص به أحدهما دون الآخر، وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة المضاربة إذا شرط جميع الربح لأحد الطرفين دون الطرف الآخر، ولكنهم اختلفوا في حكمها في هذه الحالة، فذهب بعضهم[3] إلى أن اشتراط جميع الربح للمضارب

---

(١) انظـــر بدائـــع الصنائع للكاساني جـــ٨ ص٣٦٠٢. وأيضاً إذا شرط لأحدهما ربح أحد الثوبين أو ربح أحد السفرتين أو ربح تجارة في شهر بعينه فسدت المضاربة لأنه قد لا يربح ذلك للمعين دون غيره فيختص أحدهما بالربح، وهذا يخالف موضوع المضاربة وهو الشركة في الربح. انظر المغني لابن قدامةجـــ٥ ص ١٣٨.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة: انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـــ٢ ص٣١٢، والمبســـوط للسرخسي جـــ٢٢ ص٢٨، والمغني لأبن قدامة جـــ٥ ص١٣٧، ونهاية المحتاج للرمـــلي، جـــــ٥ ص٢٢٥. وذهب الحنفية إلي أن المضاربة صحيحة والشرط فاسد انظر بدائع الصنائع جـــ٨ ص٣٥٩٠. ويري المالكية أن للمضاربة صحيحة والشرط صحيح، لأن تخصيص جزء من الربح للأجنبي هو من قبيل الهبة. انظر المدونة الكبرى للإمام مالك، جـــ ٤ ص١٩٩.

(٣) هذا رأي الحنفية انظر: بدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨ ص٣٦٠٤

يجعـــل المضاربة قرضاً، ولو اشترط جميعه لرب المال أصبحت المضاربة إبضاعا[1] لأن العبرة في العقود لمعانيها لا لألفاظها.

٥-الخسارة على رب المال ما لم تكن راجعة للعامل:

فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الخسارة في حالة وقوعها يتحملها رب المـــال من ماله ما لم تكنْ راجعة لسبب للمضارب يد فيه من التعدي أو التقصير أو مخالفـــة الشـــروط، ولكنها تحسب أولا من الربح لأن الربح وقاية لرأس المال. فإذا تجاوزت الخسارة الربح حسبت من رأس المال.

وبـــناء على هذه الشروط التي اشترط الفقهاء توافرها في الربح كي يكون عقد المضاربة صحيحاً يمكن استخلاص الملاحظتين التاليتين:-

أولا: أن هذه الشروط التي وضعها الفقهاء للربح تدور حول ثلاثة نقاط رئيسية:-

١- وضـــوح المعـــاملات: وهى سمة أساسية من السمات التي تميز المعاملات في الشـــريعة الإســـلامية، حيث يحرص الفقهاء على ضرورة وضوح كل معاملة وأن يتضـــمن العقد الخاص بها تسجيل كل النصوص التي تحقق هذه الغاية، وأن تكون هذه النصوص ذاتها واضحة بما يمنع الجهالة المفضية إلى أي نزاع بين أطراف العقد.

٢- الحرص على تأكيد مبدأ المشاركة في الربح: وذلك باستبعاد كل شرط أو قيد يمكـــن أن يؤدى إلى قطع الشركة في الربح، وهو ما تبين من الشرط الثاني والرابع خاصـــة، وهـــذه تعتبر سمة أساسية للمضاربة وإحدى القواعد الأساسية التي تقوم عليها. ولهذه القاعدة أهمية خاصة يجب مراعاتها عند القيام بأي محاولة لتطوير عقد المضاربة.

٣- الخســـارة يتحمل فيها كل طرف من جنس ما قدم: فكما أن الربح يستحق إمـــا بالمـــال أوبـــالعمل فكذلـــك الخسارة يتحملها كل طرف من جنس ما قدم

---

(١) الإبضـــاع هـــو بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً. والبضاعة: المال المبعوث. انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـــ٢ ص٣١٢. بينما ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه إذا اشترط الـــربح لأحدهمـــا دون الآخر مع استخدام كلمة المضاربة يكون العقد فاسداً، أما إذا لم تســـتخدم كلمة مضاربة فلا ينعقد عقد المضاربة، ويعتبر إما قرضاً أو إبضاعاً. انظر المغني لابن قدامة، جـــ٥ ص١٤٤- ١٤٥، المنهاج للنووي جـــ٥ ص٣١٢.

للمضـــاربة، رب المال من ماله، والعامل من عمله، فطبيعة تنظيم العمل في المضاربة تـــودى إلى أن يـــتحمل كل من طرفيها في الخسارة عند وقوعها، وليس رب المال فقط كما قد يفهم من الشرط القاضي بتحمل رب المال للخسارة من ماله.

ثانيا: إن اعتماد المضاربة على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة يمكن أن يقدم – في حالة تطويرها – نموذجا تمويلياً جديداً في الوقت الحالي بديلاً للأسلوب الربوي من المتوقع في حال تطبيقه وانتشاره أن يحمى الاقتصاديات المعاصرة من العديد من المشـــكلات الاقتصادية التي سببها الأسلوب الربوي المعتمد على نظام سعر الفائدة كمـــا يمكن أن يحقق بالإضافة لذلك العديد من الفوائد والآثار الاقتصادية الإيجابية للمجـــتمع، بـــناء عـــلى اعتماده على مبدأ المشاركة من ناحية والتزامه بالضوابط والقواعد الشرعية من ناحية أخري. ومن هذه الآثار: العدالة في توزيع الدخل، ورفع مســـتوى الاستثمار وتحسين كفاءته، والمساهمة في توفير الموارد المالية ذات الطبيعة المخاطرة، وترشيد استخدام الموارد التمويلية... وغيرها[1].

---

(١) يتعرض الفصل الثامن لدراسة هذه الآثار بالتفصيل.

المبحث الثالث
طبيعة المضاربة، والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات

طبيعة المضاربة:

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد طبيعة عقد المضاربة – وتصنيفه بين سائر العقود – فذهب بعضهم إلى أن المضاربة من جنس المعاوضات المحضة، وذهب آخرون إلى أن المضاربة من جنس المشاركات[1].

فقد رأى كثير من الفقهاء[2] أن المضاربة من جنس الإجارات، وهي إن كانت مشروعة فإنها قد شرعت على خلاف القياس (القواعد الشرعية المقررة وليس القياس الأصولي)، لأن القياس لا يجيزها، فمن شروط الإجارة أن يكون الأجر معلوماً والعمل أيضا معلوماً، ولما كان الأجر في المضاربة مجهولاً والعمل مجهولاً كذلك كانت المضاربة عندهم – كنوع من الإجارة – مشروعة على خلاف القياس.

فالمضارب يعمل لقاء أجر غير معلوم – وهو نسبة من الربح – وعمل غير معلوم أيضا – أي غير محدد – وإذا أعملنا القياس فإن المضاربة لا تجوز لأنها استئجار بأجر مجهول ولعمل مجهول، وهذه الجهالة تؤدي إلى الغرر الفاحش الذي يؤدى إلى فساد العقد،إلا أن هؤلاء الفقهاء رأوا أن المضاربة مستثناة من الإجارة المجهولة بالسنة التقريرية لأجل الرفق بالناس[3]

---

(١) يقسم الفقهاء المعاملات المالية إلي معاوضات ومشاركات و للمعاوضات هي مبادلة مال أو منفعة بأخرى أي يكون الإعطاء فيها بعوض (علي عكس الصدقة والهبة والورث والإعارة). أما المشاركات فإنها اجتماع شخصين أو أكثر بمالهما، أو بمال أحدهما، أو دون مال بقصد العمل والربح. وتكون في صور متعددة كالشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة.

(٢) هذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية. انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ ٨ ص٣٥٨٧ وبداية المجتهد لابن رشد جـ٢، ص٣٢٦، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٢ ص٣٠٩، والموافقات للشاطبي جـ٢ ص٤٦.

(٣) ولذلك يقول الكاساني في هذا الشأن: "فالقياس أنه لا يجوز- أي القراض- لأنه استئجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم ولعمل مجهول. ولكنا تركنا القياس للكتاب العزيز والسنة والإجماع. بدائع الصنائع للكاساني جـ٨ ص٣٥٨٧.

وهكـــذا يتضـــح أن هؤلاء الفقهاء قد اعتبروا المضاربة نوعاً من الإجارة، ولكنها إجارة من نوع خاص لعدم معلومية الأجرة والعمل.

بيـــنما ذهب فريق آخر من الفقهاء[1] إلى أن المضاربة نوع من المشاركات وليـــس الإجـــارات وهي واردة وفق قياس الشركات التي يكون العمل فيها غير معـــلوم، وكذلـــك الـــربح غير موجود وقت العقد ولا محقق الوجود، ولا معلوم المقدار، ولذلك اعتبر هؤلاء المضاربة نوعاً من الشركات وأنها واردة وفق القياس.
ويفـــرق ابن القيم بين المضاربة والإجارة فيقول "وتفترق المضاربة عن الإجارة بأن رب المـــال في المضاربة لا يقصد عمل العامل بل المقصود هو الربح، ولهذا لو عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء"[2].

ويميل كثير من الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار المضاربة نوعاً من المشاركات ولكـــنهم يعتـــبرونها شـــركة من نوع خاص، ويقرر أحد هؤلاء ذلك بقوله: "إن المضاربة هي في واقع الأمر نوع من الشركات في الفقه الإسلامي، فهي شركة بمال مـــن جـــانب وعمل من جانب آخر، إلا أنها نوع خاص يتميز عن الشركات له أحكامـــه وطبيعـــته الخاصة[3]. كما يرى آخر أن "تكييف عقد المضاربة على أنه شـــركة أقـــرب إلى حقيقته وواقعه ومقصود العاقدين منه من كونه إجارة إلا أن الملاحـــظ أن شركة المضاربة لها طبيعة خاصة بين الشركات أيضا، حيث لا يوجد شركة كان رأس المال فيها مقابلاً لعنصر العمل في استحقاق الربح إلا المضاربة"[4].

ويقول ابن رشد: "مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس" بداية المجتهد لابن رشد جـــ٢ ص٢٠٨. وجاء في مغني المحتاج: أن القراض رخصة خـــارج قياس الإجارات وأن القراض عقد غرر إذ العمل غير مضبوط والربح غير موثوق وإنما جوز للحاجة، مغني المحتاج جـــ٢ ص٣٠٩-٣١٠.

(١) هذا رأي الحنابلة. انظر أعلام الموقعين لابن القيم جـــ٢ ص١٥٤.

(٢) انظر المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) د. الهادي سعيد عرفة: أصول المضاربة الإسلامية، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٨٩م، ص ٣٤.

(٤) د. ذكـــريا محمـــد الفالح: السلم والمضاربة، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٨٤م، ص١٧٥.

ويتبين مما سبق أن المضاربة أقرب إلى طبيعة الشركات منها إلى الإجارات، فغاية عقد المضاربة وهدفه الأساسي هو تنمية المال وتحقيق الربح، فلا مقصد لصاحب المال فيها من ذات عمل المضارب بل المقصود ما يحققه من ربح، هذا على عكس الحال في الإجارة التي تكون غايتها إنجاز عمل محدد مقصود[1]. كما أن أساس المضاربة اقتسام الربح المتحقق بين طرفي العقد وهو الأساس الذي تقوم عليه كل الشركات، بالإضافة إلى أن المضاربة لا تتطلب معرفة العائد ولا العمل مقدماً والشركات جميعها لا يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض. ومع ذلك فالمضاربة شركة من نوع خاص لأن العمل فيها من طرف ورأس المال من طرف آخر كما سلفت الإشارة[2].

والحقيقة أن تكييف طبيعة المضاربة على أنها نوع من الشركات - فضلاً عن أن هناك العديد من الأدلة التي ترجحه - فإن الأخذ به في الوقت الحاضر سوف يعطى مجالاً أوسع وإمكانية أكبر للاستفادة بها في النشاط الاقتصادي المعاصر عن طريق تطويرها لتلائم الظروف الحاضرة - خاصة وأن المضاربة من المعاملات المرنة التي تستجيب لذلك - بحيث يمكن الاعتماد عليها كأسلوب استثماري شرعي لتوظيف الأموال وتشغيل الطاقات العاطلة، كما يمكن أن تساهم في تنمية المهارات والقدرات الخاصة بعنصر العمل لاعتمادها على مفهوم المنظم[3] في الفكر الاقتصادي الحديث في التعامل مع هذا العنصر.

---

(١) يتم تقديم إيضاح أكثر للفرق بين المضاربة والإجارة لاحقاً عند الحديث عن الفرق بين المضاربة وغيرها من المعاملات الأخرى.

(٢) علي خلاف شركة العنان التي يكون رأس المال والعمل فيها من الطرفين، وشركة الوجوه التي تقوم علي تقديم العمل من الطرفين فقط دون رأس المال، وشركة الأبدان التي يكون العمل والضمان علي الطرفين دون رأس المال.

(٣) يتبلور دور المنظم في الاقتصاد السياسي في ربط عناصر الإنتاج في وحدة واحدة متكاملة والتأليف بينها بنسب معينة. وقد اختلف الاقتصاديون حول تحديد طبيعة عمل المنظم ويري شومبيتر: "أن المنظم هو الشخص الذي يقع علي عاتقه وظيفة الإدارة والتنظيم والابتكار"، ويري البعض أن عمل المنظم في عملية الإنتاج هو تحمله للأخطار التي لا يمكن التأمين

الفرق بين المضاربة وغيرها من المعاملات:

تتشـــابه المضاربة مع غيرها من المعاملات والأساليب الشرعية والوضعية في بعـــض العناصر والخصائص، إلا أنه تظل للمضاربة طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرهـــا مـــن هذه المعاملات. وحتى تتضح طبيعة المضاربة أكثر فإنه يجب بيان أهم الفروق التي تميزها عن تلك المعاملات.

١- المضاربة والإجارة:-

الإجارة عقد لبيع منافع الأعيان والخدمات، فهي ترد على المنافع التي يمكن أن تحققها الأعيان كما ترد على عمل الإنسان، سواء كان في صورة عمل عقلي أو عمـــل عضلي. وقد عرفها أحد الفقهاء بقوله: "عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم"(١)

ومن هنا كان وجه التشابه بين المضاربة والإجارة، حيث يشتركان في أن كـــلاً منهما عقد يتضمن تقديم أحد الأشخاص لعمله وخبرته في مقابل عائد مادي (ربح أو أجر).

إلا أنـــه مـــع هـــذا التشـــابه نجد أن المضاربة تتميز عن الإجارة ببعض الخصائص، أهمها:-

أ- علـــى حـــين يكون العائد الذي يحصل عليه العامل (الأجير) في الإجارة معلوم ومحـــدد مسبقاً، فإن العائد الذي يحصل عليه العامل في المضاربة غير محدد - حيث يمثل نسبة من الربح المنتظر - قد يزيد أو يقل تبعاً لتغير مقدار هذا الربح.

ب- قد يصل العائد الذي يحصل عليه العامل في المضاربة إلى الصفر وذلك في حالة وقوع الخسارة. بعكس الحال في الإجارة حيث يكون للعامل أجر ثابت محدد متفق عليه مسبقاً في كل الأحوال عند قيامه بأداء العمل المطلوب منه.

جـــ- العوض الذي يتعين على العامل تقديمه في المضاربة هو العمل والخبرة فقط، بيـــنما في الإجارة لا يقتصر هذا العوض على عمل الإنسان وخبرته فقط بل يشمل أيضاً منافع الأعيان مثل استئجار الأرض والمساكن والآلات... ونحوه.

ضدها، ويرى ثالث أن المنظم قد يقوم ضمنياً بعمل المدير. انظر د. حسين عمر: مقدمة في علم الاقتصاد- نظرية القيمة، دار الشروق، جدة، ١٤٠٢هـــ، ص٥٧٥.

(١) أبو بكر الجزائري: منهاج المسلم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تاريخ، ص٣٣٨.

د- العمل في الإجارة أكثر تحديداً وانضباطاً منه في حالة المضاربة، حيث يكون المطلوب من العامل إنجاز عمل محدد منضبط بوصفه وتفاصيله بينما عمل العامل في المضاربة يكون غير محدد إلا ببعض الشروط العامة التي قد يضعها له رب المال.

هـ- عمل العامل في المضاربة لا يكون مقصوداً لذاته بل هو وسيلة لتحقيق مقصد المضاربة وهو تنمية المال وتحقيق الربح، ولذلك فإن العامل يستطيع القيام بأي عمل يمكن أن يحقق هذه الغاية -في إطار الضوابط الشرعية العامة وما يضعه له رب المال من شروط - بينما يكون عمل العامل في الإجارة مقصوداً بذاته ولا يجوز للعامل أن يقوم بأي عمل آخر مكانه.

ومن هذه الفروق يتبين أن المضاربة تختلف اختلافاً كبيراً عن الإجارة برغم وجود وجوه للشبه بينهما، وعلى الرغم من أن لكل من المضاربة والإجارة دوره الذي يقوم به في النشاط الاقتصادي الحديث، ومجاله الذي تتطلبه المعاملات اليومية، إلا أن الباحث يعتقد أن الدور الذي يمكن أن يقوم به نظام المضاربة في النشاط الاقتصادي الآن أكثر فائدة وأوسع مجالاً من الدور الذي يمكن أن تقوم به الإجارة وذلك لما يمكن أن يقوم به هذا النظام من دور في التأثير على متغيرات اقتصادية عديدة كالعمالة، والاستثمار، والتوزيع، وتعبئة الموارد المالية، وترشيد استخدامها.. وغيرها من الآثار.

٢- المضاربة وشركة العنان:-

شركة العنان هي إحدى صور الشركات في الفقه الإسلامي "وتقوم على اشتراك رجلان - أو أكثر- بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما"[(١)]. فهي شركة بين أكثر من شخص لاستثمار أموالهم والعمل فيها حق لكل منهم والربح الحاصل بينهم بحسب ما يتفقون، أما الخسارة فتكون بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة.

ووجه الشبه بين المضاربة وشركة العنان كبير - وأكبر بكثير من باقي المعاملات الأخرى - وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى اعتبار المضاربة نوعاً من

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ ٦ ص ٥٦، والمغني لابن قدامة جـ٥ ص١٦.

الشركات في الفقه الإسلامي، فكل من المضاربة وشركة العنان أسلوب شرعي لاستثمار المال يعتمد على التعاون بين المال والعمل غايته تحقيق الربح الذي يشترك فيه أطراف الشركة.

ومع هذا التشابه الكبير بين المضاربة وشركة العنان تظل هناك بعض الخصائص والفروق التي تميز المضاربة عن هذه الشركة، ومنها:

أ- رأس المال :في المضاربة من طرف والعمل من طرف آخر، أما في شركة العنان فكل شريك يساهم بالمال والعمل معاً في الشركة.

ب- العمل :في المضاربة من اختصاص العامل فقط ولاحق لرب المال في العمل بينما في شركه العنان العمل حق لكل شريك وإن لم يعمل.

ج- الربح: يوزع في كل من المضاربة وشركة العنان حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها كل الشركاء في شركة العنان بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، بينما يتحملها رب المال بمفرده في المضاربة من رأس ماله، ما لم تكن راجعة لسبب للمضارب يد فيه.

د- التصرف: في المضاربة بالكامل للعامل وحده ولا يحق لرب المال التدخل في أمور المضاربة إلا إذا قيد العامل ببعض الشروط منذ البداية فيلزمه التقيد بها، أما التصرف في شركة العنان فهو حق لكل شريك في أمور الشركة بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره من الشركاء.

وبالنظر إلى هذه الفروق يتبين أن كل من شركتي المضاربة والعنان يعتبر بديلاً استثمارياً مختلفا يمكن أن يتلاءم كل منه مع حالات معينة أكثر من غيره وهذا يبين مدى السعة في الشريعة الإسلامية والتي عكسها الفقه الإسلامي من خلال مثل هذه النماذج، وكيف أنه سبق الفكر الاقتصادي المعاصر في تقديم بدائل مختلفة لاستثمار المال، وهو ما يبين مدى اهتمام الإسلام وحرصه على الاستثمار منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، والذي بدأ الفكر الاقتصادي يتبين أهميته حديثاً.

كما أن التعمق في الفروق السابقة يبين أن الاختلاف في كل عنصر من هذه العناصر يتلاءم مع طبيعة كل معاملة. فكون الخسارة يتحملها رب المال في المضاربة من رأس ماله فذلك لأن المضارب يتحمل فيها خسارة عمله بدون مقابل،

فكأن كل منهما يتحمل من جنس ما قدم: رب المال من ماله، والعامل من عمله. كما أن قصر العمل أو التصرف في المضاربة على العامل فقط دون رب المال أمر تتطلبه طبيعة المضاربة التي تعتمد على كفاءة ومهارة العامل وبالتالي كان من الضروري أن تتاح له حرية التصرف ليتمكن من مباشرة العمل دون قيود لتحقيق الغاية من المضاربة وهي تحقيق الربح.

٣- المضاربة والقرض الربوي:-

تتشابه المضاربة مع القرض الربوي في أن كل منهما يتضمن تقديم المال من صاحبه لآخر للانتفاع به، ولكن البون واسع بين المضاربة والقرض الربوي، رغم هذا التشابه المحدود في الشكل الظاهري. ومن أهم الفروق المميزة للمضاربة عن القرض الربوي ما يلي:-

أ- أساس العلاقة: بين طرفي المضاربة هي المشاركة في المخاطرة وفي الربح والخسارة بينما أساس العلاقة في القرض هي الدين أي علاقة الدائن بالمدين على أساس سعر الفائدة الثابت، ومن هذا الأساس الحاكم للعلاقة تنطلق كل الفروق الأخرى بين المضاربة والقرض الربوي.

ب- العائد: الذي يحصل عليه صاحب المال في عملية المضاربة عائد متغير عبارة عن حصة من الربح الفعلي المحقق من ناتج العملية الاستثمارية، بينما يحصل المقرض في حالة القرض الربوي على عائد ثابت محدد سلفاً مرتبط بحجم القرض وطول فترة الإقراض، بصرف النظر عن نتيجة نشاط المقترض من ربح أو خسارة. وهو الفرق بين الربح والفائدة.

جـ- الضمان: في المضاربة يكون في الأصل على صاحب المال، ولا يضمن العامل رأس المال إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط- وذلك باعتباره أميناً والأمين لا يضمن- بينما في حالة القرض الربوي يضمن المقترض قيمة القرض وفوائده للمقرض باعتباره ديناً يستحق الأداء في ميعاد محدد.

د- حرية التصرف :في حالة القرض الربوي كاملة للمقترض، فله مطلق الحق في التصرف في قيمة القرض بكل حرية على أساس أنه دين في ذمته ملتزم برده كاملاً عند حلول أجل استحقاقه. أما في المضاربة فالعامل بصفته وكيلاً عن رب المال يكون ملتزماً بما يضعه له من شروط للحفاظ على ماله. ولذلك فإنه إذا كانت حرية التصرف في قيمة القرض كاملة للمقترض، فإن حرية العامل في التصرف في

مـــال المضاربة تكون مقيدة بما يمكن أن يضعه له رب المال من شروط لحفظ ماله، وبما تنص عليه قواعد المضاربة والأحكام الشرعية العامة.

هـــ- الخســـارة: التي يمكن أن تقع للمقترض لا يتحمل فيها المقرض شيئاً ولا يشـــارك فـــيما تحققـــه أصوله من أرباح وخسائر رأسمالية. بينما في حالة المضاربة يـــتحمل رب المال الخسارة الناشئة من رأسماله، كما أنه يشارك فما يمكن أن تحققه العملية من أرباح وخسائر رأسمالية[1].

وبالنظر إلى الفروق السابقة - بين المضاربة والقرض الربوي - من منظور النظرية الاقتصادية يمكن أن نلاحظ ما يلي:-

أولاً: أن هـــناك وجهـــاً للتشابه بين الأساس الذي يقوم عليه كل منهما والأساس الـــذي يقـــوم عليه كل من الاستثمار الحقيقي(في السلع والخدمات) والمالي (عن طريق الاقتراض وشراء الأذون والشهادات ذات العائد الثابت)[2].

فالأســـاس الذي يقوم عليه كل من المضاربة والاستثمار الحقيقي يتضمن حيـــازة لأصول حقيقية قائمة على العائد المتغير والمخاطرة في الاستثمار والمشاركة في العـــائد بينما الأساس الذي يقوم عليه كل من القرض الربوي والاستثمار المالي (بشكله السابق) يتضمن حيازة لأصول نقدية قائمة على ضمان رأس المال وتثبيت العائد.

---

(١) وذلـــك لأن الربح في المضاربة يتم حسابه علي أساس تنضيض رأس المال وعودته نقوداً لصـــاحبه كمـــا كـــان وقسمة الباقي (وهو الربح) وهو ما يؤدي إلي احتساب الأرباح والخسائر الرأسمالية ضمن قيمة الربح.

(٢) يفرق الاقتصاديون بين نوعين من الاستثمار: الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي. والأول عبارة عن إضافة جديدة للأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع. أما الاستثمار المالي فيقصد به الإنفاق علي شراء أوراق مالية مصدرة في فترات سابقة أو أصول إنتاجية موجودة من قبل. ويعتبر كل من الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي استثماراً من وجهة النظر الفردية بينما لا يعد استثماراً من وجهة النظر الكلية سوي الاستثمار الحقيقي فقط. انظر د. كامل بكري: مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ١٩٧٥م، ص٢٠١ .

ثانيــاً: أن الفــرق بــين عائد القرض وعائد المضاربة يكاد يكون هو الفرق بين الفــائدة[1] والربح في النظرية الاقتصادية. وهو فرق شاسع، "فالفائدة عائد مضمون ومحــدد لصاحب رأس المال مقابل التخلي عنه للغير يستخدمه أو لا يستخدمه مدة من الزمن أما الربح فهو عائد متبق للمنظم أو صاحب المشروع وهو عائد غير يقيني حيث أنه مرتبط بمخاطر العملية الإنتاجية"[2].

ثالــثا: يختــلف مــا يحصل عليه رأس المال من ربح عن الفائدة – من وجهة نظر المشروع الاستثماري – على اعتبار أن الفائدة عبء ثابت على حين أن الربح ليس كذلــك وإنما هو توزيع للربح الصافي بين المساهمين في عملية الإنتاج، يزيد وينقص مع الزيادة والنقص في مستويات الإنتاج والربحية، وهذا يبين مدى أفضلية أسلوب التمويل بالمضاربة للمشروعات عنه في حالة اعتمادها على أسلوب التمويل الربوي.

٤– المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة:–

المضاربة – في البورصة تعني: "المخاطرة بالبيع والشراء–لأدوات مالية على هيــئة وثــائق تمثل حقوقا لحامليها والتزاما على مصدريها–بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق هذه الأسعار، وقد يؤدى هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفــع فــروق الأسعار بدلا من قبضها"[3]. وتقتضي عملية المضاربة هذه ضرورة

---

(١) يــري الكلاســيك أن الفائدة عائد لرأس المال، وقد فند كينز هذا الرأي وذهب إلي أن الفائدة عائد للأموال المقترضة. انظر:

J.M- Keynes, The General theory of Employment, Interest and money, Macmillan, 1983, pp. 286- 288.

وعــرف القاموس الإنجليزي الفائدة بأنها مبلغ محدد من النقــود في شكل نســبة مئوية تدفع ســنوياً علي النقود المقتــرضة. انظر:

Lipsey & Steiner, Economics, Harper & Row, New York, 1969, p.422.

(٢) د. عبد الرحمن يسري: الربا والفائدة، رد علي المدافعين عن فوائد البنك، مرجع سابق،ص ٢١.

(٣) الموســوعة العــلمية والعمــلية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مجلد١، ص٥٦.

السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل على المكشوف بمعنى السماح بالبيع دون أن يكون المضارب مالكاً للأوراق التي تعاقد عليها"[1].

والغرض الأساسي من هذه العملية المضاربة على فروق الأسعار وليس البيع والشراء، فلا المشترى ينوى التسلم فعلا ولا البائع قاصداً التسليم. فالبائع يضارب على الهبوط والمشترى يضارب على الصعود، فإذا جاء اليوم المحدد للتسوية لا يجرى تسليم وتسلم حقيقيان وإنما يتقاضى البائع الفروق من المشترى إذا هبط السعر، أو يدفع للمشترى إذا ارتفع السعر[2].

ومن هنا يتبين الفارق الأول والأساسي بين المضاربة في البورصة والمضاربة الشرعية، فالأولى ليست بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً[3] إنما المسألة تنحصر كلها في قبض أو دفع فروق الأسعار. بينما البيع والشراء في المضاربة الشرعية بيع حقيقي لسلع محددة وفق الضوابط الشرعية.

---

(١) هذا هو الأصل والاستثناء تملكه لها. انظر سمير رضوان: سوق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٤٣٠.

(٢) فإذا باع شخص مائة سهم مثلاً بيعاً آجلاً إلي يوم محدد- يسمي يوم التصفية أو التسوية- بسعر السهم عشرة جنيهات، فإنه يكون منتظراً أن يهبط سعر السهم إلي تسعة جنيهات مثلاً عند يوم التسوية فيربح جنيهاً عن كل سهم، بينما يكون المشتري متوقعاً أن يرتفع السعر إلي أحد عشر جنيهاً مثلاً عند نفس اليوم فيربح جنيهاً في السهم الواحد. وعند يوم التسوية إذا انخفضت قيمة السهم فإن البائع يحصل علي مائة جنيهاً من المشتري وإذا حدث العكس وارتفعت قيمة السهم فإن المشتري هو الذي يحصل علي الفرق من البائع. دون أن تحدث أي عملية تسليم أو تسلم. انظر د. سمير الشرقاوي: القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٤٥ وما بعدها.

(٣) وهذا التعامل محرم شرعاً في الإسلام لأنه من بيوع الغرر المنهي عنها ولأنه نوع من المقامرة والرهان. ويعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل. انظر: د. الصديق الضرير: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، رسالة، القاهرة، ١٩٦٩، ص٦١٩. د. يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٥٠ سمير رضوان: أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص٤٣٠ وما بعدها. يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢٦٤ وما بعدها.

ومن ثم فإن مجال عمل المضاربة في البورصة يكون محصوراً في عملية شراء وبيـــع الأوراق الماليـــة بغرض الحصول على فروق هذه الأسعار بينما مجال عمل المضـــاربة الشرعية يمتد ليشمل كافة مجالات الاستثمار الشرعية من تجارية وصناعية وزراعية... وغيرها من الأنشطة الاقتصادية.

كمـــا تفـــترق المضاربة في البورصة عن المضاربة الشرعية أيضا من حيث المكـــان الـــذي يتم فيه عمل كل منهما. فعلى حين ينحصر عمل الأولى في مكان محـــدد هو"البورصة" فإن مكان عمل المضاربة الشرعية غير محدد بمكان بذاته حيث يمكن أن يجرى هذا العمل في كل أسواق السلع والخدمات وأي موقع للاستثمار.

ومـــن ناحيـــة أخـــرى نجد أن المضاربة في البورصة تختلف عن المضاربة الشـــرعية مـــن حيث طبيعة العائد الذي يتحقق من كل منهما، فعلى حين نجد أن العائد المتحقق من الأولى عبارة عن فروق الأسعار التي تعتمد على عمليه التنبؤ التي يكتـــنفها كـــثير من المقامرة والغرر المصاحبة لعمليات الشراء والبيع الصورية، فإن العائد المتحقق من عمليات المضاربة الشرعية عبارة عن أرباح حقيقية نتيجة لنشاط استثماري فعلي يقوم به المضارب.

ويتضح من ذلك أنه ليست هناك أية علاقة أو اتفاق بين المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة، فالأخيرة نوع من المعاملات التي تعتمد على المقامرة والرهان للتنـــبؤ بتقلـــبات الأسعار في المستقبل بغرض تحقيق مكاسب إذا صدقت توقعات المضاربين دون أن يقدموا أي عمل حقيقي منتج. أما المضاربة الشرعية فهي أسلوب للاســـتثمار يعمل على تحقيق التعاون الاقتصادي بين عنصري رأس المال والعمل في شركة عادلة هدفها تحقيق مصلحه الطرفين والمجتمع معاً.

ولذا نجد أنه على حين يمكن أن يؤدى تطبيق المضاربة الشرعية وانتشارها إلى تحقيق العديد من الفوائد والآثار الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية على مستوى النشاط الاقتصادي عامة، فإن التوسع في نشاط المضاربة في البورصة يمكن أن يؤثر في حـــركة رأس المال فيتجه من الاستثمار الحقيقي إلى المضاربة، أي من المخاطرة إلى المقامـــرة، حيـــث تـــتأثر ســـوق الأوراق المالية في هذه الحالة بالمقامرة أكثر منها بالمخاطرة، ومن ثم تضطرب أسعار القيم ذات الآجال الطويلة ولا تعبر عن جدوى

الاســـتثمار الحقيقيـــة، وبهـــذا يصبح الاستثمار وبالتالي الاقتصاد ألعوبة في أيدي المضـــاربين يحركونه حسب أهوائهم[1] ولذلك يقول كينز معبراً عن هذه الحقيقة: (إن المضـــاربين لن يضروا السوق ماداموا يقومون بوظيفتهم، لأنهم سيكونون مجرد فقاعات على سطح نهر جارى من المخاطرة ولكن الموقف يصبح في منتهى الخطورة عندما تصبح السوق دوامة من المقامرة، والمخاطرة فقاعات تدور معها، وما أضرها مـــن وظيفـــة تلك التي تقوم بها سوق الأوراق المالية حين تصبح ناديا للمقامرة في ثروة الأمم)[2].

---

(١) يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي، المرجع السابق، ص٢٦٢.

(2) J.M- Keynes, The General theory of Employment, Interest and money, op. cit. p.159.

المبحث الرابع
مدى ملاءمة عقد المضاربة الثنائي للعمل المصرفي

جاءت الصورة الثنائية السابقة لعقد المضاربة متمشية مع واقع ومتغيرات عصرها، وقد تغيرت كثير من عناصر هذا الواقع وتطورت كثير من علاقاته الآن. ومن مظاهر هذا التطور: انتشار النشاط الصناعي على نطاق واسع في هذا العصر وانتشار التخصصات الدقيقة التي صاحبت التقدم الفني والصناعي الضخم، واتساع المدن، وتغير نمط العلاقات الاجتماعية، وكذلك نمط العلاقات الاقتصادية؛ وتغلب المذهب الرأسمالي وسيطرته على اقتصاديات الدول المتقدمة وبالتالي على دول العالم.

وقد أدت هذه العوامل إلى وجود واقع جديد نشأت فيه عناصر جديدة وتطورت بعض العناصر والعلاقات التي كانت سائدة فيما مضى، فقد حدث انفصالٍ لعمليات الادخار عن عمليات الاستثمار وأصبح نظام الإقراض الربوي مسيطراً على نظم التمويل المختلفة، كما نشأت مؤسسات رأسمالية الطابع يعتمد نشاطها على عملياتِ الوساطة المالية، كما أصبح التقدم والقوة الاقتصادية مرتبطا بالمؤسسات الكبيرة الحجم فانحسرت الصورة الثنائية المباشرة للاستثمار وانتشرت بدلا منها الصورة الجماعية المشتركة، كما تميزت الاستثمارات الرأسمالية باعتمادها في الغالب على التجهيزات والأصول الرأسمالية والكبيرة، كذلك كان من هذه التطورات ازدياد الصلات والتلاحم بين الاقتصاديات القوية والاقتصاد العالمي يضاف إلى ذلك ضعف المقومات الأخلاقية القائمة على الدين وازدياد قوة المقومات المادية البحتة.

وبعد كل هذه التطورات هل ما زالت الصورة الثنائية التقليدية لعقد المضاربة ملائمة لتغطية حاجات هذا الواقع الجديد وقادرة على تلبية احتياجاته في الاعتماد عليها كأسلوب تمويلي شرعي عصري؟ هل هذه الصورة للمضاربة قادرة على توفير منهج عملي جديد يمكن الاعتماد عليه لإقامة نظام مصرفي إسلامي ملائم لطبيعة الواقع الاقتصادي المعاصر؟

إن الإجابة الدقيقة على هذه الأسئلة تتطلب القيام بعرض خصائص وشروط هذه الصورة الثنائية[1]، على عناصر وخصائص الواقع الحالي وذلك للتعرف على مدى ملاءمة هذه الصورة للمضاربة لهذا الواقع الجديد ومدى قدرتها على التعامل مع متغيراته. وهذا ما تتناوله السطور التالية :-

أولاً: الأمانة أساس عقد المضاربة:-

الأصل في عقد المضاربة أنه عقد أمانة، والأصل في المضارب أنه أمين على مال المضاربة وهذا ما نطقت به عبارات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم[2].

فالمضاربة الثنائية مبنية على الأمانة، فالمضارب أمين لا يضمن ما يصيب مال المضاربة من خسارة أو تلف أو ضياع، إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط[3].

ولذلك فلا خلاف بين الفقهاء على أن المضاربة الفردية مبنية على الأمانة ويكون المال في يد المضارب أمانة عند قبضه، ولذلك فإن توافر الأمانة في المضارب من العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد، حيث كانت تمثل الضمان الأساسي الذي يعتمد عليه رب المال عند إعطاء ماله لشخص آخر ليعمل به في ذلك الوقت، فقد كان رب المال لا يعطى ماله إلا لمن عرفه ووثق به واشتهرت عنه الأمانة، ولذلك فالضمان كما صاغه الفقهاء على النحو السابق كان معتمدا على

---

(١) غير أنه من المهم الإشارة إلي أنه لما كانت هناك اختلافات فقهية عديدة حول شروط هذا العقد، فإن الباحث سوف يعتمد في عرضه لهذه الصورة لعقد المضاربة علي رأي جمهور الفقهاء.

(٢) انظر د. الهادي سعيد عرفة: أصول المضاربة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٣) يقول أبو إسحاق الشيرازي: "والعامل أمين فيما في يده فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عن رب المال في التصرف". انظر المهذب للشيرازي، جـ١ ص ٥٠٨- ٥٠٩. ويقول ابن حزم: "ولا ضمان علي العامل فيما تلف من المال وإن تلف كله، ولا فيما خسر فيه.. إلا أن يتعدى إلا أن يضيع فيضمن". انظر المحلي لابن حزم، جـ٨ ص٢٤٨.

العلاقة الثنائية المباشرة والصلة الشخصية بين رب المال والمضارب فالمعاملات في ذلك الوقت كانت تعتمد بصفة عامة على العامل الشخصي والعلاقة المباشرة بدرجة كبيرة.

وإذا كان نظام العمل في المضاربة الثنائية مؤسساً على افتراض توافر الأمانة في المضارب الذي يقوم بالعمل في رأس المال، فهل يمكن في ضوء متغيرات الواقع الحالي، وطبيعة الاستثمارات الجماعية، ونظام العمل بالمصارف المعاصرة، الاعتماد على العامل الشخصي والعلاقة المباشرة على النحو السابق.

إن نظام العمل بالمؤسسات المصرفية المعاصرة، وبالاستثمارات الجماعية المشتركة يعتمد على التعامل مع الآلاف من الناس الذين لا يعرف بعضهم البعض، بل وقد لا يكون أكثرهم قد التقوا معاً من قبل. ومن ثم لا يمكن والوضع على هذا النحو الاعتماد على هذا العامل الشخصي كعنصر أساسي عند تقديم المصرف الإسلامي الأموال للمستثمرين، ويزيد من صعوبة الاعتماد على هذا العامل في الوقت الحالي انخفاض مستوى الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية وضعف الوازع الديني وهو ما ترك أثره السيئ على المعاملات في الوقت الحالي، حيث أصبح الافتراض الأساسي الحاكم لهذه المعاملات حتى على المستوى الشخصي عدم توافر الأمانة، فكيف يمكن للمؤسسات العصرية التي تتعامل مع الآلاف من الناس الذين لا تعرفهم الاعتماد على هذا العامل[1]؟!

ولذلك فإن الصورة الثنائية للمضاربة بما تنطوي عليه من علاقة شخصية مباشرة بين رب المال والمضارب والتي كان لها دورها الأساسي في نشأة عملية المضاربة وتحقيق الضمان اللازم لرب المال لا يمكن للمؤسسات المصرفية– والتي تتعامل مع آلاف العملاء– أن تعتمد عليها في الوقت الحالي.

ثانيا: العلاقة الثنائية المباشرة:–

عقد المضاربة في صورته التقليديه السابقة هو اتفاق ثنائي بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه المال، ويقوم الآخر بالعمل به[2].

---

(١) د. علي محمد حسين الصوا: الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة، ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٥ إلي ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م، ص١١.

(٢) ولا يجوز لطرف ثالث أن ينضم إليهما بعد بدء العمل بمال المضاربة، وذلك لعدم جواز خلط مالين بعقدين منفصلين، لأن ذلك يؤدي إلي فساد المضاربة. انظر: الملحق الشرعي، خلط الأموال.

فمـــا هـــو مـــدى ملاءمة هذه الصورة البسيطة للمضاربة للعمل المصرفي والاستثماري الرأسمالي المعاصر؟

لقـــد أصبحت الاستثمارات الرأسمالية المعاصرة تعتمد بدرجة كبيرة على نظام المشروعات الاستثمارية الكبيرة التي تتطلب إقامتها حجماً كبيراً من رأس المال مما يستدعي مشاركة العديد من مصادر الأموال في تمويلها، وقد أدى هذا التطـــور في شـــكل المشروع الاستثماري إلى اعتماد تكوينه على الصورة الجماعية المشتركة ربما لمئات أو آلاف الأشخاص.

وهـــذه الصورة الرأسمالية التي أصبحت شائعة للمشروع الاستثماري الآن تختلف تماما عن الصورة الثنائية التقليدية لعقد المضاربة والتي تغلق باب المشاركة في عمـــلية المضاربة على شخصين اثنين أحدهما يقدم المال ويقدم الآخر العمل اللازم لإقامة هذه الشركة.

ومـــن ناحية أخرى تختلف طبيعة العمل المصرفي - والتي تعتمد في الأساس عـــلى عملية الوساطة المالية - عن هذا الشكل الثنائي المباشر لعقد المضاربة حيث تؤدي هذه الطبيعة إلى قيام المصرف بالتعامل مع مئات أو آلاف المدخرين من جهة ومـــئات أو آلاف المستثمرين من جهة أخرى ومعنى ذلك أن العلاقة بين أصحاب الأموال والمستثمرين هنا ليست مباشرة - لوجود المصرف كوسيط مالي بينهما - كمـــا أنها ليست أيضا ثنائية لاعتمادها على المئات والآلاف من كل طرف منهما: أصحاب الأموال والمستثمرين.

ومعـــنى ذلـــك أن عقد المضاربة بصورته الثنائية ذات العلاقة المباشرة بين شخصـــين يعـــرف كل منهما الآخر معرفة جيدة أصبح غير ملائم لكثير من صور الاستثمارات العصرية ولطبيعة عمل مؤسسات الوساطة المالية القائمة على الصورة الجماعية المشتركة لتلقى الأموال من آلاف الأشخاص ودفعها ثانية لمئات أو آلاف المستثمرين.

ثالثا: مجالات المضاربة:

اشـــترط فـــريق من الفقهاء أن يكون مجال عمل المضارب مقصوراً على التجارة فقط بمعنى البيع والشراء، فلا يجوز - عندهم - عمل المضارب بالزراعة أو

الصـــناعة ثم الاتجار بالمنتجات الزراعية أو الصناعية المتحصلة، ودهب هؤلاء إلى أنه إذا شـــرط صاحب المال على المضارب أن يجمع بين العمل في الأشياء والاتجار فيها فالمضاربة فاسدة[1].

وقـــد كان العمل بالمضاربة فيما مضى قاصراً فعلاً من الناحية العملية على الـــتجارة فحسب وهذا ما تشير إليه عبارات الفقهاء عند الحديث عن هذا العقد في كتب التراث الفقهي وربما كان هذا راجعا إلى أن النشاط التجاري في ذلك الوقت كان النشاط الأساسي للحياة الاقتصادية حيث لم تكن الأنشطة الاقتصادية الأخرى مـــن زراعة وصناعة ومختلف الأنشطة الخدمية الحديثة... الخ لها حظ كبير ولم تكن هذه الأنشطة قد تطورت وتقدمت على هذا النحو الذي نشهده الآن.

فهـــل يمكـــن الأخـــذ بهذا الشرط من شروط المضاربة الثنائية في الوقت الحاضر؟

إن تنظـــيم العمـــل المصـــرفي على هذا الأساس يجعل من الضروري على المصـــارف الإســـلامية الالتزام بتمويل العمليات التجارية فحسب ومن ثم لن تقبل تمويـــل العمليات الصناعية أو الزراعية أو الخدمية والتي تمثل عصب الحياة الاقتصادية الآن وتحـــتل القسط الأكبر من النشاط الاقتصادي كما أنها تعتبر العنصر الأساسي لعمـــلية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الحاضر، والمصرف الإسلامي هو مصرف استثماري ومن ثم فإن أعماله لا تتوقف على تمويل النشاط التجاري فقط بل يجب دخوله في الأنشطة الأخرى، فإذا لم يتمكن من الدخول فيها فلن يستطيع تحقيق السمة الأساسية المميزة له وهو السمة الاستثمارية، ومن ثم لن يستطيع القيام بدوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنه لن يستطيع في هذه الحالة تحقيق كامل أهدافه المصرفية .

ومـــن ناحيـــة أخرى فإن حصر نشاط المصرف الإسلامي في مجال تمويل العمليات التجارية سوف يحرم قطاعا كبيرا من أصحاب الخبرات والمواهب المختلفة مـــن الاســـتفادة مـــن هـــذا المصدر الشرعي لاستغلال قدراتهم في مجال الأعمال والأنشطة المختلفة والمساهمة بالتالي في علاج مشكلة البطالة في الوقت الحاضر.

---

(١) هـــذا رأي الشافعية: وحجتهم أن المضاربة رخصة شرعت علي خلاف قياس الإجارات لأنهـــا استئجار علي عمل مجهول وبأجر مجهول بل معدوم فتقتصر الرخصة علي التجارة انظر: الملحق الشرعي، مجالات عمل المضاربة.

ولذلك فإن الأخذ بهذا الشرط يحد من إمكانية اعتماد المصارف الإسلامية على عقد المضاربة الثنائي لأنه سوف يلزم نشاطها الاستثماري بألا يتخطى مجال العمليات التجارية في الوقت الذي اتسعت فيه مجالات الأنشطة الاقتصادية ومجالات الاستثمار بصورة كبيرة، وهو ما يحرم هذه المصارف من ولوج تلك المجالات مما يحد من دائرة العمل أمامها ومن قدرتها على تحقيق كامل أهدافها المصرفية والاقتصادية المميزة.

رابعا: حقوق صاحب رأس المال:

يعطى عقد المضاربة الثنائي لرب المال عدداً من الحقوق منها: الحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق، وإمكانية تقييده لعمل المضارب ببعض القيود، والحق في فسخ المضاربة في أي وقت يشاء.

فالأصل في المضاربة أن تكون مطلقة، ولكن الفقهاء أجازوا لرب للمال أن يقيد المضارب ببعض الشروط التي يراها مناسبة لحفظ ماله من الضياع أو الخسارة أو لأمر له فيه رغبة مشروعة وهذا فيما يعرف بالمضاربة المقيدة، وعلى المضارب أن يلتزم بهذه القيود التي يضعها له رب المال وإلا اعتبر ضامنا للمال الذي بين يديه عند حدوث الخسارة أو التلف أو الضياع[1]. فهل يمكن تصور قيام هذا الحق الذي تجيزه أحكام المضاربة الثنائية لرب المال، في ظل طبيعة نظام العمل الخاص بالموسسات المصرفية المعاصرة؟

إن نظام العمل بهذه المصارف يعتمد- وكما سلفت الإشارة- على التعامل مع آلاف العملاء من أصحاب الأموال ولا يمكن تصور قبول رغبات آلاف الأشخاص عند قيام كل منهم بتقديم أمواله للمصرف، وتعديل نظام العمل وقواعده في كل مرة ينضم فيها مساهم أو مودع جديد. وحتى لو تصورنا إمكانية تنفيذ ذلك فكيف يكون الحال في حالة تعارض رغبات وشروط هؤلاء العملاء مع

---

(١) ولكن الفقهاء اشترطوا ألا تؤدي هذه القيود إلي التضييق علي العامل في عمله فلو فعل ذلك كانت المضاربة فاسدة، لأن التضييق علي المضارب بما يمنع تحقيق الربح ينافي مقتضى هذا العقد فيفسده. انظر: المبحث الأول من الفصل الثالث.

رغبات أصحاب الأموال. ولذلك فإنه من الضروري أن يبنى نظام العمل في هذه المصارف على أن يقبل كل صاحب مال يريد أن يقدم أمواله للمصرف بالشروط الموضوعة على ما هي عليه دون أن يكون له الحق في فرض شروط أو قيود جديدة عليها.

ومعنى ذلك أن هذا الحق الذي أجازه الفقهاء لرب المال في المضاربة الثنائية يجعل هذه الصورة للمضاربة غير ملائمة لطبيعة عمل المؤسسات المصرفية- ومؤسسات الوساطة المالية عامة- والتي يعتمد نشاطها على الصورة الجماعية لآلاف المتعاملين.

كذلك من الحقوق التي أجازها فريق من الفقهاء لرب المال في المضاربة الثنائية، الحق في فسخ المضاربة واسترداد ماله متى شاء[1].

وقد كان هذا الحق ملائما لطبيعة هذا العقد القائمة على العلاقة الثنائية المباشرة بين شخصين، ولطبيعة العمليات التجارية البسيطة فيما مضي. فهل مازال هذا الحق ملائما لطبيعة العمل المصرفي في الوقت الحاضر، ولطبيعة الأنشطة والمشروعات الاستثمارية المعاصرة؟ وبمعنى آخر هل إعطاء الحق لأصحاب الحسابات الاستثمارية في سحب أموالهم في أي وقت أمر يمكن تحقيقه في ضوء طبيعة العمل المصرفي والاستثماري الحالي؟

إن اختلاف طبيعة العمل المصرفي والاستثماري الحالي عنه بالنسبة للمضاربة الثنائية سوف يجعل إعطاء هذا الحق لأصحاب الحسابات الاستثمارية أمرا يصعب تحقيقه. وذلك بسبب اختلاف طبيعة الاستثمارات العصرية عن طبيعة العمليات التجارية البسيطة التي بنى عليها الفقهاء آراءهم تجاه هذه المسألة فيما مضي- كما سلفت الإشارة - وأيضا لاختلاف عدد أطراف العلاقة في العمل المصرفي عنها في المضاربة الثنائية حيث تتيح طبيعة هذه العلاقة الأخيرة إمكانية تصفية عملية المضاربة بصورة أيسر لعدم تعلق حقوق لآخرين بالمضاربة كما هو

---

(١) فرق الفقهاء بين ما إذا كان رب المال يقوم باسترداد ماله قبل قيام المضارب بالعمل به، وبعد قيامه بالعمل به وتحول كله أو بعضه إلي عروض. انظر المبحث الخامس من الفصل الثالث.

الحـــال في حالـــة العمل المصرفي والاستثماري الحالي، حيث يوجد أطراف أخرى تتعـــلق بهـــا عمـــلية التصفية[1] ومن ناحية أخرى فإن إعطاء هذا الحق لأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية سوف يجعل من غير الممكن عملياً- من الـــناحية الفـــنية- قيام المصارف بالدخول في عمليات استثمارية متوسطة وطويلة الأجـــل، لأن طبيعة هذه العمليات تستلزم تجميد هذه الأموال في أصول وتجهيزات رأسماليـــة لا يمكـــن تسـييلها بســـهولة وسرعة في الأجل القصير. ومعنى ذلك أن المصـــارف الإســـلامية في هـــذه الحالة سوف تكون مجبرة على أن تحصر نشاطها الاســـتثماري في العمـــليات قصيرة الأجل فقط. وفى هذه الحالة لن تستطيع القيام بدورها الاستثماري والتنموي الحقيقي الملائم للنموذج النظري المفترض لها.

وعـــلى ذلك فإن إعطاء الحق لأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإســـلامية في ســـحب أموالهم في أي وقت، قياسا على ما تجيزه أحكام المضاربة الثـــنائية لرب المال في فسخ المضاربة متى شاء، سوف يجعل من غير الملائم اعتماد تلك المصارف على هذا العقد لعدم ملاءمته لطبيعة عملها فيما يتعلق بهذه المسالة.

خامســـا: حق المضارب الأول في الربح، وتأثيره على وظيفة الوساطة المالية للمصرف:-

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه في حالة قيام المضارب بدفع مال المضاربة إلى غـــيره لـــلعمل بـــه، فإن المضارب الأول لا يستحق شيئا من الربح، لأنهم رأوا أن الربح إنما يستحق بأحد أمرين: المال أو العمل، ولما كان المضارب الأول قد أصبح لا يقدم أيا منهما في هذه الحالة، لذلك رأوا أنه لا يستحق شيئا من الربح[2].

وتـــبعا لـــرأى جمهور الفقهاء في هذا الشأن لا يكون للمصارف الحق في الحصول على شئ من الربح في حالة اعتمادها على نظام المضاربة لتجميع الأموال

---

(١) انظر المبحث الخامس من الفصل الثالث "فسخ المضاربة".

(٢) للـــتعرف علي أراء الفقهاء حول حق المضارب الأول في الربح حينما يدفع مال المضاربة لآخر ليضارب به. انظر المبحث الثالث من الفصل الثالث.

وتحويلها للمستثمرين، لأن المصرف يكون هنا بمثابة المضارب الأول في هذه الحالة ولا يمكن حصر نشاط المصرف في مجال توظيف الأموال المتاحة في قيامه بالاستثمار المباشـــر لهذه الأموال، وإلغاء وظيفة الوساطة المالية، وذلك لأن قيام المصرف- ولو كـــان إسلاميا- بمهمة الوساطة المالية يعتبر- حسب تصور الباحث - دورا أساسيا لـــلعمل المصـــرفي، حتى وإن اختلفت أهمية وطبيعة هذه الوساطة والأسلوب الذي تطبق به في كل من العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي. ولذلك فإن قيام المصارف الإسلامية بتجميع الأموال من المدخرين ودفعها - كلها أو بعضها - للمستثمرين تعد أحد الوظائف الأساسية التي يجب أن تقوم بها هذه المصارف، حتى ولو كانت إمكانياتها الاستثمارية تتيح لها القدرة على القيام باستثمار هذه الأموال كاملة بصورة مباشرة.

ولذلـــك فـــإن الأخـــذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم استحقاق المضارب الأول للربح يحد من إمكانية اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الصورة الثـــنائية للمضـــاربة لعدم ملاءمتها لطبيعة عملها التي تعتمد -في جزء منها- على عملية الوساطة المالية، لأنه سوف يحرمها -بوصفها المضارب الأول هنا - من حق الحصول عل قسط من الربح نظير قيامها بهذا العمل[1].

سادسا: توزيع الربح:-

اتفقـــت كلمة الفقهاء على عدم جواز اقتسام الربح قبل التصفية الكاملة لعمـــلية المضـــاربة، ليعـــود رأس المـــال نقوداً كما كان -وهو ما يعرف فقهيا بالتنضـــيض-حـــتى يسترد رب المال رأس ماله أولاً، ثم تجرى عملية قسمة الربح المتـــبقي بعد ذلك، لأنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال لصاحبه، ولأن الربح وقاية لرأس المال[2].

وقـــد كانت تصفية المضاربة على هذا النحو كلما لزم الأمر لتقدير الربح وقســـمته أمر متيسر ولا تثير كثيراً من المشاكل، وذلك لاعتماد هذه الصورة الثنائية للمضـــاربة عـــلى العمـــليات التجارية البسيطة والتي كانت تتمثل كل- أو جل- أصولها فيما يعرف برأس المال العامل حسب المفهوم الاقتصادي المعاصر.

---

(١) سوف يتم التعرض بالتفصيل لهذه المسألة في المبحث الثالث من الفصل الثالث.

(٢) انظر المبحث الرابع من الفصل السادس: قياس الربح وقسمته في المضاربة المصرفية.

فما هو مدى مُلاءمة هذا الشرط الآن للعمل المصرفي والاستثماري المعاصر؟

إن النشاط الأساسي للمصارف الإسلامية التي يجب أن تعتمد عليه لتوظيف مواردها المالية هو النشاط الاستثماري. والاستثمارات العصرية أصبحت تتميز باعتمادها -في الغالب- على أصول وتجهيزات رأسمالية وتكنولوجية عالية التكاليف، بحيث أصبحت النسبة الغالبة من تكلفة هذه المشروعات توجه لتمويل هذه التجهيزات والتي تعرف محاسبيا بالأصول الثابتة، وهذه الطبيعة تتطلب ضرورة استمرار المشروع الاستثماري وقيامه بنشاطه لفترة زمنية طويلة، وذلك حتى يتم تغطية نفقات هذه الأصول واستهلاك تلك المعدات. فهل يمكن تطبيق الشرط السابق لعقد المضاربة الثنائي على المشروع الاستثماري في الوقت الحاضر وهو على هذا النحو؟ وبمعنى آخر هل يمكن أن تتم تصفية المشروع الاستثماري كل فترة من أجل تنضيض رأس المال لإجراء عملية توزيع الأرباح الدورية على أصحاب الأموال والمستثمرين؟

إن الواقعية والمنطق السديد لا يقران إمكانية تصفية المشروع الاستثماري بأصوله الرأسمالية الكبيرة كل فترة قصيرة من أجل القيام بعملية قسمة الربح، لما ينطوي عليه ذلك من خسائر مالية عالية تؤثر على ربحية المشروع بل ورأس ماله أيضاً. كما أنه لا يمكن الإقرار أو الموافقة على استجماز المشروع بدون توزيع أرباحه حتى يتم تصفيته في نهاية عمره الافتراضي بعد عشرين أو ثلاثين عاماً مثلاً من أجل تحقيق شرط التنضيض لقسمة الربح، لأنه من غير المتوقع أن يقبل أي شخص المساهمة في تمويل مثل هذا المشروع وهو على هذا النحو والانتظار طوال هذه السنوات دون الحصول على ما يستحقه من ربح.

ولذلك فإن تطبيق هذا الشرط - الخاص بتنضيض رأس المال كأساس لقسم الربح في المضاربة الثنائية-الآن يجعل عقد المضاربة الثنائي غير ملائم لطبيعة الاستثمارات العصرية ولنظام عمل المصارف الإسلامية والتي يجب أن يعتمد أسلوبها لتوظيف مواردها على النشاط الاستثماري الحقيقي - كما سلفت الإشارة- خاصة بعد أن أصبح نظام العمل بهذه الاستثمارات يعتمد على قياس وتوزيع الأرباح على فترات دورية قصيرة مع استمرار قيام المشروع بمزاولة نشاطه لفترات طويلة من الزمن.

الفصل الثاني
نظام المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية

إن دراسة نظام المضاربة في المصارف الإسلامية لا يمكن أن تكتمل دون التعرف على الأبعاد المختلفة للممارسات العملية والتطبيق الفعلي لهذا النظام في المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية.

لذلك فقد أفرد هذا الفصل لدراسة نظام المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية من جوانبه المختلفة، سواء من حيث الأهمية النسبية لهذا النظام والدور الذي قام به في مجال تعبئة الموارد والمدخرات، أو في مجال توظيف واستثمار هذه الموارد.

واستهدف الفصل أيضاً التعرف على الأسلوب الذي اتبعته هذه المصارف لتطبيق نظام المضاربة سواء في علاقاتها مع أصحاب الأموال من المدخرين، أو في تعاملها مع عملائها المستثمرين.

كما استهدف الفصل أيضا دراسة جانب آخر هام من جوانب التطبيق وهو الخاص بالمعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية عند قيامها بتطبيق هذا النظام سواء في تعاملها مع أصحاب الأموال أو مع المستثمرين.

وفى ضوء ذلك خطط هذا الفصل ليشمل المباحث الأربعة التالية: –

المبحث الأول : مدى اعتماد المصارف الإسلامية على نظام المضاربة.

المبحث الثاني : أسلوب تطبيق نظام المضاربة في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث : معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال في المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع : معوقات تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول
مدى اعتماد المصارف الإسلامية على نظام المضاربة

لقد اتفقت آراء المنظرين الأوائل لفكرة العمل المصرفي الإسلامي على أن نظام المضاربة هو الأساس الشرعي الملائم الذي يمكن الاعتماد عليه لإقامة المصارف الإسلامية، ولذلك فقد مثل نظام المضاربة وفق هذا الطرح الأسلوب الأساسي الذي يجب أن تعتمد عليه هذه المصارف سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال توظيف واستثمار هذه الموارد.

فهل جاء التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية متوافقاً مع هذا الطرح؟ وبمعنى آخر هل مثل نظام المضاربة الأسلوب الأساسي الذي اعتمدت عليه هذه المصارف لتعبئة الأموال والمدخرات ولتوظيفها في الواقع العملي؟

يستهدف هذا المبحث الإجابة على هذا السؤال من خلال التعرف على الدور الذي قام به نظام المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية. وذلك من خلال النقطتين التاليتين: -

أولاً: دور نظام المضاربة في تعبئة الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية.

ثانياً:دور نظام المضاربة في توظيف الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية.

الفرع الأول:دور نظام المضاربة في تعبئة الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية:

تتعدد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية. وتختلف طبيعة العلاقة الحاكمة لكل مصدر من هذه المصادر بالمصرف الإسلامي. وحتى يمكن تحديد دور المضاربة في تعبئة الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية فإنه يتعين أولاً بيان أنواع هذه الأموال وتحديد التكييف الشرعي للعلاقة الحاكمة لكل نوع منها، حتى يتسنى معرفة ما يخضع منها لنظام المضاربة.

ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية تتمثل في مصدرين أساسين هما:-

المصدر الأول : الموارد الذاتية أو الداخلية(حقوق الملكية).

المصدر الثاني : الموارد الخارجية(حقوق العملاء).

وإذا كانت مصادر الأموال في المصارف الإسلامية تتفق من حيث نوعيتها مع مصادر الأموال في البنوك التقليدية، فإن كلا منها يختلف من حيث طبيعته.

والمـــوارد الذاتية أو الداخلية هي حقوق المساهمين وتتكون من: رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المرحلة، والمخصصات.

ويعتبر رأس المال هو العنصر الرئيسي لهذا المورد، ويمثل النواة الأولى لموارد المصرف الذي يبدأ به، بتكوين أصوله وتجهيزاته اللازمة لتسيير نشاطه في المرحلة الأولى قبل أن تتاح له الموارد الأخرى.

أمـــا الاحتياطيات فهي مبالغ تقتطع من صافى الأرباح التي تخص المساهمين وحدهـــم وذلك لتدعيم المركز المالي للمصرف، وهى تعتبر بذلك حقاً من حقوق الملكية.(1)

أما الأرباح المرحلة أو المحتجزة فهي تلك الأرباح المتبقية بعد إجراء عمليه التوزيع وهى تخص المساهمين أيضاً، ومن ثم ينطبق عليها ما سبق كذلك.

والاحتياطات والأرباح المرحلة تعتبر مصدراً تمويلياً حقيقياً يدخل للتوظيف والاســـتثمار بمـــا قد يساهم في تحقيق جانب من أرباح البنك عن الفترة، ومن ثم يراعى ذلك عند التوزيع، حيث يضاف ما يخصها من الأرباح إلى المساهمين.(2)

أما بالنسبة للمخصصات فهي مبالغ تكون محملة على إجمالي الربح لمقابلة أغراض معينة تتمثل عامة في المخاطر التي يحتمل حدوثها في المستقبل.(3)

والآن بعـــد هذا التعريف السريع بحقوق الملكية، ما هو التكييف الشرعي لوضع هذا المصدر في المصرف الإسلامي؟

---

(١) ولذلـــك فإنه بالنسبة لحالة المصرف الإسلامي لا يتم اقتطاع هذه الاحتياطيات إلا مما آل إلى المســـاهمين فقط من أرباح. وليس من صافى الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل والـــتي يدخـــل فيها أموال المودعين، كما يحدث في البنك التقليدي. انظر الغريب ناصر. الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م،ص٢٢٩

(٢) نفس المصدر السابق، نفس رقم الصفحة.

(٣) انظـــر د. صـــبحي تـــادرس قريصـــة: النقود والبنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص١٤٤.

حقوق الملكية -كما سلفت الإشارة - هي أموال مملوكة للمساهمين الذين يكونون شخصية معنوية ذات ذمة، وهم ممثلون بمجلس الإدارة كعامل المضاربة- وتعتبر الإدارة التنفيذية أداة عمل يستعملها ويستعين بها مجلس الإدارة- وذلك في إطار تكييف وضع المصرف الإسلامي على أنه مضارب بأموال العملاء[1]

وبناء على ذلك فإن حقوق الملكية تعتبر بمثابة مال يخص المضارب- وهو هنا المصرف الإسلامي ككيان ممثل للمساهمين- وعلى ذلك فإنه تسرى على حقوق الملكية بالمصرف الإسلامي ما يسرى على المال الخاص للمضارب من أحكام فيما يختص بعلاقته بعملية المضاربة[2]

أما بالنسبة للموارد الخارجية فهي عبارة عن الأموال التي يقوم أصحابها بإيداعها تحت تصرف المصرف الإسلامي لأغراض مختلفة، وتختلف نوعية العلاقة التي تحكم أصحاب هذه الأموال (أو الودائع) بالمصرف الإسلامي باختلاف طبيعة كل منها، والتي تتحدد تبعاً لأسلوب السحب منها، ومدى استحقاقها للعائد، وغيرها من الشروط والضوابط الأخرى المنظمة لها.

وهذه الأموال (أو الودائع)[3] على ثلاثة أنواع:

النوع الأول : ودائع تحت الطلب(جارية).

النوع الثاني : أموال الادخار.

---

(١) د. حسن عبد الله الأمين: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٤٠٨هـ، ص٢٨.

(٢) انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث، خلط مال المضاربة بآخر، وانظر أيضاً: الغريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٣٠

(3) Ausaf Ahmed: "Development and problems of islamic Banks, Islamic Research and training Institute Islamic Development Bank, (Jeddah, Saudia Arabia, 1407 H), p.43.

ويلاحظ أن كلمة ودائع هنا غير معبرة عن الوضع الشرعي لأموال الاستثمار خاصة، ولذلك يفضل الباحث أن يطلق عليها أموال المضاربة أو حسابات الاستثمار.

النوع الثالث : أموال الاستثمار.

والودائع تحت الطلب هي الأموال التي يقوم أصحابها بإيداعها في حسابات جارية بالمصرف، ليس بغرض الحصول على عائد، ولكن لتسهيل معاملاتهم اليومية ويكون لهم الحق في السحب منها والإضافة إليها في أي وقت ودون أن يكون لهم الحق في الحصول على أية عوائد على أرصدة هذه الحسابات.

والفارق الأساسي بين الحساب الجاري في المصرف الإسلامي والحساب الجاري في البنك التقليدي أن هذا الحساب يمكن أن يتحول إلى حساب مدين من خلال عمليات السحب على المكشوف في البنك التقليدي، بينما لا يجوز إعطاء هذا الحق للحساب الجاري في المصرف الإسلامي، لأن نظام السحب على المكشوف يعد صورة من صور الإقراض بالفائدة.

وإذا كانت المبالغ المودعة بالحساب الجاري تعتبر وديعة من الناحية القانونية والمصرفية، إلا أنها لا تعد كذلك من الناحية الفقهية، لأن من شروط الوديعة في الفقه الإسلامي ضمانها وردها بعينها، ولما كان المصرف لا يلتزم برد الوديعة النقدية بعينها- وإنما يقوم برد مثلها- فقد اتفقت كلمة الباحثين[1] تقريباً على تكييف الودائع الجارية بالمصارف الإسلامية على أنها قرض[2]. حيث يجرى عليها

---

(١) انظر مثلاً. - غريب الجمال: المصارف والأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، دار الشروق، جدة ١٩٨٧م، ص ٨٤. - السيد محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، ١٩٧٧م، ص٨٤. - محمد هاشم عوض: دليل العمل في البنوك الإسلامية، من مطبوعات بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني، بدون تاريخ، ص٣٥. - مصطفى الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٧٣. - عبد الله عبد الرحيم العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، ص٤٠.- د. عبد اللطيف جناحي: مبادئ وتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي، ص ٣٣.

(٢) وإن كان هناك من يرى أن الوديعة الجارية بالمصارف الإسلامية لا تعد قرضاً وإنما تعتبر "عقد وديعة". انظر حسن عبد الله الأمين: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة، ١٩٨٣م، ص٢٣٠.

ما يجرى على القرض- في الفقه الإسلامي[1] -من الضمان ورد المثل. ولذلك فحتى لو تضمنت شروط الإيداع السماح للمصرف بالتصرف في هذه الودائع، فإن هذا التصرف يكون تحت مسئوليته ولحسابه ويبقى ملتزماً برد قيمة الوديعة كاملة عند طلبها[2]

أما أموال الادخار فهي حسابات يقوم أصحابها بفتحها بغرض حفظ مدخراتهم من الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي، ويسمح لهم بالسحب منها في أي وقت ولكن بإخطار مسبق، ويصرف للعميل دفتر توفير تقيد فيه المدفوعات للحساب والمسحوبات منه ولا يمنح دفتر شيكات، ولذلك فحق السحب منها يكون لصاحب الحساب فقط أو من ينوب عنه. والفارق الأساسي بين هذه الحسابات في كل من المصرف الإسلامي والبنك التقليدي أن الأخير يلتزم بمنحها فوائد محددة في نهاية كل فترة زمنية تحسب على أقل رصيد خلال هذه الفترة بينما لا يلتزم المصرف الإسلامي بهذا الشرط لكون ذلك يتعارض مع القواعد الشرعية العامة - حيث لا يجوز أن يجتمع لصاحب المال الربح والضمان معاً - ولا يحق لصاحب الحساب الادخاري في المصرف الإسلامي المشاركة في الربح إلا إذا

---

(١) يقصد بالقرض هنا "القرض الحسن" أي الذي لا يجر أي ربح ولا يكون مرتبطاً بزيادة مشروطة سلفاً، وللقرض الحسن أحكام أخرى في الفقه الإسلامي أهمها: أن انتقاله إلى ذمة المقترض يجعله مالكاً وضامناً له، فيكون ربحه له وخسارته عليه، لأنه أصبح في ذمته كدين للمقرض.

(٢) وبالنسبة لإمكانية تحميل الحسابات الجارية ببعض النفقات أو المصاريف نظير حفظها. فقد اختلفت الآراء بشأنها، فقرر مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي بأنه لا يجب أن يدفع المصرف الإسلامي أية فوائد عن المبالغ بهذه الحسابات كما لا يحمل المودعين أية نفقات أو مصاريف نظير حفظها. ويرى البروفيسور محمد هاشم عوض أن هذه الحسابات بمثابة قرض حسن ومن ثم لا يجب أن تمنح أية أرباح، ولا تتحمل بأية خسائر أو مصارف إدارية. انظر دليل العمل في البنوك الإسلامية، ص٣٥. وقد نص المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في قراراته على أن: أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي عليها العمل في البنوك، من المعاملات المصرفية الجائزة. وما يؤخذ نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

نـــص طـــلب فـــتح الحساب على تفويض البنك بالمضاربة في المال المسلم حسب الشـــروط الموضـــوعة[1]. ولأن الحسابات الادخارية تتشابه مع الودائع الجارية من حيـــث إمكانيـــة الســـحب منها في أي وقت وضمان المصرف لرد قيمتها كاملة لأصحابها، فقد رأى البعض أن هذه الحسابات تأخذ حكم الحسابات الجارية، ومن ثم يـــتم تكييفها على أنها قرض. وقد أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي "بعـــدم إعطـــاء أربـــاح على أرصدة هذه الحسابات ومعاملتها معاملة الحسابات الجاريـــة"[2]. وإن كان البعض يرى ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتقديم بعض المـــزايا للمدخرين تشجيعاً لهم على الإيداع والادخار بها كأولوية منحهم القروض الحســـنة، ومنحهم بعض الجوائز العينية كالحج... وغيره. ولكون هذه الجوائز غير مُلزمة وغير ثابتة فقد اعتبرها هؤلاء من باب حسن القضاء من قبل المصرف لا تغير مـــن طـــبيعة علاقـــة القرض القائمة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الادخارية شيئاً.

أمـــا إذا تم النص في طلب فتح الحساب الادخاري على تفويض صاحب الحساب للمصرف بالمُضاربة بالمال المسلم له، فإن هذا الحساب سوف يأخذ حكم حساب الاستثمار- كما سيرد لاحقاً- ومن ثم سوف يكون التكييف الفقهي لهذه الأمـــوال هو نفس تكييف حسابات الاستثمار، وقد وجد أن كثيراً من المصارف الإســـلامية لا تفـــرد حســـابات الـــتوفير بنظام خاص، وإنما تدمجها في حسابات الاستثمار لاتفاق طبيعتهما في هذه الحالة[3].

أما النوع الثالث من المصادر الخارجية فهو حسابات الاستثمار، وهي تلك الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح، عن طريق قيام المصرف الإسلامي باستثمارها سواء بصورة منفردة أو بالاشتراك مع غيره من المستثمرين.

وهذه الحسابات على صورتين:-

الصـــورة الأولي: حســـابات الاستثمار العامة (أو المطلقة)، وفيها يفوض صاحب الحســـاب المصـــرف في استثمار أمواله في أي مشروع أو مجال يختاره، وتشارك

---

(١) محمد هاشم عوض: دليل العمل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، المجلد، ص٣٣،٣٢.

(٣) د. محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٩٢.

الأموال التي يقدمها أصحابها وفق هذا الأسلوب في صافي النتائج الكلية للتوظيف. ويحكـــم هذه العلاقة بين المصرف وأصحاب هذه الأموال عقد المضاربة في صورته المطلقة.

الصـــورة الـــثانية: حسابات الاستثمار المخصصة (أو المقيدة): وفيها يقوم صاحب الحســـاب بتسليم أمواله للمصرف على أساس استثمارها في مشروع محدد أو بمجال معـــين، وترتـــبط العوائد التي تحصل عليها هذه الحسابات بالنتائج الفعلية المباشرة للمشـــروعات التي خصصت لها فقط. ويحكم هذه العلاقة هنا بين صاحب الحساب الاستثماري والمصرف عقد المضاربة أيضاً، ولكن في صورته المقيدة.

وفي ضـــوء ذلـــك يتـــبين أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب جســـابات الاستثمار يحكمها عقد المضاربة، وهذا ما ذهبت إليه غالبية الآراء التي تعرضـــت لدراسة مسألة تكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب أموال الاستثمار[1].

وبـــناء على العرض السابق يتضح أن حقوق الملكية وحسابات الاستثمار همـــا المصدران اللذان يحكمهما نظام المضاربة، ولذلك فإن تحديد دور المضاربة في تعبـــئة الموارد والمدخرات في المصارف الإسلامية، سوف يتوقف مبدئياً على حجم هذيـــن المصدرين، فكلما زاد هذا الحجم - بالقياس على بقية المصادر - كلما زاد دور المضاربة في تعبئة الموارد والمدخرات، والعكس بالعكس.

ولذلـــك فإنـــه يـــتعين للتعرف على دور المضاربة في تعبئة الموارد والمدخرات في المصـــارف الإســـلامية تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر الأموال بهذه

---

(١) انظـــر عـــلى سبيل المثال. - د. محمد نجاة الله صديقي: النظام المصرفي اللاربوي، المركز العـــالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٨٥م، ص٢٧. - د. سامي حمود. تطوير الأعمـــال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩١م، ص٣٩٣. - د. محمـــد عـــبد الله العـــربي. المعاملات المصرفية، المعاصرة ورأى الإسلام فيها، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص٣٨. - محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٦.

المصــارف، وهــو مــا يتضــح من بيانات الجداول أرقام ٥,٤,٣,٢,١ بالملحق الإحصائي.

ومن واقع دراسة بيانات هذه الجداول يمكن استخلاص النتائج التالية:

أولاً: تــبين أن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في غالبية المصارف الإسلامية تعــادل حوالي ٧% في المتوسط[١]، وهذا الوزن يظل قريباً من المتوسط السائد في البــنوك التقليدية[٢] بل إنه لوحظ أن هناك عدداً غير قليل من المصارف الإسلامية تقل فيها نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد عن ٦% في المتوسط[٣].

وتعتبر هذه النسبة لحقوق الملكية متدنية جداً بالنسبة للمصارف الإسلامية، ولا تــتلاءم مــع الطبيعة الاستثمارية الخاصة التي تميز هذه المصارف عن غيرها من البــنوك التقليدية، فقد حدد بنك التسويات بسويسرا المؤشر الأساسي لمدى كفاية حقــوق الملكية لإجمالي الأصول للبنوك التجارية لعام ١٩٩٠ م بنحو ٧,٣%[٤]. ونظراً للطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الإسلامية فإنه من المفترض أن يرتفع هــذا المؤشر بنسبة أكبر من ذلك بكثير في هذه المصارف، ولكن تبين أن ذلك لم يــتحقق في كثير من المصارف الإسلامية، بل لوحظ أن هذا المؤشر قد انخفض في بعضها بدرجة كبيرة عن النسبة المحددة.

وإذا كــان الفكــر المصرفي التقليدي يرى أن رأس مال البنك - وحقوق المــلكية عامة - لا يعتد به كمصدر من مصادر التمويل، وأن دوره يقف عند حد الاعــتماد عليه خلال فترة الإنشاء، ثم يقوم البنك بعد ذلك بالاعتماد على المصادر الخارجيــة لتمويل أنشطته المختلفة، فإن تطبيق هذا المفهوم على المصرف الإسلامي

---

(١) للوقوف على الأهمية النسبية لحقوق الملكية بالنسبة لإجمالي الموارد في بعض المصارف الإسلامية انظر: الملحق الإحصائي، جداول أرقام ١،٢،٣،٤،٥. الوزن النسبي للموارد الذاتية.

(٢) الغــريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٣٠ انظر التقارير السنوية المنشورة لبعض المصارف التجارية

(3) Ausaf Ahmad: development and problems of islamic Banks, op. cit. P.63

(٤) انظر مجلة البنوك الإسلامية، عدد (٦٧) ذو القعدة ١٠٤٩هـــ، ص١٣.

لا يـتفق مـع طبيعـته الاستثمارية الخاصة، حيث تتطلب هذه الطبيعة دخوله في مجالات استثمارية متوسطة وطويلة الأجل تستدعى ضرورة أن ترتكز مصادر تمويله عـلى مـوارد ثابـتة يجب أن يكون لحقوق الملكية دور كبير فيها. وهذا يتطلب ضـرورة أن ترتفع حصة موارده الداخلية من جملة موارده بأكبر مما هو متبع بالبنوك التقليدية(١).

ثانياً: تبين أيضا أن أموال الاستثمار قد مثلت المصدر الرئيسي للموارد في غالبية المصـارف الإسلامية، حيث بلغ المتوسط العام لأموال حسابات الاستثمار حوالي ٧٠% مـن إجمالي موارد هذه المصارف وهو ما يعنى أن هذه الحسابات قد مثلت المصدر الأول والرئيسي لموارد تلك المصارف(٢).

وقد أظهرت دراسة البيانات المتوفرة أن نسبة أموال الحسابات الاستثمارية مـن جملة الموارد قد تخطت نسبة ٦٥% في غالبية المصارف الإسلامية كما تخطت نسـبة هذه الحسابات ٨٥% من جملة الموارد الخارجية لدى غالبية هذه المصارف أيضـاً(٣) وقـد لوحظ أن الفترة الأولى خاصة من بداية تجربة المصارف الإسلامية شهدت تدفق حجم كبير من الأموال عليها عجزت معها طاقات التوظيف المتاحة لـدى هـذه المصارف عن استغلالها مما أدى إلى ظهور ما عرف في حينه بمشكلة فوائـض السيولة، وقد تبين أن النسبة الأكبر من هذه الموارد كانت راجعة إلى زيادة المـوارد الخارجيـة وخاصـة الحسـابات الاستثمارية(٤) "فقد ارتفعت حسابات الاسـتثمار لدى المصارف الإسلامية ارتفاعاً كبيراً خلال السنوات الخمس من عام

---

(١) انظـر للباحث النشاط الاستثماري المصادر الإسلامية ومعوقاته، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩١م، ص٢٤٧.

(٢) انظر الملحق الإحصائي، جداول أرقام١،٢،٣،٤،٥. الوزن النسبي لحسابات الاستثمار.

(٣) انظر الملحق الإحصائي، جداول أرقام١،٢،٣،٤،٥. الوزن النسبي لحسابات الاستثمار.

(٤) انظـر للـباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص ١١٨:١٢٣.

١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٤، حيث زاد مقدار الأموال بهذه الحسابات بنسبة تتراوح من ١٢٤% إلى ٩٩٣% خلال هذه الفترة"(١).

ومما سبق يتبين أن الحسابات الاستثمارية قد مثلت المصدر الرئيسي للموارد في غالبية المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية من عمر تجربتها.

ثالثاً: أما بالنسبة للمصدرين الآخرين وهما الودائع الجارية وحسابات الادخار، فقد تبين أن الحسابات الادخارية لم تمثل سوى نسبة هامشية من جملة موارد المصارف التي أفردت لها نظاماً خاصاً، حيث كان هناك كثير من المصارف قد أدمجت حسابات الادخار ضمن حسابات الاستثمار.

أما بالنسبة للودائع الجارية فقد تبين أنه على الرغم من أنها قد مثلت نسبة منخفضة أيضا من جملة الموارد في غالبية هذه المصارف(٢)، إلا أن هذه النسبة كانت أعلى من النسبة الخاصة بحسابات الادخار بحيث يمكن اعتبارها المصدر الثاني من حيث الأهمية النسبية بعد حسابات الاستثمار.

ولعله من المناسب هنا الإشارة إلى استنتاج خاص بالتوزيع النسبي لهيكل الموارد المتاحة للمصارف الإسلامية، وهو أنه في ضوء هذا التوزيع يتبين أن النسبة الغالبة من مصادر التمويل المتاحة لهذه المصارف تُعتبر من المصادر المكلفة (حسابات الاستثمار) بعكس الحال في البنوك التقليدية حيث تمثل المصادر غير المكلفة (الودائع الجارية) نسبة كبيرة من إجمالي الموارد المتاحة فيها. فعلى حين تبلغ هذه النسبة في المتوسط في المصارف الإسلامية (٢٠%) فإنها تبلغ في البنوك التقليدية ما يقرب من (٤٠%)(٣).

---

(١) Ibrahim F. I. Shihata , The New proposal for Establishing a Multilateral Investment Guavantee Agenecy, Third world Quarterly, vol. 7 No. 2 (April 1985), pp. 365-389

(٢) باستثناء تجربة السودان حيث مثلت موارد الحسابات الجارية نسبة كبيرة من إجمالي الموارد المتاحة لهذه المصارف، انظر المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٩:١٠٢

(٣) انظر على سبيل المثال التقارير السنوية المنشورة للبنك المركزي المصري للأعوام ١٩٩٦،١٩٩٥،١٩٩٤م.

رابعـــاً: في ضوء ما سبق يتضح أن المُضاربة قد مثلت القناة الرئيسية التي اعتمدت عـــليها المصارف الإسلامية في تعبئة مواردها المالية وذلك من خلال نظام الحسابات الاستثمارية، والتي تم تكييفها على أساس عقد المُضاربة، كما سلفت الإشارة.
ومعـــنى ذلك أن نظام المُضاربة كان له الدور الأساسي في تعبئة موارد ومدخرات المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية من عمر التجربة المصرفية الإسلامية.

ولكـــن هـــل جـــاء التطبيق العملي لنظم الحسابات الاستثمارية في هذه المصـــارف مـــتوافقاً مـــع ضوابط وأحكام عقد المُضاربة؟ وبمعنى آخر هل التزمت المصـــارف الإسلامية بالقواعد والضوابط الأساسية لعقد المُضاربة عند صياغة نظم الحسابات الاستثمارية بها وأيضاً عند تطبيقها؟
إن الإجابـــة عـــلى هـــذا السؤال هي موضوع المبحث القادم من خلال الـــتعرف على الأسلوب الذي اتبعته المصارف الإسلامية لتطبيق نظام المُضاربة في علاقاتها مع أصحاب الأموال.

الفـــرع الـــثاني:دور نظام المضاربة في توظيف الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية:

رأت البدايات الأولى التي قامت للتنظير لفكرة المصارف الإسلامية أن عقد المُضـــاربة في الفقه الإسلامي هو الأساس الشرعي المُلائم الذي يُمكن الاعتماد عليه لإقامة هذه المصارف، ولتنظيم نشاطها سواء في مجال تعبئة الموارد والمدخرات أو في مجال توظيف واستثمار هذه الموارد.

وكان الدكتور العربي، والدكتور صديقي، والأستاذ الصدر، من أوائل من قدمـــوا هذا الطرح وقاموا بمحاولات مُبكرة لعرض فكرة أسلمـــة النظام المصرفي على أساس عقد المُضاربة [1].

---

(١) انظر: محمد عبد الله العربي: المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها، مرجع سابق، ص٢٣. محمـــد باقـــر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٦. غريب الجمـــال: المصـــارف والأعمـــال المصرفية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٨٤.

لذلــك نجد أن الكتابات الأولى حول فكرة المصارف الإسلامية قد ركزت عــلى صــيغة واحــدة لتوظيف الأموال في هذه المصارف وهى صيغة المُضاربة، واعتبرها المنظرون الأوائل القناة الأساسية التي يجب على المصارف أن تعتمد عليها لتوظيف مواردها المالية.

وقــد رأى بعــض من تصدوا للكتابة عن المصارف الإسلامية في مرحلة لاحقة أن المُشاركة يُمكن أن تكون إحدى الصيغ الاستثمارية التي يجب أن تعتمد عــليها هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية. "ولا نكاد نلمح في الكتابات الأولى حــول المصــارف الإسلامية صيغاً أخرى للتوظيف غير هاتين الصيغتين"(١). وإن كانت مُحاولات التنظير التي استمرت بعد ذلك قد أسفرت عن التوصل إلى بعض الصــيغ الاســتثمارية الأخرى، والتي كانت محل اهتمام الباحثين في مرحلة لاحقة لــبداية نشأة المصارف الإسلامية في الواقع العملي. ومن هذه الأساليب: المُرابحة، والإيجار التمويلي، والبيع الآجل، والسلم، والاستصناع ....

ومــن ثم يُمكــن القول بأن صيغة المُضاربة خاصة— وبدرجة تالية صيغة المُشاركة— كانت محور اهتمام الكتابات الأولى باعتبارها الصيغة الأنسب والأكثر مُلاءمة لتشغيل واستثمار الأموال في المصارف الإسلامية لدرجة جعلت البعض يرى "أن عمليات هذه المصارف يجب أن تقتصر على صيغة المُضاربة"(٢).

وقــد حــازت هذه الصيغة ذلك القبول والتأييد من هؤلاء الكتاب على أساس أنها تعكس بوضوح أكثر من غيرها طبيعة النموذج التمويلى للنظام المصرفي والاســتثماري الإسلامي الجديد. فهذه الصيغة تبرز كون المصرف الإسلامي ليس مُجــرد ممول مالي للمستثمرين، تربطه بهم علاقة الدائن بالمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية، ولكنه شريك لهم في العمليات الاستثمارية بكل ما يتطلبه مفهوم

ســامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع ما سبق، ص ٣٩٣. محمد نجاة الله صديقي: النظام المصرفي اللاربوي، مرجع سابق، ص٢٧.

(1) الغريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص١٧٣.

(2) Dr. Umer Chapra: "Towards a just monetary system" A discussion of money Banking and monetary policy in The Light of Islamic Teaching. (Leicester, U. K.: The Islamic Foundation, 1985),P.165.

المُشـــاركة مـــن مقومات وما يترتب عليه من نتائج سواء من حيث القيام بدراسة واخـــتيار العملية الاستثمارية، أو القيام بتنفيذها ومُتابعتها،أو القيام بتحمل المخاطر التي تتعرض لها، والنتائج التي تترتب عليها من ربح أو خُسارة.

وإذا كانت صيغة المُضاربة قد مثلت وفق الطرح السابق الصيغة الأساسية لـــتوظيف الأمـــوال في النموذج النظري للمصارف الإسلامية، فهل جاء التطبيق العملي لتجربة هذه المصارف متوافقاً مع هذا الإطار النظري؟ وبمعنى آخر هل كان لأســـلوب المُضـــاربة الـــدور الأكبر في توظيف الموارد في التطبيق العملي لتجربة المصـــارف الإسلامية؟ وهل استحوذت هذه الصيغة على النصيب الأكبر من جملة اســـتثمارات هـــذه المصـــارف بالقيـــاس إلى بقية الأساليب الاستثمارية الأخرى المُستخدمة؟

إن إمكانيـــة الحصول على الإجابة الدقيقة لهذه الأسئلة تتوقف على مدى توافر البيانات الكاملة والكافية والدقيقة عن نوعية الصيغ الاستثمارية التي اعتمدت عـــليها هذه المصارف لتوظيف موادها خلال الفترة الماضية، والأهمية النسبية لكل صيغة من هذه الصيغ.

وقـــد واجه الباحث أثناء قيامه بتجميع البيانات اللازمة لدراسة هذه المسألة مصاعب عديدة وذلك لأن هذه المصارف لا تقوم بتوفير بيانات دقيقة وكاملة عن صيغ الاستثمار المُستخدمة وحجم الأموال الموظفة فيها عن طريق كُل صيغة.

فقد تبين أن كثيراً من هذه المصارف تتجاهل بصورة تامة تقديم أية بيانات محـــددة وواضحة عن تحليل استثماراتها وفقاً للصيغ المُستخدمة[1] ويُحاول بعضها إدمـــاج هـــذه الأرقام بصورة مُتعمدة كأن يشير إلى التوظيفات معاً تحت مُسمى مُشاركات ومُرابحات ومُضاربات[2].

ومـــع ذلك فقد أمكن الحصول على بعض البيانات المُتفرقة التي يُمكن أن تظهـــر مدى اعتماد هذه المصارف على الصيغ الاستثمارية المُستخدمة فيها، وذلك

---

(١) د.جمـــال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ١٤٠٧هـــ، ص٣١.

(٢) انظـــر على سبيل المثال الميزانيات السنوية المنشورة لكل من بنك فيصل المصري، والبنك الإسلامي الأردني.

من خلال ثنايا العديد من المصادر المُختلفة كالتقارير السنوية لهذه المصارف. والبيانات والأبحاث الصادرة عنها والكُتب والرسائل العلمية المُتعلقة بها ...... وغيرها.

وبتمحيص وتحليل هذه البيانات يُمكن التوصل إلى صورة تقريبية عن الأهمية النسبية للصيغ الاستثمارية التي استخدمتها هذه المصارف في التطبيق العملي خلال الفترة الماضية من عمر التجربة المصرفية الإسلامية، وهو ما يُمكن من خلاله التعرف على دور نظام المضاربة في توظيف موارد هذه المصارف.

ولكن من المهم التأكيد على أن دقة النتائج المتحصل عليها هنا تظل مرهونة بطبيعة البيانات المتاحة في هذا الشأن وما يشوبها من نقص أو قصور.

وقد أمكن التوصل إلى النتائج التالية من خلال دراسة البيانات المتوفرة عن التوزيع النسبي لاستثمارات بعض المصارف الإسلامية وفقاً للصيغ الاستثمارية المُستخدمة[1]: -

أولاً: توضح الأرقام المتوفرة أن أسلوب المرابحة قد مثل الصيغة الاستثمارية الأولى التي اعتمدت عليها المصارف الإسلامية عامة لتوظيف مواردها، ويكاد ينحصر الاختلاف بينها في الوزن النسبي فقط لاستخدام هذه الصيغة. فعلى حين وجد أن بعض هذه المصارف قد استخدمتها بنسبة أكثر من ٩٥% وجد أن نسبة استخدامها كانت في حدود ٥٠% من التوظيف في بنوك أخرى[2]. هذا على الرغم من أن أياً من الدراسات النظرية السابقة لم تعتبر أن بيع المرابحة يمثل صيغة استثمارية أساسية لهذه المصارف.

ففي البنك الإسلامي الأردني بلغت نسبة الاستثمار من خلال صيغة المُرابحة إلى إجمالي استثمارات البنك خلال الأعوام من ١٩٨٠م إلى ١٩٨٤م ما نسبته ٨٤,٨ %، ٧٠,٨%، ٧٦,٥%، ٨٧,٨%، ٧٢% على التوالي بمتوسط عام ٧٦,٦% عن هذه الفترة.

وفى مصرف قطر الإسلامي بلغت نفس النسبة ٧٩,٢%، ٨٩,٣%، ٩٢,٧%، ٩٥,٤% عن الأعوام من ١٩٨٤، إلى ١٩٨٧م على التوالي بمتوسط عام ٨٩,٢%

---

(١) انظر الملحق الإحصائي، جدول رقم ٦، الأهمية النسبية لأساليب الاستثمار المستخدمة في بعض المصارف الإسلامية.

(٢) الغريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤٠.

عن نفس الفترة، ويكاد يحصر هذا المصرف تعامله في صيغة المرابحة فمن أصل ٢٣٠ عقداً أجراها سنة ١٩٨٣م كانت حصة المُرابحة ٢٢٩ عقداً منها تشكل ٨٧% من مجموع المُخصصات التمويلية والباقي لعملية مُشاركة واحدة. وفى سنة ١٩٨٤ م كانت للمرابحة ٦٦٥ عقداً من أصل ٦٦٧ عقداً وللمشاركة عقدان. وفى بنك البركة الإسلامي للاستثمار بلغت نسبة الاستثمار بالمُشاركة والمُرابحة ٩٤,٣%، ٩٨,١%، ٦٧,١% عن الأعوام من ١٩٨٤م إلى ١٩٨٦م بمتوسط قدره ٨٦,٦% عن نفس الفترة. وفى بيت التمويل السعودي التونسي بلغت نسبة الاستثمار بأسلوب المُرابحة إلى إجمالي الاستثمارات بالبنك ٩٠,٣%، ٨٣,٩%، ٨٤,٤% عن الفترة من عام ١٩٨٤م إلى ١٩٨٦م بمتوسط عام قدره ٨٦% عن هذه الفترة[١].

وفى بنك فيصل الإسلامي السوداني كانت نسبة الاستثمار بالمرُابحة إلى إجمالي استثمارات البنك خلال الفترة من ١٩٨٠م إلى ١٩٨٦م، ٤١%، ٣٠%، ١٤%، ٣١%، ٦٢%، ٦٥%، ٦١%، على الترتيب[٢].

وفى بنك دبي الإسلامي كانت نسبة الاستثمار بالمُرابحة إلى إجمالي الاستثمارات بالبنك ٦٠% عام ١٩٨٣م، ٨٠% عام ١٩٨٤م[٣] وبلغت نفس النسبة ٨٢% عن عام ١٩٨٩م[٤]. وفى عام ١٩٨٤م بلغت نسبة الاستثمار بالمُرابحة إلى إجمالي الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني ٧٢%، وفى البنك الإسلامي ببنجلاديش ٦٥%، وفى بنك التضامن الإسلامي السوداني ٦١%[٥].

---

(١) د. أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٩٨٧، ص٩.

(٢) د. عابدين أحمد سلامة: واقع التمويل بالمشاركة في البنوك العاملة في السودان، ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٨م ص٧.

(٣) د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٤) تجربة بنك دبي الإسلامي: ورقة مقدمة إلي: ندوة تجربة البنوك الإسلامية، القاهرة، ٢٤-٢٥ مارس ١٩٩٠م.

(٥) د. أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، (بحث مقدم إلى ندوة خطة استراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن ١٩٨٧م، ص٢٤.

وقـــد أشارت إحدى الدراسات التي شملت مجموعة من البنوك الإسلامية الكبيرة ذات الأرباح العالية إلى أن نسبة التوظيفات المالية للبنوك الإسلامية بواسطة المرابحة تبلغ مُعدل ٦٠% من مجموع التوظيفات[١].

وتشـــير بعـــض الدلائـــل إلى الاتجاه المُتصاعد في هذه المصارف للاعتماد بصـــورة شـــبه كاملة على أسلوب المُرابحة لتوظيف الموارد[٢] خاصة بعد أن أثبتت التجربة العملية خلال الفترة الماضية أن تطبيق الأساليب الأخرى وخاصة المُشاركة والمُضـــاربة تواجـــه كثيراً من المشاكل العملية، وأن أسلوب المُرابحة يتميز بانخفاض مُســـتوى المخاطـــر الـــتي تتعرض لها العمليات المُنفذة عن طريقة من وجهة نظر المصرف[٣].

ويـــرجع ذلك في الأساس إلى طبيعة الأسلوب الذي تتبعه المصارف الإسلامية لتطبيق هـــذه الصيغة والذي جعل الغرض الأساسي من عمليات المُرابحة هو غرض تمويلي بحت وليس عملية استثمارية بالمعنى الذي يفضي إلى تملك الأصول وتحمل المخاطر من أجل الحصول على الربح، فالصورة المُطبقة للمُرابحة هي الصورة التي يسبق فيها الطلب العرض، أم الصورة العامة التي يسبق فيها العرض الطلب، فليست مُتداولة أو معروفة في مُعظم المصارف الإسلامية[٤].

فقد اتضح أن تفضيل غالبية المصارف الإسلامية لأسلوب المُرابحة واتجاهها للاعتماد عليه بصورة أساسية لتوظيف مواردها خاصة في السنوات الأخيرة يرجع إلى عـــدد من الأسباب أهمها: ارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المُخاطرة التي

---

(١) انظـــر: د. عبد الرحمن الحلو: نحو بنك إسلامي أفضل، دار الخطابي للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٠م، ص١٩٧.

(٢) تبين من بعض الزيارات التي قام بها الباحث لمجموعة من هذه المصارف، أن منها من يعتمد على أسلوب المرابحة بصورة كاملة منذ نشأته وحتى الآن.

(٣) انظـــر للـــباحث: النشـــاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٤) عـــبد الحليم إبراهيم محيسن: تقييم تجربة البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٩م، ص١٢٤.

يتعرض لها المصرف عند تنفيذ العمليات الاستثمارية من خلال هذا الأسلوب، ولأن هامش الربح الذي يحصل عليه المصرف مُحدد ومعلوم مقداره مُسبقاً، بعكس الحال عند تطبيق الصيغ الاستثمارية الأخرى كالمُشاركة والمُضاربة مثلاً. هذا بالإضافة إلى سهولة إجراءات ونظم تطبيق هذا الأسلوب قياساً على بقية الأساليب الأخرى.

فالمصرف الإسلامي يتحقق له إلى حد بعيد من خلال عملية المُرابحة ضمان استرداد مبلغ التمويل الممنوح للعملية ومعه هامش من الربح المُتفق عليه، نظراً لأن العلاقة بين المصرف والعميل تصبح- بعد انتهاء عملية البيع-كعلاقة الدائن بالمدين إلى حد كبير، حيث يتعهد العميل بالالتزام بسداد مقدار التمويل الممنوح وربح المصرف في صورة أقساط دورية، ويقوم المصرف بالحصول على الضمانات الكافية من العميل والتي تضمن له استرداد كامل حقوقه بصرف النظر عن نتيجة العملية وما تحققه للعميل من ربح أو خُسارة.

ومن ناحية أخرى تتميز عمليات المُرابحة بسهولة إجراءات ونظم تطبيقها مقارنة بغيرها من الصيغ الأخرى التي تعتمد على المُشاركة في نتائج العملية من ربح أو خُسارة فعلية خاصة وأن غالبية الموارد البشرية العاملة بهذه المصارف تُعتبر من العمالة الوافدة من البنوك التقليدية والتي مارست العمل المصرفي التقليدي لفترة طويلة، ولذلك فقد وجدت هذه العناصر صعوبة في التعامل مع الأساليب القائمة على المُشاركة في الربح والخُسارة، وكان أسلوب المُرابحة هو الأقرب والأكثر مُلاءمة للخبرة العملية المتوفرة لديها، وذلك لاقتراب إجراءات ونظم تطبيقه من أسلوب التعامل الذي تعودت عليه من قبل ومارست إجراءات تنفيذه لفترة طويلة في البنوك التقليدية.

ثانياً: لم يحظ أسلوب المُضاربة إلا بنسبة هامشية وصغيرة جداً من جملة الاستثمارات في غالبية- وبالأحرى في جميع- هذه المصارف، حيث كانت درجة اعتماد هذه المصارف على صيغة المُضاربة لتوظيف مواردها مُتدنية جداً[1] ولا

---

(1) Ausaf Ahmed: Development and problems of Islamic Banks, op. Cit., P. 45.

تتناسب مع أهمية هذه الصيغة للعمل المصرفي الإسلامي كما صورتها الدراسات النظرية الأولى لطرح فكرة هذا العمل.

ففي البنك الإسلامي الأردني بلغت نسبة الاستثمار بصيغة المُضاربة إلى إجمالي استثمارات البنك ١,٤%، ٥%، ٣%، ٢,٦%، ٣,٣% للأعوام ١٩٨٠م إلى ١٩٨٤م على التوالي بمتوسط عام ٢,٥% عن هذه الفترة[١].

وفى المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة بلغت نفس النسبة ٠,٥%، ٧,٤%، ٤%، ٢%، ٢,٨% عن الفترة من ١٩٨٢م إلى ١٩٨٦م على التوالي بمتوسط عام ٣,٢% عن هذه الفترة[٢] وقد اقتصر اتباع المصرف لهذه الصيغة على تلك الفترة فقط[٣].

وفى بنك البركة الإسلامي للاستثمار بلغت نفس النسبة ٥,٤%، ١,٩%، ٢,٩% عن الأعوام من ١٩٨٤م إلى ١٩٨٦م على التوالي بمتوسط عام قدره ٣,٤ % عن نفس الفترة[٤].

وفى بنك فيصل السوداني كانت نسبة الاستثمار بالمُضاربة إلى إجمالي استثمارات البنك. صفر، ١%، ٨%، ٥%، ٣%، صفر وذلك خلال الأعوام من ١٩٨٠م إلى ١٩٨٦م[٥].

وبالنسبة لبنك فيصل الإسلامي المصري لم تتضمن البيانات المنشورة عنه تحليلاً واضحاً لاستثماراته من حيث أساليب الاستثمار المُستخدمة، حيث يقوم

---

(١) انظر: عبد الحليم إبراهيم محيسن: تقييم تجربة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٢) بيان تحليلي بصيغ توظيف الأموال، وحدة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي، بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة.

(٣) سحر محمد رمضان مهران: مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٤م، ص٧٨.

(٤) انظر د. أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة.، مرجع سابق، ص٢٥.

(٥) فاروق محمد أحمد إبراهيم: مشاكل الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم درمان، السودان، ١٩٨٧م، ص٧٣.

البنك بإدراج المُشاركات والمُرابحات والمُضاربات المحلية معاً[1] كما يقوم بإدراج عمليات التوظيف الخارجية تحت مُسمى مُضاربات مُتوسطة الأجل[2] مما لا يفصح بدقة عن حقيقة الوضع، كذلك لوحظ أن قدراً كبيراً من استثمارات البنك تظهر في الميزانية السنوية تحت مُسمى مُضاربات مع البنك المركزي وهنا يثور تساؤل عن مدى صحة قيام البنك المركزي بالعمل في المال المودع لديه على أساس نظام المُضاربة الشرعية[3]. وفى مقابلة للباحث مع رئيس قطاع الاستثمار بالبنك في فترة سابقة وبسؤاله عن الوزن النسبي لأساليب الاستثمار المُستخدمة بالبنك أفاد بأن المبالغ المُستثمرة من خلال أسلوب المُرابحة تقدر بحوالي ٧٥% من جملة استثمارات البنك، ومن خلال المُشاركات ما يقرب من ١٠%، وفي المُضاربات حوالي ٣% تقريباً، واستثمارات تبعاً لأساليب أخرى حوالي ٢% تقريباً[4].

ولم يطلع الباحث -من خلال ما أتيح له من بيانات- على أي نسبة مُرتفعة للاستثمار بصيغة المُضاربة خلال أي سنة من هذه السنوات في أي مصرف من تلك المصارف باستثناء بيت الاستثمار الإسلامي الأردني حيث تخطت هذه النسبة ٥٠% من جملة استثماراته في عام ١٩٨٥[5] وقد تبين أن هذا المصرف قام بتصفية نشاطه عام ١٩٨٧م.

ثالثاً: تبين أن بعض المصارف الإسلامية لم تستخدم صيغة المُضاربة لتوظيف للوارد خلال فترة عملها بصورة تامة، ومن هذه المصارف بنك دبي الإسلامي، وبنك البحرين الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي، وبنك البركة البحرين، والبنك الإسلامي

---

(١) انظر التقارير السنوية المنشورة للبنك للأعوام ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦م.

(٢) الغريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٣) انظر منال أحمد النحار: تحليل ربحية بنوك المعاملات الإسلامية ومصادرها، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٥م، ص٨٤.

(٤) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق ص١٢٣.

(٥) د. أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة، مرجع سابق، ص١٩.

لغـــرب الســـودان[1]، وكذلـــك بـــنك الـــبركة الموريتاني[2]، وبنك بنجلاديش الإسلامي[3].

كذلك تبين للباحث من خلال زياراته لبيت التمويل المصري السعودي أنه لم يستخدم مُطلقاً صيغة المُضاربة لتوظيف موارده، منذ بداية نشاطه في عام١٩٩٠م وحـــتى الآن، بل و لم يتعامل بأي صيغة أخرى غير صيغة المُرابحة خلال هذه الفترة، وعلى حد تعبير أحد المسئولين به أنه يعتبر بنك مُرابحة.

واللافـــت للـــنظر في هـــذا الأمر أن هُناك من بين هذه المصارف التي لم تُستخدم صيغة المُضاربة بعض المصارف التي بدأت نشاطها منذ الفترة الأولى لبزوغ تجـــربة المصـــارف الإسلامية في مطلع السبعينات –مثل بنك دبي الإسلامي -، فإذا كـــان مسلك المصارف الحديثة النشأة– مثل بيت التمويل المصري السعودي –في عدم تعاملها بأسلوب المُضاربة يُمكن تفسيره بحذر هذه المصارف نتيجة لما أسفرت عنه تجارب المصارف السابقة في التعامل مع هذه الصيغة، فإن عدم تعامل المصارف قديمة النشأة بهذه الصيغة مُنذ بداية نشاطها في حاجة إلى تفسير.

رابعـــاً: وعـــلى مُستوى التطور الزمني لوحظ –على الرغم من عدم وجود سلسلة زمـــنية لعدة سنوات متتالية لعدد كاف من المصارف انخفاض وتدني درجة اعتماد هـــذه المصـــارف على أسلوب المُضاربة سنة بعد أخرى وبصورة مُستمرة تقريباً، حيث كان مُعدل نمو هذه النسبة سالباً في غالبية هذه المصارف.

وهكـــذا يتضح أن الأمر لم يقف عند حد تدني نسبة الاستثمار بأسلوب المُضـــاربة في غالبية المصارف الإسلامية، بل لوحظ أن هذه النسبة كانت في تدني مُســـتمر– باستثناء صعودها لسنة واحدة فقط في البداية في بعض هذه المصارف– وهـــو مؤشـــر يحسب في غير صالح تجربة المصارف الإسلامية، لأنه يتناقض مع ما توصـــلت إليـــه حركات التنظير الأولى لفكرة المصارف الإسلامية والتي رأت أن

---

(1) Rifaat Ahmed Abdel-Karim, Amal El. tigani Ali. "Towords and understanding of use of financing Mechanism of Islamic Banks, (The Arab journal of Social scinces, 3 (April, 1988) , p. 61.

(٢) الغريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٣) د. أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة، مرجع سابق، ص٢٠.

أسلوب المُضاربة يُمثل الصيغة الأساسية الأكثر مُلاءمة والتي يجب أن تعتمد عليها هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية.

كما يتناقض هذا الوضع أيضا مع ما أعلنت عنه المصارف الإسلامية في المرحلة الأولى لبداية نشاطها من أن الهيكل الحالي لأساليب الاستثمار والذي يميل نحو الاعتماد على أسلوب المرابحة بصورة أساسية هو وضع مؤقت لأنه مُرتبط بظروف خاصة ببداية نشاط هذه المصارف، وسوف يتم تعديله تدريجياً في المرحلة اللاحقة تجاه تزايد الاعتماد على أسلوبي المُشاركة والمُضاربة خاصة.

خامساً: على الرغم من عدم توافر بيانات كافية عن توزيع استثمارات هذه المصارف حسب الصيغ المُستخدمة عن الفترة الأخيرة، فإن هُناك بعض المؤشرات التي تُشير إلى توقف العمل بهذه الصيغة في غالبية المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، وإذا كانت هُناك بعض المصارف قليلة العدد التي ما زالت تتعامل بهذه الصيغة فإنه لا يتوقع أن تكون تعاملاتها إلا في حدود ضيقة وربما لظروف خاصة أيضاً.

فقد تبين للباحث- مثلاً- من خلال زياراته للمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة أن المصرف لم يعد يتعامل بهذه الصيغة منذ عام ١٩٨٧م حتى الآن، وكذلك تبين أن بنوك السودان الإسلامية الستة قد أوقفت التعامل بهذه الصيغة منذ عام ١٩٨٦م بسبب قيام بنك السودان بحظر التعامل بها بحجة كثرة مخاطرها وأنها من أكثر الأدوات الإسلامية مُساهمة في خلق النقود وتوليد الضغوط التضخمية. كذلك يشير التدني المُستمر (الاتجاه الهبوطي) للنسبة السابقة إلى ازدياد احتمالات التوقف عن العمل بهذه الصيغة بعد فترة.

سادساً: في ضوء ما سبق يتضح أن تجربة المصارف الإسلامية- بصفة عامة قد انحرفت في التطبيق العملي عن النموذج النظري المفترض لها، وذلك من حيث الأهمية النسبية للصيغ الاستثمارية التي اعتمدت عليها هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية خلال الفترة الماضية.

فبدلاً من أن تعتمد هذه المصارف بصورة أساسية على أسلوب المُضاربة، والذي يعكس أكثر من غيره الطبيعة الاستثمارية الخاصة المميزة للمصرف

الإســلامي، والــذي يمتلك قدرة أكبر على تحقيق الأهداف المصرفية والاقتصادية والاجــتماعية لهــذه المصــارف، وجد أنها قد فضلت عليه أسلوب المُرابحة حيث اعــتمدت بصــورة أساسية عليه لتوظيف غالبية استثماراتها، بينما لم يحظ أسلوب المُضــاربة إلا بنســبة محدودة جداً من جملة هذه الاستثمارات في بعض المصارف خــلال الفــترة الأولى لنشأتها، ولم تستخدمه بعض المصارف الأخرى طوال فترة قيامهــا بــالعمل بصورة تامة، بل لوحظ أن غالبية المصارف الإسلامية قد اتجهت خلال الفترة الأخيرة ناحية التخلي عن استخدام هذه الصيغة بصورة كاملة.

وعــلى الــرغم مــن أن مسلك المصارف الإسلامية في هذا الشأن يمكن إرجاعه إلى العديد من المعوقات التي واجهت تطبيق هذه الصيغة في الواقع العملي، إلا أن ذلــك قــد أدى إلى نتائج سلبية عديدة بالنسبة لتجربة المصارف الإسلامية عامة. فقد حدَّ من قدرة هذه المصارف على الوفاء بكثير من مسئولياتها، وأدى إلى عجزها عن تحقيق كامل أهدافها المصرفية والاقتصادية والاجتماعية، فلم يكن دور هــذه المصــارف منســجماً مع ضرورة عملها على تجسيد بعض المعايير والقيم الإســلامية في العمل والإنتاج "كالغنم بالغرم" "والعمل أساس الإنتاج" واستخدام المــال بمــا يحقق صالح الأمة وبما يخدم أهدافها في تحقيق العدل والمساهمة في توزيع الدخل والحد من التقلبات الاقتصادية والآثار التضخمية[1]، وهكذا تسببت الفجوة بــين الأهــداف المُعلنة والواقع العملي في ممارسات المصارف الإسلامية في هجوم الــبعض عــليها وإلقاء الشك حول مصداقيتها ومدى التزامها بتطبيق نظام تمويلي جديد.

---

(1) Siddiqui, M. N., Rationale of Islamic Banking, International center for Research In Islamic Ecocomics, King Abdul Aziz University, Jeddah, 1981, p. p. 15-7.

المبحث الثاني
أسلوب تطبيق نظام المضاربة
في التجربة المصرفية الإسلامية

بعد أن تناول المبحث السابق دراسة دور نظام المضاربة في التجربة المصرفية الإسلامية، يسعى هذا المبحث ليخطو خطوة أخرى في إطار دراسة النواحي التطبيقية المختلفة لهذا النظام من خلال التجربة العملية، حيث يستهدف التعرف على الأسلوب الذي اتبعته المصارف الإسلامية لتطبيق نظام المضاربة، سواء في مجال تعبئة الموارد أو مجال توظيف هذه الموارد، وذلك من أجل الوقوف على مدى اتفاق أو اختلاف المنهج التطبيقي الفعلي عن القواعد والضوابط الأساسية لهذا النظام.

وسوف يتم الاعتماد بصورة أساسية على أنظمة العمل المستخدمة في بعض المصارف الإسلامية -في مجالي تلقى الأموال واستثمارها- وكذلك على قوانين إنشاء هذه المصارف، مع ضرورة الإشارة مسبقاً إلى أن الاعتماد على هذه الأنظمة قد لا يكفى وحده لإعطاء صورة كاملة الدقة عن أسلوب التطبيق العملي، وذلك لأن الممارسات العملية قد لا تأتى مطابقة تماماً للنظم الموضوعة.

ومع ذلك فإن الاعتماد على هذه الوسيلة يمكن أن يعطى صورة قريبة جداً لواقع الممارسات العملية وخاصة إذ ما تمت دراستها وتحليلها في إطار النتائج والمعلومات المتاحة عن التجربة العملية لهذه المصارف، وهذا ما يسعى الباحث لتحقيقه هنا.

وسوف يتم التعرف أولاً على الأسلوب الذي اتبعته هذه المصارف لتطبيق نظام المضاربة لتعبئة الموارد من خلال دراسة أنظمة تلقى الأموال (الودائع) الاستثمارية لعدد من المصارف الإسلامية، ثم التعرف بعد ذلك على الأسلوب الذي اتبعته هذه المصارف أيضا لتطبيق نظام المضاربة في مجال استثمار هذه الأموال، وذلك من خلال دراسة عقود الاستثمار لعدد من هذه المصارف.

الفـــرع الأول:أسلوب تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية:

من خلال دراسة القواعد المحددة لنظم تلقى الأموال (الودائع) الاستثمارية لمجموعـــة المصـــارف المحددة، يمكن استخلاص الملاحظات العامة التالية، والتي عن طـــريقها يمكن التعرف على طبيعة الأسلوب الذي اتبعته هذه المصارف لتطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال، وتحديد أهم نقاط القصور به:-

أولاً: تم تكييـــف أموال الاستثمار بهذه الأنظمة على أساس عقد المضاربة، حيث اعتبر المودع "رب المال" والمصرف هو "المضارب". ومعنى ذلك أن هذه الأنظمة قد حـــددت طبيعة العلاقة القائمة بين المصرف الإسلامي وأصحاب هذه الأموال على أنهـــا علاقة مضاربة، ومن ثم تحددت نوعية القواعد والضوابط التي يجب أن تحكم هذه العلاقة والتي يجب أن يلتزم بها الطرفان بعد ذلك.

ثانيـــاً: يلاحظ بصفة عامة أن كثيراً من المصارف الإسلامية حاولت صياغة الشروط المحـــددة لأنظمـــة تلقى أموال الاستثمار بها بصورة قريبة من أنظمة الودائع الآجلة بالبـــنوك التقليدية، حيث حاولت هذه المصارف العمل على توفير نفس الحقوق- والمميـــزات- التي توفرها تلك البنوك لأصحاب الودائع الآجلة بها، على الرغم من اخـــتلاف طـــبيعة وشـــكل العلاقة في كل حالة، وهو ما سيتم إيضاحه في النقاط اللاحقة. وقد أشار إلى هذا الاستنتاج عدد من خبراء المصارف الإسلامية، مؤكدين عـــلى "قيام المصارف الإسلامية بتقديم تسهيلات لا تقل عن تلك المطبقة في البنوك التقليدية، حتى وإن لم تكن متوافقة مع أساليب العمل في هذه المصارف، ومن أبرز الشـــواهد عـــلى ذلـــك محاولة تقديم حسابات استثمار قصيرة الأجل لمدة ثلاثة أشهر"(١).

ثالثاً: سعت غالبية هذه النظم للسماح لصاحب الحساب الاستثماري بالسحب من حسابه في أي وقت وقبل نهاية المدة المحددة على غرار ما هو متبع بالبنوك التقليدية. فقد ألحقت غالبية هذه المصارف النص على عدم السماح للمودع بسحب وديعته

---

(١) أحمد حسن رضوان: البنوك الإسلامية، التجربة والمستقبل، بدون ناشر، بدون تاريخ،ص٩

- أو جــزء مــنها - خلال الفترة المتفق عليها باستثناء نصه:" إلا عند الضرورة وبموافقة إدارة البنك"[1] كما هو الحال في بنك فيصل الإسلامي المصري " أو: " إلا إذا وافــق البــنك."[2] كما هو الحال في البنك الإسلامي الأردني، وكانت هناك بعض البنوك التي لم تطبق هذا الاستثناء مثل بنك دبي الإسلامي[3].

وقــد أثبتت الممارسات العملية أن هذه الضرورة يمكن ترتيبها دائماً وأن هــذه الموافقة يتم الحصول عليها باستمرار، ولذلك كان هذا الاستثناء بمثابة الباب الخــلفي المفتوح دائماً لتحقيق رغبة أصحاب حسابات الاستثمار في توافر إمكانية السحب من حساباتهم في أي وقت.

وإعطــاء هذا الحق لأصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية يــتعارض مــع طبيعة نظام العمل وأساليب التعامل بهذه المصارف. فمن ناحية لا يــتلاءم مــع طبيعة النشاط الاستثماري لها لأنه يحد من حريتها في استخدام هذه الموارد في العمليات الاستثمارية الحقيقية مما يعد معوقاً لقيامها بهذا النشاط[4]. كما أن الســماح لصاحب الحساب الاستثماري بسحب أمواله في أي وقت يعد بمثابة ضــمان غــير مباشــر من قبل المصرف لهذه الأموال -وهذا مخالف لأهم قواعد المضــاربة -لأنه لم يتم النص على التزام صاحب الحساب بتحمل نصيبه من الخسارة التي يمكن أن تقع وتظهرها عملية إعداد الحسابات الختامية بعد ذلك. كما حرمت هذه الأنظمة تلك الحسابات التي يتم سحب أرصدتها قبل الميعاد المحدد من حقها في الــربح الــذي يمكــن أن يقع وتكون هذه الحسابات قد شاركت في تحقيقه. وقد كــانت المصارف الإسلامية مقتدية في هذه الأمور بما هو عليه نظام العمل في البنوك التقــليدية، على الرغم من أن هناك بعض الفتاوى الفقهية التي أفادت بأنه في حالة سمــاح المصــرف الإسلامي لأصحاب هذه الحسابات باسترداد أموالهم قبل المدة

---

(١) انظر شروط حساب الاستثمار ببنك فيصل الإسلامي المصري (بند٢).

(٢) انظر شروط حساب الاستثمار بالبنك الإسلامي الأردني (بند٣)

(٣) انظر شروط حساب الاستثمار ببنك دبي الإسلامي (بند٥)

(٤) انظــر المــبحث الــثالث من هذا الفصل: معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال في المصارف الإسلامية.

المحـــددة فإنه يجب أن يحصلوا على نصيبهم من الأرباح، وأن يتحملوا ما يخصم من الخسارة عند إظهار حسابات الأرباح والخسائر لذلك[1].

رابعـــاً: سعت بعض المصارف لتوفير الضمان لصاحب الحساب الاستثماري بصورة مباشـــرة على غرار ما هو متبع بالبنوك التقليدية عن طريق التزام المصرف بتحمل الخســـارة في حـــال وقوعها. فمثلاً نصت المادة(٢٢) من القانون الأساسي للبنك الإســـلامي الأردني على أن" يتحمل البنك باعتباره مضارباً الخسارة الناتجة"، وهذا مخـــالف لما أجمع عليه الفقهاء من أن الضمان يكون على رب المال -ويمثله صاحب الحســـاب الاســـتثماري هنا -ولا ضمان على المضارب إلا إذا قصر أو تعدى أو خـــالف الشروط[2]. و لم يلاحظ الباحث تواجد هذه الصورة من الضمان في أي نظام لحسابات الاستثمار بالمصارف الأخرى.

خامســـاً: تجاهـــلت كثير من هذه المصارف تحديد نسبة اقتسام الربح بين كل من المصرف وصاحب الحساب الاستثماري في عقود فتح هذه الحسابات- وهو شرط مـــن الشروط الأساسية لصحة المضاربة- ففي بنك فيصل الإسلامي المصري نصت المادة(٥٩) من قانون إنشاء البنك على أن مجلس الإدارة هو الذي يقرر تحديد هذه النسبة في آخر السنة، وهذا مخالف لما ذهب إليه الفقهاء من أن معلومية نسبة الربح لطـــرفي المضاربة (رب المال والمضارب) عند إبرام العقد وقبل بدء العمل بالمضاربة، تعد شرطاً أساسياً لصحة المضاربة.

كذلك ترك بيت التمويل الكويتي تحديد هذه النسبة إلى إدارة بيت التمويل في نهاية كل سنة[3]. وتجاهل البنك الإسلامي الأردني الإشارة إلى ذلك كلية. بينما حـــدد بنك دبي الإسلامي هذه النسبة بـــ٩٧,٥% لصاحب الحساب الاستثماري و٢,٥% للبنك[4].

---

(١) انظر فتاوى بيت التمويل الكويتي، ج١، ص٨٨، فتوى رقم ٤٩.

(٢) انظر المبحث الأول من الفصل الثالث "الضمان".

(٣) انظر شروط عقد الإيداع الاستثماري لبيت التمويل الكويتي (بند ١)

(٤) انظر شروط عقد الإيداع بنك دبي الإسلامي (بند ١)

سادساً: يعتمد نظام العمل بهذه الحسابات على أساس الخلط المتلاحق للأموال الخاصة بها، وذلك عن طريق إضافة هذه الأموال تباعاً إلى وعاء واحد، ثم تمويل العمليات الاستثمارية منها دون تمييز بين مصادر الأموال والمشروعات التي وجهت لتمويلها[1]، ويؤدى هذا الأسلوب إلى صعوبة تقدير الربح والخسارة التي تخص كل حساب من هذه الحسابات بدقة، ذلك لأن طريقة تقدير الربح التي تتبعها المصارف الإسلامية في هذه الحالة تعتمد على حساب إجمالي الأرباح لكل العمليات الاستثمارية، ثم تقدير نصيب كل حساب من هذه الأرباح بناء على طريقة النمر التي تتبعها البنوك التقليدية، وهذه الطريقة لا تخلو من عامل الغرر، ويمكن أن تؤدى إلى إيصال ربح أحد الأشخاص إلى شخص آخر أو تحمل أحدهما لخسارة غيره، وكان الأولى أن يعتمد نظام العمل بهذه الحسابات الاستثمارية على الربط بين كل حساب أو مجموعة حسابات والمشروع الاستثماري الذي توجه هذه الأموال لتمويله، وذلك على غرار بعض الأنظمة المعروفة بحسابات الاستثمار المخصصة[2].

سابعاً: اعتمدت بعض المصارف على دمج شروط كل من الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية في عقد واحد، وكان من بين هذه المصارف بنك فيصل الإسلامي المصري[3] وكان الأولى أن يتم الفصل بينهما على أساس عقد خاص مستقل لكل حساب، وذلك لأن لكل منها طبيعته الخاصة وشروطه التي تختلف عن الآخر.

ثامناً: لم تعتمد هذه المصارف على اقتباس مضمون نظم الودائع الآجلة فقط بالبنوك التقليدية عند صياغتها لأنظمة حسابات الاستثمار بها، بل أنها قامت

---

(١) باستثناء بعض حسابات الاستثمار المخصص التي أنشأتها بعض هذه المصارف.

(٢) أقامت بعض المصارف هذه الحسابات مثل البنك الإسلامي الأردني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، ولكن لا يوجد ما يشير إلى انتشار التعامل بهذه الحسابات على نطاق واسع سواء بالنسبة لعدد المصارف التي استخدمتها، أو لحجم التعامل بها بالنسبة لهذه المصارف.

(٣) انظر نموذج طلب فتح حساب استثماري وحساب جارى لبنك فيصل المصري.

باقتباس آخر في الشكل ويتمثل في الاعتماد على أسلوب التعبير المصرفي التقليدي، ومن أمثلة ذلك- :

١- استخدام كلمة ودائع للتعبير عن أموال الاستثمار، والمودعون للتعبير عن أصحاب هذه الأموال وهي تعبيرات خاطئة لا تعبر عن هذه الأموال، ولا عن نوعية علاقة أصحابها بالمصرف الإسلامي في إطار نظام المضاربة.

٢- الحد الأدنى للوديعة: فقد حددت بعض هذه المصارف حداً أدنى للتعامل مع هذه الحسابات. فمثلا حدد البنك الإسلامي الأردني الحد الأدنى لكل وديعة مسموح بقبولها في حسابات الأجل بخمسمائة دينار أردني على الأقل[١] وحدد بنك التمويل الكويتي الحد الأدنى لقبول الودائع الاستثمارية بمبلغ ألف دينار كويتي[٢]

٣- الاعتماد على طريقة الأعداد أو النمر المتبعة بالبنوك التقليدية لحساب مدة الاستثمار: ففي بنك فيصل الإسلامي المصري "تحتسب مدة الاستثمار بالشهور اعتباراً من أول الشهر الهجري الثاني للشهر الذي تم فيه الإيداع أو القيد في الحساب"[٣]. وفى البنك الإسلامي الأردني "يشارك المبلغ المودع في الأرباح اعتبارا من بداية الشهر التالي للإيداع[٤].. بحساب أدنى رصيد خلال السنة المالية الداخلة فيه مع مراعاة احتساب المدة لكل سنة مالية حسب عدد الأشهر التي بقيت فيها الوديعة خلال السنة المالية ذات العلاقة"[٥]. وفى بنك دبي الإسلامي: "تبدأ مشاركة الوديعة في الاستثمار اعتباراً من اليوم الأول والعاشر والعشرين من كل شهر إفرنجي حسب تاريخ الإيداع"[٦].

---

(١) انظر نموذج عقد الإيداع الاستثماري للبنك الإسلامي الأردني (بند ٦)

(٢) انظر نموذج عقد الإيداع الاستثماري لبيت التمويل الكويتي (بند ١)

(٣) انظر نموذج عقد الإيداع لبنك فيصل الإسلامي المصري (بند٥)

(٤) نموذج عقد الإيداع للبنك الإسلامي الأردني (بند٢)

(٥) نموذج عقد الإيداع للبنك الإسلامي الأردني (بند٥)

(٦) نموذج عقد الإيداع لبنك دبي الإسلامي (بند٢)

تاسعاً: بناءً على ما سبق يمكن الإشارة هنا إلى أن أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انحراف تجربة المصارف الإسلامية عن إطارها النظري الصحيح كان تأثر هذه المصارف بنظم وأساليب العمل المصرفي التقليدي، وكان الأجدى أن يكون لهذه المصارف منهجها وأساليبها المختلفة التي تتفق مع طبيعة النموذج النظري الخاص بها، وقد كان لذلك التأثر العديد من الأسباب لعل أهمها: عدم اكتمال التنظير، وقصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني المصاحبة للتجربة، والاعتماد على العناصر البشرية ذات الخبرة المصرفية التقليدية في الأساس(1).

عاشراً: ورغم ذلك يمكن أن نلمح بعض الومضات متمثلة في بعض العناصر الإيجابية التي يمكن أن يعتمد عليها عند محاولة تطوير أساليب العمل بهذا النظام. ومن هذه العناصر مثلاً ما ذهب إليه بيت التمويل الكويتي حين أضاف نصاً جديداً بالحساب الذي أسماه "الوديعة الاستثمارية المُطلقة المستمرة" لم يسبقه مصرف آخر إليه، يجيز بمقتضى هذا النص للمستفيد من الوديعة التنازل عنها أو تحويلها لأي شخص آخر بنفس الشروط المتفق عليها(2) ويمكن أن يكون هذا الإجراء أحد الأساليب التي يعتمد عليها لحل الإشكالية التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الموارد بسبب رغبة كثير من أصحاب الأموال في توافر إمكانية السحب من حساباتهم الاستثمارية في أي وقت، حيث يمكن عن طريق هذا الإجراء إتاحة الفرصة لصاحب الحساب لاسترداد أمواله دون أن يخل ذلك باستقرار نظام العمل بالاستثمارات في هذه المصارف.

الفرع الثاني: أسلوب تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية:

بناءً على دراسة نصوص العقود التي اعتمدت عليها بعض المصارف الإسلامية لتوظيف مواردها المالية على أساس صيغة المضاربة، يمكن استخلاص

---

(1) انظر المبحث الثالث من هذا الفصل، معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الموارد في المصارف الإسلامية.

(2) نموذج عقد الإيداع الاستثماري لبيت التمويل الكويتي (بند8)

النتائج العامة التالية، والتي يمكن من خلالها التعرف على الأسلوب الذي اتبعته هذه المصارف لتطبيق نظام المضاربة في مجال توظيف مواردها.

أولاً: اشتركت المصارف في النص على بعض الشروط الهامة والضرورية لتطبيق نظام المضاربة، والتي كانت محل اتفاق جميع الفقهاء، ومنها -:

١-الخسارة يتحملها رب المال وليس المضارب إلا إذا قصر أو خالف الشروط[1].

٢-ضرورة معلومية وتحديد مقدار رأس مال المضاربة (حجم التمويل) منذ البداية[2].

٣-ضرورة تحديد نسبة توزيع الربح بين طرفي العقد منذ البداية[3].

---

(١) ففي بنك فيصل المصري نص البند رقم (٧) على ما يلي "اتفق الطرفان على أنه في حالة الخسارة يتحملها البنك (رب مال) ويكفى المضارب (الطرف الثاني) خسارة جهده، ما لم يثبت أن الأخير قد أساء الاستعمال أو قصر في حفظ المال، أو خالف ما اشترطه عليه رب المال، وفى هذه الحالة يلتزم الطرف الثاني (المضارب) بضمان الخسارة الناتجة. وفى البنك الإسلامي الأردني نص البند (٨) بعقد الاستثمار على أنه "في حالة حدوث خسارة فإنها توزع بحسب مشاركة كل فريق في رأس المال المخصص لعملية المضاربة. وفى بنك التضامن الإسلامي السوداني نص البند رقم (٧) على أنه: "في حالة حدوث خسارة من غير تعدى أو تقصير المضارب يتحملها البنك: كما نص العقد الخاص بمصرف قطر الإسلامي في بنده رقم (٦) على أنه:" في حالة الخسارة فإنها تكون من نصيب الطرف الأول (البنك) كرب مال، ويتحمل الطرف الثاني كافة الخسائر.. الناتجة عن إهماله أو تقصيره أو أخطاؤه.

(٢) فقد نص البند الثالث من العقد الخاص ببنك فيصل الإسلامي المصري على أن:"حجم التمويل المقدم من البنك معلوم ومحدد منذ البداية، وأي تجاوزات لهذا المبلغ يجب أن تكون بموجب اتفاق جديد يقره الطرفان، وفى العقد الخاص ببنك التضامن الإسلامي نص العقد في بند رقم (١) علي: "تحديد مبلغ التمويل (رأس مال المضاربة) ومجال استخدامه.

(٣) فقد نص البند رقم (٦) بالعقد الخاص ببنك فيصل المصري، علي"تحديد نسبة توزيع الربح الناتج من عملية المضاربة بين كل من رب المال والمضارب. وفي بنك التضامن الإسلامي

ويحسب لهذه المصارف التزامها بتحديد هذه العناصر منذ البداية والنص عليها بطريقة واضحة تمنع أي لبس أو غرر يمكن أن يشوب أسلوب تطبيق هذه الصيغة من تلك الناحية.

ثانياً: وبالنسبة للمسائل التي اختلفت حولها آراء الفقهاء أخذت هذه المصارف - في الغالب - بوجهة النظر التي تتلاءم مع طبيعة الواقع العملي الحالي، والتي تساعد على تيسير تطبيق نظام المضاربة في العمل المصرفي الإسلامي. ومن هذه المسائل:-

١- **تأقيت المضاربة:** فقد أخذت هذه العقود بوجهة نظر الفقهاء الذين يجيزون تأقيت المضاربة[١]، وذلك لأن التأقيت أكثر ملاءمة من إطلاقها لطبيعة العمل المصرفي والاستثماري الحالي.فتحديد مدة محددة للمضاربة يتيح للمستثمر ترتيب ظروف نشاطه منذ البداية بحيث يستطيع البدء بإجراءات تصفية المضاربة في الوقت المناسب بناء على هذه المدة، كما أنه يتيح للمصرف إمكانية اتخاذ قرار التمويل من عدمه في ضوء قدرته على المواءمة بين الأجل المقدر لهذه العملية ونوعية الموارد المتاحة من حيث آجالها المحددة سلفاً.

ولذلك فقد نص العقد الخاص ببنك فيصل الإسلامي المصري في بنده السادس على ضرورة تحديد مدة العقد.كما نص العقد الخاص ببنك التضامن الإسلامي السوداني على هذا الشرط أيضا في بنده الخامس[٢].

٢- **المضاربة المقيدة:** فقد اعتمدت هذه المصارف على صورة المضاربة المقيدة، وذلك عن طريق النص في العقد على ضرورة التزام الطرف الثاني (المضارب- المستثمر) باستثمار هذا المال في الغرض المتفق عليه، وفى النشاط المحدد بالعقد، أو بالشروط المحددة بالعقد، أو طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونحوه من الشروط

نص عقده أيضاً على تحديد هذه النسبة (٤٠% للمضارب، ٦٠% للبنك رب المال).

وأيضاً حدد العقد الخاص بمصرف قطر الإسلامي هذه النسبة في بنده الرابع.

(١) يقصد بالتأقيت هنا تحديد أجل معين للمضاربة تنتهي عنده.

(٢) انظر نصوص عقود الإيداع الخاصة بتلك المصارف.

والقيود الأخرى التي تقيد تصرفات المستثمر من أجل المحافظة على الأموال في ضوء ما يراه المصرف محققاً لهذا المقصد.

ويعد الأخذ بوجهة نظر الفقهاء الذين يجيزون لرب المال تقييد المضارب ببعض القيود[1] أنفع للمضاربة وأكثر ملاءمة للواقع الحالي الذي تعمل في إطاره المصارف الإسلامية، وذلك بدلاً من إطلاقها. حيث يمكن اعتبار الاعتماد على هذه الصورة المقيدة أحد الوسائل التي قد تتيح للمصارف الإسلامية مواجهة بعض المخاطر التي تتعرض لها في مواجهة عملائها المستثمرين في الوقت الحالي عند استخدام نظام المضاربة لتوظيف مواردها المالية.

فقد نص العقد الخاص ببنك فيصل الإسلامي المصري في بنده الرابع على أن: "يقوم الطرف الثاني المستثمر بصفته مضارباً باستثمار هذا المال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في الغرض المتفق عليه والذي لا يخرج عن النشاط المبين بالتمهيد الوارد بهذا العقد فقط" كما نص البند الرابع من العقد الخاص بالبنك الإسلامي الأردني أيضا على أن "يتعهد الفريق الثاني -المضارب -بأن لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح بها أعلاه"، وفي مصرف قطر الإسلامي تضمن العقد أيضا نصا يلزم المستثمر بعدم استعمال التمويل المخصص للمشروع إلا في الغايات المصرح بها (بند رقم ١٠)[2].

٣-عدم سماح المصرف للمستثمر (المضارب) بإعطاء مال المضاربة لآخر ليضارب به: فعلى الرغم من أن هناك آراء لبعض الفقهاء أجازت للمضارب الحق في دفع مال المضاربة لآخر ليضارب به إذا أذن له رب المال[3]. إلا أن هذه المصارف لم تأخذ بهذا الرأي لأنه لا يلائم طبيعة العمل المصرفي الحالي، وليس هناك ما يدعو لإعطاء هذا الإذن للمستثمر من قبل المصرف[4]. لأن هذا الإذن قد

---

(١) انظر شروط صحة المضاربة المبحث الثاني من الفصل الأول

(٢) انظر البنود المحددة للعقود الخاصة بالمصارف الأربعة السابقة.

(٣) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول شروط صحة المضاربة.

(٤) لأن الدواعي التي أوجبت ضرورة إعطاء المودع (صاحب المال) هذا الإذن للمصرف- خاصة فيما يتعلق بطبيعة نشاطه القائم على عملية الوساطة المالية – غير قائمة هنا بالنسبة للمستثمر.

يستعمل من قبل بعض المستثمرين الذين قد يجدون فيه طريقة جائزة لزيادة نصيبهم من الربح، كما أن قيام المصرف بالموافقة على مد المستثمر بالتمويل يتطلب العديد من المهام والإجراءات من قبل المصرف للتأكد من كفاءة العميل الفنية والعملية ومن توافر المستوى المطلوب من السلوك القويم، ومن الصعب قيام المصرف بهذه المهام ثانية عندما يرغب عميله المستثمر (المضارب) في دفع مال المضاربة لشخص آخر، وليس من المقبول أن يترك المصرف للعميل مسئولية القيام بهذه المهمة بدلاً منه[1].

لذلك لم يجد الباحث من بين هذه المصارف من ينص منها على السماح للمستثمر بإعطاء مبلغ التمويل لمستثمر آخر ليعمل به بدلاً منه، كما ضمنت بعض المصارف عقودها نصاً يلزم المضارب صراحة بعدم القيام بهذا التصرف.

ففي العقد الخاص بالبنك الإسلامي الأردني نص البند العاشر على أنه "لا يجوز للفريق الثاني خلط مال المضاربة بماله دون أذن الفريق الأول، ولا إعطاؤه للغير مضاربة ولا هبة ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه"، ونحو هذا نص عليه أيضا البند الحادي عشر من العقد الخاص بمصرف قطر الإسلامي. أما بالنسبة لبنك فيصل المصري وبنك التضامن الإسلامي السوداني فلم يتضمن عقداهما أي إشارة لهذه المسألة مما يعني أن المصرف لم يأذن للمستثمر بهذا التصرف[2].

٤- عدم السماح للمستثمر بالقيام بخلط مال المضاربة (التمويل الممنوح من المصرف) بماله الخاص إلا بعد موافقة المصرف على ذلك: فقد أجاز الفقهاء للمضارب (المستثمر) القيام بخلط ماله الخاص بمال المضاربة والعمل بهما معاً، ولكنهم اشترطوا لذلك موافقة رب المال على قيام المضارب بهذا التصرف.

وقد أخذت بعض هذه المصارف بوجهة نظر هؤلاء الفقهاء لأهمية ذلك لطبيعة العمل المصرفي والاستثماري الحالي. فنصت بعض المصارف على إمكانية قيام المستثمر بخلط ماله الخاص بمال المصرف في عملية المضاربة، ولكنها اشترطت أن يتم ذلك بعد موافقة المصرف أولاً لأن هذا التصرف سوف يترتب عليه حقوق

---

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الثالث دفع مال المُضاربة لمُضارب آخر.

(٢) انظر نصوص عقود الاستثمار بالمُضاربة في المصارف المحددة.

جديدة للمستثمر تجاه عملية المضاربة- فيما يتعلق برأس المال والربح- كما أن قيام المستثمر بهذا التصرف يتطلب توافر بعض الشروط في المستثمر حتى يتمكن من القيام بالعمل بالمالين معاً وهو ما يجب أن تتأكد المصارف الإسلامية من توافره أولا، ولذلك فإن الأمر يستدعى عدم قيام المستثمر بهذا التصرف قبل أن يأذن له المصرف بذلك.

ولذلك فقد نص العقد الخاص بالبنك الإسلامي الأردني في بنده الثامن على عدم جواز قيام الفريق الثاني بخلط ماله الخاص بمال المضاربة دون إذن الفريق الأول (البنك). كما نص العقد الخاص بمصرف قطر الإسلامي في بنده الحادي عشر على شرط مماثل لهذا الشرط[1].

وبصفة عامة فإن حرص هذه المصارف على الأخذ بوجهة النظر السابقة والتزامها بتسجيلها بصورة واضحة ضمن هذه العقود، يعد- حسب اعتقاد الباحث -من العناصر الإيجابية، التي يمكن أن تساهم في تيسير عملية تطبيق نظام المضاربة في العمل المصرفي في الوقت الحاضر.

ثالثاً: اشتركت هذه العقود في نوعية الأساليب التي اعتمدت عليها لمتابعة تنفيذ عملية المضاربة والتأكد من مدى التزام العميل المضارب بما اتفق عليه. فقد حملت نصوص هذه العقود الأساليب التالية :-

١- إلزام المستثمر بضرورة إمساك سجلات نظامية خاصة بالعملية، وأن يتعهد بتمكين مندوب المصرف من الإطلاع عليها ومراجعتها في أي وقت[2].
٢- إلزام المستثمر بضرورة فتح حساب خاص لهذه العملية لدى المصرف -أو مصرف آخر محدد-تتم من خلاله كافة المعاملات المصرفية الخاصة بهذا العقد[3].

---

(١) انظر عقود الاستثمار للمصارف المحددة.

(٢) عقد بنك فيصل المصري(بند ١١)، وعقد بنك التضامن السوداني(بند رقم٤)، وعقد مصرف قطر الإسلامي(بند ١٥).

(٣) عقد بنك فيصل المصري بند(٥)، عقد البنك الإسلامي الأردني بند(٤) وعقد مصرف قطر الإسلامي بند(٣).

٣- إلــزام المستثمر بضرورة موافاة المصرف بالمركز المالي للعملية، وتقرير عن سير العمل كل فترة[١].
٤- الاعــتماد عــلى صورة المضاربة المقيدة لإتاحة الفرصة للمصرف لوضع بعض الشروط والقيود التي تحد من إطلاق يد المضارب في التصرف[٢].
٥- إلــزام المســتثمر بتقديم بعض الضمانات التقليدية التي تكفل للمصرف حفظ حقوقه في حالة وقوع الخسارة لسبب يكون مسئولاً عنه[٣].

غــير أنه يلاحظ أن كل هذه الأساليب لا تكفى وحدها لتوفير الأسلوب الملائم لتحقيق الرقابة المطلوبة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ عملية المضاربة والــتأكد مــن مدى التزام المستثمر بكل ما اتفق عليه، لأنها تندرج جميعاً في إطار المــتابعة المكتبية والتي يسهل على العميل غير الملتزم التلاعب بوثائقها. ومن ثم لابد مــن العمل على توفير أسلوب ملائم يتيح للمصرف المتابعة الميدانية المباشرة دون التدخل في اختصاص عمل المستثمر.

رابعاً: اعتمدت هذه المصارف- باستثناء بنك قطر الإسلامي- على عملية التحكيم كوسيلة للفصل في أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد، أو أي اختلاف حول تفسير بعض نصوصه[٤].

---

(١) عقد بنك فيصل المصري بند (١٢)، عقد البنك الإسلامي الأردني بند(٦) وعقد مصرف قطر الإسلامي بند(١٢).
(٢) عقد بنك فيصل المصري بند(٤)، عقد البنك الإسلامي الأردني بند(١٠) وعقد مصرف قطر الإسلامي بند(٩).
(٣) عقــد بنك فيصل المصري بند(٧)، عقد البنك الإسلامي الأردني بند(٣) وعقد مصرف قطر الإسلامي بند(١٠).
(٤) المــادة (١٨) مــن قــانون إنشاء بنك فيصل المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٧م. وعقد الاستثمار بالمُضاربة بالبنك الإسلامي الأردني بند رقم(١١). عقد الاستثمار بالمُضاربة بنك التضامن الإسلامي السوداني(بند ٨).

خامساً: تجاهلت هذه المصارف تسجيل بعض الأمور الهامة المرتبطة بتنفيذ عملية المضاربة، والتي كان يمكن في حالة توافرها أن تبين بصورة أوضح طبيعة الأسلوب الذي اعتمدت عليه لتطبيق هذا النظام لتوظيف الأموال. ومن هذه الأمور- :

١- الطريقة التي يعتمد عليها المصرف لدراسة واختيار العميل الملائم لعملية المضاربة، وإن كان هناك مصرف واحد- وهو مصرف قطر الإسلامي- قد أشار إلى بعض الخصائص التي يجب توافرها في هذا العميل المستثمر.

٢- طريقة قياس الربح، وكيفية ووقت توزيعه.

٣- النفقات التي يجب أن يتحملها المصرف وتلك التي تخص المستثمر، وإن كان هناك عقد واحد وهو الخاص بمصرف قطر أيضا- قد أشار إلى نوعية هذه المصروفات.

سادساً: عكست طريقة التطبيق الأسلوب المتميز لبعض المصارف في مجال استخدام صيغة المضاربة لتوظيف الموارد، وذلك من خلال تقديم بعض الأمور الجديدة والهامة، والتي يمكن الاستفادة منها في مجال تطوير العمل بنظام المضاربة ومن أمثلة هذه المصارف مصرف قطر الإسلامي. فقد حرص المصرف على الإشارة في مقدمة العقد على أنه يجب أن تتوافر للمضارب سوابق الخبرة اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع، وأن يمتلك من الإمكانيات الفنية والإدارية والمعدات والخبرة اللازمة لتنفيذ هذا المشروع. وهذه تعد إشارة هامة ومطلباً ضرورياً لضمان نجاح عمليات المضاربة، وقد خلت منها العقود الأخرى.

كذلك اعتمد هذا المصرف على بعض الأساليب المبتكرة لتشجيع المستثمرين على الالتزام بالشروط المتفق عليها والاجتهاد في أداء أعمالهم، حيث ضمن العقد نصاً يفيد إمكانية تنازل المصرف طواعية عن جزء من أرباحه للمستثمرين كمكافأة منه على حسن الأداء وعلى إنجازهم للوعد، وكذلك مكافأتهم في حالة تحقيقهم لأرباح تزيد عن حد معين نتيجة لكفاءتهم وحسن إدارتهم للعملية. ويعد هذا تصرفاً إيجابياً من قبل المصرف لم يسبقه إليه غيره من المصارف الأخرى التي تمت دراستها[1].

---

(١) وعموماً يتميز هذا العقد خاصة بأنه كان أكثر شمولاً ووضوحاً وتفصيلاً من العقود الأخرى عند صياغة النصوص الخاصة به فقد نص على بعض الأمور التي تجاهلتها العقود الأخرى، كما أتى ببعض النصوص التي تمثل إضافات (ابتكارات) جديدة.

المبحث الثالث
معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال في المصارف الإسلامية

واجـه تطبيق نظام المضاربة في المصارف الإسلامية العديد من المعوقات، مـنها ما يرجع إلى طبيعة الواقع الحالي الذي تعمل في ظله هذه المصارف، ومنها ما يرجع إلى حداثة تجربة المصارف الإسلامية، ومنها ما يرجع إلى طبيعة نظام المضاربة ذاته.وقد واجهت هذه المعوقات تطبيق نظام المضاربة سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال توظيف واستثمار هذه الموارد.

وكان من أهم المعوقات التي واجهت تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الموارد في المصـارف الإسـلامية عدم توافر الاستعداد الكافي للمخاطرة والمشاركة في الربح والخسارة لدى النسبة الغالبة من أصحاب الأموال، ورغبة كثير منهم في توافر عامل الضمان لأموالهم ومقدار ثابت من العائد على غرار ما هو عليه نظام العمل بالبنوك التقليدية، وهو ما يتعارض مع أهم قواعد وأحكام عقد المضاربة. هذا بالإضافة إلى رغبة غالبية أصحاب الأموال في توافر القدرة على السحب من أموالهم عند الطلب أو في آجـال قريـبة، وهو مالا يتلاءم مع الطبيعة الاستثمارية لهذا النظام وطبيعة النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية عامة.

كذلـك كان من أهم هذه المعوقات عدم ملائمة الأساليب الرقابية للبنوك المركـزية لطـبيعة نظـام المضاربة، وكذلك عدم اكتمال عملية التنظير وقصور الاجـتهاد الفقهي والابتكار الفني، مما أدى إلى عدم توافر الأساليب المُلائمة لتعبئة المـوارد الـتي تتفق مع طبيعة نظام المضاربة من ناحية ومع واقع التعامل الحالي من ناحية أخرى.

ويسـتهدف هـذا المبحث دراسة أهم المعوقات التي واجهت تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال في المصارف الإسلامية، وذلك على النحو التالي -:

أولاً:معوقات من جانب أصحاب الأموال.

ثانياً:معوقات من جانب البنك المركزي.

ثالثاً:معوقات على المستوى الفكري والتنظيري.

أولاً:معوقات من جانب أصحاب الأموال:

واجـــه تطـــبيق نظام المضاربة في المصارف الإسلامية بعض المعوقات من جـــانب أصـــحاب الأموال، وكان من أهم هذه المعوقات: عدم توافر الاستعداد الكافي لدى غالبية أصحاب الأموال للمشاركة في الربح والخسارة ورغبة كثير منهم في توافر القدرة على السحب من أموالهم في أي وقت.

فقـــد أثبـــتت الممارسات العملية لتجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضـــية أن أحد الخصائص الأساسية التي اتصف بها غالبية أصحاب الأموال والتي مثـــلت معوقـــاً أمـــام قيـــام المصارف الإسلامية بتطبيق نظام المضاربة عدم توافر الاســـتعداد الكـــافي لدى غالبية هؤلاء لتقبل مبدأ المخاطرة من خلال المشاركة في الربح والخسارة، وميل غالبيتهم نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم، وكذلك الرغبة في الحصول على عائد لا يقل مقداره عما تمنحه البنوك التقليدية لمودعيها.

فقـــد أثبتت التجربة أن أحد العوامل التي كانت وما زالت تؤثر في حجم الودائع (الأموال) الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية يتمثل في مقارنة الأفراد بين الدخـــل المضمون على الوديعة لأجل لدى المصارف الربوية والدخل المحتمل (غير المضمون) لدى المصارف الإسلامية[1].

فعلى الرغم من أن المودعين قد قبلوا منذ البداية المبدأ الأساسي للمضاربة القـــائم عـــلى قاعدة "الغنم بالغرم" من خلال المشاركة في الربح والخسارة إلا أن الواقع قد أثبت أن غالبيتهم قد اعتبروا أن هذا القبول هو على الورق فقط[2] لأنهم لا يتصورون إمكانية حدوث الخسارة، بل أنهم ليسوا على استعداد لقبول معدلات أرباح أقل من معدلات الفوائد التي تمنحها البنوك التقليدية لأصحاب الودائع الآجلة بهـــا، وقـــد تـــأيد ذلك ببعض التجارب العملية، حيث أدى قيام بعض المصارف الإســـلامية بـــتوزيع أرباح خلال فترات معينة بمعدلات أقل من معدلات الفوائد

---

(١) د. عـــبد الرحمن يسري: دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية، بحث تم تقديمه بمؤتمـــر الدار البيضاء، الجمعية المغربية للدارسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، يونيه ١٩٩٠، ص١٠

(٢) قاسم محمد قاسم: البنوك الإسلامية واستراتيجيتها الاستثمارية، مرجع سابق، ص٥.

السائدة بالبنوك التقليدية في ذلك الوقت إلى تحول أعداد كبيرة من أصحاب الأموال الاستثمارية بهذه المصارف إلى غيرها من البنوك التقليدية[1]، ضاربين بعامل الشرعية الإسلامية عرض الحائط من أجل هدف الربح، متجاهلين طبيعة العلاقة التي تحكم المصرف الإسلامي بالمتعاملين معه من أصحاب الأموال، والتي قبلوا على أساسها تسليم أموالهم للمصرف من البداية، والقائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

وقد مثلت هذه الخاصية التي سيطرت على غالبية المتعاملين مع المصارف الإسلامية من أصحاب الأموال عقبة رئيسية أمام تطبيق نظام المضاربة، وذلك لأن عدم توافر الاستعداد الكافي للمخاطرة عن طريق المشاركة في الربح والخسارة وتفضيل عامل الضمان والعائد الثابت، يصطدم مع أهم قواعد المضاربة التي هي محل اتفاق جميع الفقهاء والتي تجعل الضمان على صاحب المال، وأن المضارب لا يضمن إلا إذا قصر أو تعدى أو خالف الشروط، ولأن ذلك يتعارض مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن "الخراج بالضمان" والتي تقضي بأنه لا يجوز أن يجتمع لرب المال الربح والضمان[2] ولأن تحقيق هذه الرغبة لأصحاب الأموال لا يتلاءم أيضا مع طبيعة النشاط الاستثماري الذي يعتمد نظام المضاربة- والمصارف الإسلامية عامة- عليه لتوظيف مواردها.

هذا على حين لا تمثل هذه الخاصية في المتعاملين مع البنوك التقليدية أية عقبة لنشاطها. لأن نظام العمل بها قائم من ناحية على تحقيق الضمان لقيمة هذه الودائع والفوائد التي تستحقها لأصحابها وردها في الأجل الذي تستحقه عنها، ومن ناحية أخرى يعتمد نظام العمل بها على الحصول على الضمانات الكافية من العملاء المقترضين التي تكفل لها استرداد هذه القروض وفوائدها عند حلول الأجل المحدد أيضاً.

وكانت أهم الأسباب وراء ظهور هذه العقبة سيطرة العقلية الربوية على المتعاملين مع المصارف الإسلامية من أصحاب الأموال، ويعزى ذلك في الأساس

---

(١) من هذه التجارب تجربة المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة في عام ١٩٨٧م.

(٢) انظر المبحث الأول من الفصل الثالث: الضمان والمضاربة المصرفية.

إلى انتشار نظام الفائدة في المعاملات اليومية سواء على المستوى الفكري أو التطبيقي وقيامه بتشكيل هذه العقلية الربوية وترسيخها فكراً واعتقاداً على مدى عقود عديدة. وقد ساعد ابتعاد هذه المجتمعات عن الاعتماد على المنهج الإسلامي في المعاملات على إفساح المجال أمام نظام الفائدة للقيام بهذا الدور.

وقد كان لهذه العقبة العديد من الآثار السلبية على مسيرة المصارف الإسلامية، لعل من أهمها عجز هذه المصارف عن القيام بأحد الأدوار الاقتصادية الهامة التي كانت منتظرة منها والمتمثلة في قيامها بتعبئة وتوفير الموارد المالية المخاطرة اللازمة لتمويل العمليات الاستثمارية والتي تعتبر الدول النامية في أمس الحاجة إليها لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية، بل إن "هذا النوع من رأس المال أثبت الحاجة إليه في كثير من الدول الأوربية"ذاتها[1]. كما ساهمت هذه العقبة أيضا في انحراف النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية عامة عن النموذج النظري المفترض له وفي عجزه عن القيام بدوره الاستثماري والتنموي الصحيح[2].

وبالإضافة إلى السمة السابقة التي سيطرت على غالبية أصحاب الأموال المتعاملين مع المصارف الإسلامية، كانت هناك سمة أخرى اتصف بها هؤلاء المتعاملون أيضاً، ومثلت معوقاً آخر أمام قيام المصارف الإسلامية بتطبيق نظام المضاربة، وكانت هذه السمة هي عدم استعداد هؤلاء المتعاملين من أصحاب الأموال الاستثمارية لترك أموالهم لفترة طويلة، ورغبتهم في توافر إمكانية السحب من هذه الأموال بسهولة ويسر في أي وقت يريدونه أو في آجال قصيرة على غرار ما هو متبع في البنوك التقليدية، متجاهلين أو غير مدركين للطبيعة المختلفة لنظام المضاربة وللمصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، سواء فيما يتعلق بأسلوب تعبئة الموارد، أو فيما يتعلق بطبيعة الأسلوب المتبع لتوظيف واستثمار هذه الموارد.
فطبيعة الأسلوب المتبع في المصارف الإسلامية لتوظيف الأموال تعتمد على استخدام هذه الأموال في عمليات استثمارية حقيقية، ونظراً لأن طبيعة الاستثمارات العصرية تقوم -في الغالب- على استخدام تجهيزات رأسمالية عالية التكاليف فإن ذلك

---

(1) Stanely E. pratt, Guide to venture capital, sources, Mass: Capital publishing Corp, 1981

(٢) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٧٣

يستوجب استمرار النشاط لفترات متوسطة أو طويلة الأجل وهذا يستدعي ضرورة أن تكـون هـذه العمـليات - أو النسبة الغالبة منها- ذات طبيعة متوسطة أو طويلة الأجـل، وهـذا يتطلب توافر مجموعة من العناصر، يأتي في مقدمتها وجود الموارد المالية الملائمة لتمويل هذه العمليات والتي يجب أن تكون السمة الغالبة لها متوسطة أو طويلة الأجل أيضاً.

وفى ضوء هذه الطبيعة يصبح من المتعذر إتاحة الفرصة لأصحاب الأموال الاستثمارية للقيام بسحب أموالهم في أي وقت يريدونه بعد أن تكون هذه الأموال قـد تحولت إلى أصول عينية وتجهيزات مختلفة في تلك المشروعات الاستثمارية والتي يصعب تسييلها -أو تصفيتها- عند أي وقت يريده صاحب المال المستثمر بها.

هـذا على عكس الحال في البنوك التقليدية حيث لا تواجه أي مشكلة في هذه الطلبات، لأن أموالها تتحول إلى قروض قصيرة الأجل في الغالب، كما يمكنها الحصـول عـلى الـنقود في أي وقت عن طريق إعادة خصم الأوراق المالية والتي بحوزتها لدى المصرف المركزي أو في سوق النقد[1].

ولذلـك فـإن نظام المضاربة -باعتباره القناة الأساسية لتعبئة الموارد المالية الاسـتثمارية للمصارف الإسلامية- عليه أن يراعى هذه الطبيعة، وذلك بأن يعمل عـلى إتاحـة الموارد الملائمة لها، والتي يكون لديها الاستعداد للمشاركة في الربح والخسـارة من ناحية، والارتباط بالمشروعات الاستثمارية الموظفة فيها من حيث الأجل الخاص بها من ناحية أخرى.

ولكن واقع التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية أثـبت أن إمكانية تطبيق نظام المضاربة وفق هذا التصور قد اصطدم بعدم استعداد غالـبية أصحاب الأموال للالتزام بهذا الأساس، وبرغبة الكثير منهم في توافر القدرة على السحب من أموالهم في أي وقت.

---

(١) د. محمـد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، دار البشير، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص٢٠٨.

وأمـــام هـــذا الواقع قام كثير من المصارف الإسلامية بصياغة أنظمة قبول أموال الاستثمار بها على نسق أنظمة الودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، وذلك بإعطاء أصـــحاب الأموال الاستثمارية في المصرف الإسلامي نفس الشروط والمميزات التي يوفـــرها البنك التقليدي للمودع لديه وخاصة فيما يتعلق بالقدرة على السحب من وديعـــته في آجال قصيرة- أو عند الطلب[1]- وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية وجذب مودعيها دون مراعاة منها للطبيعة المختلفة لنظام المضاربة الذي تعتمد عليه لتـــلقى هـــذه الأمـــوال. وكان الأولى بهذه المصارف أن تصيغ أنظمة الحسابات الاســـتثمارية بهـــا بما يتلاءم مع طبيعة هذا النظام، وبالصورة التي تعمل على إتاحة الموارد المتوسطة وطويلة الأجل الملائمة لطبيعة نشاطها الاستثماري.

ويدافـــع بعض المسئولين بالمصارف الإسلامية عن مسلكها في هذا الشأن تحـــت دعـــوى أن ظـــروف الواقع الحالي للمجتمعات التي تعمل بها غالبية هذه المصـــارف هـــي الـــتي فرضت إعطاء هذا الحق للمتعاملين معها حيث الحاجة إلى الأمـــوال والمدخرات تظل قائمة دائماً من قبل أصحابها لمواجهة أي ظروف يومية طارئـــة- وذلك بسبب انخفاض مستويات المعيشة والدخول- ومن ثم لا تتوافر لهؤلاء المتعاملين القدرة على الاستغناء عن مدخراتهم لفترات طويلة.. ولذا يرى هؤلاء أن المصارف الإسلامية كانت مرغمة على القيام بتلبية متطلبات هذا الواقع عند صياغة أنظمـــة قبول الأموال الاستثمارية، وذلك حتى لا يتحول هؤلاء المتعاملون من هذه المصـــارف إلى البـــنوك التقـــليدية[2]. والحقيقة أن حرص كثير من المتعاملين مع المصـــارف الإســـلامية عـــلى توافر القدرة على السحب من أموالهم في أي وقت وتفضـــيلهم لأنظمـــة الودائع التي تحقق لهم هذا المطلب، وتوافر الاستعداد لديهم للـــتحول إلى البـــنوك التقـــليدية من أجل ذلك، لا يرجع فقط إلى طبيعة الظروف الاقتصـــادية والمعيشـــية لهم فقط- كما سلفت الإشارة- ولكن يرجع أيضا وبدرجة كـــبيرة إلى عدم توافر الوعي المصرفي والادخاري الإسلامي لدى نسبة كبيرة منهم، ولذلـــك كـــان يجـــب على المصارف الإسلامية العمل على نشر الوعي المصرفي

---

(١) انظر المبحث الثاني من هذا الفصل، أسلوب تطبيق نظام المُضاربة لتعبئة الموارد في المصارف الإسلامية.

(٢) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٤٧

الإســلامي في حدود ما تمتلك من إمكانيات وما تسمح لها الظروف المحيطة به من أساليب.

وقــد كان لهذه العقبة وما ترتب عليها من مسلك المصارف الإسلامية في هــذا الشــأن بعض الآثار السلبية أيضا على مسيرة هذه المصارف، ومن أهم هذه الآثــار عجــزها عن القيام بأحد الأدوار الاقتصادية الهامة الأخرى التي كان من المتوقع لها القيام به، وهو تعبئة وتوفير الموارد المالية متوسطة وطويلة الأجل اللازمة لــتمويل المشــروعات الاســتثمارية الحقيقيــة. فقد ترتب على مسلك المصارف الإســلامية الســابق أن أصبحت غالبية الموارد المالية المتاحة لها ذات طبيعة قصيرة الأجل[1]، حيث لا يمكن من الناحية الفنية توجيه هذه الأموال -التي منح أصحابها إمكانيــة السحب منها في أي وقت -إلى مشروعات استثمارية متوسطة أو طويلة الأجــل، وقد كان لهذا الوضع بعض الآثار السلبية من جهة أخرى فقد اضطرت غالبية المصارف الإسلامية إلى تركيز نشاطها في مجال التوظيف حول الاستثمارات قصيرة الأجل، والابتعاد عن الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل[2]، والتي تعكس بصورة أوضح طبيعتها الاستثمارية الخاصة، وتعمل بدرجة أكبر على تحقيق أهدافها المصــرفية والاقتصــادية، وتساهم بصورة أكثر فاعلية في تدعيم دورها الاقتصادي والاجتماعي المميز.

كذلك كان من آثار هذا الوضع- سيطرة الطابع قصير الأجل على الموارد المــتاحة- أن اضــطرت غالــبية هذه المصارف أيضا إلى الاحتفاظ بنسبة عالية من الســيولة النقدية للأغراض القانونية والتشغيلية[3] وهو ما أدى إلى تعطيل جزء من

---

(1) Ausaf Ahmad: Development and Problems of Islamic Banks, op. Cit., P-37.

حيــث تبــلغ نسبة الموارد قصيرة الأجل حوالي ٨٥% من إجمالي الموارد لغالبية المصارف الإسلامية.

(٢) انظر المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق.

(٣) حيث تلزم قوانين الرقابة المصرفية للبنك المركزي البنوك العاملة بضرورة الاحتفاظ بنسبة معينة للسيولة القانونية بالنسبة للودائع قصيرة الأجل، كذلك تتطلب فنيات العمل المصرفي

هـذه الأموال عن التوجه إلى مجالات الاستثمار، مما أدى إلى انخفاض قيمة الأرباح الإجمالية التي كان يمكن لهذا المصارف تحقيقها لو استثمرت هذا الجزء المعطل وهو ما أدى إلى انخفاض نسبة الأرباح الموزعة على أصحاب الأموال.

ثانياً- :معوقات من جانب البنك المركزي:

تتمثل أهداف الدور الرقابي للبنك المركزي على البنوك الأخرى في هدفين أساسيين[1]:-

الأول:- التحكم في عرض النقود، حيث تلعب البنوك دوراً كبيراً في خلق النقود والمساهمة في إحداث التضخم من خلال قدرتها على التوسع في منح الائتمان بقدر أكبر مما يتاح لها من موارد.

الثاني:- المحافظة على أموال المودعين لدى هذه البنوك، وذلك على اعتبار أن هذه الأموال -في أي صورة من الصور -تمثل ديناً لأصحابها على البنوك تلتزم بردها إليهم وما تستحقه من فوائد في أوقات محددة.

وتعتمد البنوك المركزية على عدد من الأساليب والأدوات الرقابية لتحقيق هذه الأهداف،وحتى تكون لهذه الأساليب والأدوات القدرة على تحقيق الأغراض المستهدفة فيجب أن تصاغ بناء على طبيعة وآلية عمل هذه البنوك.

ومن أهم العناصر المحددة لنظام عمل البنوك التقليدية والتي تؤسس البنوك المركزية على ضوئها أساليبها وأدواتها الرقابية، اعتماد نظام العمل بها على أساس سعر الفائدة، حيث يعتبر القاعدة الأساسية المنظمة لكافة معاملاتها.

وبناء على هذه القاعدة تحددت العلاقة بين هذه البنوك ومودعيها على أنها علاقة الدائن بالمدين. البنك فيها يمثل الطرف المدين الذي يلتزم برد الأموال المودعة وما يستحق لها من فوائد عند الأجل المحدد إلى الطرف الدائن وهو المودع.

ضرورة مراعاة معدلات السحب المتوقعة والاحتفاظ بنسبة من السيولة لمواجهة طلبات السحب هذه تعرف بالسيولة التشغيلية.

(1) Kock, M.H, Centeral Banking. Liodon: Suffolk, 1974), p. 295.

ومن ناحية أخرى فقد أدت هذه الآلية لنظام العمل في البنوك التقليدية إلى تمكينها من التوسع في منح الائتمان بأكثر مما هو متاح لها من موارد، وهو ما يعمل على خلق النقود وزيادة العرض النقدي ومن ثم على المساهمة في إحداث التضخم.

ولذلك فإنه من الطبيعي أن تأتى أساليب وأدوات البنك المركزي للرقابة على البنوك الأخرى متوافقة مع ومؤسسة على هذه الطبيعة التي يتميز بها نظام العمل في البنوك التقليدية حتى تكون لها القدرة على تحقيق الأهداف المطلوبة.

فهل هذه الأساليب وتلك الأدوات التي يعتمد عليها البنك المركزي لتحقيق أغراضه الرقابية على البنوك التقليدية تصلح للتطبيق على المصارف الإسلامية ؟. وبمعنى آخر هل الأساليب والأدوات الرقابية التقليدية للبنك المركزي والتي وضعت على أساس طبيعة ونظام العمل في البنوك التقليدية تلائم طبيعة ونظام عمل المصارف الإسلامية ؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب بداية التعرف على مدى تماثل أو اختلاف طبيعة أو نظام عمل المصارف الإسلامية بالنسبة لطبيعة أو نظام عمل البنوك التقليدية.

وأول ما يوضح مدى هذا التماثل أو الاختلاف هو تحديد نوعية الأساس الذي يقوم عليه نظام العمل في المصارف الإسلامية، فهذه المصارف لا تتعامل مطلقاً بنظام الفائدة وإنما تعتمد على نظام المضاربة بصورة أساسية خاصة في مجال تعبئة الموارد الاستثمارية.

وبناء على هذا النظام تتحدد علاقة المصارف الإسلامية بأصحاب الأموال حيث تعتمد على المشاركة في تحمل مخاطر ونتائج العمليات الاستثمارية، فليس هناك عائد ثابت مضمون لأصحاب هذه الأموال، كما أنه ليس هناك التزام على المصارف الإسلامية- في ضوء طبيعة نظام المضاربة- بردها كاملة إليهم.

ومن ناحية أخرى فإنه بناء على هذه الطبيعة لنظام العمل، فإن قدرة المصارف الإسلامية على خلق النقود تكاد تكون معدومة – أو محدودة- وذلك لأن هذه المصارف لا تقدم قروضاً نقدية للمتعاملين- كما هو الحال في البنوك التقليدية -وإنما تقوم بتوظيف مواردها في استثمارات حقيقية سواء بصورة مباشرة أو عن طريق مشاركة الغير.

وفي ضوء ما سبق يتبين أن طبيعة وأسس عمل المصارف الإسلامية- والتي تعتمد على نظام المضاربة- تختلف تمام الاختلاف عن طبيعة وأسس عمل البنوك التقليدية- التي تعتمد على نظام سعر الفائدة. ومن ثم فإن الأدوات والأساليب الرقابية التي تتبعها البنوك المركزية في تعاملها مع البنوك التقليدية لا تصلح للتطبيق على المصارف الإسلامية، بل وتعد معوقة لنشاطها لأنها غير مُلائمة لطبيعتها ولنظام عملها، ومن بين هذه الأدوات على سبيل المثال: سياسة الاحتياطي القانوني وسياسة السيولة النقدية[١].

ويهدف البنك المركزي من استخدام سياسة أو أسلوب الاحتياطي القانوني إلى التأثير في قدرة البنوك على خلق النقود من خلال التحكم في حجم الائتمان الذي تستطيع أن تمنحه هذه البنوك، فكلما كانت هذه النسبة منخفضة كلما زادت قدرة البنوك على منح الائتمان وزادت قدرتها بالتالي على خلق النقود وبالتالي تساهم في زيادة العرض النقدي وإحداث الموجات التضخمية، والعكس بالعكس. ولذلك يعتبر البنك المركزي هذه السياسة أداة لتعقيم الآثار التضخمية لقدرة هذه البنوك على التوسع في منح الائتمان وخلق النقود[٢].

كما يهدف البنك المركزي من استخدام هذه السياسة أيضا إلى تأمين طلبات العملاء لأي مسحوبات طارئة على ودائعهم، حيث تمكن هذه السياسة البنك المركزي من الوقوف خلف البنوك الأخرى في مثل هذه الظروف، وذلك بهدف حماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم

وبالنظر إلى الأسباب السابقة التي يستند إليها البنك المركزي لتطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على البنوك التقليدية، نجد أن هذه الأسباب غير قائمة في حالة أموال الاستثمار بالمصارف الإسلامية.

فهذه الأموال قدمها أصحابها للمصرف بغرض استثمارها على أساس نظام المضاربة ومن ثم فليس هناك التزام على المصرف الإسلامي بضرورة ردها كاملة لأصحابها- لأنها ليست مضمونة على المصرف -كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة

---

(١) انظر الغريب ناصر: الرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص١٩٦.

(2) Johnsin, C.ivan & Roberts W. Wlliam., Money and Banking, (The Dryden press, New York, 1989), p.117

بالبنك التقليدي، والتي تعتبر بمثابة ديون في ذمة البنك، لذلك يرى البعض بأنه لا يوجد سبب يبرر خضوع أموال المضاربة لمتطلبات الاحتياطي القانوني[1].

ومن ناحية أخرى يستخدم المصرف الإسلامي هذه الأموال وفق نظام المضاربة في استثمارات حقيقية ولا توجه للإقراض النقدي، ومعنى ذلك أن قدرة المصارف الإسلامية على التوسع في منح الائتمان تكاد تكون منعدمة ومن ثم فإن قدرتها على خلق النقود وزيادة العرض النقدي محدودة جداً إذا ما قورنت بقدرة البنوك التقليدية[2]

ولذلك فإن مبررات تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على أموال الاستثمار في المصارف الإسلامية غير موجودة نظراً لاختلاف طبيعة هذه الأموال- والتي تعتمد على نظام المضاربة- عن طبيعة الودائع لأجل بالبنوك التقليدية.

ومن ناحية أخرى فإن تطبيق هذه السياسة يؤدى إلى تعطيل هذا الجزء من الموارد المتاحة والتي قدمها أصحابها بغرض استثمارها مما يعد مخالفاً لطبيعة هذه الأموال ومعوقاً في نفس الوقت لتطبيق نظام المضاربة في المصارف الإسلامية.

أما بالنسبة لسياسة السيولة النقدية فإن البنوك المركزية تلزم بموجبها البنوك الأخرى بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول التي تتميز بسيولتها المرتفعة حتى يسهل تحويلها إلى نقود بيسر وسرعة إذا زادت حركة المسحوبات من قبل المودعين عن المعدل المتوقع، وتستهدف البنوك المركزية من استخدام هذه السياسة تجنيب البنوك لأزمات السيولة المفاجئة، وذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجئة التي قد تتعرض لها هذه البنوك ولا تستطيع الوفاء بها.

ويعد تطبيق هذه السياسة على أموال الاستثمار في المصارف الإسلامية غير ملائم لطبيعتها أيضاً- كما سلفت الإشارة- وذلك لاختلاف طبيعة هذه الأموال في المصرف الإسلامي عن طبيعة الودائع لأجل في البنوك التقليدية. ذلك لأنه ليس

---

(1) Chapra, M. Umer, The Economic system of Islam, (Islamic Cultural Center, 1970), Pp.195-221.

(٢) سوف يتم دراسة هذه القضية بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل السابع: دور نظام المضاربة في خلق النقود والمساهمة في إحداث التضخم.

هناك التزام على المصرف برد هذه الأموال كاملة لأصحابها كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة في البنك التقليدي.

ومن ناحية أخرى نجد أن العديد من عناصر موجودات الأصول السائلة التي تحددها البنوك المركزية- والتي تدخل في حساب نسبة السيولة النقدية- لا تستطيع المصارف الإسلامية الاحتفاظ بها أو التعامل فيها كالسندات والأذونات بمختلف أنواعها، علماً بأن هذه العناصر تشكل نسبة كبيرة من الأصول السائلة لدى البنوك التقليدية، بينما نجد أن الموجودات السائلة لدى المصرف الإسلامي تقتصر على النقدية بالخزينة والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى والتي هي في العادة لا تدر أية عوائد مالية، بينما نجد أن معظم عناصر الموجودات السائلة لدى البنوك التقليدية تتميز بأنها تدر عوائد ثابتة.

ومعنى ذلك أن المصارف الإسلامية مطالبة بموجب هذه السياسة أن تحتفظ بنسبة كبيرة من الأموال الاستثمارية التي أودعها أصحابها لاستثمارها وفق نظام المضاربة في صورة أصول سائلة، وهذا يحد من إمكانية استخدامها في المشروعات الاستثمارية مما يعد معوقاً لتطبيق نظام المضاربة، فضلاً أن هذه النوعية الملائمة من الأصول السائلة الشرعية غير متاحة لهذه المصارف، مما يضطرها للاحتفاظ بجزء من هذه الأموال في صورة موجودات نقدية معطلة من أجل تلبية متطلبات هذه السياسة، مما يعد معوقاً بصورة أخرى لتطبيق نظام المضاربة.

ثالثاً:- عدم اكتمال التنظير، وقصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني:

من أهم المعوقات التي واجهت تجربة المصارف الإسلامية عامة عدم اكتمال عمليات التنظير اللازمة لتوفير واستحداث كامل الأدوات والأساليب التطبيقية اللازمة لقيام المصارف الإسلامية بوظائفها.

ومن المعروف أن حركة المصارف الإسلامية عامة قد بدأت تجربتها العملية قبل أن يستكمل التنظير مراحله الضرورية فهذا أمر واضح لا ينازع فيه أحد[1]. ولذلك فحينما بدأت تجربة المصارف الإسلامية ممارستها العملية اكتشفت وجود نقص كبير في الأساليب والأدوات الملائمة لطبيعتها والتي تمكنها من القيام بوظائفها

---

(١) د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الأمة، مرجع سابق، ص١٦٧.

الجديدة فكان من نتيجة ذلك أن وصلت التجربة إلى طريق التقليد في كثير من ممارساتها[1] ويتضح ذلك بصورة أكثر جلاء عند دراسة نظم وأساليب تعبئة الموارد المالية في كثير من هذه المصارف.

فحينما بدأت تجربة المصارف الإسلامية في الواقع العملي وتبين أنه لا يوجد أمامها نظام تطبيقي متكامل لتعبئة الموارد والمدخرات عامة ولتعبئة أموال الاستثمار خاصة، ووجد أن كل ما أفرزته محاولات التنظير السابقة في هذا الشأن ينصب حول قيام هذه المحاولات بوضع تكييف عام للعلاقة بين أصحاب هذه الأموال والمصرف الإسلامي مفاده أن هذه العلاقة يحكمها عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، العميل (صاحب المال) هو "رب المال" والمصرف الإسلامي هو "المضارب". بينما يحتاج الواقع التطبيقي المعاصر والممارسات العملية إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، إذ لابد من وجود أساليب وأدوات عملية متكاملة لتعبئة هذه الأموال والمدخرات[2].

ولذلك فقد اضطرت هذه المصارف- ونتيجة لعدم اكتمال عملية التنظير - إلى القيام بوضع النظم والأساليب اللازمة لتعبئة الموارد وخاصة تلك المتعلقة بتلقي الأموال الاستثمارية باعتبارها المصدر الرئيسي لهذه الموارد، ولكون هذه المصارف لا تمتلك الأدوات اللازمة للقيام بهذه المهمة بالصورة الملائمة -بسبب حداثة نشأتها وقلة ممارستها وسيطرة الخبرة المصرفية التقليدية على العناصر الإدارية بها- لذلك فقد وجدت نفسها متأثرة تأثراً شديداً بطبيعة الواقع الحالي ونظم العمل التقليدية السائدة، فوصلت إلى ما عرف باسم طريق التقليد، فأصبحت نظم تلقي الأموال بها مشابهة في كثير من عناصرها لنظم الإيداع بالبنوك التقليدية، على الرغم من الاختلاف الكبير بين طبيعة هذه النظم في كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، ولذلك فقد تضمنت هذه النظم مخالفات شرعية عديدة وخاصة بالنسبة لنظم تلقي أموال الاستثمار التي يحكمها نظام المضاربة[3].

---

(١) انظر المرجع السابق، ص ١٦٨.

(٢) انظر المبحث الثاني من هذا الفصل: أسلوب تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الموارد

(٣) انظر المبحث السابق أسلوب تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الموارد في المصارف الإسلامية.

وعلى الرغم من أن هذه النظم لتلقى الأموال قد أتاحت لهذه المصارف تعبئة قدر كبير من الأموال(١) - وخاصة في بداية نشاطها- كانت أكبر بكثير من طاقات التوظيف المتاحة لديها، إلا أنه تبين فيما بعد أن هذه الموارد لم تكن مُلائمة لطبيعة النشاط الاستثماري لهذه المصارف بالصورة الصحيحة والأمر الذي أثر بصورة مباشرة على مسيرة هذه المصارف بصفة عامة. وهكذا أدى عدم اكتمال عملية التنظير قبل بداية تجربة المصارف الإسلامية إلى خلق عقبة رئيسية أمام مسيرة هذه المصارف عامة، وأمام تطبيق نظام المضاربة خاصة، ليس فقط في مجال تعبئة الأموال ولكن امتد أثره أيضا إلى مجال توظيفها(٢).

وزاد من عمق هذه المشكلة قصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني المصاحبة لمسيرة المصارف الإسلامية.

فقد كان من المنتظر أن يصاحب تطبيق تجربة المصارف الإسلامية ازدياد نشاط عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني من أجل العمل على تطوير واستحداث أساليب ونظم عمل جديدة مُلائمة لطبيعة هذه المصارف. "ذلك لأن لكل تجربة فقهها، ولابد لكل حركة من فقه التجربة، ومهما كان التنظير مهماً وضرورياً قبل التجربة، فإنه يبقى للفقه الميداني- أو ما يسمى بفقه التجربة العملي- دوره ومساحته وضرورته"(٣)، وذلك لتقديم الحلول المُلائمة للمشكلات العملية التي تفرزها التجربة وللعمل على توفير الأدوات والأساليب اللازمة لقيام هذه المصارف بوظائفها، ولسد النقص الذي ترتب على عدم اكتمال عملية التنظير المسبقة في هذا المجال. "ولكن تبين أن الإسهام الجاد والحقيقي في عملية التنظير- المصاحب لمسيرة هذه المصارف- كان محدوداً وبطيئاً للغاية ولا يتفق مع أهمية التجربة، وحجم الأموال المعهود بها إليها"(٤).

(١) انظر المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، معدلات نمو الموارد الخارجية

(٢) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٣) د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، مرجع سابق، من مقدمة الكتاب التي كتبها عمر عبيد حسنه، ص٤.

(٤) د. جمال الدين عطية: تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١.

ويمكن إرجاع السبب الرئيسي لقصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني المصاحبة لمسيرة التجربة المصرفية الإسلامية إلى عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة للقيام بهذه المهمة لدى هذه المصارف خاصة باعتبارها حقل التجارب المباشر الذي تتوافر له الظروف العملية والتطبيقية اللازمة للقيام بهذه المهمة أكثر من غيرها.

فعملية التنظير هي استحداث لأدوات مصرفية جديدة وفق القواعد الشرعية، لذلك فإنها عملية اجتهادية، ليس من الناحية الشرعية فقط ولكنها تعتبر أيضا عملية فنية من الناحية المصرفية والاقتصادية، ولذلك فهي عملية متعددة الجوانب: الشرعية والمصرفية والاقتصادية والقانونية.. ولذلك فإنه يجب فيمن يتصدى للقيام بها الإلمام بطرف من كل هذه الجوانب معاً، سواء من حيث الخلفية النظرية أو الخبرة العملية، وهذه النوعية من العناصر البشرية لم تتح للمصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية، وذلك لأن هذه المصارف قد اعتمدت في الأساس على العناصر ذات الخبرة المصرفية التقليدية، وهذه العناصر لا تمتلك وفق هذه الخبرة فقط القدرة على القيام بعملية التنظير المصاحبة لفقه التجربة، لأنها لا تمتلك الأدوات التي تمكنها من الاجتهاد الفقهي أو الابتكار الفني المطلوب وفق طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

والخلاصة أن عدم اكتمال عملية التنظير قبل بداية تجربة المصارف الإسلامية وقصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني (فقه التجربة) التي صاحبت مسيرة هذه التجربة، قد مثل معوقاً كبيراً أمام تجربة المصارف الإسلامية عامة، وأمام تطبيق نظام المضاربة خاصة، حيث أدى ذلك إلى اعتماد هذه المصارف على أنظمة وأساليب - وخاصة الاستثمارية - غير مُلائمة لطبيعتها لتلقي الأموال، مما كان له العديد من الآثار السلبية على مسيرة هذه المصارف[1].

ولا تعاني البنوك التقليدية من هذه المشكلة وذلك لقدم نشأتها حيث أدى ذلك إلى تطور أساليب ونظم التعامل بها منذ فترة طويلة واستقرار التعامل بهذه النظم وتلك الأساليب نتيجة لطول الممارسات العملية بها، هذا فضلاً عن أن الأسباب اللازمة للعمل على ابتكار أدوات وأساليب جديدة متوفرة لها، بسبب

---

(١) انظر المبحث السابق أسلوب تطبيق المضاربة لتعبئة الأموال في التجربة المصرفية الإسلامية

ســيطرة النظام المصرفي التقليدي وتغلغله في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي في مجتمعاتــنا مــنذ زمن بعيد، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العملي والتطــبيقي، وذلك بسبب الغزو الثقافي والحضاري الغربي وهو نفس السبب الذي أدى إلى خلق المشكلة السابقة على مستوى المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع
معوقات تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال
في المصارف الإسلامية

واجه تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية العديد من المعوقات، كان بعضها راجع إلى طبيعة نظام المضاربة ذاته،وبعضها راجع إلى بعد القوانين والتشريعات المطبقة فى غالبية الدول الإسلامية التى تعمل بها هذه المصارف عن أحكام الشريعة الإسلامية، وبعضها راجع إلى حداثة تجربة المصارف الإسلامية وما أدى إليه ذلك من عدم توافر الموارد البشرية الملائمة والقادرة على تطبيق هذا النظام الجديد. يضاف إلى ذلك أيضاً عدم توافر العملاء المستثمرين بالمواصفات المطلوبة والكفاءة الملائمة سواء من الناحية الأخلاقية أو الناحية العملية، حيث مثل ذلك معوقا من أهم المعوقات التى واجهت تطبيق نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية فى الفترة الماضية.

والحقيقة أن هذه المعوقات وغيرها ليست مستقلة عن بعضها البعض، وإنما هي متشابكة تتبادل التأثير والتأثر معاً بصورة كبيرة يصعب معها تحديد أيا منها السبب وأيا النتيجة. ولكنها أدت فى النهاية إلى ابتعاد غالبية المصارف الإسلامية عن استخدام هذه الصيغة لتوظيف مواردها، كما تبين من المبحث الأول. ولما كان هذا الفصل يستهدف دراسة نظام المضاربة فى التجربة المصرفية الإسلامية، فإنه يصبح من الضروري تحديد ودراسة المعوقات التي واجهت تطبيق هذا النظام فيما يتعلق بمجال توظيف الأموال.

ويتناول هذا المبحث دراسة أهم هذه المعوقات وذلك على النحو التالي:-

أولاً : معوقات من جانب العملاء المستثمرين.

ثانياً : معوقات من جانب الموارد البشرية للمصارف الإسلامية.

ثالثاً : معوقات قانونية.

رابعاً : معوقات ترجع لطبيعة عقد المضاربة.

أولاً : معوقات من جانب العملاء المستثمرين:-

ويعد هذا المعوق من أهم المعوقات التى واجهت تطبيق نظام المضاربة فى

المصـــارف الإســـلامية، وذلـــك نظراً لطبيعة تلك العلاقة التى تربط بين المصرف الإســـلامى وعميلـــه المضارب والتي تختلف تمام الاختلاف عن تلك التى تربط بين البنك التقليدي وعميله المقترض.

فالعلاقة القائمة بين البنك التقليدي وعميله المقترض هي علاقة القرض أي علاقة الدائن بالمدين وبموجب هذه العلاقة يحصل البنك على كافة الضمانات العينية والشخصـــية التى تكفل له استرداد أصل القرض وفوائده فى الأجل المحدد، بصرف النظر عن نتيجة نشاط العميل من ربح أو خسارة.

أمـــا علاقة المصرف الإسلامى بعميله المستثمر (المضارب) فيحكمها عقد المضـــاربة، وبموجب هذه العلاقة يشتركان فى تحمل مخاطر العملية الاستثمارية وما ينـــتج عنها من ربح أو خسارة، ومعنى ذلك أن المصرف الإسلامى سوف يكون معـــنيا وبشدة بدراسة نوعية العميل المستثمر، سواء من حيث كفاءته الأخلاقية أو الفنية والعملية، وذلك لأن توافر هذه الكفاءة فى العميل المضارب سوف يكون له دور كـــبير فى تحديـــد مـــدى نجاح أو فشل العملية الاستثمارية، وسوف يشارك المصرف الإسلامى فى نتائج هذا النجاح أو ذلك الفشل فى النهاية.

وبـــناء على ذلك يتبين أن نجاح عمليات المضاربة سوف يتوقف إلى حد كـــبير على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة والملائمة لطـــبيعة هـــذه العمليات الاستثمارية. صحيح أن تطبيق الصيغ الإسلامية الأخرى يتطـــلب أيضاً ضرورة توافر مثل هذه الخصائص في المتعاملين بها، إلا أن توافر هذه الخصـــائص في العميل المضارب يعد شرطاً أساسياً لإمكانية تطبيق صيغة المضاربة خاصـــة ولضمان نجاح العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريقها، وذلك أكثر من غيرها من الصيغ الأخرى، نظراً للطبيعة الخاصة لها والتي لا تجعل لرب المال- وهو المصـــرف الإسلامي هنا- الحق في التدخل في عمل المضارب، مما يشكل قيداً على المصرف الإسلامي في معاملاته مع المضاربين الذين يمولهم برأس المال، حيث ينفرد كل منهم بإدارة العملية الاستثمارية في هذه الحالة.

ومعـــنى ذلـــك أن توافر العملاء المضاربين بالصفات والخصائص المطلوبة والملائمة لطبيعة هذه الصيغة يعد ركناً أساسياً يجب توافره لتطبيق هذا النظام، ومن ثم فـــإن عـــدم توافر هذه النوعية من المضاربين سوف يؤدي إلى صعوبة تطبيقها،

وذلك بسبب ارتفاع مستوى المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها العمليات المنفذة عن طريق هذه الصيغة.

والبنوك التقليدية لا يعنيها توافر مثل هذه الخصائص في عملائها المقترضين، وذلك لأن علاقتها بهم هي علاقة الدائن بالمدين لا دخل لها بما يمكن أن يقع للعميل من خسائر، ولا بما يمكن أن يحققه من أرباح، وكل ما يعنيها نوعية الضمانات التي يستطيع المقترض تقديمها ومدى قدرة هذه الضمانات على تأمين مخاطر عدم الالتزام بالسداد.

ولذلك فإن قدرة المصارف الإسلامية على تطبيق نظام المضاربة سوف تظل مرهونة بمدى توافر هذه النوعية الملائمة من العملاء المستثمرين.

وقد أثبتت الممارسات العملية لتجربة المصارف الإسلامية خلال السنوات الماضية أن نسبة كبيرة من المتعاملين مع هذه المصارف لا تتوافر فيهم الخصائص والصفات المطلوبة لتطبيق صيغة المضاربة خاصة.

فقد جربت المصارف الإسلامية صيغة المضاربة ولكنها وجدت صعوبات كثيرة في الواقع العملي بسبب غياب القيم الخاصة بالأمانة في مجال المعاملات اليومية والتي يمثل توافرها مطلباً أساسياً لازماً لتطبيق هذه الصيغة(1).

وقد وصف مسئول بأحد المصارف الإسلامية الكبرى هذا الوضع بقوله: (إن الممارسات العملية لكثير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية من تجربتها أثبتت أنه لا يمكن الاعتماد على عنصر الأمانة والالتزام

---

(1) ويؤكد هذا المعنى د. سامي حمود بقوله: لقد جربت المصارف الإسلامية بكل حذر صيغة المضاربة فلم تجد الأمين من الناس إلا من ندر، وليس هناك من قانون في بلاد المسلمين يحدد علاقة رب المال بالمضارب، ولم يعد هناك رأي عام إسلامي يخشى معه المضارب على اسمه وسمعته إذا أكل المال الحلال بألف طريق حرام انظر د. سامي حمود: صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، المحرم ١٤٠٩ هـ،ص٢٣.

الأخلاقي في التعامل مع المتعاملين. فقد اتضح أن أخلاقيات وسلوك نسبة كبيرة من المتعاملين ليست على المستوى المطلوب والملائم لطبيعة هذه الصيغة حتى يأمن المصرف ويطمئن على وضع كامل ثقته فى هؤلاء المتعاملين المضاربين، الأمر الذى جعل عنصر المخاطرة فى مثل هذه العمليات يصل إلى ١٠٠%[١].

ويؤكد أحد الباحثين نفس المعنى السابق بقوله:"إن ما توصل إليه بعض الباحثين والمفكرين يؤكد بعض دراسات الحالة التى استعرضناها فى هذا المجال إذ أوضحوا أن ضعف القيم والأخلاقيات الخاصة بالمعاملات قد ضيق من تعامل البنوك الإسلامية على أساس المشاركة والمضاربة"[٢].

كما توصلت أحدى الدراسات الميدانية[٣] إلى أنه من أهم الأسباب التى تؤدى إلى ارتفاع مخاطر التمويل بأساليب المشاركة عامة، تلك الأسباب التى ترجع إلى العميل ذاته، وقد تبين لها أن أكثر هذه الأسباب تأثيراً كانت: عدم الأمانة والتلاعب، وتعمد إخفاء الربح أو ادعاء الخسارة، وعدم الجدية، والإخلال بشروط العقد، وتزوير الوثائق والفواتير، والتلاعب بالمصروفات والإيرادات، والتأخر والمماطلة فى أداء الالتزامات فى المواعيد المحددة.

وقد شهدت التجارب العملية لكثير من المصارف الإسلامية العديد من الأمثلة والنماذج لهذا السلوك من عدد غير قليل من المتعاملين، وخاصة فى السنوات الأولى لنشأة هذه المصارف، حيث كانت هذه الأمثلة أكثر وضوحاً وتكراراً، نتيجة لاعتماد كثير من المصارف على أسلوب المشاركة والمضاربة بصورة أكثر

---

(١) عبد الرحيم حمدي: أشكال وأساليب الاستثمار من واقع تجربة بنك فيصل السوداني، ندوة الاستثمار في البنوك الإسلامية، جدة، ١٩٨٠م، ص١٣.

(٢) د. عابدين أحمد سلامة. واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان، ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٠.

(٣) انظر محمد عبده محمد مصطفي: أساليب السيطرة علي مخاطر الإقراض والتمويل بالمشاركة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٧م، ص ٥٠-١٥٠

نسبياً من الفترات التالية، ولأن هذه المصارف كانت أكثر اعتماداً فى تلك الفترة من بداية نشاطها على خلق العميل فى المقام الأول عند منح التمويل الاستثماري المطلوب وذلك قبل أن تقف على حقيقة وطبيعة المعاملات السائدة وتأخذ حذرها من مثل هذه السلوكيات.

وقد ترتب على عدم توافر العملاء المستثمرين بالخصائص والصفات المطلوبة لأساليب التعامل الإسلامية عامة، وانتشار تلك السلوكيات غير السوية بين طائفة المتعاملين مع هذه المصارف العديد من الآثار السلبية التى أضرت كثيراً بتجربة المصارف الإسلامية وأثرت على مسيرتها وعدلت من مسارها إلى الاتجاه غير الصحيح.

فقد ترتب على هذا الوضع حدوث خسائر كبيرة للعديد من هذه المصارف وضياع كثير من أموالها بسبب تعدى كثير من هؤلاء المتعاملين على حقوق هذه المصارف وعدم الالتزام بحرمة أموال الغير.

وقد قدرت أحجام الخسائر والأموال المشكوك والميئوس فى تحصيلها بمئات ملايين الدولارات، وقد حدث للمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية مثلاً أن خسر ستمائة مليون جنية كتمويلات بالمضاربة والمشاركة نظراً لعدم تحصيل أصول المبالغ المقدمة والأرباح المتوقعة وذلك من يوم إنشائه (١٩٨٤م) إلى سنة (١٩٨٦م)[1].

وقد نتج عن هذه الخسائر التى أصابت العديد من المصارف بسبب التعدى من بعض المتعاملين دخول هذه المصارف فى مشاكل كثيرة مع العديد من العملاء حتى وصلت إلى ساحات القضاء، وما زالت بعض آثار هذه المشاكل ممتدة حتى الآن[1].

كذلك كانت هناك بعض السلوكيات الأخرى لهذه النوعية من العملاء مثل: عدم التزام كثير منهم بسداد التزاماتهم في المواعيد المحددة، وتعمد التأخير فى كثير من الحالات نتيجة لعدم توافر الرادع القوى لمثل هذا السلوك كما هو الحال

---

(١) د. عبد الرحمن الحلو: من أجل بنك إسلامي أفضل، مرجع سابق، ص١٩٨.

(٢) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٢٩

بالنسبة لفوائد التأخير فى البنوك التقليدية، مما أدى إلى التأثير على ربحية كثير من العمليات وربحية هذه المصارف بصفة عامة بسبب طول المدة الفعلية للعملية الاستثمارية عن المدة المقدرة لها[1].

ففي دراسة قام بها أحد مسئولي المصارف الإسلامية للوقوف على تأثير الانفلات الزمني للعمليات الاستثمارية على ربحية الاستثمارات تبين له أن زيادة المدى الزمني بمقدار ١,٤ شهراً في المتوسط- لسبعة عشر عملية كانت محل الدراسة- أدى إلى انخفاض الربحية بمقدار ٨,٥ % فى المتوسط[2].

هذه بعض الأمثلة المحدودة للآثار السلبية التى ترتبت على عدم توافر المتعاملين مع المصارف الإسلامية. بالخصائص والصفات المطلوبة والملائمة لطبيعة أساليبها وأدواتها الاستثمارية الإسلامية ولكن أهم هذه الآثار وأخطرها كان تحول تجربة المصارف الإسلامية من الاعتماد على الأساليب الاستثمارية المؤسسة على مبدأ "الغنم بالغرم" كالمشاركة والمضاربة إلى الأساليب التى يرتفع فيها عامل الضمان وينخفض فيها عامل المخاطرة كأسلوب المرابحة. فقد كان هذا التحول بمثابة انحراف خطير فى مسيرة هذه التجربة، إذ أن "بيع المرابحة أكثر الصيغ شيوعاً لدى المصارف الإسلامية لا يجسد تجسيداً حقيقياً فى التطبيق مبدأ "الغنم بالغرم"، والمشاركة فى المخاطرة، إذ لا يختلف من حيث الضمان وعدم ارتباطه بنتائج نشاط العملاء عن أسلوب الإقراض بفائدة فى البنوك التجارية التقليدية، وهو ما يرسخ ويعمق قيم ضمان الربح والربح السريع، وتجنب المخاطر فى العمل والإنتاج، تلك القيم السائدة فى العمل المصرفي التقليدي"[3].
وهكذا تركت هذه المشكلة بعض الآثار المصرفية والاقتصادية السلبية على مسيرة هذه التجربة.فقد عجزت هذه المصارف عن تطبيق النموذج التمويلي الإسلامي

---

(١) انظر المصدر السابق، ص٢١٧.

(٢) انظر عبد الرحيم حمدي: أشكال وأساليب الاستثمار ومجالاتها من واقع تجربة بنك فيصل السوداني، مرجع سابق،ص٢٠.

(٣) عبد الحليم إبراهيم محيسن: تقييم تجربة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣٤.

الحقيقي، مما أدى من ناحية أخرى إلى عجزها عن القيام بدورها الاقتصادي والاجتماعي الحقيقي الذي كان ينتظر أن يتحقق من خلال تطبيق هذا النموذج.

وإذا كانت هناك بعض الأسباب التي تعود إلى واقع البيئة الاجتماعية والحضارية الحالية والتي أدت إلى تشكيل هذه السلوكيات وانتشار هذه الأخلاقيات على ذلك النحو، إلا أن التقييم الدقيق والموضوعي يجب ألا ينكر أن هناك أيضاً بعض العوامل المصرفية التي ساهمت في تضخيم هذه المشكلة على النحو الذى أثر على مسيرة هذه التجربة، حيث لا يمكن استبعاد دور المصارف فى خلق هذه المشكلة وذلك بسبب تقصيرها فى الاعتماد على الأجهزة والأساليب العلمية الملائمة، والتي تتيح لها القدرة المناسبة على اختيار العملاء الملائمين بالدقة المطلوبة ووفق الشروط والموصفات الملائمة. فقد تبين- مثلاً- أنه لا يوجد بغالبية هذه المصارف إدارة للاستعلام وجمع المعلومات عن المتعاملين بالحجم والتنظيم والكفاءة التي تتناسب مع أهمية هذا الدور المطلوب منها[1]، كما لا يوجد لديها منهج علمي أو معايير موضوعية يعتمد عليها لدراسة العميل واختياره بطريقة تلائم طبيعة هذه الأساليب الإسلامية.

والخلاصة أن عدم توافر العملاء الملائمين للصيغ الاستثمارية الإسلامية وقصور أجهزة وأساليب المصارف الإسلامية فى القيام بعملية الدراسة والاختيار الملائمة لهؤلاء المتعاملين، مثل معوقاً من أهم المعوقات التي واجهت تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال فى المصارف الإسلامية، وحال دون إمكانية اعتمادها عليه بصورة كبيرة، بل وتحولت غالبية هذه المصارف عن التعامل بهذا النظام بصورة تامة.

ثانياً:معوقات من جانب الموارد البشرية للمصارف الإسلامية:-

ويعد هذا المعوق من أهم المعوقات التي واجهت تطبيق نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية أيضاً. وإن كانت هذه العقبة فى حقيقة الأمر لم تواجه تطبيق

(١) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٢٢

نظام المضاربة وحده، بل واجهت تطبيق النظام المصرفي الإسلامي بكاملة منذ بداية نشأته.

فمـــن المســـلم به أن العامل البشرى يمثل بالنسبة لأي عمل من الأعمال، مهما اختلفت طبيعة هذا العمل أو مستويات ذلك العامل البشري، الأساس الأول الـــذي يعتمد عليه نجاح هذا العمل إذا ما توافرت له الخصائص المطلوبة والكفاءة المناسبة، وفى نفس الوقت يمثل السبب الرئيسي لفشل أو اخفاق هذا العمل إذا كان دون هـــذه الكفاءة أو لا تتوافر له تلك الخصائص. ويصدق هذا التعميم هنا على حالـــة المـــوارد البشرية للمصارف الإسلامية. فقيام هذه المصارف بدورها الجديد والمميز بكفاءة ونجاح رهن بمدى توافر الموارد البشرية الملائمة والمؤهلة شرعياً وفنياً لتطـــبيق وتـــنفيذ الأساليب الجديدة والمميزة لهذه المصارف، وفى مقدمتها أسلوب المضاربة نظراً لما يتميز به هذا الأسلوب من طبيعة خاصة.

فـــنظام المضاربة مستمد فى الأساس من عقد المضاربة فى الفقه الإسلامي كمـــا أنـــه يعتمد على المبادئ والقواعد الشرعية لفقه المعاملات ، ولذلك فهناك مجموعـــة من الضوابط الشرعية التى تحكم أسلوب العمل بهذا النظام، وهذا يتطلب ضـــرورة توافـــر العلم بهذه الضوابط وفهم طبيعتها جيداً فيمن يقوم على تطبيقه. بالإضـــافة إلى ضـــرورة توافر العقلية الابتكارية لديهم ، حتى تتاح لهم القدرة على مواجهة المشاكل والمعوقات اليومية التى تواجه تطبيق هذا الأسلوب وحتى تستطيع تقـــديم الحلول الملائمة لها، وذلك لكي تكون هناك قدرة لهذا النظام على مسايرة الواقـــع العمـــلي والتعامل مع متغيراته فى إطار الضوابط الشرعية العامة والأحكام الخاصة بعقد المضاربة.

ومـــن ناحيـــة أخرى تعتبر عملية المضاربة فى جوهرها نشاطاً استثمارياً حقيقيـــاً يتطلب البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراسة جدواها وتقويمها وتنفيذها- أو متابعة التنفيذ - وفق الأصول والقواعد العلمية والفنية الحديثة، وهذا كله يجب أن يتم فى إطار الضوابط والقواعد السابقة.

وهـــذه الأعمـــال تتطـــلب توافر مجموعة من الكوادر البشرية المتنوعة أو المتخصصـــة فى المجالات الاستثمارية، تكون ذات كفاءات ومهارات عالية فى هذه المجـــالات ولها القدرة على أن تعمل وفق الأساليب والنظم والقواعد الجديدة- التى

سبق ذكرها- في نفس الوقت.

كمـــا أن نظام المضاربة يتميز أيضاً بأن تنفيذه يتم من خلال مجموعة من المستثمرين (المضاربين) الذين تربطهم بالمصرف علاقة ذات طبيعة خاصة- تنظمها القواعـــد الخاصة بالمضاربة- تتطلب توافر نوعية خاصة من المضاربين وفق شروط محـــددة حـــتى لا تتعرض العمليات المنفذة من خلال هذا الأسلوب لمخاطر مرتفعة بسبب عدم ملاءمة المستثمر (المضارب) لمثل هذه العمليات.

وهـــذا الوضـــع الخاص أيضاً يلقى على العاملين القائمين على تنفيذ هذه العمـــليات عـــبء ومســـئولية دراسة واختيار العميل المضارب بالصورة الملائمة وبطـــريقة عـــلمية جديدة وجيدة، مما يستلزم ضرورة توافر مجموعة من الكفاءات والمـــلكات الخاصـــة لدى هؤلاء العاملين أيضاً حتى يتمكنوا من القيام بهذه المهمة الجديدة.

وفى ضـــوء كـــل ما سبق يتبين أن توافر هذه النوعية الخاصة من الموارد البشرية يعد شرطاً أساسياً لتطبيق نظام المضاربة المصرفية في الواقع العملي بنجاح. ويمـــثل عـــدم توافر هذه النوعية الخاصة من العاملين معوقاً رئيسياً أمام تطبيق هذه الـــنظام مما يرفع من درجة المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها العمليات الاستثمارية المنفذة من خلاله.

ولا يتطـــلب نظـــام العمل فى البنوك التقليدية توافر مثل هذه النوعية من العاملين، وذلك لاختلاف طبيعة نظام الإقراض بالفائدة وآلية تطبيقه فى هذه البنوك عن طبيعة نظام المضاربة وآلية تطبيقه فى المصارف الإسلامية. فهناك قاعدة أساسية تحكـــم نظـــام العمل فى البنوك التقليدية عند قيامها بتقديم القروض المالية لعملائها وهى قاعدة الملاءة المالية والضمانات الملائمة. ومن ثم فلا حاجة لها فى توافر العلم الشـــرعي، أو الخبرة الاستثمارية، أو القدرة على اختيار العميل الملائم.. وغيرها فى العاملين بها.

فـــإذا انتقلنا إلى المجال التطبيقي فإننا نجد أن تجربة المصارف الإسلامية قد عانت خلال الفترة الماضية وخاصة فى المرحلة الأولى لبداية نشاطها من عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعتها الخاصة(١).

وتكـــاد تكـــون هـــذه الصعوبة قد مثلت المشكلة الأم لحركة المصارف الإســـلامية خـــلال الفترة الماضية من تجربتها، لأن المصارف الإسلامية تمثل نظاماً مصرفياً جديداً له طبيعة خاصة، ومن ثم فإنه يتطلب توافر مواصفات خاصة كذلك فيمن يقوم على تنفيذه من حيث المهارات والسمات والقدرات.. ويكاد يتفرع عن صـــعوبة عـــدم توافر الكوادر البشرية اللازمة للعمل في المصارف الإسلامية معظم الصعوبات الأخرى(٢).

وقـــد حـــدد مســـئول بأحد هذه المصارف أهم المشكلات التى واجهت المصـــارف الإســـلامية فى مجال القوى البشرية بأنها تتمثل في: نقص المعرفة الفنية والشـــرعية لـــدى بعـــض العاملين، وانخفاض مستوى المهارات المهنية، وانخفاض مستوى كفاءة بعض العاملين من المستويات المختلفة(٣).

كمـــا توصـــلت أحـــدى الدراسات العلمية الميدانية الحديثة إلى أن غالبية المصـــارف.الإسلامية مازالت تواجه للآن مشكلة بشأن توفير الكوادر الإدارية التى يتطلـــبها العمل المصرفي الإسلامي والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية(٤).

أمـــا عن الأسباب التى يمكن أن يعزى إليها هذا الخلل في مشكلة العناصر البشرية فى المصارف الإسلامية فمنها ما يعود إلى واقع البيئة الاجتماعية والحضارية

---

(١) نفس المصدر السابق، ص ٢٣٤.

(٢) د. محمـــود الأنصـــاري وآخرون: البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، الكتاب الثامن، ١٩٨٩م، ص١٠٦.

(٣) د. عبد الحميد الغزالي: مشكلات المصارف الإسلامية، ندوة البنوك الإسلامية، بنك فيصل الإسلامي المصري، القاهرة، مارس ١٩٩٠م ص٤.

(٤) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق ص٢٩٧.

التي تعمل فيها هذه المصارف، ومنها ما يعود إلى الأسلوب الذي تتبعه هذه المصارف ذاتها في اختيار هذه العناصر[1].

وفيما يتعلق بالأسباب التي تعود إلى واقع البيئة الاجتماعية والحضارية، فإنها تتحصل في النهاية في عدم اعتماد هذه المجتمعات على مجموعة العوامل التي يمكن أن تؤدى إلى توافر هذه النوعية من العمالة.

فغالبية هذه المجتمعات تفتقر مناهج التعليم بها إلى تدريس مقررات وافية- أو غير وافية- عن الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية أو حتى عن نظم المعاملات في الفقه الإسلامي، وهو ما يجعل خريجي نظم التعليم هذه مؤهلين للعمل بالبنوك التقليدية وملائمين لأساليبها أكثر من ملاءمتهم للعمل بالمصارف الإسلامية.

يضاف إلى ذلك أيضاً عدم اعتماد نظم المعاملات السائدة في غالبية هذه البلدان على المنهج الإسلامي للمعاملات، وهو ما جعل المتعاملين في هذه المجتمعات بعيدين عن نظم المعاملات الإسلامية ليس فقط من الناحية الفكرية والنظرية، ولكن أيضاً من الناحية العملية.

كذلك كان من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم توافر الموارد البشرية الملائمة للمصارف الإسلامية خلال هذه الفترة، حداثة نشأة هذه المصارف، وذلك لأن العناصر البشرية التي تصلح للعمل بهذه المصارف يجب أن تتوافر لها الخبرة العملية لذلك، وهذه الخبرة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال ممارسة هذه العناصر للعمل الفعلي في مؤسسات مصرفية أو تمويلية إسلامية أخرى مماثلة أو مشابهة ولأن قيام هذه المؤسسات يعتبر ما زال حديثاً، فإنه من غير المتصور إمكانية توافر هذه العناصر بالخبرة العملية الملائمة قبل مرور فترة زمنية كافية على قيام هذه التجربة[2].

---

(١) سحر محمد رمضان: مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٤ ص١٠٧.

(٢) ولا تواجه البنوك التقليدية مثل هذه المشكلة أيضاً، وذلك لقدم نشأتها واستقرار نظم العمل بها منذ فترة طويلة وتكون الكوادر البشرية بالخبرة المطلوبة نتيجة لطول الممارسة العملية.

أمـــا عن الأسباب التى تعود إلى المصارف الإسلامية ذاتها، فتتمثل فى قيام هذه المصارف بالاعتماد على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية من ناحية وقصور عمـــلية الاختيار والتعين لهذه العناصر من ناحية أخرى، وكذلك عدم توافر- أو قصـــور- أجهـــزة التعليم والتدريب بهذه المصارف. فقد اعتمدت غالبية المصارف الإســـلامية وبصـــورة أساسية على استقطاب الخبرات المصرفية التقليدية لسنوات طويـــلة ولأن هـــذه العناصر قد تعودت على نظم العمل بالبنوك التقليدية لسنوات طويلة فقد فقدت القدرة على التكيف مع نظم وأساليب العمل المصرفي الإسلامي المغايرة لتلك التى اعتادت عليها.

وقـــد زاد من حدة هذه المشكلة أن عمليات الاختيار والتعيين لم تتم وفق الأسس والقواعد التى تلبى احتياجات هذه المصارف من العمالة الملائمة لطبيعتها.

يضـــاف إلى ذلـــك أن أجهزة التعليم والتدريب التي كان يفترض أن تقوم بـــتأهيل هـــذه العمالة لم يكن لها وجود فى غالبية هذه المصارف وتميزت بالقصور والضعف فى البعض الآخر[1].

وقـــد أدت العوامـــل الســـابقة إلى جعـــل العناصر البشرية التى أتيحت للمصارف الإسلامية خلال هذه الفترة غير ملائمة لطبيعتها ولأساليبها الاستثمارية خاصـــة، وفى مقدمتها أسلوب المضاربة. ومن ثم كانت النتيجة المتوقعة عدم قدرة هذه العناصر على تطبيق هذا الأسلوب في الواقع العملي.

وقـــد تـــركت هـــذه المشكلة أيضاً العديد من الآثار السلبية على مسيرة المصـــارف الإسلامية، حيث أدت إلى انحراف مسيرة هذه المصارف عن النموذج النظري المعلن سابقاً.

فقـــد واجهت كثير من هذه المصارف صعوبات فى مجال تطبيق أساليبها الجديدة، وعجزت هذه العناصر عن إيجاد الحلول أو استحداث البدائل الملائمة لها، وذلـــك بسبب عدم توافر القدرة الابتكارية اللازمة لدى هذه العمالة. ولذلك فقد وجـــد أن غالـــبية هـــذه المصـــارف قد اتجهت ناحية تفضيل الطرق والأساليب الاســـتثمارية الـــتي تقترب في آلية تطبيقها من أسلوب التمويل التقليدي، وذلك

---

(١) انظـــر للـــباحث: النشـــاط الاســـتثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق ص ٢٣٨.

لـــتلاقيها مع طبيعة الخبرة العملية المتوفرة لدى هذه العمالة، وهذا ما ظهر واضحاً مـــن خلال سيطرة أسلوب المرابحة على النشاط الاستثماري لهذه المصارف خلال الفـــترة الماضية ، وابتعادها عن الاعتماد على الأساليب التي تعكس بصورة جيدة طبيعة النموذج التمويلي والاستثماري الجديد كالمضاربة والمشاركة

والخلاصـــة أن عـــدم توافر الموارد البشرية الملائمة قد مثل معوقاً من أهم المعوقات التي واجهت تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الموارد في المصارف الإسلامية خـــلال الفترة الماضية من عمر التجربة، وهو ما ساهم في عجز هذه المصارف عن تطـــبيق هـــذا الـــنظام، والـــذي يعكس أكثر من غيره طبيعة النموذج التمويلي والاستثماري الإسلامي المميز لها.

ثالثاً: معوقات قانونية:-

بالإضـــافة إلى المعوقـــات السابقة واجه تطبيق نظام المضاربة في المصارف الإســـلامية مجموعة أخرى من المعوقات القانونية، والتي ترجع في الأساس إلى عدم ملاءمـــة القوانـــين الوضـــعية الســـارية فى البلاد الإسلامية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي عامة، بما يتضمنه من أدوات وأساليب إسلامية يعتمد عليها نظام العمل فى المصـــارف الإسلامية، ومن بين هذه الأساليب نظام المضاربة. و يتمثل السبب الرئيســـي الذي أدى إلى تواجد هذه المشكلة في بعد القوانين والتشريعات المطبقة فى غالبية الدول الإسلامية عن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بجانب المعاملات المالية.

ومـــن هـــذه القوانين قانون الرقابة على البنوك حيث تقوم غالبية البنوك المركـــزية بتطـــبيق نفـــس الأساليب الرقابية التى تستخدمها فى الرقابة على البنوك التقـــليدية عـــلى المصـــارف الإسلامية أيضاً، على الرغم من اختلاف طبيعة نظام الإقراض عن طبيعة نظام المضاربة، ولذلك فقد مثل تطبيق هذه الأساليب التقليدية أحـــد المعوقـــات التى واجهت تطبيق نظام المضاربة ومن بين هذه الأساليب الغير ملائمـــة لطبيعة نظام المضاربة سياسة الاحتياطي القانوني، وسياسة السيولة النقدية، وعدم السماح بتملك الأصول الثابتة والمنقولة، وسياسة السقوف الائتمانية.

كذلـــك هناك بعض قوانين للسلطات النقدية فى بعض الدول التى تمنع أو

تحـد مـن استخدام صيغة المضاربة بحجة أنها أكثر الأدوات الإسلامية مساهمة فى التوسـع الـنقدي وتوليد الضغوط التضخمية[1] وذلك على اعتبار أن هذه الصيغة تقـدم تمويلاً نقدياً للمتعاملين مع المصرف الإسلامي، بعكس الحال بالنسبة لغالبية الأسـاليب الاسـتثمارية الأخرى التي تعتمد على الإنفاق الاستثماري المباشر على الأصول العينية.

ولكـن حقيقة الأمر أن أسلوب المضاربة يعتبر أقل قدرة بكثير من أسلوب الـتمويل الـربوي المتبع في البنوك التقليدية على خلق النقود والمساهمة في إحداث الموجـات التضـخمية، وذلك لأن آلية تطبيقه تؤدى إلى تحويل التمويل الممنوح لـلعميل إلى إنفاق سلعي مباشر على المشروع الاستثماري، بعكس الحال في البنك التقـليدي، حيث يترتب في الغالب على عملية الإقراض إيداع المبلغ المقترض أكثر من مرة في عمليات متتالية تؤدى في كل مرة إلى خلق قدر من النقود والمساهمة في إحداث التضخم[2].

كذلـك كانت هناك بعض الدول التي أوقفت التعامل بهذه الصيغة بحجة كـثرة مخاطرها[3]. وواقع الأمر أنه لا يمكن الموافقة على هذه الحجة كمبرر كاف لإيقاف التعامل بهذه الصيغة، فحتى لو تم التسليم بأن صيغة المضاربة تتميز بارتفاع مخاطـرها، فإنـه ليس من المنطق اعتبار العلاج الملائم لذلك هو وقف التعامل بها، وحـرمان الناس والمجتمع من الاستفادة منها كأسلوب استثماري قادر على تحقيق العديـد مـن المنافع والآثار الاقتصادية للأفراد والمجتمع، بل المنطق السديد يقتضي البحث عن الأساليب والوسائل التي يمكن عن طريقها مواجهه تلك المخاطر وتدنية مستواها إلى أقل درجة ممكنة.

---

(١) الـباقر يوسف مضوي: تعقيب علي بحث د. سامي حمود المقدم إلي ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، ص ٨.

(٢) لـلوقوف علي كيفية قيام البنك التقليدي بعملية اشتقاق النقود انظر علي سبيل المثال د. صبحي تادرس قريصه: النقود والبنوك، مرجع سابق، ص٩٦ وما بعدها.

(٣) قرر بنك السودان حظر التعامل بهذه الصيغة في منشوريه الصادرين في محرم ١٤٠٦ هـ، وربيع أول ١٤٠٧ هـ وذلك لكثرة مخاطر هذه الصيغة. انظر: فاروق محمد إبراهيم: مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٣.

كذلـــك من المعوقات القانونية الأخرى التي واجهت تطبيق نظام المضاربة في المصـــارف الإسلامية أن هذه المصارف ملزمة عند إبرام أي عملية تمويل بالمضاربة بأن تخضع هذه العملية لإحدى صور العقود القانونية المعروفة، فالمصارف الإسلامية ليســـت طليقة اليد في إبرام أي عقد بأي صورة تراها، وفي حالة اختيارها لإحدى هذه الصور فإن العملية تخضع مباشرة للأحكام القانونية الخاصة بهذه الصورة وليس للأحكام الفقهية لعقد المضاربة[1].

فـــإذا كـــان المصـــرف يريد- مثلاً- إنشاء شركة مضاربة فاختار شركة التوصية لأنها أقرب الصور القانونية إلى شركة المضاربة فإنه حينئذ سيكون خاضعاً لأحكـــام القـــانون الخـــاص بشركة التوصية وليس لأحكام الفقه الخاصة بشركة المضـــاربة[2]. وممـــا لا شـــك فيه أن خضوع عمليات المضاربة للقواعد القانونية الوضعية السائدة، وليس لقواعدها وأحكامها الفقهية يمثل عقبة رئيسية أمام تطبيق هـــذا النظام، لأن ذلك سوف يجعل القواعد المنظمة والملزمة للعملية هي الضوابط الوضعية وليس الضوابط الشرعية للمضاربة، على الأقل من الناحية القانونية للتعامل مع الجهات الرسمية بالمجتمع.

يضاف إلى ما سبق- ويتلاقى معه- عدم وجود قانون في هذه الدول ينظم عمـــليات المضاربة ويحفظ لكل طرف من أطرافها حقوقه، فالمصارف الإسلامية في حاجـــة- كمؤسسة مالية- إلى سند قانوني يمكن أن تعتمد عليه لحفظ حقوقها عند مخالفـــة الطـــرف الآخر (من العملاء والمستثمرين) كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقـــليدية، لأن طبيعة هذه المصارف تجعلها في أمس الحاجة إلى مثل هذه القوانين الملائمـــة لأســـاليبها الشـــرعية، وذلك من أجل حمايتها في مواجهة المتعاملين غير الملـــتزمين، وخاصة بعد أن أثبتت الممارسات العملية للتجربة خلال الفترة الماضية أن هناك كثيراً من هؤلاء المتعاملين يلجأون للعديد من الأساليب للتحايل على الشروط المتفق عليها.

ففي دراسة ميدانية حديثة على سبعة عشر مصرفاً إسلامياً تبين أن نسبة كـــبيرة من هذه المصارف (حوالي ٩٠% منها) ترى أن التشريعات والقوانين التي تتخذ ضد العمـــلاء المماطـــلين غـــير كافية، مما يؤثـــر سلبياً على نتائج النشاط

---

(١) د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) نفس المصدر السابق، ص١٠٦.

الاستثمارى عامة ويزيد من مستوى المخاطر التى يتعرض لها[1].

وقــد تنبه المشرع الباكستاني إلى أهمية وجود مثل هذه القوانين عند قيام الدولـــة بتطــبيق النظام المصرفي الإسلامي، فقام بإصدار قانونين لحماية المصارف الإســلامية، وهــذان القانونـــان هما: "قانون المحاكم المصرفية" و"قانون الخدمات المصــرفية والماليـــة". كما كانت الباكستان أول دولة تصدر مرسوماً يحدد الإطار القانوني لتطبيق المضاربة فى الواقع الاقتصادي المعاصر، وذلك فى عام ١٩٨٥م[2].

كذلك من المعوقات القانونية التى واجهت المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المضاربة طبيعة نظام الضرائب السائد.

فالمصـــرف الإســـلامي- كرب مال- ملتزم بأداء زكاة الأموال الخاصة بعمـــلية المضاربة. ولا يجوز شرعاً الاستغناء بالضرائب المدفوعة عن إخراج الزكاة المفروضـــة. ولأن نظام الضرائب السائد فى غالبية الدول الإسلامية نظام وضعي لا يـــأخذ فى اعتباره الزكاة المستحقة على هذه الأموال فإنه لا يقوم باحتسابها كجزء مـــن هذه الضرائب المفروضة، لذلك فإن المصرف الإسلامى يصبح ملتزماً عند قيامه بتنفيذ أية عملية مضاربة أن يدفع الضرائب المفروضة عليها، وكذلك إخراج الزكاة المستحقة على أموالها، وهذا يؤدى إلى رفع تكلفة العمليات الاستثمارية المنفذة عن طـــريق هـــذا الـــنظام مقارنة بالعمليات التى تمول عن طريق الاقتراض من البنك التقليدي، مما يؤثر فى النهاية على ربحية هذه العمليات.

ومـــن ناحيـــة أخرى نجد أن معظم البلاد الإسلامية تقوم بفرض ضرائب عاليـــة على عوائد الاستثمارات، وهذا بدوره يدفع أصحاب الأعمال إلى أن يخفوا الأربـــاح الحقيقيـــة وأن يغالوا فى المصروفات بدرجة غير منطقية، وهذا يمثل تحدياً لوجـــود المصـــارف الإسلامية، وإذا لم يعدل هذا الإجراء فإن الصيرفة الإسلامية الحقيقية بأسلوب المضاربة والمشاركة لا يمكن أن تعمل بدون عوائق لأن أصحاب المشروعات سوف يتجنبون المصارف الإسلامية لأنهم عن طريق المضاربة والمشاركة لن يستطيعوا أن يخفوا الأرباح الحقيقية[3].

---

(١) سحر محمد رمضان: مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٢) د. محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٣) رشـــيد شـــودري: نظرة تقويمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العام الأول للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، استنبول، ١٩٨٦م ص ١١.

رابعاً: معوقات ترجع لطبيعة عقد المضاربة:-

بالإضافة إلى المعوقات السابقة هناك أيضاً بعض المعوقات التي ترجع للطبيعة الخاصة لعقد المضاربة، والتي تجعل العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغة أكثر مخاطرة ومن ثم تلزم المصرف بضرورة أخذ كثير من الاحتياطات وتحمل كثير من الأعباء.

فأحكام عقد المضاربة لا تسمح للمصرف- مثلاً- بالتدخل فى أعمال المستثمر[1]، بعكس الحال فى حالة اعتماده على أسلوب المشاركة، حيث يكون للمصرف الحق فى مشاركة المستثمر فى إدارة وتنفيذ العملية، ولذلك ففي حالة المضاربة تصبح يد العميل (المضارب) شبه مطلقة فى تنفيذ عملية المضاربة وهو ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر المصرف فى مثل هذه العمليات، لأن نجاحها أو فشلها سوف يتوقف - إلى حد بعيد - على كفاءة وأمانة العميل المضارب.

وحيث أنه لا يمكن للمصارف الإسلامية أن تترك كامل التصرف فى العملية للعميل المضارب بمفرده على هذا النحو، وخاصة فى ضوء سيطرة عدم الالتزام على غالبية المتعاملين فى الوقت الحاضر وفى ضوء العديد من النتائج التى أفرزتها الممارسات العملية للتجربة خلال الفترة الماضية[2] لذلك فإن هذا القيد الخاص بعقد المضاربة قد مثل معوقاً أمام المصارف الإسلامية عند قيامها بتطبيق نظام المضاربة لتوظيف مواردها المالية.

والحقيقة أن السبب فى هذه العقبة يرجع فى الأساس إلى قصور الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني لعمليات التنظير السابقة واللاحقة وعجزها عن تقديم الحلول الملائمة لهذه الإشكالية من خلال البحث عن الأسلوب الشرعي الملائم الذي يمكن المصارف الإسلامية من الإشراف على عملية المضاربة ومتابعة تنفيذها عن قرب، حتى تكون على علم تام بكل ما يحدث ومن ثم التأكد من مدى التزام

---

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول شروط صحة المضاربة.

(٢) انظر أولاً بهذا المبحث: حيث أثبتت التجربة العلمية لكثير من المصارف الإسلامية، عدم توافر العميل الملائم لطبيعة هذه الصيغة.

المستثمر بما تم الاتفاق عليه من ناحية، وحتى تستطيع التدخل- بإمكانياتها الاستثمارية- لتصحيح الأخطاء التي يمكن أن تقع من ناحية أخرى، وذلك دون أن تتدخل في اختصاصات عمل المستثمر، وخاصة أنه يمكن النص في العقد اعتماداً على صورة المضاربة المقيدة على حق المصرف في الإشراف على العملية للتأكد من سلامة التنفيذ ومن عدم مخالفة المستثمر للشروط المتفق عليها.

ومن ناحية ثانية يتميز عقد المضاربة عن غيره من عقود المشاركات بأنه يجعل الخسارة كاملة في حال وقوعها على رب المال، ما لم يحدث تقصير أو تعد أو مخالفة للشرط من قبل المضارب[1].

ومعنى ذلك أن المصرف الإسلامي- بصفته ممثلاً لرب المال هنا- سوف يتحمل أية خسائر يمكن أن تقع لعمليات المضاربة بمفرده، ولن يتحمل العميل المستثمر أي جزء من هذه الخسائر في حال حدوثها، على عكس الحال في عمليات المشاركة حيث يتحمل المستثمر نصيباً من الخسارة عند وقوعها.

ويمثل هذا الوضع الخاص بعمليات المضاربة والذي يلزم المصرف الإسلامي بتحمل كامل خسارة العملية عند حدوثها، عبئاً كبيراً على المصرف الإسلامي، حيث يلزمه بمسئولية اختيار العميل المضارب (المستثمر) الملائم والعملية الاستثمارية الملائمة، وأن يعمل على اتخاذ التحوطات اللازمة في جميع الاتجاهات لتحاشي حدوث الخسائر المحتملة، مما يجعل العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغة تفرض على المصارف الإسلامية التزامات ومسئوليات كثيرة وأعباء عديدة أكثر من غيرها من الصيغ الأخرى،

وبالإضافة إلى ما سبق فقد واجه تطبيق نظام المضاربة في المصارف الإسلامية مجموعة من الصعوبات الفقهية، والتي نتجت عن الاختلافات الحاصلة بين المحاولات التي قامت لتطويع عقد المضاربة الفقهي كي يلائم العمل المصرفي المعاصر.

فعقد المضاربة بطبيعته قائم على الاجتهادات الفقهية بصورة كاملة- كما سلفت الإشارة - حيث شروطه جميعاً اجتهادية لم يرد فيها نص من الكتاب أو

---

(١) انظر شروط صحة المضاربة بالمبحث الثاني من الفصل الأول.

السنة[1] وقد جعلت هذه الطبيعة أبواب الاختلاف بين الفقهاء حول شروط وأحكام هذا العقد عديدة، وزاد من هذا الأمر عدم ملاءمة هذه الصيغة الفقهية للتطبيق المصرفي المعاصر مما أدى إلى قيام العديد من المحاولات لتطوير هذا العقد كي يصبح ملائماً لهذه الغاية، وقد اعتمدت هذه المحاولات على كثير من الأساليب المستحدثة لتحقيق هذا التطوير مثل: التنضيض الحكمي، والتسامح في حساب الخلطاء، وضمان المضارب المشترك، وغيرها من الأساليب التي ثار حولها- وما زال- جدل فقهي كبير[2] فكان من نتيجة ذلك أن وجد اختلاف وتعارض بين المصارف الإسلامية في تطبيق هذه الصيغة[3] وقد أدى هذا التعارض إلى وجود صعوبات في التعامل فيما بينها بهذه الصيغة، كما أدى ذلك إلى وجود صعوبات في التعامل مع العملاء أيضاً.

وإذا نظرنا إلى هذه الصعوبات ولكن على مستوى البنوك التقليدية فسوف نجد أن أيا منها لا يمثل مشكلة بالنسبة لها عند قيامها بمنح القروض لعملائها لأن البنك لا يعنيه من قريب أو بعيد التدخل في أعمال المقترض، لأن طبيعة علاقة الإقراض تجعله غير معني بما يمكن أن يحققه نشاط العميل من نتائج أو بما يمكن أن يقع له من ربح أو خسارة ولذلك فإنه لا يهم البنك إن كان هذا العميل يتميز بالأمانة أو الكفاءة أو غير ذلك.

كما أن نظام الإقراض الربوي لا يواجه ما يواجهه نظام المضاربة من اختلافات تطبيقية وذلك لاستقرار العمل به منذ فترة زمنية طويلة من ناحية، ولأن القواعد والضوابط الحاكمة له وآلية تطبيقه من ناحية أخرى أبسط بكثير منها في حالة نظام المضاربة.

---

(١) انظر د. علي حسن عبد القادر: فقه المضاربة في مرحلة التطبيق والتجديد، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٠ هـ، ص ٧.

(٢) انظر د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، مرجع سابق، ص ١١١.

(٣) فمثلاً وجد أن غالبية المصارف الإسلامية لا تقوم بتحديد حصة كل طرف من أطراف المضاربة من الأرباح مسبقاً عند إبرام العقد، وهذا مفسد للمضاربة: انظر أبو المجد حرك: البنوك الإسلامية ما لها وما عليها. دار الصحوة للنشر، القاهرة الطبعة الأولى، ١٩٨٧م ص ١٦. وكذلك المبحث الثاني من هذا الفصل.

ولعـــل ذلـــك يوضح مدى الصعوبات التى يمكن أن تواجه تطبيق الصيغ الإســـلامية فى الوقت الحاضر، ومدى الالتزامات والأعباء التى تتحملها المصارف والمؤسسات الإسلامية عند تطبيق هذه الصيغ ومنها بالطبع نظام المضاربة.

الفصل الثالث
تطوير قواعد المضاربة الثنائية
لتلائم العمل المصرفي

يستهدف هذا الفصل تطوير قواعد المضاربة الثنائية بما يلائم العمل المصرفي الإسلامي، وذلك فى إطار عناصر ثلاثة رئيسية هي:-

- أحكام وضوابط عقد المضاربة، والقواعد الشرعية العامة
- طبيعة نظام العمل المصرفي.
- واقع البيئة الحالي الذي تعمل في إطاره هذه المصارف.

وقد تم حصر أهم القضايا التي يثيرها التطبيق المصرفي لعقد المضاربة فى البداية، وبعد ذلك تم اتباع منهج معين فى دراسة كل قضية من هذه القضايا، يقوم أولا على البدء بدراسة الأساس الفقهي لهذه القضية فى عقد المضاربة الثنائي، ثم القيام بعرض هذه الصورة للقضية على طبيعة وواقع العمل المصرفي لمعرفة مدى ملاءمتها له، وبعد ذلك يتم استخلاص الأسلوب الملائم لتطبيق هذه القضية فى ظل نظام المضاربة المصرفية، وذلك فى ضوء العناصر الثلاثة السابقة.

وقد تعرض هذا الفصل لدراسة أهم تلك القضايا- التي يثيرها التطبيق المصرفي لعقد المضاربة- من خلال المباحث الخمسة التالية:-

المبحث الأول : الضمان
المبحث الثاني : خلط مال المضاربة بآخر.
المبحث الثالث : دفع المضارب مال المضاربة لآخر للمضاربة به.
المبحث الرابع : التنضيض كأساس لقسمة الربح
المبحث الخامس . فسخ المضاربة.

المبـــحث الأول
الضمـــان

أجمع الفقهاء على أن الضمان فى المضاربة على رب المال، وأن المضارب لا يضـــمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط، ولم يعرف لهذا المبدأ مخالف بين الفقهـــاء وكـــان الأساس الذى اعتمد عليه الضمان فى المضاربة الثنائية كما صاغه الفقهـــاء على هذا النحو هو العلاقة الثنائية المباشرة والصلة الشخصية بين رب المال والمضـــارب، فـــرب المال كان لا يعطى ماله إلا لمن عرفه ووثق فى أمانته، ولكن اخـــتلاف طبيعة الواقع الحالي للمعاملات عما سبق جعل من المتعذر الاعتماد على هـــذا الأســـاس للضـــمان فى الوقت الحاضر، وهو ما يستلزم ضرورة البحث عن الأســـلوب والشكل الملائم للضمان فى ضوء ظروف الواقع الحالي، وطبيعة العمل المصرفي، وفى إطار قواعد المضاربة والقواعد الشرعية العامة.

وتحقيقـــاً لهـــذه الغاية خطط هذا المبحث لدراسة هذه المسألة من خلال النقاط الثلاثة التالية:-

أولاً: الضـــمان فى المضاربة الثنائية، ومدى ملاءمة الأساس الذى يقوم عليه للعمل المصرفي.

ثانيـــاً: آراء المعاصـــرين حـــول مســـألة ضمان أموال المضاربة فى العمل المصرفي الإسلامي.

ثالثاً: الضمان بين الالتزام بالضوابط الشرعية ومراعاة طبيعة الواقع العملي.

أولاً: الضمان فى المضاربة الثنائية، ومدى ملاءمة الأساس الذى يقوم عليه للعمل المصرفي:-

اتفقت كلمة الفقهاء على اختلاف مناهجهم على أن المضارب أمين على مـــال المضاربة لا يضمن ما يصيبه من تلف أو هلاك أو خسارة لسبب لا يد له فيه ويكون هذا الهلاك أو التلف أو الخسارة على رب المال[1].

---

(١) انظـــر المغني لابن قدامة، مرجع سابق، جـــ٥ ص١٣٥، والمهذب للشيرازي جـــ١ ص ٥٠٨-٥٠٩، والمحلي لابن حزم جـــ٨ ص٢٤٨. انظر الملحق الشرعي لأحكام المضاربة.

أمـــا إذا كان التلف أو الهلاك أو الخسارة قد وقعت لسبب كان للمضارب يـــد فيـــه فيلزمه الضمان فى هذه الحالة. وقد تحدث الفقهاء عن ثلاثة أسباب يجب تضمين المضارب فيها وهي: التعدى والتقصير ومخالفة الشروط[1].

وقـــد ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أنه إذا اشترط رب المال على المضارب ضـــمان مـــال المضـــاربة، فـــإن هذا الشرط غير صحيح لأنه مناف لمقتضى عقد المضـــاربة، ولذلـــك فهو شرط فاسد لا يعمل به، فإذا لحقت بالمال الخسارة فإن المضـــارب لا يكـــون عليه ضمان. لأن شرط الضمان على المضارب يجعل ما بيده قرضـــاً ومع حق رب المال فى الربح صار قرضاً جر نفعاً. كما أن هذا الشرط يؤدى إلى مخالفة حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - والذي نهى فيه عن ربح ما لم يضمن.

والأساس الذي يعتمد عليه الضمان فى المضاربة الثنائية كما صاغه الفقهاء عـــلى الـــنحو الســـابق هو العلاقة الثانية المباشرة والصلة الشخصية بين رب المال والمضـــارب، فقـــد كان رب المال لا يعطى ماله إلا لشخص يعرفه ويثق فى أمانته وكفاءته. ولذلك فقد كانت الأمانة إحدى الأسس التى يقوم عليها نظام العمل فى المضـــاربة الثـــنائية، وهي العامل الرئيسي الذي يعتمد عليه رب المال لضمان ماله عندما يقوم بدفعه للمضارب.

فهـــل يمكن فى ضوء طبيعة الواقع الحالي للمعاملات ونظام العمل بالمصارف الاعتماد على هذا الأساس لتحقيق الضمان اللازم للأموال عند دفعها للمستثمرين لـــلعمل بها وفق نظام المضاربة؟ وهل يمكن في ظل طبيعة العمل هذه الاعتماد على العـــامل الشخصي والعلاقة المباشرة لتحديد مدى توافر هذه الأمانة كما كان عليه الحال فى ظل المضاربة الثنائية؟

---

(١) لمعـــرفة مفهوم التعدي، والتقصير، ومُخالفة الشروط في هذه الحالة. انظر د.ذكريا محمد الفالح: السلم والمُضاربة، مرجع سابق، ص٣٦٥.

(٢) هـــذا رأي المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة. انظر: المغني لابن قدامة حـــ٥ ص١٢٩، والمحـــلي لابن حزم جـــ٨ ص٢٤٨، وبدائع الصناع للكاساني جـــ٨ ص٣٦٠٥، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني حـــ٢ ص٣١٧.

إن اختلاف طبيعة الواقع الحالي ونظام العمل بالمصارف عما كان عليه الحال بالنسبة للمضاربة الثنائية فيما مضى يجعل من المتعذر الاعتماد على هذا الشكل وذلك الأساس للضمان فى الوقت الحالي، وذلك لاختفاء العلاقة الثنائية المباشرة بين من يقدم المال ومن يعمل به، حيث أصبحت العلاقة بين أصحاب الأموال والمستثمرين غير مباشرة لوجود وسيط مالي وهو المصرف هنا، كما أن نظام العمل المصرفي يقوم على التعامل مع مئات أو آلاف العملاء من المدخرين والمستثمرين الذين لا يعرف بعضهم بعضاً بل و لم يتقابل أكثرهم مع غيرهم من قبل.

يضاف إلى ذلك أن انخفاض مستوى الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية وانخفاض الوازع الديني لدى غالبية المتعاملين أصبح من السمات المنتشرة فى مجال المعاملات فى الوقت الحاضر، مما يجعل الاعتماد على عامل الأمانة فى الوقت الحالي أمراً غير متيسر. وقد تأكد ذلك من خلال التجربة العملية للمصارف الإسلامية[1]. لذلك فإنه بناء على هذه المتغيرات الجديدة لا يمكن الاعتماد فى الوقت الحالي على الأساس السابق الذى اعتمدت عليه المضاربة الثنائية لتوفير الضمان لأصحاب الأموال.

وهو ما يستلزم ضرورة البحث عن الأسلوب الملائم لتحقيق هذا الضمان فى ضوء طبيعة الواقع الحالي وطبيعة العمل المصرفي، وفى إطار القواعد الأساسية للمضاربة والقواعد الشرعية العامة بعيداً عن الاعتماد على العامل الشخصي والعلاقة الثنائية المباشرة التى اعتمد عليها نظام العمل فى المضاربة الثنائية لتوفير الضمان لأصحاب الأموال.

ثانياً: آراء المعاصرين حول مسألة ضمان أموال المضاربة فى العمل المصرفي الإسلامي:-

إن المتتبع لآراء الباحثين وللكتابات التى تناولت هذه المسألة يجد أمراً لافتاً للنظر، فقد تأثرت هذه الآراء جميعاً بما عليه نظام العمل فى البنوك التقليدية بالنسبة للودائع الآجلة، فعملت على توفير الضمان لأموال الاستثمار بالمصارف الإسلامية بنفس الأسلوب الذى توفره البنوك التقليدية للودائع الآجلة بها، على الرغم من اختلاف طبيعة العلاقة الحاكمة لأموال الاستثمار فى المصارف الإسلامية والتي

---

(١) انظر المبحث الرابع من الفصل الثاني: معوقات ترجع لطبيعة العُملاء المُضاربين.

تعـــتمد على نظام المضاربة عن تلك العلاقة الحاكمة للودائع الآجلة بالبنوك التقليدية التي تعتمد على نظام القرض.

ولم تحاول هذه الآراء البحث عن أساليب ووسائل أخرى تلائم طبيعة هذه المصـــارف ونظـــام المضاربة لها وانصب كل اهتمامها على إيجاد غطاء شرعي لهذا الشكل التقليدي للضمان.

وقـــد مثل ذلك انحرافاً خطيراً على المستوى التنظيري لحركة المصارف الإسلامية – واســـتتبعه أيضاً انحراف مقابل على المستوى التطبيقي – بالنسبة لهذه القضية، وهو مـــا يســـتدعى ضرورة وجود وقفة متأنية مع هذه الآراء للتعرف عليها وتقييمها، لـــتحديد مـــدى ملاءمـــتها لطبيعة نظام المضاربة وللقواعد الشرعية العامة وذلك كمدخـــل ضروري لمحاولة البحث عن الأسلوب الملائم لتوفير الضمان لأصحاب الأموال –الاستثمارية– في المصارف الإسلامية.

وفيما يلي دراسة أهم هذه الآراء:–

الرأي الأول: تبرع المصرف بالضمان (وصاحبه محمد باقر الصدر):–

يـــرى صاحب هذا الرأي أنه يمكن للمصرف الإسلامى أن يتبرع بضمان المـــال لصاحب الوديعة الاستثمارية، بأن يتعهد برد قيمتها كاملة له حتى فى حالة الخســـارة، وذلك فى إطار عقد المضاربة. ويرى أنه ليس فى ذلك مانع شرعي، لأن مـــالا يجوز هو أن يضمن المضارب رأس المال، والمصرف الإسلامى هنا – حسب تعبيره – لم يدخل عملية المضاربة بوصفه عاملاً فى عقد المضاربة، بل بوصفه طرفاً ثالـــثاً وســـيطاً بين صاحب رأس المال والعامل، فهو طرف غير أساسي في عملية المضاربة. ويذهب إلى ما هو أبعد من المطالبة بقيام المصرف الإسلامى بضمان قيمة الوديعة، حيث يرى ضرورة قيامه أيضاً بضمان عائد ثابت للمودع يحصل عليه فى كل الظروف كحد أدنى[1].

---

(١) حيث يري أنه يجب ألا تقل نسبة الربح التي تخصص لأصحاب ودائع الاستثمار عن مُعدل الفائدة التي يتقاضاها المودعون في البنك الربوي لأنه إذا قلت انصرف المودعون عن إيداع أموالهم في المصرف الإسلامي إلي البنك الربوي. ويضيف أن هذه النسبة يجب أن تزيد شيئاً مـــا لكـــي يُساوي عرض المصرف الإسلامي عرض البنك الربوي في قوة الإغراء وجذب الأموال. انظر محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٣–٣٥.

وهذا الرأي قد جانبه الصواب لعدة أسباب:-

١- إن القول بأن المصرف الإسلامى طرف ثالث غير أصيل فى عملية المضاربة قول غير صحيح ويخالف الواقع العملي، لأن المودعين لا علاقة لهم إلا بالمصرف وهو يتسلم منهم الأموال على أنه المضارب الذى يقوم باستثمارها مباشرة أو يدفعها للآخرين لاستثمارها.

٢- من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز ضمان ما ليس مضموناً فى الأصل على صاحبه، ومال المضاربة أمانة فى يد المضارب والأمين لا يضمن ما هو مؤتمن عليه، وثم لا يجوز للمصرف أو لغيره أن يضمن مال المضاربة طالما أنه ليس مضموناً فى الأصل على المضارب.

٣- إن مال المضاربة يجب ألا يكون مضموناً لصاحبه، وأنه هو الذى يجب أن يتحمل هذا الضمان، وذلك حتى يطيب له ربح المضاربة، فإذا تحقق له هذا الضمان- من أي جهة- أصبح لاحق له فى الربح، لأن المال المضمون إما أن يكون قرضاً فيكون الربح والزيادة ربا، وإما أمانة فلا يحق له الربح. فعدم جواز الضمان هنا لا علاقة له بمن الذى يجب أن يقدم الضمان وإنما لأن هذا الضمان يجب أن يكون على رب المال فى الأساس[1].

٤- من المتفق عليه بين الفقهاء أن اشتراط جزء ثابت من الربح لأحد طرفي المضاربة يؤدى إلى فسادها باتفاق الفقهاء لأنه يؤدى إلى قطع الشركة فى الربح، واشتراط حد أدنى من العائد للمودع هنا يوازي فائدة البنك الربوي أو يزيد، يعد خروجاً على ما اشترطه الفقهاء فى هذا الخصوص ويؤدى إلى فساد المضاربة. كما يعد إخلالا جزئياً بعنصر المخاطرة والمشاركة فى الربح والخسارة لتعارضه مع قاعدة الغنم بالغرم.

---

(١) لأن الربح علي المال المضمون يتعارض مع القاعدة الشرعية "الغنم بالعزم" ومع الحديث الشريف "الخراج بالضمان" ولذلك قرر الفقهاء بأنه لا يطيب خراج ما لم يضمن، ولا كسب دون عوض أو مُخاطرة. روي عن عبد الله بن عمر أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك".

الرأي الثاني: تضمين الأجير المشترك (وصاحبه سامي حمود):-

يـــرى صاحب هذا الرأي أن المدخل الملائم لجعل المصرف ضامناً لأموال المودعـــين يتمثل فى النظر للمضارب المشترك على غرار ما نظر به بعض أهل الفقه للأجـــير المشـــترك، وذلـــك فيما قرره له من أحكام مغايرة لما يطبق على الأجير الخاص. وقد استند إلى رأى بعض الفقهاء الذين أحازوا تضمين الأجير المشترك – عـــلى الـــرغم مـــن أن الأجير الخاص لا يضمن باعتباره أميناً – فقاس عليه وضع المضـــارب المشترك (ويمثله المصرف هنا) ومن ثم رأى أنه يجوز تضمينه أيضاً على الرغم من أن المضارب الخاص لا يضمن.

كذلك أستند لإحازة تضمين المضارب المشترك على قول لابن رشد يفيد ضـــمان المضارب الخاص عندما يدفع أموال المضاربة إلى مضارب آخر فقاس وضع المضـــارب المشـــترك هنا على حالة المضارب الخاص فرأى حواز ضمان المضارب المشترك فى هذه الحالة.

وقد تعرض هذا الرأي لانتقادات عديدة أيضاً أهمها:-

١- إن قيـــاس ضـــمان المضارب المشترك عن ضمان الأجير المشترك هو قياس غير صحيح لعدم توافر شروط صحة القياس التى حددها الفقهاء.

فهـــو قيـــاس مع الفارق لأن المال فى المضاربة عرضة للخسارة بطبيعته – سواء مضاربة خاصة أم مشتركة – لذا لا يجب ضمانه على المضارب إلا إذا تعدى أو قصـــر، أمـــا المال الذى وضع عند الأجير المشترك لصنعه فليس عرضة للضياع بطبيعـــته وإنما ضياعه دليل التفريط أو التعدى عليه بعكس مال المضاربة. فافترقت الجهة وبالتالي بطل قياس أحدهما على الآخر[1].

مـــن ناحيـــة أخرى يشترط الفقهاء لصحة القياس أن يكون الحكم المراد تعديته -للأصل والذي يصح القياس عليه-ثابتاً في نفسه وأن يكون دليل ثبوته نصاً أو إجماعـــاً (أي يكـــون حكم الأصل المقيس عليه ثابتاً بنص أو إجماع) والأصل المقيس عليه هنا هو الحكم بضمان الأجير المشترك، وهو ليس ثابتاً بنص أو إجماع

---

[1] انظـــر د. حســـن عبد الله الأمين: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٢٢.

وإنما هو قول لبعض الفقهاء فلا يصح القياس عليه[1].

كذلك من شروط صحة القياس التساوي بين الأصل والفرع فى علة الحكم والعلة التى أوجبت الاستناد إلى المصلحة فى حال تضمين الأجير المشترك هي الإهمال والتفريط، وهذه العلة لا يمكن القول بها فى أصول وطبيعة عمل المضارب، لأن المضارب إذا تعدى أو أهمل فإنه يضمن وإذا لم يهمل أو يتعدى لا يضمن باتفاق الفقهاء . فالعلة التي من أجلها وجب تضمين الأجير المشترك غير موجودة في المضارب المشترك، ومن ثم لم يتأت التساوي بين الأصل والفرع فيها، وبذلك لا يصح القياس[2].

٢- أما من حيث قياس ضمان المضارب المشترك على ضمان المضارب الخاص عندما يقوم الأخير بدفع أموال المضاربة لآخر، فهدا القول بالضمان هنا ليس عاما لحالة المضارب الخاص بل يتناول حالة خاصة من حالات التعدي، وهي حالة قيام المضارب بدفع أموال المضاربة إلى مضارب آخر بدون إذن رب المال. وقد أجمع الفقهاء على تضمين المضارب فى مثل هذه الحالة. وهذه الحالة لا يمكن افتراضها فى عمل المصارف الإسلامية، حيث يعتمد نظام العمل بها على حصول المصرف على إذن أصحاب الأموال لدفعها إلى المستثمرين.

٣- أما عن دعوى الرغبة فى وضع المصارف الإسلامية فى وضع تنافسي مع البنوك الربوية كسند لإجازة تضمين المصارف الإسلامية لأموال الاستثمار بها - والتي اعتمد عليها هذا الرأي وبقية الآراء الأخرى - فإنها دعوى لا تصلح لتبرير اللجوء لأساليب غير شرعية تناقض ما أجمع عليه الفقهاء فى هذه القضية، من أجل مسايرة

---

(١) أركان القياس عند الفُقهاء أربعة: المقيس عليه وهو الأصل (وهو هُنا الأجير المُشترك)، والمقيس هو الفرع (وهو المُضارب المُشترك هُنا)، والعلة الجامعة بينهما (وهي الإهمال والتفريط)، والحُكم الشرعي المُراد (وهو هُنا ضمان الأجير المُشترك). انظر المغني لابن قدامة، جـ٥ ص١٢٤٠

(٢) انظر: حسن عبد الله الأمين: الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

واقع أبعدته طول ممارسته للأساليب الربوية عن فهم الأساليب والضوابط الإسلامية والاقتناع بسلامتها وفائدتها أكثر من غيرها.

الرأي الثالث: أسلوب الأرباح المحددة (وصاحبه الأستاذ عبد الكريم الخطيب):

يـــرى صـــاحب هذا الرأي أن أسلوب المضاربة الذى تعتمد عليه البنوك الإسلامية فى تجربتها الجديدة لا يحقق الضمان المطلوب لحفظ أموال المودعين، وأن المضاربة سادت فيما مضى حين كان الإيمان متمكناً من القلوب، وكانت الظروف والأوضـــاع التى ساد فيها استعمال أسلوب المضاربة مناسبة له، ويرى أن المضاربة فى يومـــنا هـــذا وقد ذهبت الثقة بين الناس - أو كادت - فإنها لا تصلح وسيلة لاســـتجلاب المـــال من أيدي أصحابه لاستثماره، ويقترح أسلوب الأرباح المحددة لأصـــحاب الأمـــوال كأسلوب بديل يحقق لهم الضمان المطلوب، ويقرر بأنه لابد لنجاح صيغ التمويل الإسلامى التى تعتمد عليها البنوك الإسلامية فى جلب رؤوس الأموال إليها من أن تحقق لأصحاب الأموال الذين يودعون أموالهم فيها أمران:-

الأمـــر الأول: الضمان الوثيق فى أن ما يودع فى البنك من أموال فى حراسة أمينة من المخاطرة التى تذهب بأي شئ منه.

الأمـــر الـــثاني: أن يعود المال إلى مودعه بربح، وأنه كلما كثر الربح مع الضمان المؤكد لرأس المال كثر إقبال المودعين.

ويدافـــع صاحب هذا الرأي عن اقتراحه بقوله: ولا يقول قائل أن أسلوب الأربـــاح المحددة هو صورة من صور الربا.. فالعملية هنا مفيدة للطرفين صاحب المال والبنك المستثمر لهذا المال. والإسلام لا يقف أبداً فى وجه أي صفقة مالية بين طـــرفين إذا لم يكـــن فيها غبن على أحدهما فكيف إذا كانت الفائدة عائدة على الطرفين؟[1].

وهذا الاقتراح مرفوض للأسباب التالية:-

١- لأنـــه محاولة لتبرير الفائدة، وقد استقر رأى العلماء فى العصر الحديث على أن الفوائـــد المصرفية نوع من الربا المحرم، وهناك العديد من الفتاوى التى صدرت عن

---

(١) انظـــر عبد الكريم الخطيب، إجابة علي سؤال من قارئ، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، عدد يوليو ١٩٧٩م، ص٥٣-٥٥.

العلماء والمؤتمرات الإسلامية فى ذلك[1] فلا مجال للقول بعد ذلك بإباحتها تحت دعوى المصلحة أو غيرها، والقول بأن أسلوب الأرباح المحددة ليس صورة من صور الربا قول خاطئ لأنه إذا لم يكن ذلك نوع من الربا فماذا يكون الربا إذاً؟

٢- استند صاحب هذا الرأي لتبرير اقتراحه على أساس وجود مصلحة محققة للطرفين: البنك وصاحب المال، وهذه دعوى باطلة لسببين:-

السبب الأول: أن الربا ظلم كما وصفه الله تعالي: "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" فأين هي المصلحة التي يمكن أن تتحقق عن طريق هذا الظلم ؟. لقد توصلت العديد من الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية إلى أن للربا - ولنظام الفائدة كصورة منه - العديد من الأضرار على مستوى الأفراد والمجتمعات[2].

السبب الثاني: أن المنافع التى يعترف بها الإسلام هي المنافع المشروعة، ولا عبرة فى الإسلام بالمنافع التى يمكن أن تتحقق من أساليب ومعاملات غير مشروعة.

٣- إن خلو أسلوب المضاربة الشرعية من عنصر الضمان اللازم لجذب الأموال الآن - إذا كان صحيحاً - ليس مبرراً للجوء لأساليب غير شرعية لتحقيق هذا الضمان المطلوب. ولا يجب أن تدفعنا الرغبة فى منافسة البنوك التقليدية إلى اللجوء لأساليب ربوية قال العلماء كلمتهم فيها وحسم الرأي حولها، كما لا يجب أن نسلم بالواقع الحالي للمعاملات ونسايره على ما هو عليه ونجعل منه معياراً للنجاح ومقياساً للأداء، ولكن يجب أن نبحث عن الأساليب التى يمكن عن طريقها تحقيق هذا الضمان المطلوب فى إطار الضوابط والقواعد الشرعية.

٤- هذا بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من أن هذا الأسلوب يجتمع فيه لصاحب المال الضمان والربح وهو ما لا يجوز، لأن الربح مع المال المضمون يتعارض مع القاعدة الشرعية " الغنم بالغرم " ومع الحديث الشريف "الخراج بالضمان".

---

(١) انظر مثلاً: د. رفيق المصري، ربا القروض وأدلة تحريمه، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جده، ١٤٠١هـ-١٩٩٠م.

(٢) انظر د.عبد الرحمن يُسري: الربا والفائدة — رد علي المُدافعين عن فوائد البنك، مرجع سابق، ص١٠٣-١٤٤.

الرأي الرابع: ضمان الفريق الثالث (وصاحبه الدكتور منذر قحف):

حـــاول صاحب هذا الاقتراح تفادى الانتقادات التى وجهت للآراء التى حـــاولت إقامة الضمان على مسئولية المصرف الإسلامى - سواء بتبرعه الاختياري لـــه أو بإلزامه به - فاقتراح صورة جديدة للضمان، تعتمد على وجود طرف ثالث مســـتقل، يـــتحمل مســـئولية هذا الضمان بصورة كاملة ومستقلة. فاقترح إنشاء صـــندوق مســـتقل لهذا الغرض، أو تتكفل الدولة به - من أجل المصلحة العامة - بحيـــث لا يكون لصاحب المال أو المضارب أية صلة مباشرة أو غير مباشرة بتحمل تبعات هذا الضمان(١).

وذهـــب صـــاحب هذا الرأي إلى ما هو أبعد من ضمان هذه الجهة الثالثة لرأس مال المضاربة فاقترح توسيع قاعدة الضمان لتشمل أيضاً بجانب تحمل الخسارة ضمان حد أدنى من العائد لأصحاب الأموال.

ويدافـــع صاحب هذا الاقتراح عنه بقوله: "ثمة سبب قد يدعو للحاجة إلى ضمان الاستثمار فى البنوك الإسلامية بشكل خاص وهو ذو شقين":

أولهما: كثرة مخاطر الصناعة المصرفية وضخامة انعكاساتها على الاقتصاد بكامله.

وثانيهمـــا: حداثـــة تجـــربة المصارف الإسلامية والرغبة فى اتخاذ كل حذر ممكن لإنجاحها.

وعـــلى الرغم من أن هذا الاقتراح قد حاول تفادى بعض نقاط النقد التى وجهـــت للاقـــتراحات السابقة إلا أنه لم ينجح فى تقديم تصور خال من العيوب أيضاً. ومن أهم الانتقادات الموجهة له:-

١- أن القضـــية لا تتعـــلق بمن يجب أن يقدم الضمان حتى نسعى لحلها عن طريق فـــريق ثالث أو رابع مستقل، ولكن تتعلق فى الأساس بأن مال المضاربة لا يجب أن يكـــون مضـــمونا لصـــاحبه لأن اجتماع الربح والضمان لرب المال يتعارض مع القواعد الشرعية المقررة كما سلف الإشارة، وهذا هو أصل الموضوع.

٢- المـــبررات الـــتي ساقها للدفاع عن اقتراحه لا تصلح سنداً شرعياً لتبرير هذه الوســـيلة للضـــمان. فكـــثرة مخاطر الصناعة المصرفية يمكن مواجهتها بالعديد من

---

(١) انظـــر د. منذر قحف: سندات القروض وضمان الفريق الثالث: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جده ١٤٠٩هـــ ص٤٣-٧٧.

الأساليب الشرعية، والرغبة فى اتخاذ كل حذر لإنجاح تجربة المصارف الإسلامية يجب أن يعتمد على استخدام أساليب ملائمة لطبيعة نظام هذه المصارف.

٣- لم يبين صاحب هذا الاقتراح من أين ستتحمل هذه الجهة المستقلة تكاليف هذا الضمان وما هي المصلحة أو الفائدة التى ستعود عليها مقابل ذلك. والقول بأن الدولة يمكن أن تتكفل بتمويل تكاليف هذا الضمان من مواردها من أجل للمصلحة العامة لا يتلاءم مع طبيعة الواقع الحالي وخاصة بعد أن اتجهت غالبية الدول فى الفترة الأخيرة نحو تطبيق المبادئ الرأسمالية وسياسة الخصخصة فى كافة مجالات الحياة الاقتصادية.

وبدراسة الآراء السابقة يلاحظ أنها اشتركت فى عدد من الخصائص أهمها:-

١- تأثرت جميع هذه الآراء بما هو عليه حال الودائع الآجلة فى البنوك الربوية على الرغم من اختلاف طبيعة العلاقة الحاكمة للحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية والتي تقوم على أساس نظام المضاربة، عن تلك الحاكمة للودائع الآجلة فى البنوك التقليدية والتي تقوم على أساس علاقة القرض الربوي بنظام الفائدة الثابتة.

٢- اعتمدت هذه المحاولات على نفس الأساس القائم فى البنوك التقليدية لتحقيق الضمان لأصحاب أموال الاستثمار بالمصارف الإسلامية من حيث ضمان قيمة الأموال ومقدار محدد من العائد. ولم تحاول هذه الآراء البحث عن أساليب ووسائل أخرى تلائم طبيعة هذه المصارف ونظام المضاربة الحاكم لنشاطها. وكان اهتمامها محصوراً فى محاولة إيجاد تكييف فقهي يكون بمثابة غطاء شرعي لهذا الشكل التقليدي للضمان، فاعتمد بعضها على فكرة ضمان الأجير المشترك، والبعض الآخر على افتراض أن المصرف طرف مستقل، والآخر على فكرة إيجاد فريق ثالث..

٣- سلمت هذه المحاولات جميعاً بطبيعة الواقع الحالي على ما هو عليه - الحريص على توافر ضمان قيمة الوديعة ومقدار ثابت من العائد - دون محاولة القيام بأي دور لتقييم أو تقويم هذا الواقع.

فقد انصبت جهود كل هذه المحاولات لتلبية متطلبات هذا الواقع دون أن يكون هناك أي محاولة منها لتغيير طبيعة هذا الواقع ليتلاءم مع طبيعة هذا النظام الجديد

والمختلف - كالعمل على نشر الوعي المصرفي والادخاري الإسلامي - أو حق تقييم هذا الواقع ومعرفة مدى شرعية متطلباته ومدى ملاءمتها للقواعد الأساسية الحاكمة لهذا النظام الجديد.

٤- حاولت هذه الآراء الاعتماد على حجج شتى لتبرير سعيها لتحقيق الضمان لرأس مال المضاربة ومقدار محدد من العائد فى المصارف الإسلامية، تارة بالاعتماد على دعوى الرغبة فى وضع المصارف الإسلامية فى وضع تنافسي مع البنوك الربوية، وتارة أخرى بدعوى المصلحة، وثالثة اعتماداً على عامل الضرورة، ورابعة بالقول بأن طبيعة الواقع الحالي أصبحت غير ملائمة لتطبيق أسلوب المضاربة كما كان فى الماضي. وقد تبين مما سبق أن كل هذه الحجج لا تصلح كدليل وسند شرعي يعتمد عليها لإجازة هذا الأسلوب من الضمان لأصحاب الأموال فى ظل نظام المضاربة.

ثالثاً: الضمان في المضاربة المصرفية بين الالتزام بالضوابط الشرعية ومراعاة طبيعة الواقع الحالي:-

إن دراسة قضية الضمان عند تطبيق المضاربة فى العمل المصرفي يجب أن تتم في إطار مجموعة من الأسس والضوابط، بحيث تمثل منطلقات أساسية تعتمد عليها عملية الدراسة.

وأهم هذه الأسس هي:-

١- ضرورة الالتزام بالقواعد الأساسية لعقد المضاربة والقواعد الشرعية العامة عند القيام بأي محاولة لتطوير عقد المضاربة، أو بحث أي قضية من قضايا المضاربة فى ضوء الواقع الحالي للمعاملات المعاصرة.

ومن أهم تلك القواعد والتي هي محل اتفاق جميع الفقهاء أن الضمان فى المضاربة يكون على رب المال، والمضارب لا يضمن إلا فى حالات التعدى والتقصير ومخالفة الشروط، وهذه القاعدة تقوم على شقين:-

الأول: أن الضمان فى المضاربة يجب أن يكون على رب المال، وهذا هو أصل القاعدة.

الثاني: أن المضارب لا يضمن إلا فى حالات محددة وهذا فرع.

ومن ثم فإن دراسة قضية الضمان يجب ألا تنصب على تناول الفرع وإهمال الأصل، كما فعلت المحاولات السابقة، فقد كان أحد الأسباب الرئيسية لهذا الانحراف

التنظيري هو إهمال هذه المحاولات لأصل هذه القاعدة، وهو الذي أدى بها إلى عدم الاهتمام بأصل هذه القضية والمتمثل في عدم ملاءمة الأساس الذي قام عليه الضمان في المضاربة الثنائية للواقع العملي الحالي ولطبيعة نظام العمل المصرفي المعاصر.

٢- يجــب عدم التسليم بطبيعة الواقع الحالي على ما هو عليه، بل لابد من تقييمه وتحديــد مــدى شرعية عناصره ذات الصلة بموضوع هذه القضية، فالإقرار بأهمية وضــرورة أخذ الواقع العملي في الحسبان عند دراسة هذه القضية أو غيرها لا يعنى التسليم دائماً بما هو عليه هذا الواقع والبحث عن الوسائل التى تلبى له متطلباته حتى ولــو كانت هذه المتطلبات غير شرعية. وفى ضوء ذلك فإن الحلول والاقتراحات المقدمــة يجب أن تستهدف فى بعض الأحيان محاولة العمل - ولو جزئياً- على تغير بعض العناصر غير الشرعية لهذا الواقع.

وإذا بحثــنا عن طبيعة الواقع الذى أدى إلى نشأة قضية الضمان على النحو الســابق، فســوف نجد أنه يتمثل فى سيادة وسيطرة الأسلوب الربوي على غالبية المعــاملات اليومية فكراً وتطبيقاً، سواء على مستوى المؤسسات والأفراد أو على مستوى القوانين والتشريعات أو على مستوى السلوك والممارسات اليومية.

ونظراً لأن هذا النظام قام واستقر وانتشر فى بلاد المسلمين منذ فترة طويلة وأصــبح الأســاس الذى تقوم عليه غالبية المعاملات المالية اليومية، ونتيجة لابتعاد المسلمين عن الاحتكام لقواعد وأحكام المعاملات فى الشريعة الإسلامية، فقد أدى ذلــك أن أشــرب المتعاملين هذا النظام الربوي فكراً وتطبيقاً لفترات طويلة، حتى تــراكمت آثــاره بصــورة أدت إلى خلق وتكوين العقلية الربوية وطمس العقلية الادخارية الإسلامية لغالبية المتعاملين.

ولذلــك فقد أصبح المدخر -بتكوينه الربوي الطويل- يريد من المصرف الإســلامي أن يضــمن له استرداد قيمة أمواله وجزء ثابت من العائد على غرار ما اعــتاد وألــف فى البنك التقليدي، وقد دفع هذا الواقع بكثير من المنظرين الأوائل لحركة المصارف الإسلامية إلى محاولة البحث عن وسيلة لتلبية متطلبات هذا الواقع، ظنــاً مــنهم أن ذلــك يعــد شرطاً ضرورياً، و أنه السبيل الوحيد الذي تستطيع المصــارف الإســلامية عن طريقه استقطاب الأموال وحفز المدخرين على التعامل معها. ولكن كان يجب على هذه المحاولات أن تعمل على البحث عن بعض السبل

التي يمكن عن طريقها تغيير عناصر هذا الواقع غير الشرعي.

٣- عدم ملاءمة الأساس الذى تعتمد عليه المضاربة الثنائية لتوفير الضمان لأصحاب الأموال لطبيعة الواقع الحالي ونظام العمل فى المصارف، لأن هذا الأسلس كان يعتمد على العلاقة الثنائية المباشرة والصلة الشخصية بين رب المال والمضارب، فكان رب المال لا يعطى ماله إلا لمن عرفه ووثق فى أمانته. وقد تم إيضاح هذه المسألة فيما سبق.

هذه هي المنطلقات الأساسية التى يجب أن يتم فى إطارها دراسة قضية الضمان لأموال المضاربة فى التطبيق المصرفي الإسلامي.

وبناء على هذه المنطلقات وعلى ما سبق عرضه، يمكن تحديد الإطار العام لما يجب أن يكون عليه الضمان الملائم لأموال المضاربة فى المصارف الإسلامية من خلال العناصر الأربعة التالية:

١- أن هناك أربعة أبعاد أساسية لهذه القضية يجب العمل على أخذها جميعاً فى الاعتبار عند دراستها:

الأول: يتعلق بأصحاب الأموال، من حيث سيطرة العقلية الربوية على كثير منهم والتي ولدت لديهم الرغبة فى توافر الضمان لأموالهم ولمقدار ثابت من العائد، فهذا واقع يجب مراعاته.

الثاني: ويتعلق بالمستثمرين، من حيث عدم توافر الأمانة والالتزام الأخلاقي لدى نسبة كبيرة منهم فى الوقت الحاضر، مما أدى إلى رفع مستوى المخاطر التي تتعرض لها هذه العمليات وهذا أيضاً واقع يجب مراعاته عند قيام المصرف بدفع الأموال للمستثمرين.

الثالث: ويتعلق بالأساس الذى كان يعتمد عليه الضمان فى المضاربة الثنائية، من حيث عدم ملاءمته للواقع الحالي.

الرابع: ويتعلق بقاعدة الضمان فى نظام لمضاربة، من حيث ما قرره الفقهاء - دون خلاف - من أن الضمان فى المضاربة يجب أن يكون على رب المال حتى يستحق الحصول على الربح.

٢- رفض الاقتراحات السابقة التى حاولت تحقيق الضمان فى المضاربة المصرفية على غرار ما هو متبع فى ظل الأسلوب الربوي الذي تعتمد عليه البنوك التقليدية، من حيث ضمان قيمة الوديعة ومقدار ثابت من العائد. فهذه الاقتراحات مرفوضة شكلاً وموضوعاً وذلك لتعارضها مع أهم القواعد الأساسية للمضاربة والتي هي محل اتفاق جميع الفقهاء.

٣- يجب ألا يفهم مما سبق أن قضية الضمان غير ذات أهمية للمضاربة بل العكس هو الصحيح. فتوافر الضمان يعد ركناً أساسياً وهاماً لتطبيق ولنجاح المضاربة المصرفية، ليس فقط من أجل تلبية رغبات أصحاب الأموال فى توافر الأمان لأموالهم وتحقيق أكبر قدر من الربح - وهى رغبة مشروعة لا يمكن إنكارها - ولكن أيضاً حرصاً على نجاح تجربة المصارف الإسلامية من خلال المحافظة على هذه الأموال من الضياع والعمل على نموها وتثميرها، وهو أمر لا ينكره الإسلام أيضاً، بل إن المحافظة على المال وتنميته يعد واجباً شرعياً نبه إليه الإسلام دائماً. ولذلك فإن رفض الاقتراحات السابقة لمسألة الضمان في المضاربة المصرفية لا يعنى رفض مبدأ الضمان من أساسه، وإنما يعنى ضرورة البحث عن الأساليب والوسائل التى تحقق الضمان لهذه الأموال وفق المبادئ والقواعد الشرعية.

٤- بناء على ما سبق يمكن القول بأن الأسلوب الملائم لتوفير الضمان لأصحاب أموال الاستثمار بالمصارف الإسلامية يتألف من عاملين أساسين :-
العامل الأول: يتمثل فى الأساليب طويلة الأجل التى يمكن أن تعمل تدريجياً على تغيير واقع المناخ الفكري والثقافي الذي تأثر بالممارسات الربوية فى العالم الإسلامي. ذلك المناخ الذى أدى إلى نشأة مشكلة الضمان أمام المصارف الإسلامية من جهة أصحاب الأموال وفق متطلباتها السابقة. وفى هذا الإطار يجب على هذه المصارف العمل على نشر الوعي الادخاري الإسلامي بين متعامليها للعمل على تغيير العقلية الربوية المسيطرة عليهم، وذلك فى حدود إمكانياتها وما يتاح لها من أساليب ووسائل ممكنة، ولكن الدور الأكبر فى تحقيق ذلك يظل واقعاً على مسئولية الدولة ومؤسساتها المختلفة. ولذلك فإن دور المصارف الإسلامية - لعلاج قضية الضمان - يظل دوراً ثانوياً من خلال هذا العامل، إذا ما قورن بما

يجب عليها القيام به من خلال العامل الثاني لتوفير الضمان المطلوب لهذه الأموال.

العـــامل الثاني: ويتمثل في قيام المصارف الإسلامية بالاعتماد على الأساليب الملائمـــة التي تؤدى إلى رفع ثقة الجمهور في نشاطها، وذلك من خلال العمل على تدنية مستوى المخاطر التي تتعرض لها استثمارات هذه الأموال لأقل حد ممكن، مع الالتزام برفع كفاءة التوظيف لها لأكبر درجة ممكنة.

وهـــذا يمثل الدور الأساسي الذي يجب على المصارف الإسلامية القيام به لتوفير الضمان الملائم لهذه الأموال، ولتحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة.

ومن هذه الأساليب:

أ- دراسة واختيار العميل المستثمر (المضارب) بالصورة الملائمة لعمليات المضاربة.

ب- دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة بكل كفاءة.

ج- الاعـــتماد عـــلى بعض الأساليب الملائمة لمتابعة تنفيذ عمليات المضاربة بصورة مباشرة.

د- تكوين مخصص لمواجهة الخسائر المحتملة لعمليات المضاربة.

وســـوف يقـــوم الفصل الخامس من هذا البحث بدراسة هذه الأساليب تفصيلياً عند الحديث عن موضوع أساليب مواجهة مخاطر الاستثمار بالمُضاربة.

والخُلاصـــة: أن تطويـــر الأساس الذى اعتمدت عليه قاعدة الضمان فى المضاربة الثـــنائية، يُعد المدخل المُلائم لتوفير الضمان -وفق الأسلوب الشرعي- للأموال في المُضـــاربة المصرفية، وذلك بعد أن أصبح هذا الأساس غير مُلائم لطبيعة الظروف الحاليـــة، وبعـــد أن اتضـــح أن الاعتماد عليه يمكن أن يودى إلى ارتفاع مُستوى المخاطـــر الـــتي تتعرض لها العمليات الاستثمارية المُنفذة عن طريق نظام المُضاربة، ونظراً لأهمية هذه القضية لمحاولة تطوير العمل بنظام المُضاربة فقد أفرد البحث فصلاً مُستقلاً لدراسة بعض الأساليب التطبيقية الممكنة لمواجهة هذه المخاطر.

المبحث الثاني
خلط مال المُضاربة بآخر

تعـــد قضية خلط مال المُضاربة بآخر من القضايا الهامة التى يثيرها التطبيق المصـــرفي لعقد المُضاربة، نظراً لطبيعة عمل المصارف التى تقوم على تلقى الأموال مـــن مئات وآلاف الأشخاص بصورة دائمة ومُستمرة وشبه يومية، وهى مطالبة بموجب هذه الطبيعة بتوجيه تلك الأموال بعد ذلك إلى مجالات التمويل والاستثمار المختلفة. وإذا كان أسلوب الخلط المُتلاحق الذى يعتمد عليه نظام العمل فى البنوك التقليدية مُلائماً لطبيعة أسلوب التمويل الربوي الذي يقوم عليه نشاط هذه البنوك، فإن هذا الأسلوب لا يتلاءم مع طبيعة نظام المُضاربة.

لذلك كان من الطبيعي أن تثير هذه القضية – خلط مال المُضاربة بآخر – عـــدداً من علامات الاستفهام عند دراسة إمكانية تطبيق عقد المُضاربة في المصارف الإسلامية كنظام إسلامي لتجميع المُدخرات وتوجيهها للنشاط الاستثماري، وكان مـــن الضـــروري البحث عن إجابات لهذه الأسئلة، من أجل الوصول إلى حلول تطـــبيقية مُعاصـــرة لقضايا المُضاربة الثُنائية تُساهم فى العمل على توفير الأسلوب المُلائم لتطبيق نظام المُضاربة فى العمل المصرفي الإسلامي.

وفى ضوء ذلك خطط هذا المبحث ليشمل النقاط الثلاثة التالية:–

أولاً: آراء الفُقهاء حول جواز خلط مال المُضاربة بآخر.

ثانياً: مـــدى جـــواز تـــلقى المصرف الإسلامى العديد من الأموال لاستثمارها وفق نظام المُضاربة.

ثالثاً: نظام المُضاربة المصرفية وخلط الأموال.

أولاً: آراء الفُقهاء حول مدى جواز خلط مال المُضاربة بآخر:–

إن المتتبع لآراء الفُقهاء فى هذه المسألة يجد أنهم يفرقون بين ما إذا كان هذا المـــال الجديـــد مُقدماً من رب المال ذاته أو من العامل (المضارب) أو من شخص آخر.

كمـــا أنهم يفرقون بين ما إذا كان هذا الخلط يتم قبل قيام العامل بالعمل فى مال المُضاربة أو بعد البدء بالعمل به.

وحتى يُمكن تبين آراء الفُقهاء حول هذه المسألة فإنه يجب دراسة هذه الحالات ومعرفة العلل والأسباب التي استند إليها الفُقهاء عند عرض آرائهم حول هذه المسألة.

١- خلط مال المُضاربة بآخر قبل بدء العمل بالمُضاربة:

أجاز الفُقهاء لرب المال إضافة مال جديد إلى المُضاربة طالما أن العامل لم يتصرف بعد في المال الأول، ويكون كما لو دفع إليه المالين دُفعة واحدة. يقول ابن قدامة: "وإذا دفع إليه ألفاً مُضاربة، ثم دفع إليه ألفاً آخر مُضاربة وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول جاز، وصارا مُضاربة واحدة كما لو دفعها إليه مرة واحدة"[١].

كما ذهب الفُقهاء[٢] إلى جواز قيام العامل بخلط ماله الخاص بمال المُضاربة ولكنهم اشترطوا أن يكون هذا الخلط قبل بدء العمل بمال المُضاربة، وأن يكون بموافقة رب المال واشترط بعضهم أن تكون هذه الموافقة بالإذن الصريح وإلا فسد القراض[٣].

كما أجاز الفُقهاء للمضارب أن يتلقى المال من الآخرين للعمل به مُضاربة وأن يقوم بخلطه بمال المُضاربة طالما أنه قادر على العمل بالمالين معاً، وأن يأذن له رب المال الأول بذلك، وإذا لم يكن العمل في المُضاربة قد بدأ بعد أيضاً. وحجة الفقهاء في عدم جواز الخلط دون موافقة رب المال، لأنه يوجب في مال رب المال الأول حقاً لغيره ولا يجوز إيجاب حق في مال أحد إلا بإذنه[٤].

٢- خلط مال المُضاربة بآخر بعد بدء العمل بالمال الأول:

أما إذا كان هذا الخلط يتم بعد قيام المضارب بالعمل في المال الأول فقد اتفقت كلمة الفُقهاء على عدم جوازه. سواء كان هذا المال الجديد لرب المال نفسه، أو للمضارب، أو لآخر غيرهما.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة، جـ٥ ص١٧٥، ١٧٦.

(٢) رأي الحنابلة والأحناف والشافعية: انظر المغني لابن قدامة، جـ٥ ص١٧٧، وبدائع الصنائع للكاساني، جـ٨ ص ٣٦٢٥.

(٣) هذا رأي الشافعية. انظر مغني المُحتاج للخطيب الشربيني، جـ٢ ص٣١٦.

(٤) انظر المدونة الكُبرى للإمام مالك، جـ٤، ص٥٣.

فـإذا أراد رب المـال إضافة مال آخر إلى المُضاربة بعد تصرف العامل فى المـال الأول بالبيع والشراء، فإن الفُقهاء لم يجيزوا ذلك، وإذا شرط عليه رب المال ذلك عند دفعه للمال الثاني فسد العقد(الثاني).

يقـول ابن قدامة: "وإن كان – أي ضم رب المال مالاً آخر للمُضاربة – بعـد التصرف فى الأول فى شراء المتاع لم يجز لأن حُكم الأول استقر فكان ربحه وخُسـرانه مُختصاً به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك فى الثاني فسد"[1].

وعـلة المنع هُنا راجعة إلى أن العامل قد يخسر من هذا الخلط كما أن رب المـال يُمكن أن يُحقق كسباً على حساب العامل فى هذه الحالة. ومن ثم كان المنع هُنا بغرض حماية العامل[2].

فالعامل له فى الربح ولا شئ عليه فى الخُسارة فإن ربح أحد المالين وخسر الآخـر يكـون له فى ربح الأول ولا شئ عليه فى الثاني، فإذا خلط المالين جبرت خُسـارة الثاني بربح الأول، فلو كان الربح والخُسارة مُتساويين – مثلاً – لم يظهر ربـح لهما ومن ثم يخسر العامل نتيجة لهذا الخلط لأنه لن يحصل على شئ بينما لا يتحمل رب المال أية خُسارة، فيكون قد حقق كسباً على حساب العامل. ولهذا لم يجز الفقهاء الخلط فى هذه الحالة، واشترطوا أن يكون المالان بعقدين مُنفصلين.

وكذلـك لم يجـز الفُقهاء للعامل خلط ماله أو مال أي شخص آخر بمال المُضـاربة بعد بدء العمل بها لأنهم رأوا أن ذلك يودى إلى جهالة الربح نتيجة للغرر الـذى يُصـاحب عملية تقديره، فالمُراد من المنع هُنا المُحافظة على حقوق أطراف المُضـاربة. فالمـال الجديد يدخل إلى المُضاربة والمال القديم يكون قد حقق ربحاً أو خُسـارة فيشـارك هذا المال الجديد فى الحصول على نصيب من هذا الربح أو فى تحمـل جـزء من هذه الخُسارة دون وجه حق، فعلة المنع هُنا راجعة إلى أن حُكم العقد الأول قد استقر وأصبح ربحه وخُسارته خاصة به ، وضم الثاني إليه يودى إلى

---

(١) انظر المغني لابن قدامه، جـ٥ ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) وذلك لأن رب المال يحصل علي حصة من الربح في حالة المكسب ويتحمل الخُسارة في حال وقوعها، بينما المُضارب يحصل علي نصيب من الربح في حالة المكسب ولا شئ عليه في حالة الخُسارة.

جبران خسران أحدهما بربح الآخر(١).

وبما سبق يُمكن استخلاص النتائج التالية:-

١- أجاز الفُقهاء للمضارب أن يتلقى أموالاً أخرى للعمل بها مُضاربة بصورة مُتميزة أو مُستقلة - سواء كانت لرب المال أو لآخرين - كما أجازوا له القيام بالمُضاربة بماله الخاص أيضاً فى نفس الوقت ولكن بعضهم اشترط ضرورة توافر المقدرة لدى المضارب للعمل بالمال الجديد مع المال الأول، وأن يوافق رب المال الأول على ذلك أيضاً.

٢- أجاز الفقهاء للمضارب ضم مال جديد للمضاربة والعمل بهما معاً بعد خلطهما، إذا لم يُكن العمل بالمال الأول قد بدأ، وإذا أذن له رب المال الأول بهذا الخلط. سواء كان هذا المال الجديد لرب المال أو للمضارب أو لشخص آخر.

٣- لم يجز الفُقهاء للمضارب القيام بضم مال جديد للمُضاربة بعد بدء العمل بالمال الأول، لأن الخلط في هذه الحالة يؤدى إلى عدم معرفة نصيب كُل طرف من الربح على وجه صحيح، مما قد ينتج عنه حصول أحد الأطراف على ربح يخص الطرف الآخر. وهو ما اعتبره الفُقهاء صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل.

ثانياً: مدى إمكانية تلقى المصرف الإسلامى العديد من الأموال لاستثمارها وفق نظام المُضاربة:-

تُعتبر قضية خلط أموال المودعين من القضايا الهامة للعمل المصرفي، نظراً لطبيعة نظام العمل المُتبع في المصارف، حيث تستلزم هذه الطبيعة قيام المصارف بتلقي الأموال من العديد من العُملاء في أوقات مُختلفة، ثم دفعها ثانية إلى العديد من المُستثمرين الذين يتقدمون لطلب التمويل من المصرف.

---

(١) فلو كانت المُضاربة مُحققة خسارة عند دخول المال الثاني، ثم حققت ربحاً بعد ذلك مُساوي لذلك المقدار من الخُسارة، فعند تقدير الربح لا تكون المُضاربة قد حققت شئ في المُحصلة النهائية ومعني ذلك أن المال الثاني لن يحصل علي شئ علي الرغم من أنه ساهم في تحقيق ربح عن الفترة التي قضاها دون أن يكون عليه شئ في الخُسارة السابقة.

ونظراً لطبيعة العمل المصرفي والتي تقوم على الخلط المُتلاحق لأموال المودعين بصورة مُتتالية دون تمايز، فإن مُحاولة البحث من أسلوب مُلائم لتطبيق المُضاربة فى العمل المصرفي تثير بالضرورة عدداً من المسائل بالنسبة لقضية خلط أموال المودعين، وتطرح سؤالاً هاماً عن مدى إمكانية تطبيق أسلوب الخلط المتلاحق – الذى يقوم عليه نظام العمل بالمصارف التقليدية – فى العمل المصرفي الإسلامي وفق نظام المضاربة .

ولذلك فإنه من المهم دراسة هذه المسائل التى تثيرها هذه القضية بهدف الوصول بشأنها إلى تصورات تطبيقية، تلائم طبيعة العمل فى المصارف الإسلامية والواقع الذى تعمل في ظله، في نفس الوقت الذي يجب أن تلتزم فيه هذه التصورات بقواعد المضاربة وما قصده الفقهاء من غايات عند وضع الشروط الخاصة بها.

وأولى المسائل التى يثيرها التطبيق المصرفي لعقد المضاربة الثنائية – فيما يتعلق بقضية خلط الأموال – تتعلق بمدى جواز تلقى المصرف الإسلامى للأموال من العديد من العملاء للعمل بها وفق نظام المضاربة.
وقد تبين مما سبق أن الفقهاء أجازوا للمضارب قبول الأموال من أكثر من شخص والعمل بها متميزة، شريطة ألا يلحق ذلك ضرراً بالآخرين – كأن يشغله عن إعطاء الأموال الأخرى حقها أو لا يكون قادراً على العمل بها معا – كما اشترطوا موافقة رب المال الأول على قيام المضارب بتلقي مال آخر للعمل به مضاربة.

وبالنظر لما قصده الفقهاء عند دراسة هذه المسألة يمكن القول بأن ظروف عمل المصرف الإسلامي تمنح له – بوصفه مضارباً هنا – إمكانية تلقى الأموال من عديد من العملاء والعمل بها وفق نظام المضاربة، شريطة النص في عقد الحساب الاستثماري على موافقة صاحب المال (بالإذن الصريح) على قيام المصرف بتلقي الأموال من الآخرين للعمل بها مضاربة، ولا مجال للخوف هنا من المحاذير التي تحدث عنها الفقهاء عند دراسة هذه المسألة في المضاربة الثنائية.
فمن حيث ما اشترطه الفقهاء من ضرورة توافر عدم قيام المضارب بإلحاق أي ضرر بصاحب المال نتيجة لقيامه بالعمل فى المال الآخر مع المال الأول، فإن ما قصده الفقهاء من وراء هذا الشرط في المضاربة الثنائية لا وجود له في أعمال

المصـــارف الإســـلامية حيث لا يتصور إمكانيات قيامها بالاهتمام ببعض الأموال المتاحة لديها وإهمال البعض الآخر، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن طبيعة المصرف كمؤسسة متكاملة تختلف عن طبيعة المضـــارب الفرد، حيث أن إمكانية الأخير ذات طاقات محدودة وإن استعان بآخرين للقيام ببعض أعمال المضاربة – وهو ما دفع الفقهاء لاشتراط ضرورة توافر القدرة لـــدى العـــامل للعمل بالمالين معاً – أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فإنها تستطيع العمل على رفع إمكانياتها وطاقاتها الاستثمارية باستمرار كلما زادت كمية الأموال المتاحة لديها.

وبناءً على ما سبق يتبين أنه يمكن للمصرف الإسلامي أن يتلقى العديد من الأموال من المُدخرين للعمل بها مُضاربة، شريطة أن يتم النص فى العقد على موافقة صاحب المال على قيام المصرف بهذا التصرف.

ثالثاً: نظام المُضاربة المصرفية وخلط الأموال:-

وهنا يجب التفرقة أيضاً بين ما إذا كان هذا الخلط سوف يتحقق قبل قيام المصرف بتحويل الأموال للعمليات الاستثمارية أم بعد ذلك.

ولا تـــثير قضـــية خـــلط الأموال أية مُشكلة عند تطبيق نظام المُضاربة فى المصـــارف الإسلامية، إذا كان هذا الخلط يتم قبل قيام المصرف بتحويل أي منها للعمـــليات الاســـتثمارية، وذلك استناداً على ما اتفق عليه الفقهاء من جواز تلقى المضـــارب الأول – وهـــو هنا المصرف الإسلامى – الأموال من أكثر من رب مال وخـــلطها والعمل بها معاً طالما أن هذا الخلط يتم قبل قيام المضارب بالعمل فى أي من هذه الأموال.

ولذلـــك فإنه يمكن للمصارف الإسلامية – اعتماداً على نظام المضُاربة – القيام بخلط مجموعة من أموال العُملاء والعمل بها – أو توجيهها للاستثمار- معاً في وقـــت واحـــد مُنذ البداية، كما يمكن للمصرف أيضاً القيام بخلط أمواله الخاصة (حقـــوق المُساهمين) بأموال العُملاء (أصحاب حسابات الاستثمار) والعمل بها معاً وفق نظام المُضاربة، شريطة النص فى العقد على موافقة أصحاب هذه الأموال على الخلط وذلك استناداً على ما أجازه الفقهاء للمضارب من القيام بخلط ماله الخاص بمـــال المُضاربة، إذا وافق رب المال على ذلك، وطالما كان هذا الخلط يتم قبل بدء العمل بمال المُضاربة.

أمـــا إذا كان المصرف سوف يقوم بخلط هذه الأموال بعد قيامه بتحويل بعضها إلى العمليات الاستثمارية بحيث تدخل بعض الأموال والعمل جار قبل ذلك بـــأموال أخرى، فإن هذه المسألة تُعد الإشكالية الأساسية لهذه القضية، والسبب في ذلك راجع إلى تعارض حُكم الفُقهاء تجاه هذه المسألة مع طبيعة نظام العمل المصرفي القائم على الخلط المُتلاحق للأموال بصورة دائمة.

وقد تبين مما سبق أن حجة الفُقهاء فى منع خلط الأموال بعد بدء العمل فى أحدها هي المُحافظة على حقوق أطراف المُضاربة فيما يتعلق بنصيب كُل منهم فى الـــربح المُـــستحق، لأنهم رأوا أن وقوع الخلط على هذا النحو يُمكن أن يؤدى إلى إيصـــال ربح أحد أطراف المُضاربة إلى طرف آخر دون وجه حق أو تحمل أحدهما نصـــيباً من خُسارة لا تخصه، وإذا حاولنا افتراض قيام العمل فى المُضاربة المصرفية عـــلى أساس تلقى الأموال بصورة مُتتالية وخلطها معاً بصورة مُتلاحقة دون تمييز بيـــنها - وفق النظام المُتبع فى البنوك التقليدية - فسوف نجد أن العلة التى من أجلها منع الفُقهاء خلط مال المُضاربة بآخر بعد بدء العمل بالمال الأول ما زالت مُتحققة هنا فى ظل هذا الأسلوب للعمل.

فالمال الجديد سوف يدخل إلى عمليات الاستثمار، والتى قد تكون حققت ربحـــاً أو خُسارة، فيشارك هذا المال فى الحصول على جزء من هذا الربح أو تحمل نصـــيب من الخُسارة لا تخصه عند قياس الربح بعد ذلك (وقد سبق إيضاح كيفية تحقـــق ذلـــك) ومعنى ذلك أن هذا الأسلوب للخلط المُتلاحق لأموال العُملاء فى المصـــرف الإسلامى يُمكن أن يؤدي إلى ضياع حقوق بعض هؤلاء العُملاء لصالح الـــبعض الآخـــر، وهو ما يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل والذي نهت عنه أحكام الشريعة.

وإذا كـــان الفُقهاء لم يجيزوا - من أجل ذلك - خلط مال المُضاربة بآخر بعـــد بـــدء العمل بالمال الأول، إلا أن المُحاولات التى قامت لتطويع عقد المُضاربة للاســـتفادة بـــه فى العمل المصرفي قد أقامت تصوراتها على أساس الخلط المُتلاحق للأمـــوال الاستثمارية[1] بحيث تضاف هذه الأموال التى ترد بصورة يومية إلى سلة

---

(١) انظـــر محمـــد عبد الله العربي : المعاملات المصرفية الإسلامية ورأى الإسلام فيها، مرجع ســـابق ص ٤٠ ومحمـــد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٧

واحدة، ثم يتم توجيهها بعد ذلك إلى عمليات التمويل والاستثمار تباعاً، على غرار ما يجرى عليه نظام العمل فى البنوك التقليدية فى هذا الشأن، وقد استندت هذه الآراء في إجازتها لعملية الخلط المُتلاحق على افتراض أن المصرف الإسلامى أصبح متاحاً لديه الآن من الوسائل المُحاسبية ما يمكنه من المُحافظة على حقوق كُل الأطراف وتقدير نصيب كُل منهم من الربح بصورة دقيقة[1].

وقد لجأ أصحاب هذا الرأي إلي الاعتماد على بعض الأساليب المُتبعة فى البنوك التقليدية لمُعالجة إشكالية الخلط المُتلاحق، مثل طريقة النمر لحساب الفترة التى تستحق عنها الأموال حصتها من الربح، وإلغاء الشهر الذى يتم فيه الإيداع ... الخ.

ولكن بنظرة متفحصة لهذه الأساليب يتبين أن العلة التى من أجلها منع الفُقهاء خلط مال المُضاربة بآخر بعد بدء العمل بالمال الأول مازالت قائمة هُنا أيضاً، ولم تستطع أياً من هذه الأساليب تقديم حل مُلائم يُمكن الاعتماد عليه لعلاج مُشكلة الغرر التى تُصاحب عملية تحديد نصيب كُل طرف من أطراف هذه المُضاربة المُختلطة فى الربح المُتحقق.

ولذلك فإن الباحث لا يؤيد تلك الآراء التي تبنت مبدأ الخلط المُتلاحق للأموال الاستثمارية كأساس من أسس تطوير عقد المُضاربة الثنائي ليلائم العمل المصرفي الإسلامي عند توجيه هذه الأموال للعمليات الاستثمارية، ويرى أنه يتعين الاعتماد على بعض الأساليب التى تتيح لكل مجموعة من الأموال الدخول إلى النشاط الاستثمارى معاً فى وقت واحد وليس بصورة مُتتالية بحيث ترتبط هذه المجموعة بالعملية الاستثمارية مُنذ البداية.

وسوف يتم دراسة بعض الأساليب المُقترحة والتي يمكن أن تعمل على تحقيق هذه الغاية فى الفصل الرابع من هذا البحث إن شاء الله.

وسامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٧

(١) كما اعتمد البعض على دعوى التيسير والمصلحة لإجازة الخلط المتلاحق لأموال المضاربة انظر سامي حمود، المرجع السابق، ص ٤١٨ ومحمد باقر الصدر، البنك اللاربوى في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٠

وبـــناءً على دراسة هذا المسألة فيما سبق، يُمكن استخلاص النتائج التالية والـــتي تُحدد القواعد التي يجب أن تحكم نشاط المصرف الإسلامى فيما يتعلق بعملية تلقى الأموال من أصحاب الحسابات الاستثمارية وخلطها معاً:-

١-يمكن للمصرف الإسلامي أن يتلقى الأموال من العديد من الأشخاص لتوظيفها عـــلى أســـاس نظـــام المُضاربة، شريطة أن ينص فى عقد الإيداع على موافقة صاحب المال على قيام المصرف بتلقي الأموال من الآخرين للعمل بها مُضاربة.

٢- يمكـــن للمصرف الإسلامى القيام بخلط مجموعة من الأموال معاً عند توجيهها للعمليات الاستثمارية، شريطة أن يتم هذا الخلط فى آن واحد وألا يكون قد بدأ العمـــل فى أي مـــنها، كما يجوز للمصرف الإسلاميّ القيام أيضاً بخلط أمواله الخاصة (حقوق المُساهمين) بأموال العُملاء والعمل بها معاً، شريطة النص فى عقد الحساب الاستثمارى على موافقة العميل على ذلك أيضاً.

٣- لا يجـــب أن يعـــتمد المصـــرف الإسلامى على أسلوب الخلط المتتالي - المُتبع بالبـــنوك التقليدية- عند توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية، لأن العلة التى من أجـــلها منع الفُقهاء هذا النوع من الخلط قائمة هُنا أيضاً فى حالة الاعتماد على هذا الأسلوب.

٤- يجـــب عـــلى المصرف الإسلامى الاعتماد على بعض الأساليب التي يمكن أن تعمل على دخول كل مجموعة من الأموال معاً إلى العمليات الاستثمارية فى آن واحـــد- وليـــس بصـــورة مُتتالية - وسوف يتم التعرض بالدراسة لبعض هذهً الأساليب المقترحة التى تعمل على تحقيق هذه الغاية فى الفصل التالي من البحث.

المبحث الثالث
دفع المضارب مال المُضاربة لآخر للمُضاربة به

اتفق الفُقهاء على عدم جواز قيام المضارب بدفع مال المُضاربة إلى آخر ليُضارب به دون موافقة رب المال، لكنهم اختلفوا حول نوعية هذه الموافقة، فذهب بعضهم إلى ضرورة حصول المضارب على الموافقة الصريحة ليتمكن من القيام بهذا التصرف، وذهب البعض الآخر إلى أن التفويض العام من رب المال للمضارب يكفى لذلك.

وتُعد قضية دفع المضارب مال المُضاربة لآخر ليُضارب به من القضايا الهامة المُثارة على مُستوى التطبيق المصرفي لعقد المُضاربة، وذلك نظراً لطبيعة العمل المصرفي القائمة على عملية الوساطة المالية والتي تتطلب ضرورة قيام المصرف بدفع أموال العُملاء إلى المُستثمرين للعمل بها، وعلى الرغم من أن عملية الوساطة المالية تختلف فى طبيعتها وآلية عملها فى المصارف الإسلامية عنها فى البنوك التقليدية إلا أنه مع ذلك يظل نشاط هذه المصارف مُعتمداً بصورة أساسية على فكرة هذه الوساطة، حيث يعتمد هذا النشاط على قيام تلك المصارف بدفع أموال المُضاربة إلى المُستثمرين طالبي التمويل منها، وهو ما يُبرز أهمية دراسة هذه القضية هُنا.

وقد خطط هذا المبحث ليتناول دراسة هذه القضية من خلال النقاط الثلاثة التالية:-

أولاً : آراء الفُقهاء حول مدى جواز دفع المضارب مال المُضاربة لآخر ليُضارب به، ومدى استحقاق المضارب الأول للربح فى هذه الحالة.

ثانياً : قيام المصرف الإسلامي بدفع أموال المُضاربة للمُستثمرين.

ثالثاً : أحقية المصرف الإسلامي في الحصول على حصة من الربح.

أولاً : آراء الفُقهاء حول دفع المضارب مال المُضاربة لآخر ليُضارب به:

اتفـــق الفُقهاء على أن المضارب لا يملك بمطلق عقد المُضاربة – أي بدون موافقة رب المال – أن يدفع مال المُضاربة إلى آخر ليُضارب به، وذهب أكثرهم[(١)] إلى أن للمضـــارب أن يدفـــع مال المُضاربة إلى آخر مضاربة إذا أذن له رب المال بذلك، ولكنهم اختلفوا فى نوع هذا الإذن، بينما خالف الشافعية وحدهم الفُقهاء فى هـــذه المســـألة فلم يجيزوا قيام المضارب بدفع مال المُضاربة لآخر ليُضارب به مُطلقاً.

وكـــانت حجـــة الفُقهاء فى عدم جواز قيام المضارب بدفع مال المُضاربة لآخـــر ليُضارب به دون موافقة رب المال راجعه إلى عدة أسباب:[(٢)] فقد رأوا أن المضـــاربة الثانية يترتب عليها إيجاب حق للمُضارب الثاني في مال المُضاربة – وهو نصـــيه من الربح – ولا يجوز إيجاب حق فى مال إنسان دون موافقته، ومن ناحية أخـــرى لأن المُضاربة تتضمن الأمانة والوكالة اللذين لا يجوز فيهما التوكيل بمطلق العقد بل لابد من إذن الموكل لقيام الوكيل بتوكيل غيره، فإن خالف وضارب غيره بالمـــال فقد تعدى وصار ضامناً له، كذلك استند الفُقهاء لعدم الجواز هنا على أن رب المـــال إنما قبل مضاربة المضارب بعد أن رضى أمانته وخبرته فلا يجوز له (أي المضارب) أن يخرج ماله من يده ويُضارب به غيره دون إذنه.

وقـــد اختلف الفُقهاء حول نوعية الإذن المطلوب هُنا، فاشترط بعضهم[(٣)] ضـــرورة حصـــول المضارب عل الإذن الصريح من رب المال للقيام بهذا التصرف ورأوا أن التفويض العام من رب المال لا يصلح لذلك؛ لأنهم رأوا أن التفويض العام

((١)هذا رأى المالكية والأحناف والحنابلة: انظر بدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٢٥، والمبسوط للسرخسي جـــ٢٢ ص ٨٥، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني جـــ٢ ص٣١٤، والمغنى لابن قدامة جـــ٥ ص ١٦٠.

(٢) انظر المصادر السابقة نفس المواضع.

(٣) هـــذا رأى المالكيـــة، والشافعية فى رواية، والحنابلة فى رواية انظر مغنى المحتاج للخطيب الشـــربيني جـــــ٢ ص٣١٨، والمغنى لابن قدامة جـــ٥ ص١٦٣، والمدونة الكُبرى للإمام مالك، جـــ٤ ص٥٤.

يحمل على "كيفية المُضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة"[1] ودفع المال لآخر للمُضاربة به يخرج عن ذلك، ومن ثم لا يتناوله التفويض العام.

وذهب آخرون إلى أن المضارب يملك بالتفويض العام من رب المال القيام بدفع مال المُضاربة إلى غيره مُضاربة، وذلك كأن يقول له: اعمل برأيك أو بما أراك الله، وحجتهم أن رب المال يكون بذلك قد فوض إلى المضارب أمر المُضاربة بكل ما من شأنه أن يؤدى إلى الربح، ودفعه المال إلى غيره داخل تحت هذا العموم، لأنه قد يرى أن غيره أحذق منه فى شئون التجارة، وأنه لو دفع المال إليه لتحقق قدر أكبر من الربح، فتكون المصلحة فى أن يفعل ذلك[2].

آراء الفُقهاء حول مدى استحقاق المُضارب الأول للربح:-

ذهب جمهور الفُقهاء[3] إلى أن المضارب إذا قام بدفع مال المضاربة إلى غيره ليُضارب به، وتحقق ربح للمضاربة لم يستحق منه شئ، وحجتهم فى ذلك أن الربح إنما يستحق إما بالمال أو بالعمل، والمضارب الأول لم يحصل منه مال ولا عمل فى هذه الحالة، وأنه كان بمثابة وكيل عن رب المال فى عقد (إبرام) المُضاربة الثانية وأن المُضاربة الأولى قد انتهت ولم يعد هناك بين رب المال والمُضارب الأول عقد، وأصبح العقد بين رب المال والمضارب الثاني.

وذهب فريق من الفُقهاء[4] إلى أن للمُضارب الأول حقاً فى ربح المُضاربة على الرغم من أنه لم يقم بما تتطلبه من عمل. وقد علل الكاساني لذلك بقوله: "لأن عمل المُضارب الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه، كمن استأجر إنساناً على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم، فطاب له الفضل،

(١) انظر المصادر السابقة نفس المواضيع.

(٢) هذا رأى الحنفية، والحنابلة فى رواية، انظر بدائع الصناع للكاساني جـ٨ ص٣٦٢٨، والمغنى لابن قدامه جـ٥ ص ١٦٣.

(٣) المالكية والشافعية والحنابلة. انظر الزرقاني في شرحه للموطأ ص ٢٢٣، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني جـ٢ ص٣١٤، والمغنى لابن قدامه جـ٥ ص١٦١.

(٤) هذا رأى الحنفية. انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ ص٣٦٢٨.

لأن عمل أجيره وقع له فكأنه عمل بنفسه كذا هذا"[1]. كما أنه يستحق شيئاً من الـــربح لأنه قام بمباشرة العقدين وإن لم يعمل بنفسه شيئاً كما لو ابضعه غيره فله الحصة من الربح وإن لم يعمل شيئاً[2].

ثانياً: قيام المصرف الإسلامي بدفع أموال المُضاربة إلى المستثمرين:-

تـــبين مما سبق أن جمهور الفقهاء قد أجازوا للمضارب القيام بدفع أموال المُضـــاربة إلى آخـــر ليُضـــارب بها إذا أذن له رب المال بذلك، والإجازة هُنا فى المُضـــاربة المصـــرفية أولى وأوجب منها فى حالة المُضاربة الثنائية، لأن طبيعة عمل المؤسســـات المالية والتي تعتمد على فكرة الوساطة المالية تستلزم توافر هذه الإجازة حـــتى يمكـــنها الاعتماد على نظام المُضاربة كأسلوب شرعي لتنظيم نشاطها على أساســـه. كمـــا أن هـــذه الإجازة يترتب عليها تحقيق العديد من المصالح والمنافع للمُعاملات المُعاصرة وهى أحد أهداف الشريعة الإسلامية.

فنظام العمل المصرفي يعتمد على فكرة الوساطة المالية بين أصحاب الفائض مـــن المُدخـــرين وأصحاب العجز من المُستثمرين، وعلى الرغم من اختلاف طبيعة هذه الوساطة فى العمل المصرفي الإسلامي عنها في العمل المصرفي التقليدي، إلا أنه مـــع ذلـــك يظل نظام العمل في المصارف الإسلامية مُعتمداً وبصورة أساسية على فكـــرة الوســـاطة الماليـــة، حيث تقوم هذه المصارف بتلقي الأموال من المُدخرين وتوجيههـــا- أو الجـــزء الأكبر منها -إلى المُستثمرين طالبي التمويل من المصارف الإســـلامية. ومن هُنا تبرز أهمية وضرورة هذه الإجازة، حتى تتمكن هذه المصارف مـــن القيـــام بمهمـــتها الأساســـية فى تمويل المُستثمرين بالأموال اللازمة وفق هذا الأسلوب. وهنا يصبح المصرف الإسلامي بمثابة المُضارب الأول والمُستثمر المُضارب الثاني حيث تسرى قواعد وأحكام عقد المُضاربة على هذا الحالة.

كما أن الأخذ بهذا الاتجاه يتيح للمصارف الإسلامية إمكانية الاعتماد على كثير من رجال الأعمال والمتخصصين والاستفادة من خبراتهم الاستثمارية لتوظيف مواردها المالية فى المجالات المُختلفة التي يصعب على المصارف الإسلامية مهما توافر

---

(١) انظر نفس المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي، جـــ٢٢، ص ١٠٢.

لها من كوادر وخبرات مُختلفة أن تحيط بها جميعاً. كما أن الأخذ بهذا الاتجاه يتيح للمصارف الإسلامية أيضاً تقديم التمويل المطلوب لأصحاب المهارات والكفاءات من الشباب والعاملين لتحويلهم إلى مُنتجين، وهو ما يُمكن أن يساهم فى علاج مُشكلات البطالة فى كثير من هذه المجتمعات، كما أن الاعتماد على هذا الاتجاه يعمل على وجود أسلوب تمويلي شرعي جديد بديل للأسلوب الربوي، مما يُساعد على تخليص هذه المجتمعات من المضار الاقتصادية والاجتماعية لهذا الأسلوب الربوي والاستفادة من الآثار الإيجابية التي يُمكن أن تترتب على تطبيق نظام المُضاربة فى الوقت الحاضر.

وهكذا يتبين أنه يُمكن للمصرف الإسلامي القيام بدفع أموال للمُضاربة إلى المُستثمرين شريطة أن يتم النص فى عقد المُضاربة على موافقة أصحاب الأموال على قيامه بهذا التصرف، وتستند هذه الإجازة على رأى جمهور الفُقهاء تجاه هذه المسألة من ناحية، وعلى أن الأخذ بهذا الرأي يترتب عليه العديد من المصالح المُعتبرة للمُعاملات المُعاصرة فى الوقت الحاضر من ناحية أخرى.

وهناك مسألة أخرى ذات صلة وثيقة بهذا الموضوع، تتعلق بمدى جواز قيام المستثمر الحاصل على تمويل من المصرف مُضاربة بدفع مال المُضاربة لآخر للعمل به؟ ولقد فرضت طبيعة نظام المُضاربة المصرفية وجود هذه المسألة، حيث تناول الفُقهاء مدى جواز قيام المُضارب (الأول) بهذا التصرف، ولكن القضية تتعلق هُنا بقيام المضارب الثاني (وهو المُستثمر) بدفع المال إلى مُضارب آخر ثالث.

والباحث يرى أنه ليس هُناك ما يدعو إلى إعطاء هذا الحق للمُستثمر لأن الدواعي التي أوجبت إعطاء هذا الإذن (الحق) للمصرف من قبل صاحب المال – وخاصة بما يتعلق بطبيعة نشاط المصرف القائمة على عملية الوساطة المالية – غير قائمة هنا بالنسبة للمُستثمر. كما أن هذا الإذن قد يستعمل من قبل بعض المُستثمرين الذين قد يجدون فيه طريقة جائزة لزيادة نصيبهم من الربح، من خلال قيامهم بدفع أموال المُضاربة إلى شركات مملوكة لهم أو لجهات أخرى تخصهم، فيحصلون بذلك على حصة من الأرباح (كمضارب أول) بجانب الحصة التي تحصل عليها هذه الجهة (كمضارب ثان). هذا بالإضافة إلى أن عملية منح المصرف للتمويل لأي مُستثمر تتطلب القيام بالعديد من المهام والإجراءات من قبل المصرف للتأكد من كفاءة العميل المضارب العملية والأخلاقية، ومن الصعب قيام المصرف

بهذه المهام ثانية عندما يرغب كُل مُستثمر فى دفع الأموال لشخص آخر، وليس من المقبول أن يترك المصرف لعميله القيام بهذه المهمة بدلاً منه.

لذلك يرى الباحث أنه ليس هُناك ما يدعو للنص فى عقد التمويل مُضاربة علـى الإذن من قبل المصرف للمُستثمر للقيام بدفع مال المُضاربة لآخر للعمل به، ولا يجب إعطاء هذا الحق للمُستثمر للاعتبارات السابقة.

ثالثاً: أحقية المصرف فى الحصول على حصة من الربح:-

وتُعتـبر هذه المسألة هي الأكثر أهمية فى هذه القضية، وذلك لعدم مُلاءمة رأى جمهـور الفقهـاء - الخاص بعدم جواز استحقاق المُضارب الأول للربح - لطبيعة العمل المصرفي، وخاصة فيما يتعلق بدور الوساطة المالية التي يقوم عليها نظام العمل فى المصرف الإسلامي. وقد تبين مما سبق أن جمهور الفقهاء قد ذهب إلى أن المُضارب الأول - فى المُضاربة الثنائية - لا يستحق شيئاً من الربح إذا هو قام بدفع مـال المُضاربة إلى آخر للعمل به، وكانت حجتهم فى ذلك أن الربح لا يستحق إلا بالمـال أو العمل، والمُضارب الأول لم يكن منه مال ولا عمل، لأن دوره قد انتهى بعـد قيامه بالوكالة عن رب المال فى عقد المُضاربة الثانية، حيث أصبحت العلاقة الجديدة قائمة بين رب المال والمُضارب الثاني مباشرة، ولم يُعد للمضارب الأول أية علاقة بعملية المُضاربة.

فهل ينطبق هذا الوضع وتصح تلك الحجج على حالة المصرف الإسلامي - بوصـفه المُضارب الأول - في المُضاربة المصرفية عند قيامه بدفع أموال المُضاربة إلى المُستثمرين للعمل بها؟

إن الإجابـة عـلى هذا السؤال تتطلب ضرورة تحديد ما إذا كانت علاقة المصـرف الإسلامي قد انتهت بعملية المُضاربة وبكل من صاحب المال والمُستثمر بمجرد توقيع عقد المُضاربة مع المضارب الجديد (المُستثمر) أم أنه ثمة علاقة ما زالت قائمة؟ وهل هُناك أي دور للمصرف الإسلامي يقوم به فى المُضاربة الجَديدة؟.

إن دراسة الأسلوب العملي لتطبيق نظام المُضاربة يبين أن طبيعة هذا النظام تتطـلب ضـرورة وجود دور هام وحيوي للمصرف الإسلامي في عملية المُضاربة يكـون دائماً ومستمراً مُنذ قيامه بتلقي الأموال من أصحاب حسابات الاستثمار وحـتى تصـفية عمليات المُضاربة مع المُستثمرين وتوزيع أرباحها على الأطراف

المُشتركة فيها، مروراً بدراسة العمليات الاستثمارية ودراسة أحوال المُضاربين واختيار المُلائم منهم أمانة وخبرة ومُتابعة تنفيذ العمليات والتأكد من توافر عناصر سلامتها وعوامل نجاحها بصورة دائمة، والعمل على تذليل العقبات التي تعترضها عند التنفيذ... وغيرها من الأعمال.

ومعنى ذلك أن علاقة المصرف الإسلامي بعملية المُضاربة وبصاحب المال وبالمُستثمر لم تنقطع بعد قيامه بدفع الأموال للمُستثمرين، فهو يقوم بمباشرة عمل المضارب الثاني ومُحاسبته، كما يقوم بتصفية المُضاربة عند انتهائها نيابة عن رب المال.

وفى ضوء ذلك يُمكن القول بأن وضع المصرف الإسلامي في المُضاربة المصرفية يختلف عن ذلك الوضع الذي صوره بعض الفقهاء للمُضارب الأول فى المُضاربة الثنائية عندما يقوم بدفع مال المُضاربة إلى مُضارب آخر، ولذلك فإن الحجج التي استند إليها هؤلاء الفقهاء للقول بعدم جواز حصول المُضارب الأول على نصيب من الربح عند قيامه بدفع أموال المُضاربة لمُضارب آخر لا تنطبق هُنا على حالة المصرف الإسلامي في المُضاربة المصرفية، لأن علاقته بالمُضاربة وبصاحب المال والمُستثمر (المُضارب الثاني) لم تنقطع، ولأنه يقدم عملاً هاماً وأساسياً لعملية المُضاربة حيث له دور كبير فى مُتابعتها والإشراف عليها، حتى وإن لم يزاول عمل المُضارب بنفسه، وهو ما يدعو للقول بأن المصرف الإسلامي يستحق نصيباً من الربح عند قيامه بتمويل المُستثمرين بالأموال وفق نظام المُضاربة.

وفى نهاية دراسة هذه القضية يُمكن استخلاص النتائج التالية والتي تحدد الإطار العام للأسلوب الذي يجب أن يتبعه المصرف الإسلامي للقيام بدفع أموال المُضاربة للمُستثمرين:-

١- يُمكن للمصرف الإسلامي القيام بدفع أموال المُضاربة إلى المُستثمرين للعمل بها وفق نظام المُضاربة ويتمشى هذا مع رأى جمهور الفقهاء تجاه هذه المسألة فى المُضاربة الثنائية، كما أن الأخذ بهذا الرأي يؤدى إلى تحقيق العديد من المصالح المُعتبرة للمُعاملات المُعاصرة.

٢- النص فى عقد الحساب الاستثماري على الإذن الصريح من قبل صاحب المال للمصرف الإسلامي بدفع المال إلى المُستثمرين للعمل به، وهذا يتمشى مع القواعد الشرعية كما يتيح مرونة أكبر أمام المصرف لتوظيف

هـــذه الأموال. وليس هُناك ما يدعو للنص فى عقد التمويل بالمُضاربة على الأذن مـــن قبل المصرف للمُستثمر لدفع المال لآخر للمضاربة به والأولى عدم إعطاء هذا الحق للمستثمر للاعتبارات السابقة، بل ويجب النص على عدم جواز قيام المُستثمر بهذا التصرف.

٣- حصـــول المصـــرف الإسلامي على نصيب من الربح - بوصفه المُضارب الأول - عند قيامه بتمويل المُستثمرين وفق نظام المُضاربة، وهذا يستند فى الواقـــع على ما يقوم به من أعمال هامة لإتمام ولنجاح عمليات المُضاربة، والتي تجعل دوره قائماً وممتداً وعلاقته بالمُضاربة غير مُنقطعة من بداية تلقيه الأموال من أصحابها وحتى تصفيةَ عملياته مع المُستثمرين.

المبحث الرابع
التنضيض كأساس لقِسمة الربح

تعـد قضـية "التنضـيض" من القضايا الهامة المُثارة على مُستوى التطبيق المصـرفي لعقد المُضاربة، نظراً للتعارض القائم بين ما اشترطه الفقهاء بالنسبة لهذه المسـألة مـن ناحيـة وبـين طـبيعة نظام العمل فى المصارف الإسلامية وطبيعة الاستثمارات الرأسمالية العصرية من ناحية أخرى.

فقد اشترط الفُقهاء ضرورة تصفية عملية المُضاربة وتنضيض رأس المال من أجـل قسمة الربح بين أطرافها، بينما تتطلب طبيعة العمليات الاستثمارية للمصارف الإسـلامية ضرورة استمرار هذه العمليات - فى الغالب - لفترات متوسطة وطويلة الأجـل، ومن ثم لا يُمكن تصفيتها كل فترة قصيرة من أجل تقدير الربح وتوزيعه، كمـا أنـه لا يتصور إمكانية الانتظار دون توزيع أرباح لسنوات طويلة حتى يتم انتهاء عمر المشروع وتصفيته لتقدير الربح وتوزيعه.

فكيف يُمكن حل هذه الإشكالية بصورة يمكن معها تطبيق نظام المُضاربة فى المصارف الإسلامية؟

إن الإجابـة عـلى هذا السؤال هي موضوع هذا المبحث، والذي خطط ليشمل النقاط الثلاثة التالية:-

أولاً : آراء الفُقهاء حول شرط التنضيض كأساس لقسمة الربح.
ثانياً : مـدى مُلاءمـة شرط التنضيض للعمل المصرفي والاستثماري في الوقت الحاضر.
ثالثاً : مدى إمكانية قياس الربح وتوزيعه مع استمرار العمل فى المُضاربة المصرفية.

أولاً: آراء الفُقهاء حول شرط التنضيض:-

اتفقـت كلمة الفُقهاء على أنه لا يجوز قسمة الربح قبل تنضيض رأس مال المُضاربة، أي تحويله من عروض إلى نقود كما كانَ قبل بدء العمل فى المُضاربة.

يقـــول ابن رشد: ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال..."[1]. ويُقرر ابن قدامه نفس المعنى أيضاً[2].

والعلة في اشتراط تنضيض رأس المال كأساس لقسمة الربح راجعة إلى أن الفُقهاء يعتبرون الربح وقاية لرأس المال. ومن ثم يرون أنه لا يسلم الربح قبل سلامة رأس المال. يقول ابن قدامه: "الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم فى هذا خلافاً"[3]

ولكـــن الفُقهـــاء نظروا لمسألة وقاية رأس المال نظرة تطبيقية بحتة. حيث اعتـــبروا أن ســـلامة رأس المـــال لا يُمكن أن تتحقق دون التأكد من وجود ربح حقيقي قبل توزيعه، وقد رأوا أن ذلك يتطلب ضرورة تحويل رأس المال من عروض إلى نقود للتأكد من أن هُناك زيادة فعلية على رأس المال، فلم يأمن الفُقهاء الاعتماد عـــلى طـــريقة تقديـــر قيمة العروض عند حساب الربح خوفاً من وقوع خطأ فى الـــتقدير. فلو حدث خطأ في التقدير فتم حساب الخسارة على أنها ربح، فإن هذا الخطـــأ يقع أثره على رأس المال لأن العامل سوف يأخذ جُزءاً من رأس المال – من غير حق – على أنه جزء من الربح، ومع تكرار ذلك يتآكل رأس المال تدريجياً "مما يؤدى إلى هلاكه، ولا يتحقق المبدأ القاضي بأن الربح وقاية لرأس المال"[4]

وإذا كـــانت كـــلمة الفُقهاء قد اتفقت على ضرورة تنضيض رأس المال كأساس لِقسمة الربح فى المُضاربة الثنائية، إلا أنهم اختلفوا حول مدى جواز قِسمة

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـــ ٢ص ٢٤٠

(٢) انظر المغنى لابن قدامة، جـــ٥ ص٥١

(٣) انظر المرجع السابق، ص٥٥

(٤) يقول الإمام أحمد بن حنبل: "إن الربح لا يحتسب إلا على الناض من رأس المال لأن المتاع قد يرتفع سعره وينخفض" أنظر المغنى لابن قدامة جـــ٥ ص٦٤. ولهذا يرى الفُقهاء أن الخسارة في المال بعد تصرف العامل فيه تجبر بربح ما بعده. والسبب في ذلك راجع إلى أنه لو كانت الخُسارة في كُل مرة تقع على العامل بينما يقسم الربح على الشرط لأدى ذلك مع تِكرار الخُسارة والربح إلى هلاك رأس المال بينما يفوز المُضارب في كُل مرة بالربح عِند حصوله.

الربح إذا نض مال المُضاربة مع بقاء المُضاربة واستمرارها على نفس الشروط ودون أن يسترد رب المال رأس ماله.

فذهـــب بعض الفُقهاء إلى أنه تجوز قسمة الربح إذا نض مال المُضاربة مع بقـــاء المُضاربة واستمرارها على نفس الشروط - ودون أن يسترد رب المال رأس مالــه - لأن الـــربح حق خاص لهما لا يعدوهما فجاز أن يتقاسماه إذا تراضيا على ذلـــك[1]. وإذا حدثت خُسارة لاحقة فلا تجبر بالربح الأول لأن قسمة الربح تمت بموافقة طرفي المُضاربة، فكانت المُحاسبة والقسمة بمثابة فسخ للمضاربة وتجديد عقد آخر فيأخذ كُل منهما حُكم نفسه، ولا تجبر خُسارة أحدهما بربح الآخر[2].

وذهـــب آخـــرون[3] إلى أن المضـــارب لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة وتملك رب المال لرأس ماله. ومن ثم "لا تصلح قِسمة الربح قبل قبض رأس المال"[4].

قـــال ابن المُنذر. "إذا اقتسما الربح و لم يقبض رب المال رأس ماله فأكثر أهل العلم يقولون برد العامل الربح حتى يستوفى رب المال ماله"[5].

وقـــد استدل أصحاب هذا الرأي على منع قِسمة الربح قبل استرداد رب المـــال لرأس ماله على عدد من الأدلة تدور جميعها حول غاية واحدة وهى العمل على تحقيق مبدأ حفظ رأس المال[6].

وبناء على ما سبق يُمكن استخلاص النتائج التالية:-

١- اتفـــق الفقهـــاء على ضرورة تنضيض رأس المال كشرط أساسي لِقسمه الربح.

٢- اختـــلفت الفُقهاء حول جواز قِسمة الربح إذا نض مال المُضاربة مع بقاء المُضـــاربة واستمرارها على نفس الشروط - دون أن يسترد رب للال رأس

---

(١) هذا رأى الحنابلة. انظر المغنى لابن قدامه، جـــ٥، ص٥٧.

(٢) المحلى لابن حزم، جـــ٨، ص٢٤٨.

(٣) الحنفية والمالكية والشافية.

(٢) انظر بدائع الصناع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٢٥.

(٥) انظر المغنى لابن قدامه، جـــ٥، ص٦٤

(٦) انظر بدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٢٥، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني، ج٢ ص٣١٨.

ماله - فذهب بعضهم إلى جواز قسمة الربح مع استمرار المُضاربة. وذهب آخرون إلى أنه لا تجوز قسمة الربح قبل قبض رب المال لرأس ماله.

٣- اتفق الفقهاء على أنه لو قسم الربح وحدثت خُسارة بعد ذلك فإنها لا تجبر بالربح الحاصل سابقا، سواء استمرت المُضاربة أو تم الاتفاق على عقد جديد، لأن قسمة الربح - حتى فى حالة استمرار المُضاربة - تُعد بمثابة فسخ للعقد الأول وتجديد عقد آخر يجب أن يأخذ كُل منهما حُكم نفسه، فلا تجبر خُسارة أحدهما بربح الآخر.

٤- المقصود باستمرار المُضاربة هُنا - مع قسمة الربح - والتي تحدث عنها الفُقهاء فى حالة المُضاربة الثنائية تختلف عن المعنى المقصود باستمرار المشروع فى الوقت الحالي، فالأولى يقصد بها استمرار المُضاربة على نفس الشروط دون أن يسترد رب المال رأس ماله ولكن مع ضرورة تنضيض رأس المال لقسمة الربح. بينما فى الحالة الثانية المقصود هو استمرار المشروع قائماً دون تصفية أو تنضيض رأس المال وتحويل أصوله العينية إلى نقود.

٥- تبين من دراسة آراء الفُقهاء تجاه هذه المسألة مدى حرصهم على سلامة رأس المال بدرجة كبيرة سواء من حيث المبدأ أو من حيث أسلوب التطبيق. وقد أصبح هذا الاهتمام أحد المبادئ الاقتصادية الهامة التي تحكم الاستثمار في الوقت الحاضر سواء على المُستوى الفردي أو المُستوى القومي.

ثانياً: مدى مُلاءمة شرط التنضيض للعمل المصرفي والاستثماري في الوقت الحاضر:-

اجتمع رأى الفُقهاء - كما سلفت الإشارة - على أنه لا يُمكن قسمة الربح فى المُضاربة الثنائية دون تنضيض رأس المال وعودته نقوداً كما كان قبل بدء العمل فى المُضاربة. وقد اتضح أن علة الفقهاء من وراء وضع هذا الشرط هي حماية رأس المال، وذلك عن طريق التأكد من أن هُناك ربحاً حقيقياً، ولأنهم لم يأمنوا لطريقة التقدير المحاسبي لقيمة العروض عند حساب الربح فقد اشترطوا ضرورة بيع تلك العروض بصورة فعلية حتى يُمكن تحديد الربح بصورة دقيقة بعيدة عن عنصر الغرر، لأنهم رأوا أن المال إن لم ينض يكون تقدير الربح جزافياً - وليس حقيقياً - ومن ثم لا يعتد به لما يمكن أن يكتنفه من جهالة وغرر.

ومن الضروري عند دراسة نظام المُضاربة فى المصارف الإسلامية التعرف على مدى مُلاءمة هذا القيْد الذي وضعه الفُقهاء لقسمة الربح فى المُضاربة الثنائية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وللاستثمارات الرأسمالية العصرية والتي تعتمد - فى الغالب - على أصول وتجهيزات رأسمالية وتكنولوجية عالية التكاليف، وهي ما تعرف محاسبياً بالأصول الثابتة، وهذا عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للعمليات التجارية البسيطة والتي كانت تُمثل النشاط الأساسي للحياة الاقتصادية فيما مضى حيث كانت الأصول الثابتة تمثل نسبة يسيرة جداً من قيمة عروض المُضاربة وكانت النسبة الغالبة من هذه العروض عبارة عن أصول مُتداولة بالمفهوم الحديث. وهذا الوضع كان يجعل عملية تصفية المُضاربة من أجل تنضيض رأس المال عملية ممكنة وميسرة - نسبياً - كلما دعت الحاجة إلى قسمة الربح فى أي وقت.

وهذا الأمر لا يُمكن تحقيقه بسهولة بالنسبة للاستثمارات العصرية فى ضوء طبيعتها السابقة، لأن اعتماد هذه الاستثمارات على الأصول والتجهيزات الرأسمالية والتكنولوجية عالية التكاليف يجعل من غير الممكن تصفية المشروع الاستثماري وتنضيض رأس المال كُل فترة قصيرة من أجل تقدير الربح وتوزيعه، لأن هذا الأمر سوف يترتب عليه خسارة مالية عالية تتعارض مع الغاية الأساسية من إقامة المشروع الاستثماري، ولذلك فإن هذه الطبيعة توجب استمرار المشروع لفترات زمنية طويلة.

ومعنى ذلك أن شرط التنضيض الذي وضعه الفُقهاء كأساس لقسمة الربح فى المُضاربة الثنائية والذي كان مُلائماً لطبيعة العمليات التجارية البسيطة فى أيامهم - والذي أمكن تطبيقه بسهولة نسبياً فى ضوء طبيعة هذا الواقع - لم يعد مُلائماً لطبيعة الاستثمارات الرأسمالية العصرية عامة، ومن بينها استثمارات المصارف الإسلامية.

ومن ناحية أخرى فإن هُناك حاجة في الوقت الحاضر لإجراء عملية قياس الربح وتوزيعه على فترات دورية قصيرة، وهذه الحاجة لا يُمكن إنكارها فى ضوء الواقع العملي الحالي لظروف غالبية أصحاب الأموال سواء فى المصارف الإسلامية أو غيرها. فرغبة صاحب المال فى الحصول على الأرباح الناتجة عن استثمار أمواله كُل فترة أمر لا يُمكن إهماله أو الاعتراض عليه، خاصة إذا كانت النسبة الغالبة من هذه الأموال لصغار المُدخرين والتي تعتمد على عائد استثمارها فى نفقات المعيشة

الجارية، ولذلك لا يمكن تصور إمكانية انتظار أصحاب هذه الأموال - أو غالبيتهم- لعدة سنوات وخاصة فى المشروعات متوسطة وطويلة الأجل حتى يتم تصفية المشروع وبيع كُل أصوله من أجل تنضيض رأس المال وقياس الأرباح وتوزيعها.

والآن يتبين أننا أصبحنا أمام إشكالية حقيقة بالنسبة لنظام المُضاربة المصرفية، سببها عدم مُلاءمة ذلك الشرط الخاص بالتنضيض - والذي وضعه الفُقهاء كأساس لقسمة الربح فى المُضاربة الثنائية - لطبيعة الاستثمارات الرأسمالية والعمل المصرفي في الوقت الحاضر. وذلك لأنه لا يُمكن إجراء عملية تصفية المشروع الاستثماري من أجل تنضيض رأس المال كُل فترة قصيرة، كمالا يُمكن تصور إمكانية انتظار أصحاب الأموال لعدة سنوات - خاصة فى المشروعات متوسطة وطويلة الأجل - حتى يتم تصفية المشروع وتقدير الربح الخاص بهم وتوزيعه عليهم، كما لا يُمكن القبول بأن تكون المشروعات الاستثمارية عامة المنفذة عن طريق هذه الصيغة - ومن بينها استثمارات المصارف الإسلامية - محصورة فقط فى دائرة المشروعات قصيرة الأجل.

فهل من سبيل لحل هذه الإشكالية، يُراعى طبيعة الواقع الحالي وفى نفس الوقت يُراعى ما استهدفه الفقهاء من وضع شرط التنضيض كأساس لقِسمة الربح فى المُضاربة الثنائية؟
هذا هو موضوع النقطة التالية:-

ثالثاً: مدى إمكانية قياس الربح وتوزيعه مع استمرار العمل فى المُضاربة المصرفية:-

تبين مما سبق أن الفُقهاء قد أجمعوا علي أنه لا يُمكن قِسمة الربح فى المُضاربة الثنائية دون تنضيض رأس المال، بل إن كثيراً منهم اشترطوا ضرورة عودة رأس المال لصاحبه قبل إجراء عملية القسمة. وقد تبين أيضاً أن الغاية التي قصدها الفُقهاء من وضع شرط التنضيض هي الخوف من الغرر الذي يُمكن أن يُكتنف عملية تقدير الربح بسبب عدم إمكانية تقدير قيمة العروض القائمة بصورة صحيحة.

كما تبين أيضاً أن العلة التي من أجلها اشترط الفقهاء ضرورة عودة رأس المال لصاحبه أولاً قبل قسمة الربح ترمي إلى تحقيق غايتين أساسيتين:-
الأولى: سلامة رأس المال من خلال التأكد من وجوده.
الثانية: إتاحة الفرصة لرب المال لأخذ ماله أو دفعه ثانية إلى العامل في مضاربة جديدة.

فهل يمكن تحقيق هاتين الغايتين في الوقت الحالي والتي قصدها الفقهاء حينما اشترطوا ضرورة تنضيض عروض المضاربة وعودة رأس المال أولاً لصاحبه حتى تصح عملية قسمة الربح؟

بالنسبة للشرط الأول والخاص بالتنضيض يُلاحظ أنه قد استحدث الآن العديد من الأساليب والوسائل المحاسبية والمالية والاقتصادية، وكذا الخبرات العصرية في مجال التثمين والتقدير التي يُمكن الاعتماد عليها لتقدير قيمة أصول المشروع بصورة حقيقية وبدرجة كبيرة من الدقة سواء أكانت هذه الأصول عينية أو معنوية، دونما الحاجة إلى تصفية المشروع وبيع أصوله لمعرفة قيمتها الحقيقية وتحديد ما إذا كان قد حقق ربحاً أو خسارة كلما دعت الحاجة إلى قياس ربحه.
ومعنى ذلك أن ما استهدفه الفقهاء من شرط التنضيض يُمكن تحقيقه الآن من خلال الاعتماد على بعض الأساليب الحديثة والخبرات المعاصرة دون الحاجة إلى تصفية المضاربة وتنضيض رأس المال، أي مع بقاء المشروع واستمراره، فظهور هذه الأساليب وتلك الخبرات في مجال تقدير قيم الأصول والعروض والتي لم تكن موجودة فيما مضى تجعل من الممكن تحقيق الغاية التي قصدها الفقهاء من اشتراط تنضيض رأس المال كأساس لقسمة الربح مع بقاء العملية الاستثمارية قائمة ومُستمرة.

أما بالنسبة للشرط الآخر والخاص بضرورة عودة رأس المال لصاحبه أولاً حتى تصح قسمة الربح، فإنه يُلاحظ بالنسبة للغاية الأولى والمتمثلة في حفظ رأس المال عن طريق العمل على رده أولاً لرب المال قبل قسمة الربح للتأكد من وجوده أن هذه الغاية يُمكن تحقيقها عن طريق الوسيلة السابقة أيضاً من خلال التقدير الدقيق لأصول المشروع بالأساليب الحديثة والتأكد من أن رأس المال متواجد فعلاً وأن هُناك ربحاً حقيقياً زيادة عليه يمكن توزيعه، وحينئذ تكون عملية استرداد رب المال لماله عملية صورية لا مُبرر لها طالما أن الغاية منها قد تم تحقيقها بوسيلة أخرى.

أمـــا بالنسبة للغاية الثانية والمتمثلة فى العمل على إتاحة الفُرصة لرب المال لأخـــذ ماله أو دفعة ثانية إلى العامل فى مُضاربة جديدة فيمكن العمل على تحقيقها فى المَضـــاربة المصرفية عن طريق الحصول عل موافقة رب المال على تجديد المُضاربة عـــند انـــتهائها على نفس الشروط ودون عودة رأس المال، وذلك على اعتبار أن قَســـمة الـــربح تعـــد هنا بمثابة فسخ حكمي للمُضاربة وإقرارها ثانية على نفس الَشروط فتكون الثانية مُستقلة بأرباحها وخسائرها عن الأولى كما قرر الفُقهاء.

وفى ضـــوء ما سبق يُمكن إقامة المُضاربة المصرفية على أساس قسمة الربح مع استمرار المُضاربة على نفس الشروط السابقة دون عودة رأس المال لصاحبه عند كل قسمة - إلا بعد انتهاء أجل المُضاربة المُحدد - وذلك بُناء على ما يلي:-

١- أن مـــا اشـــترطه الفُقهاء من ضرورة تنضيض رأس مال المُضاربة من أجل قسمة الربح لا يُلائم طبيعة العمل فى المصارف الإسلامية - والاستثمارات الَـــرأسمالية عامة - وخاصة العمليات الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل وأن ما استهدفه الفُقهاء من هذا الشرط يُمكن تحقيقه إلى حد كبير اعتماداً عـــلى بعض الأساليب العصرية دون الحاجة إلى تصفية المُضاربة وتنضيض رأس المال. وقد صدرت بعض الفتاوى الفقهية التي تجيز التنضيض الحكمي بدلاً من التنضيض الفعلي[(١)].

٢- أن مـــا اشـــترطه بعض الفُقهاء من ضرورة تسليم رأس المال لصاحبه أولاً حـــتى تصـــح قِســـمة الربح، لا يلائم أيضاً طبيعة ونظام عمل المصارف الإســـلامية ومشروعاتها الاستثمارية خاصة متوسطة وطويلة الأجل منها، وهـــذه المسألة لا تُثير أية مُشكلة من الناحية العملية إذا ما تم اعتبار عملية قســـمة الربح بمثابة فسخ للمُضاربة، وتجديد لأخرى على نفس الشروط الَســـابقة، بحيـــث تستقل المُضاربة الثانية بأرباحها وخسائرها عن الأولى، على أن يتم العمل على التأكد من تواجد رأس المال عند إجراء القِسمة.

---

(١) من هذه الفتاوى الفتوى الصادرة عن الحلقة العلمية الثانية للبركة (في رمضان ١٤١٣ هـــ/١٩٩٣م) وجاء بها: "للتنضيض الحكمي بطريقة التقويم في الفترات الدورية خلال مـــدة عقـــد للمُضاربة حكم التنضيض الفعلي لمال المُضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً لـــلمعايير المُحاســـبية والماليـــة. انظر دليل الفتاوى الشرعية فى الأعمال المصرفية: من مطبوعات دلة البركة، جدة، بدون تاريخ.

٣- بالنسـبة للمضـاربات قصـيرة الأجل يجب أن تعتمد عملية قياس الربح وتوزيعـه لها على أساس تنضيض رأس المال وعودته إلى صاحبه، طالما أن طـبيعة العمـل تسـمح بتحقيق ما اشترطه الفقهاء في هذا الشأن دون معوقـات، وذلـك هو الأولى لأنه يعمل على تحقيق الغايات التي قصدها الفقهاء بصورة كاملة ودقيقة.

المبحث الخامس
فســـخ المُضـــــاربـــة

ذهـــب جمهور الفُقهاء إلى أن المُضاربة عقد غير لازم، ومن ثم يجوز لأحد طرفيه فسخه متى شاء، سواء كان مال المُضاربة ناضاً أم غير ناض، ومعنى ذلك أن رب المال فى المُضاربة الثنائية يستطيع — وفق هذا الرأي — فسخ المُضاربة واسترداد ماله فى أي وقت يشاء.

وقـــد كـــان هذا الحق مُلائماً لطبيعة العلاقة الثنائية المُباشرة بين شخصين المميزة لهذه الصورة للمُضاربة، ولطبيعة العمليات التُجارية البسيطة التي كان يعتمد عليها نشاط المُضاربة فيما مضي، فهل ما زال هذا الحق يُعتبر مُلائماً لطبيعة العمل المصرفي عامة في الوقت الحاضر، وكذلك لطبيعة الأنشطة والمشروعات الاستثمارية المُعاصرة؟

وبمعنى آخر هل إعطاء هذا الحق لأصحاب أموال المُضاربة–لسحب أموالهم في أي وقت– أمر يُمكن تحقيقه فى ضوء طبيعة العمل المصرفي والاستثماري الحالي، أم أنه يتعارض مع هذه الطبيعة؟

إن الإجابـــة على هذه الأسئلة هي موضوع هذا المبحث، والذي خطط ليشمل النقاط الثلاثة التالية:–

أولاً: آراء الفُقهاء حول حق رب المال فى فسخ المُضاربة وجواز استرداده لرأسماله.

ثانياً: مدى مُلاءمة السماح لأصحاب حسابات الاستثمار باسترداد أموالهم فى أي وقت لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

ثالـــثاً: المُضـــاربة المصرفية، وإمكانية السماح باسترداد أموال الاستثمار قبل انتهاء أجل المُضاربة.

أولاً: آراء الفُقهـــاء حـــول حـــق رب المال فى فسخ المُضاربة وجواز استرداده لرأسماله:–

فرق الفُقهاء عند دراسة هذه المسألة بين ما إذا كان هذا الاسترداد يتم قبل قيام المضارب بالتصرفَ فى مال المُضاربة – أي إذا كان مال المُضاربة مازال ناضاً – وبـــين مـــا إذا كان هذا الاسترداد يتم بعد قيام المضارب بالعمل فى مال المُضاربة فتحول كُله أو بعضه إلى عروض.

وقد أجاز الفُقهاء لرب المال أن يسترد رأس ماله أو جزءاً منه إذا كان مازال نقـــوداً لم يتصرف به المضارب بعد، وذلك على أساس أن المُضاربة عقد غير لازم يجـــوز لكلا العاقدين فسخه متى يشاء[1]. فإذا استرد رب المال ماله كاملاً قبل أن يبدأ العمل فى مال المُضاربة كان فاسخاً للمُضاربة، ولا يترتب على هذا الفسخ أي حقوق، لأن المضارب لم يعمل بالمال كما أنه لم يلحق به ضرر نتيجة هذا الفسخ.

أمـــا إذا استرد رب المال جُزءاً من ماله وهو ما زال ناضاً فتنفسخ المُضاربة فيما أخذه رب المال فقط، ويصبح الباقي هو رأس المال، فصارت المُضاربة كما لو اقتصرت من البداية على هذا القدر - الباقي - من رأس المال[2].

أمـــا إذا كان المُضارب قد بدأ العمل بمال المُضاربة فصار كُله عروضاً، أو بعضـــه عروضاً وبعضه نقوداً، فقد أجاز جمهور الفُقهاء أيضاً لرب المال أن يسترد كُل ماله أو جُزءاً منه، غير أنهم رأوا أن فسخ المُضاربة هُنا يختلف عن الحالة السابقة وذلـــك لتغير وضع رأس المال من حالة النقود إلى حالة العروض، وهو ما يمكن أن يكون قد ترتب عليه حدوث ربح أو خُسارة تتعلق بهذا المال.

ففـــي حالة ما إذا استرد رب المال جُزءاً من المال فإن المُضاربة تنفسخ فى هذا الجُزء المُسترد فقط وتبقى مُستمرة بالنسبة للباقي - غير أنهم رأوا أن الباقي هُنا ليس هو الفرق بين رأس المال الأول والمُسترد. وذلك لظهور ربح أو خُسارة يجب أن توزع على الجُزء المُسترد وعلى الباقي من المال[3].

أمـــا إذا أراد رب المال استرداد ماله كاملاً، وكان المُضارب قد بدأ العمل بمـــال المُضاربة وتحول بعضه أو كُله إلى عروض، فإن هذا يُعد فسخاً للمُضاربة من قـــبل رب المـــال، وهـــو أحد طُرق انتهاء المُضاربة ويُعرف بـــ "الفسخ بالإرادة المُنفردة"[4].

---

(١) انظـــر د. زكريا محمد الفالح: السلم والمُضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٩٧.

(٢) انظر مغنى المُحتاج للخطيب الشربيني، جـــ٢، ص٢٣٠.

(٣) فإذا كان قد ظهر فى المُضاربة ربح فيحسب نصيب المبلغ المُسترد منه ويضاف إلى ما بقى من رأس المال، إما إذا ظهر فى المُضاربة خُسارة فإنه يتم حساب نصيب المبلغ المسترد منها أيضاً ويخصم مما بقى من رأس المال. انظر المغنى لابن قدامة، جـــ٥، ص١٧٠-١٧١.

(٤) لتفصـــيل أكـــثر حول هذه المسألة انظر د. زكريا محمد الفالح: السلم والمُضاربة، مرجع سابق، ص٣٩٧-٤٠٨.

وقــد أجاز جمهور الفُقهاء[1] لرب المال فسخ المُضاربة بالإرادة المُنفردة فى أي وقــت، وذلك على أساس أنهم اعتبروا أن عقد المُضاربة غير لازم فيجوز لأي طرف منهما فسخه متى يشاء سواء أكان مال المُضاربة ناضاً أو غير ناض[2].

فإذا انفسخت المضاربة انعزل المُضارب عن كُل الأعمال إلا ما أدى منها إلى تنضيض مال المُضاربة.

ثانيــاً: مــدى مُلاءمة السماح لأصحاب الأموال باسترداد أموالهم فى أي وقت لطبيعة العمل المصرفي:-

يجب بداية أن نُفرق هُنا بين ما إذا كان هذا الاسترداد سوف يتم قبل قيام المصرف الإسلامي بتحويل هذه الأموال لتمويل العمليات الاستثمارية أو بعد قيامه بذلك.

فــإذا كان هذا الاسترداد يتم قبل قيام المصرف بتحويل قيمة هذه الأموال إلى العمليات الاستثمارية، فإن دراسة واقع التطبيق العملي لنظام العمل فى المصارف الإســلامية يشير إلى إمكانية انسحاب نفس الأحكام السابقة لهذه المسألة فى للمُضاربة الثنائية على حالة المُضاربة المصرفية، دون وجود أي عقبات يُمكن أن تعترض ذلك سوى عقبة واحدة سيتم التعرض لها فى نهاية هذه النقطة.

فإذا أراد صاحب الحساب الاستثماري استرداد أمواله كاملة من المصرف الإســلامي وكانت هذه الأموال ما زالت نقوداً لم يقم المصرف بتوجيهها بعد إلى المشـــروعات الاستثمارية - أو أحد المُستثمرين- فإن الأمر يكون في حيز الإمكان لأنــه لن يترتب على ذلك أية خسائر أو مشاكل بالنسبة للمصرف فى هذه الحالة فلن يواجه المصرف هنا بمشكلة تدبير السيولة مثلا، كما لو كانت هذه الأموال قد تم توجيهها للعمليات الاستثمارية كما لن يواجه بمشكلة تصفية المُضاربة، وكذلك لن يواجه بمشكلة تقدير الأرباح والخسائر مثلا..

---

(1) انظر مغنى المُحتاج للخطيب الشربيني، جـــ٢، ص٣١٩، والمغنى لابن قدامة، جـــ٥ ص ١٧٩، وبدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٥٥.

(2) بينما ذهب المالكية وحدهم إلى أن المُضاربة عقد لازم إلى حين تنضيض العروض فلا يملك أحدهما الاستبداد بالفسخ لما فيه من إلحاق الضرر بالطرف الآخر.

فالأمـــر لن يتعدى هنا قيام صاحب الحساب الاستثماري باسترداد أمواله وإلغـــاء عقـــد المُضاربة بينه وبين المصرف دون أن يترتب على ذلك التصرف أية التزامات لأي منهما.

وكذلـــك إذا أراد صـــاحب الحساب الاستثماري استرداد جُزء فقط من أمواله، وكانت هذه الأموال ما زالت فى صورة نقود أيضاً لم توجه للاستثمار بعد، فـــإن الأمـــر يكـــون فى حيز الإمكان أيضاً مثل الحالة السابقة، ولكن الآثار التي ســـتترتب على هذا التصرف هنا سوف تختلف عن الآثار التي ستترتب على الحالة السابقة.

فعقـــد المُضاربة بين صاحب الحساب الاستثماري والمصرف لن ينتهي أو يلغى هنا كما في الحالة السابقة، بل سوف يظل عقد المُضاربة سارياً كما هو وفق نفـــس الشروط المُتفق عليها مع تعديل البند الخاص برأس مال المُضاربة من القيمة السابقة إلى القيمة الجديدة الباقية من مقدار المال الأول.

وبـــناء على ما سبق يتبين أنه ليس هُناك ما يمنع من إعطاء الحق لصاحب الحســـاب الاستثماري في المصرف الإسلامي في القيام بسحب أمواله أو جُزء منها مـــتى أراد، إذا كـــان ذلـــك يتم قبل قيام المصرف بتوجيه قيمة هذه الأموال إلى المشروعات الاستثمارية.

ولكن المُشكلة التي تثور هُنا بالنسبة لهذه المسألة تتعلق بكيفية تحديد ما إذا كـــانت هذه الأموال قد تحولت فعلاً إلى العمليات الاستثمارية أما أنها ما زالت فى صورة نقود سائلة بالمصرف.

ويـــرجع الســـبب الرئيسي لوجود هذه المُشكلة إلى اختلاف طبيعة نظام العمل فى المصارف الإسلامية عنه بالنسبة للمضاربة الثُنائية التي تحدث عنها الفُقهاء.

فالعلاقة الثنائية المُباشرة بين رب المال والمُضارب فى المضاربة التقليدية تتيح إمكانية التعرّف - بسهولة ويُسر - على ما إذا كان رأس المال الذي دفعه رب المال للمُضارب قد تحول - كله أو بعضه- إلى عروض أو أنه ما زال نقوداً.

أمـــا في حالـــة العمـــل المصـــرفي فالأمر مُختلف لأن الأموال تأتى تباعاً للمصرف ويتم خلطها دون فصل أو تمييز بينها، بحيث لا يُمكن التعرف على ما إذا كان أي منها قد تم توجيهه للاستثمار وأي منها ما زال فى صورة نقود سائلة.

ولذلك تنشأ الصعوبة هُنا نتيجة لعدم وجود معيار عملي دقيق يُمكن الاحتكام إليه لمعرفة ما إذا كانت هذه الأموال أو تلك قد تم توجيهها فعلا للاستثمار أم أنها ما زالت فى صورة نقود بالمصرف، لذلك فإن تطبيق نظام المُضاربة المصرفية يتطلب ضرورة البحث عن أسلوب عملي لحل إشكالية هذه المسألة[1].

أما بالنسبة للحالة الثانية والتي يتم فيها الاسترداد بعد قيام المصرف الإسلامي بدفع هذه الأموال إلى العمليات الاستثمارية، فإن مدى إمكانية إعطاء هذا الحق لصاحب الحساب الاستثماري في المصرف الإسلامي – في فسخ المُضاربة واسترداد أمواله فى أي وقت – سوف يتوقف على مدى الاختلاف بين طبيعة نظام العمل فى المُضاربة المصرفية ونظام العمل فى المُضاربة الثنائية.

وقد سبقت الإشارة – فى أكثر من موضع –إلى أن طبيعة نظام العمل فى المُضاربة المصرفية تختلف عن طبيعة نظام العمل فى المُضاربة الثنائية من عدة أوجه من بينها: طبيعة العمليات الاستثمارية، وعدد أطراف المُضاربة، وطبيعة العلاقة بين هذه الأطراف.

فقد تبين مما سبق أن طبيعة المشروعات الاستثمارية الرأسمالية فى الوقت الحاضر تختلف عما كان عليه الحال بالنسبة للعمليات التُجارية البسيطة التي كانت تمثل نشاط عمل المُضاربة فيما مضى والتي بنى عليها الفُقهاء آراءهم تجاه هذه المسألة. حيث كانت تقوم على التعامل بالبيع والشراء مع مجموعة من البضائع والسلع التي يسهل بيعها وتصفيتها خلال فترة قصيرة إذا أراد رب المال فسخ المُضاربة واسترداد رأس ماله.

ومما لا شك فيه أن هذا الاختلاف يُمثل معوقاً أمام تطبيق آراء الفُقهاء تجاه هذه المسألة فى المُضاربة الثنائية على المُضاربة المصرفية فى الوقت الحالي، لأن الأخذ بهذا الرأي يعطى الحق لصاحب الحساب الاستثماري في القيام بتصفية المُضاربة – أو المشروع الاستثماري – واسترداد أمواله فى أي وقت يشاء، بينما تكون هذه الأموال قد تحولت إلى أصول وتجهيزات رأسمالية وآلات ومعدات، وهذا لا يُمكن تصور حدوثه بسهولة.

---

(١) يتم عرض تصور مقترح لذلك فى النقطة التالية من هذا المبحث.

وحتى لو اعتبرنا أن الأخذ بهذا الرأي لا يعني حق صاحب المال في الاسترداد الفوري لقيمة أمواله - كما ذهب لذلك بعض الفقهاء[1]- وإنما يعني توقف المشروع عن نشاطه والبدء في تصفيته، فهذا أيضاً أمر لا يُمكن تصور حدوثه دون أن يترتب عليه خسائر مالية كبيرة ومشاكل عديدة في ضوء ما سبق إيضاحه عن طبيعة الاستثمارات الرأسمالية العصرية.

ومن ناحية ثانية فإن اختلاف عدد أطراف المُضاربة المصرفية عن عدد أطراف المُضاربة التقليدية وكذلك اختلاف طبيعة العلاقة بين هذه الأطراف في كل منهما يُمثل معوقاً أمام السماح لأصحاب الحسابات الاستثمارية باسترداد أموالهم في أي وقت في ظل نظام المُضاربة المصرفية.

فالمُضاربة الثنائية تعتمد على العلاقة المُباشرة بين شخصين فقط هما رب المال والمُضارب، وطبيعة هذه العلاقة لا تمثل معوقاً كبيراً - بالقياس على حالة المُضاربة المصرفية - أمام عملية تصفيةَ المُضاربة في أي وقت إذا رغب في ذلك رب المال، لأنه ليست هُناك حقوق لأشخاص آخرين تتعلق بالمُضاربة، وهذا عكس ما هو عليه الحال في المضُاربة المصرفية، حيث العلاقة بين رب المال الفعلي (صاحب الحساب الاستثماري) والمُضارب الفعلي (وهو المَستثمر) غير مباشرة، وكون العلاقة على هذا النحو تجعل من عملية تصفية المُضاربة - في حالة ما إذا طلب رب المال ذلك - غير ميسرة بنفس الدرجة في المُضاربة الثُنائية، لأن أموال المُضاربة لن تكون تحت سيطرة المصرف هُنا (بوصفه المُضارب في مواجهة صاحب المال) بل ستكون في الغالب لدى طرف آخر وهو المُستثمر الذي حصل عليها لتمويل مشروعه الاستثماري، وهذا يعوق عملية التصفية المُفاجئة للمُضاربة لوجود طرف ثالث تتعلق به عملية التصفية هُنا، على عكس الحال في المُضاربة الثنائية.

ومن ناحية ثالثة تمثل طبيعة نظام العمل في المصارف الإسلامية القائمة على تعدد رب المال (أصحاب حسابات الاستثمار) وكذلك تعدد المُضارب (المُستثمرون) عقبة أخرى أمام إعطاء الحق لصاحب الحساب الاستثماري في فسخ

---

(١) لا يعني فسخ المُضاربة حق رب المال في استرداد رأسماله فوراً بمجرد طلبه ذلك، وإنما يعني البدء في تصفية المُضاربة من خلال بيع كُل عروضها وتنضيض رأس المال حتى يتمكن رب المال من استرداد ماله في نهايتها.

عقـد المُضاربة واسترداد أمواله حينما يشاء، لأن تصفية المُضاربة هُنا لن تتعلق بها حقوق شخصين فقط كما هي في المُضاربة الثنائية وإنما تتعلق بها حقوق العديد من الأشـخاص من أصحاب الأموال والمُستثمرين.فالمصرف حينما يتلقى الأموال من أصـحابها لا يحـتفظ بها مستقلة عن بقية الأموال ولا يقوم بتوجيهها مُستقلة إلى مُسـتثمر بعينه أو مشروع بذاته حتى يسهل تصفيتها وحدها إذا رغب صاحبها فى استـردادها، فهـذه الأمـوال تكـون مشـتركة مع غيرها فى إحدى العمليات الاسـتثمارية، ومعـنى ذلك أن تصفية العملية الاستثمارية- فى حالة توافر إمكانية ذلك - سوف يترتب عليها تصفية الأموال الأخرى المشتركة فى هذه العملية، رغما عن إرادة أصحابها الذين قد لا يرغبون فى إجراء هذه التصفية.

ولذلـك فإن تعدد أرباب الأموال فى المضاربة المصرفية سوف يجعل عملية تصفية المضاربة - إذا رغب أحد أصحاب الأموال فى استرداد أمواله - أشد تعقيداً أو أكـثر صعوبة منها فى حالة المضاربة الثنائية التي تتعلق فيها عملية التصفية بإرادة شخصين فقط.

والنتيجة التي يمكن استخلاصها بناء على ما سبق أن إعطاء الحق لأصحاب حسابات الاستثمار فى المصارف الإسلامية - فى ظل نظام المضاربة - فى فسخ عقد المضـاربة واسـترداد أموالهـم فى أي وقت بعد قيام المصرف بدفع هذه الأموال للمشروعات الاستثمارية قياساً على ما أجازه الفقهاء لرب المال فى المضاربة الثنائية أمـر يصـعب تحقيقه، نظراً لاختلاف طبيعة الاستثمارات الرأسمالية العصرية عن العمـليات التجارية البسيطة التي أجاز الفقهاء على أساسها هذا الحق لرب المال فى المضاربة الثنائية.

ثالثا:- المضاربة المصرفية وإمكانية السماح باسترداد أموال الاستثمار قبل انتهاء أجل المضاربة:-

بناء على ما سبق التوصل إليه من نتائج فى دراسة النقطتين السابقتين يمكن وضـع القواعد التالية والتي يجب أن تحدد مدى إمكانية السماح لأصحاب أموال الاستثمار فى المصارف الإسلامية باسترداد أموالهم قبل انتهاء أجل المضاربة:-

١- ليـس هـناك مـا يمنع من إعطاء الحق لصاحب الحساب الاستثماري في المصرف الإسلامي في استرداد أمواله - أو جزء منها - فى أي وقت طالما كـان ذلـك يـتم قبل قيام المصرف بتوجيه هذه الأموال إلى العمليات

الاســتثمارية. ويجــب تضمين عقد المضاربة (الإيداع الاستثماري) نصاً يفيد جواز ذلك.

٢- ضرورة وجود معيار عملي دقيق يمكن الاعتماد عليه لتحديد ما إذا كانت هــذه الأموال أو تلك قد تم توجيهها للاستثمار أم أنها ما زالت فى صورة نقدية.

وقد قدمت بعض الاقتراحات من الباحثين لتحديد الوقت الذي تبدأ عنده الوديعــة الاســتثمارية استحقاقها للربح فى المصرف الإسلامي، وهو الوقت الذي افترضــت هــذه الاقتراحات أن عنده يتم تحويل الوديعة إلى العمليات الاستثمارية وقــد اعتمدت بعض هذه الاقتراحات على تحديد فترة معينة من تاريخ الإيداع - ثلاثــة أشهر مثلاً- يتم بعدها الافتراض بأن قيمة هذه الوديعة تحولت إلى عمليات الاســتثمار(١). ورأت محــاولات أخــرى إمكانية الاعتماد على فكرة: "فترة بدو الصــلاح" كوسيلة لتحديد الوقت الذي يُمكن عنده اعتبار أن الوَديعة قد تحولت إلى عمليات الاستثمار(٢).

ولكــن يُلاحــظ أن هــذه المُحاولات قد اعتمدت على أساليب تقديرية وليست حقيقية لتحديد الوقت الذي يُمكن عنده اعتبار أن قيمة الوديعة قد تحولت من الصورة النقدية إلى العمليات الاستثمارية، وإذا كانت هذه الاقتراحات مُتمشية مــع أسلوب الخلط المُتلاحق، إلا أنه من الضروري البحث هُنا عن بعض الأساليب الــتي يُمكــن من خلالها تحديد الوقت الفعلي - وليس التقديري - الذي عنده تم تحويــل قيمة الوديعة إلى عمليات الاستثمار، ويقترح الباحث لذلك ضرورة الاعتماد على أساليب مُعينة لتعبئة الموارد الاستثمارية تتيح الربط المُباشر بين مصادر الأموال والمشــروع الاستثماري الموجهة هذه الأموال لتمويله، بحيث يكون تاريخ البدء فى الإجراءات التنفيذية لإقامة المشروع الاستثماري هو ذات التاريخ الذي يُمكنَ عنده اعتــبار أن هــذه الأمــوال قد تم تحويلها فعلاً من الصورة النقدية إلى العمليات الاســتثمارية وســوف يتم دراسة بعض هذه الأساليب المُقترحة لتعبئة الأموال فى الفصل الرابع إن شاء الله.

---

(١) انظر محمد باقر الصدر: البنك الربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٨.

(٢) انظر د. منذر قحف: سندات القراض وضمان الفريق الثالث، مرجع سابق، ص٥٠.

٣- إن إعطاء الحق لصاحب الحساب الاستثماري في فسخ المُضاربة واسترداد قيمة أمواله فى أي وقت يشاء بعد تحويل المصرف لها للعمليات الاستثمارية - قياساً على مـا أجـازه الفُقهاء لرب المال فى المُضاربة الثنائية - أمر يصعب تحقيقه فى المُضاربة المصرفية، نظراً لاختلاف نظام العمل فى هذه المُضاربة عن المُضاربة الثنائية.

ولذلـك فإنه يتعين ضرورة النص فى عقد المُضاربة (الإيداع الاستثماري) على أنه لا يجوز لصاحب الحساب الاستثماري القيام بسحب قيمة وديعته أو جُزء منها بعد أن تكون قد تحولت إلى العمليات الاستثمارية[1].

٤- ضـرورة مُراعاة الواقع الحالي الذي تعمل في إطاره المصارف الإسلامية، عند دراسة هذه القضية وتقديم بعض الحلول المُقترحة لها، وخاصة فيما يتعلق هنا برغبة كـثير مـن المودعين فى توافر القُدرة على سحب أموالهم فى آجال قصيرة أو عند الطلب.

فقد أوضحت الممارسات العملية لتجربة المصارف الإسلامية أن كثيراً من أصحاب الحسابات الاستثمارية يرغبون فى توافر هده القُدرة لهم، وإذا كان إعطاء هذا الحق لصاحب الحساب الاستثماري في المصارف الإسلامية لا يتلاءم مع طبيعة نظام العمل بها، ويُمثل عقبة أمام قيامها بنشاطها الاستثماري، إلا أنه من الضروري مع ذلك عدم تجاهل هذا الواقع، والعمل على إيجاد الحلول الملائمة لمعالجة مُتطلباته فى ضوء طبيعة نظام العمل المصرفي الإسلامي وفى إطار الضوابط الشرعية العامة.

ومن الأساليب التي يُمكن الاعتماد عليها فى هذا الصدد ما يلي:-

أ- الاعتماد على نظام سلال الأموال المخصصة لمشروعات مُعنية، تكون ذات آجال مُختلفة تتيح لكل مودع الدخول فى المشروع الذي يتلاءم مع ظروفه وإمكانياته الخاصة.

---

(١) وهذا يُمكن أن يستند على عدد من الحِجج، منها: أن للمُضاربة لم يأت بها نص صريح من الكِـتاب أو السُـنة، وأن شروطها اجتهادية، وأن الأصل فى المُعاملات الإباحة، وكذلك للدواعـي المصلحة في الوقت الحاضر التي تقضى عدم إعطاء هذا الحق لأصحاب الأموال في المصرف الإسلامي.

ب- استحداث بعض الأدوات المالية - كأسهم المُضاربة - بحيث يتيح تداولها في السوق المالية تحقيق رغبة المودع في استرداد أمواله عندما يريد ذلك بصورة شرعية لا تعوق تطبيق نظام المُضاربة ولا تتعارض مع طبيعة المصارف الإسلامية.واستمرار مشروعاتها الاستثمارية.

ج- مُحاولة الاهتمام بنشر الوعي الادخاري الإسلامي بين المُتعاملين مع هذه المصارف لتخليصهم من التأثر الشديد بنظام التعامل الربوي السائد في البنوك التقليدية.

وسوف يتم دارسة هذه الأساليب تفصيلياً في الفصل القادم إن شاء الله.

الفصل الرابع
تطوير أساليب تعبئة الأموال
فى إطار نظام المضاربة المصرفية

لقد تبين فيما سبق أن عدم اكتمال التنظير مثل أحد المعوقات الأساسية التي واجهت تجربة المصارف الإسلامية. فقد انطلقت هذه التجربة دون أن تأخذ الأطر النظرية حظها من النضج المطلوب، وقد أدى ذلك إلى قيام المصارف الإسلامية بنشاطها دون أن يتاح لها استكمال الأساليب والأدوات المصرفية الملائمة لنشاطها، وقد دفع هذا القصور بتلك المصارف إلى محاولة اقتباس بعض الأساليب والأدوات التي تعتمد عليها المصارف التقليدية، على الرغم من اختلاف أهداف وطبيعة وآلية النشاط المصرفي الإسلامي عن النشاط المصرفي التقليدي.

وينطبق هذا الوضع على أنشطة المصارف الإسلامية عامة وفى مقدمتها نشاطها فى مجال تعبئة الأموال والمدخرات. فقد أدى افتقار هذه المصارف إلى الأساليب التطبيقية الملتزمة بالشريعة من جهة والملائمة لطبيعة الواقع الحالي من جهة أخرى إلى قيام المصارف الإسلامية بصياغة أنظمة تلقى أموال الاستثمار لديها فى ضوء كثير من العناصر المحددة لنظم الودائع الآجلة بالمصارف التقليدية، على الرغم من اختلاف طبيعة كل منهما. وقد ترتب على ذلك وجود بعض المخالفات الشرعية وظهور العديد من المعوقات التطبيقية التي أدت إلى انحراف مسيرة المصارف الإسلامية بصفة عامة عن الإطار النظري الصحيح لها. ولذلك فإن تطوير أساليب وأدوات تعبئة الأموال في هذه المصارف أصبح هاماً وضرورياً فى ضوء ما أفرزته الممارسات العملية من نتائج خلال الفترة الماضية.

ويستهدف هذا الفصل القيام بمحاولة لتطوير العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب أموال الاستثمار، من خلال تقديم بعض الأساليب المقترحة لتعبئة الموارد فى إطار نظام المضاربة المصرفية. ويشمل هذا الفصل المباحث الأربعة التالية:-

المبحث الأول : أسس وقواعد التطوير.

المبحث الثاني : أسهم المضاربة.

المبحث الثالث : سلال أموال الاستثمار المخصصة.

المبحث الرابع : السلة العامة لأموال الاستثمار.

المبحث الأول
أسس وقواعد التطوير

إن صـــيغة المضاربة هي الصيغة الحاكمة لنظم تعبئة واستخدام الموارد لدى المصارف الإسلامية، لذلك فإن البحث فى تطوير هده النظم يستلزم ضرورة تحديد الأسس التي تقوم عليها عملية تطوير هذه الصيغة.

ويحكـــم عمـــلية تطويـــر نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية عدد من الأســـس، منها ما يرتبط بالقواعد الفقهية العامة للمعاملات فى الشريعة الإسلامية ومـــنها ما يرتبط بطبيعة صيغة المضاربة ذاتها، ومنها ما يرتبط بطبيعة العمل المصرفي الإســـلامي وآلية عمله وذلك فى إطار الظروف المكانية والزمانية التي يتم فيها هذا العمل، ومنها ما يرتبط بالأصول العلمية والأساليب العملية الخاصة بعمليات تعبئة الموارد المالية واستثمارها من حيث أن هذه العمليات لها صبغة فنية فى الأساس.

وأهـــم تـــلك الأســـس التي يرى الباحث أنها يجب أن تحكم عملة تطوير نظام المضاربة هي:

أولاً: الأصل فى المُعاملات الإباحة:-

مـــن القواعـــد الفقهيـــة أن "الأصل فى المُعاملات الإباحة" ولا تحريم إلا بـــنص[1]. ومعنى ذلك أن كُل مُعاملة تُعتبر مُباحة متى كانت لا تصطدم بنص فيه تحـــريم مـــن القرآن أو السُنة بينما تحقق مصلحة لا يهدرها الشرع ولا تتضمن أية مُخالفـــة للأحكام الشرعية العامة، ومن ثم لا تتطلب إجازتها دليلاً خاصاً أو سنداً شرعياً. ويتفرع عن هذه القاعدة أن نصوص العقود التي جاءت بالكتاب والسُنة لم تـــرد على سبيل الحصر، وإلا كانت كُل مُعاملة جديدة مُستحدثة غَير جائزة، كما أن صـــور العقود التي تحدث عنها الفُقهاء قديماً غير محصورة عدداً ولا شكلاً أيضاً ومـــن ثم فليس هُناك ما يمنع شرعاً من استحداث عقود جديدة أو تطوير أشكال وصور عقود قديمة.

---

(١) وهـــذا بخلاف العبادات التي يعتبر الأصل فيها المنع، فلا عبادة إلا بنص. انظر د. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام فى الإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة، الطبعة الحادية عشر، ١٩٧٧ م،ص٢٢.

ومعنى ذلك أن تطوير أساليب المُعاملات أو تغيير أشكالها نتيجة لتغير الزمان أو المكان أو الظروف أمر تقره الشريعة الإسلامية. ولذلك فإن استحداث مُعاملة جديدة الآن أو تحديث مُعاملة قديمة أمر جائز طالما كانت هُناك مصلحة راجحة للناس تقتضي ذلك وطالما كان ذلك لا يُخالف أصلاً ولا نصاً شرعياً.

ولما كانت المُضاربة داخلة فى دائرة المُعاملات فإنه يجوز تطويرها أو تحديثها لتلائم طبيعة الواقع العملي الحالي ولتلبى احتياجاته فى الاعتماد عليها والاستفادة منها، طالما كان ذلك مُحققاً لمصلحة مشروعة وغير مُتضمناً لمخالفة شرعية.

ثانياً: شروط عقد المُضاربة اجتهادية، لم يأت بها نص بالكتاب أو السُنة:-

عقد المُضاربة لم يأت به نص صريح من الكتاب أو السُنة، ولذلك فإن شروط المُضاربة التي ذكرها الفُقهاء هي شروط اجتهادية مُرتبطة بما عُرف من ممارسات قديمة وذلك فى إطار القواعد الفقهية العامة وما يُحقق مصالح المُتعاقدين[1].

وإذا كانت الشروط الفقهية لعقد المُضاربة على هذا النحو لم يأت بها نص من الكتاب أو السُنة وأنها اجتهاد من الفُقهاء لتحقيق المصلحة بما يتمشى مع ظروف عصرهم، فإن هذا يعنى أنه من الممكن تطوير هذه الشروط فى ظل الظروف الحالية بما يتمشى مع جوهر المعاملة وفى إطار القواعد الفقهية العامة.

وفى ضوء ذلك يتبين أن عملية تطوير صيغة المُضاربة يتوفر لها ميدان للحركة والاستنباط ومجال للتطوير والتجديد وفق الحاجات والمتغيرات الجديدة، دون الالتزام بالضرورة بكافة الشروط الفقهية التقليدية لها والتي وضعها الفقهاء من قبل لتحقيق المصالح وفق ظروف عصرهم.

ثالثاً: طبيعة العمل المصرفي الإسلامي:-

يقوم العمل المصرفي التقليدي على فكرة الوساطة المالية، حيث يقوم المصرف بدور الوسيط بين أشخاص لديهم فائض من الأموال (وهم المقرضون أو المودعون) وأشخاص آخرين لديهم عجز (وهم المقترضون). ويقوم المصرف بهذا

---

(١) انظر: د. على حسن عبد القادر: فقه المضاربة ودوره فى مرحلة التطبيق والتجديد، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٠ هـ، ص١١.

الدور من خلال آلية نظام الفائدة، فهو يقترض الأموال من أصحاب الفوائض المالية بفائدة محددة ويقرضها لمن يحتاجونها بفائدة أعلى مُراعياً أن يُحقق لنفسه مكسباً مؤكداً من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة (تجاه المقترضين) والفائدة المدينة (تجاه المُقرضين أو المودعين).

وقد انعدمت بذلك أي علاقة مباشرة بين رأس المال والعمل، فليس لأصحاب الودائع أي ارتباط بالمُقترضين الذين يستخدمون أموالهم، إنما هم مُرتبطون بالبنك ارتباط دائن بمدين، كما أن المُقترضين من المصرف غير مُرتبطين بأحد سوى المصرف الذي يدخلون معه فى علاقة مدين بدائن.

وإذا كان العمل المصرفي الإسلامي قائماً أيضاً- إلى حد كبير - على فكرة الوساطة المالية إلا أن طبيعة وآلية هذه الوساطة هنا مُختلفة عنها بالنسبة للمصرف التقليدي. فالمصرف الإسلامي وسيط بين من يريدون استثمار فوائض أموالهم وبين من لديهم الرغبة والقدرة على استثمار هذه الفوائض. وعلى ذلك لن يكون مديناً لأصحاب الفوائض المالية أو دائناً للمُستثمرين وإنما هو مُشارك لكل منهما فى عمليات استثمارية حقيقية، ومشارك لما يُمكن أن تتعرض له هذه العمليات من مخاطر وما ينتج عنها من ربح أو خُسارة.

بالإضافة إلى هذا فإن المصرف الإسلامي قد يحصل على الأموال من أصحابها على أساس القيام باستثمارها مُباشرة. وفى أي حال من الأحوال سواء تم استثمار الأموال مُباشرة أو عن طريق الآخرين فإن ما يحصل عليه صاحب المال من عائد يتحدد فى ضوء نتيجة النشاط الاستثماري الفعلي.

وبُناءً على هذه الطبيعة الخاصة للوساطة المالية وآلية عملها فى المصرف الإسلامي، فإن العلاقة بين عمليتي تعبئة الموارد وتوظيفها هي علاقة مُشاركة تتسم بالارتباط المُباشر، سواء من حيث العائد أو من حيث المُخاطرة على عكس الحال فى المصرف التقليدي حيث لا توجد صلة بين العلاقتين.

ومن ثم فإن أي مُحاولة لتطوير صيغة المُضاربة يتعين عليها أن تأخذ فى الاعتبار هذه الطبيعة الخاصة والمميزة لفكرة الوساطة المالية ولآلية عملها القائمة على الربط المُباشر والوثيق بين دائرتي تجميع المدخرات وتوظيفها، والتي يعتمد عليها العمل المصرفي الإسلامي.

رابعاً: الالتزام بالقواعد الأساسية للمُضاربة المصرفية:-

من الأسس الرئيسية التي يجب أن تعتمد عليها عملية تطوير أساليب تعبئة الموارد فى المصارف الإسلامية الالتزام بمجموعة القواعد الأساسية للمُضاربة المصرفية والتي سبق التوصل إليها. ومن هذه القواعد الخاصة بمجال تعبئة الموارد ما يلي[1]:-

١- إن أصحاب أموال الاستثمار يُمثلون "رب المال" والمصرف هو "المُضارب".

٢- إن المصرف يُمكن أن يقوم بدور المُضارب لتنفيذ عمليات المُضاربة فى صورتها المُقيدة والمُطلقة.

٣- إن ضمان أموال المُضاربة يكون على أصحابها، ما لم يحدث تعد أو تقصير أو مُخالفة للشروط من قبل المُستثمر.

٤- توحيد تاريخ دخول الأموال المختلفة إلى العمليات الاستثمارية.

٥- إمكانية قياس وتوزيع الربح مع استمرار المُضاربة دون تصفية المشروع.

٦- عدم السماح لصاحب المال باسترداد ماله قبل قياس الربح.

خامساً: مُراعاة واقع التطبيق وما أفرزه فقه التجربة من نتائج:-

تبين فيما سبق أنه على الرغم مما قدمته المحاولات التي سعت لتكييف عقد المُضاربة ليُلائم عمل المصارف الإسلامية من اجتهادات مُفيدة إلا أن هذه المُحاولات قد عجزت عن تلبية حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لمنهج عملي متكامل يمكنها من تطبيق هذه الصيغة، وقد تبين أن أحد الأسباب التي أدت إلى ذلك هو اعتماد هذه المحاولات على الافتراضات النظرية المُستمدة من القواعد الفقهية التقليدية فى الأساس دون أن تولى الواقع العملي الحالي ومتغيراته الجديدة الأهمية المطلوبة. ولذلك فإنه على الرغم من أن هذه المحاولات قد قدمت بعض التصورات والنماذج النظرية إلا أنها لم تتمكن من تقديم الأساليب العملية القادرة على التعامل مع جميع مُتغيرات هذا الواقع بصورة كاملة.

وإذا كان قيام غالبية هذه الاجتهادات (لتكييف عقد المُضاربة) قد تم قبل بداية تجربة المصارف الإسلامية فإن ذلك يُعتبر مُبرراً لعدم قدرتها على الإحاطة بكل مُتغيرات هذا الواقع التي يصعب الكشف عنها إلا من خلال الممارسات العملية،

---

(١) انظر الفصل الثالث: تطوير قواعد المضاربة الثنائية بما يلائم العمل المصرفي.

لذلك فإنه يُصبح من المنطقي ومن الضروري أن تعتمد أي مُحاولة لتطوير عقد المُضاربة الآن على ما أفرزته تجربة المصارف الإسلامية فى الواقع العملي من نتائج وذلك بعد مُضى أكثر من عشرين عاماً على بدايتها.

ومن أهم النتائج التي أظهرتها التجربة العملية لممارسات المصارف الإسلامية والتي يجب أخذها فى الاعتبار عند القيام بمحاولة تطوير عقد المُضاربة ذلك التعارض بين رغبات أصحاب أموال الاستثمار وطبيعة الموارد المالية الملائمة للعمليات الاستثمارية لهذه المصارف.

فطبيعة العمليات الاستثمارية للمصارف الإسلامية تستلزم توافر خاصيتين أساسيتين فى مواردها المالية[1]:-

الخاصية الأولي:-

أن يتوافر لهذه الأموال الاستعداد للمخاطرة، وذلك بأن يكون لدى أصحابها الاستعداد للمشاركة فى نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خُسارة، ومعنى ذلك أن هذه الأموال يجب أن تعمل دون أن يتوفر لها الضمان التقليدي أو العائد الثابت الذي يتحقق للأموال المودعة في المصرف التقليدي.

الخاصية الثانية:-

أن تكون هذه الموارد أو النسبة الغالبة منها ذات طبيعة متوسطة أو طويلة الأجل. حيث يُعد ذلك من متطلبات النشاط الاستثماري في المجالات الإنتاجية.

وعلى المُستوى التطبيقي تبين أن هُناك خاصيتين تميزان غالبية أصحاب الأموال الاستثمارية، وتمثلان عقبة أساسية أمام تعبئة هذه الموارد فى المصارف الإسلامية، وهاتان الخاصيتان هُما[2]:-

١- عدم توافر الاستعداد الكافي لقبول مخاطر المُشاركة لدى النسبة الغالبة من أصحاب الأموال، حيث تبين إن هؤلاء المودعين يميلون نحو تفضيل عامل الضمان والعائد الثابت على النحو السائد بالبنوك التقليدية.

---

(١) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٢) انظر معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال المبحث الثالث من الفصل الثاني.

٢- عــدم استعداد نسبة كبيرة من أصحاب أموال الاستثمار لترك أموالهم لفترات طويــلة، وحرصــهم على توافر إمكانية السحب من هذه الأموال فى آجال قصيرة -وعند الطلب أحياناً - على غرار ما هو مُتبع بالبنوك التقليدية.

ومن ثمَ يتعين فى أي مُحاولة لتطوير عقد المُضاربة مُراعاة طبيعة هذا الواقع المُتمــثل فى هــذا التعارض بين رغبات المودعين وطبيعة الموارد المالية الملائمة لهذا النشاط الاستثماري، وأن تعمل على إيجاد الحلول له واستحداث الأساليب الملائمة الــتي يُمكن أن تؤدى إلى تلبية هذه المطالب المتعارضة فى حدود الأحكام الشرعية العامــة والقواعد الأساسية لعقد المُضاربة، وفى نفس الوقت الذي تُساعد فيه على إحداث التغيرات البيئية المطلوبة واللازمة لتطبيق هذا النظام.

سادساً: الاستفادة من الأساليب العلمية والعملية المُعاصرة:-

إن أساليب تعبئة الموارد المالية هي في الأساس عملية ذات طابع فني، ولكن المطلوب هنا أن تتم فى إطار الضوابط الشرعية، وأن تأخذ فى الاعتبار الواقع الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية فى الوقت الحاضر.

ولذلــك فإنه يجب دراسة الأساليب العلمية المُعاصرة فى مجالات الأنشطة التمويــلية والاستثمارية وتعبئة المُدخرات، وذلك لتحديد مدى إمكانية الاستفادة مــنها كُــلما كــانت غير مُتضمنة لأية مخالفات شرعية. ويُلاحظ "أن الشريعة لا تعــترض عــلى الفكــر الحديــث أو النظم الحديثة والعمل بها حتى لو نشأت فى مؤسســات أو دولَ غــير إسلامية طالما لم تصطدم بمعارضة شرعية وطالما تحققت مصلحة المجتمع من وراء ذلك"[1].

---

(١) انظــر عــبد الوهــاب خلاف: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، القاهرة ١٩٧٧ م، ص ١٤٦.

المبحث الثاني
أســـــهم المُضـــــاربة

أولاً: مفهوم وطبيعة أسهم المُضاربة:-

أسهم المُضاربة وسيلة شرعية حديثة لاجتذاب المُدّخرات وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاستثمارية في إطار قواعد وأحكام عقد المُضاربة، فهي تطبيق حديث لعقد المُضاربة الشرعي.

وتقـــوم الفكرة الأساسية لهذه الوسيلة على أساس قيام المصرف الإسلامي بدراســـة الجـــدوى الاقتصـــادية لأحد المشروعات الاستثمارية، فإذا تبين له توافر إمكانيـــة النجاح للمشروع فإنه يقوم بتحديد إجمالي حجم التمويل اللازم لتنفيذه وهـــو عبارة هنا عن رأسمال المشروع، الذي يقسم إلى أسهم مُتساوية القيمة يُعبر الواحد منها عن حصة مُشاركة فى ملكية رأسمال المشروع بمقدار قيمته، وبعد ذلك يقـــوم المصـــرف بطـــرح هذه الأسهم للاكتتاب من خلال إعلان يُبين فيه طبيعة المشـــروع وأغرضـــه وجـــدواه الاقتصـــادية وأنهـــا تتم فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية،كما يُبين حقوق والتزامات الأطراف (المصرف والمكتتبين) وفقاً لأحكام عقد المُضاربة ... وغيرها من التفاصيل المُتعلقة بالمشروع.

وبعد أن يقوم المصرف ببيع الأسهم المطروحة، فإن الأموال اللازمة لتمويل المشـــروع تـــتجمع لديه، حيث يمكنه تنفيذ المشروع الاستثماري حسب الشروط الموضوعة.هذا هو مفهوم أسهم المُضاربة وفكرتها الأساسية.

أما عن طبيعة هذه الأسهم والتكييف الشرعي لها فإن أساسها الشرعي هو عقـــد المُضاربة، فالمصرف الإسلامي - باعتباره الجهة المصدرة لهذه الأسهم - يقوم بـــدور المُضارب فى هذه الصيغة حيث يقوم باستثمار هذه الأموال حسب الشروط الموضوعة.

أمـــا المكتتـــبون - الذين قاموا بشراء هذه الأسهم - فيمثلون فى مجموعهم "رب المـــال" حيـــث يعـــبر كُل سهم عن ملكية صاحبه لحصة شائعة فى رأسمال المشروع. وهنا لابد من الإشارة إلى أن أحكام عقد المُضاربة تجيز إمكانية تعدد رب المـــال فى المُضاربة الواحدة، بحيث يُساهم عدد كبير من الأفراد فى تقديم رأس المال ليعمل به مُضارب واحد، وقد سبق تناول هذه المسألة بالتفصيل[1].

---

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث: خلط مال المضاربة بآخر.

ويجـــوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بشراء جُزء من هذه الأسهم، وذلك بُـــناءً على ما أجازه الفُقهاء للمضارب من إمكانية المُساهمة بجزء من ماله الخاص فى رأسمال المُضاربة بموافقة رب المال[1]، ويكون المصرف الإسلامي - بوصفه المضارب هنا - شريكاً لرب المال (حملة الأسهم) فيما يقدمه من مال ومضارب فيما تسلمه منهم. وهذا يستدعي ضرورة أن يقوم المصرف بالنص فى نشرة الإصدار على جواز قيامـــه بالمُشـــاركة فى رأسمال المشروع وشراء الأسهم المُقابلة لذلك، وهنا يكون المصـــرف مالكـــاً للمشروع الاستثماري بقدر حصته فى رأس المال والمُقدرة بقيمة الأســـهم الـــتي قـــام بشرائها، وهو بذلك يستحق نصيباً آخر بوصفه مُضارباً لهذا المشـــروع. وهكذا يتضح أنه وفقاً لتكييف هذه الأسهم على أساس عقد المُضاربة يكـــون رأسمـــال المُضـــاربة عبارة عن إجمالي قيم أسهم المُضاربة وأن المصرف هو المضارب، وحملة هذه الأسهم يُمثلون فى مجموعهم رب مال المُضاربة.

وتـــندرج هـــذه الصورة فى إطار المُضاربة المقيدة، التي يلتزم فيه المُضارب بـــبعض القيود والشروط التي يضعها له رب المال، غير أنه من المُلاحظ أن للُبادرة فى وضـــع هذه الشروط والقيود الموضوعة هنا تمت من قبل المضارب - وهو المصرف الإســـلامي - بـــدلاً من الشكل التقليدي الذي يضع فيه رب المال شروطه وقيوده لاستخدم ماله. ففي هذه الحالة نجد أن رب المال - وهو المكتتب - ليس متاحاً له حـــرية وضع هذه القيود. ولقد أجاز الفُقهاء المُعاصرون هذا الترتيب حيث أنه لا يختلف جوهرا عن المقصود بشروط المُضاربة[2].

---

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول: شروط صحة المضاربة.

(٢) اشترط الفقهاء ضرورة توافر شرط الإيجاب والقبول في عقد المضاربة - كما هو الحال في كل العقود - والمراد به العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين. ويعتبر المذهب الحـــنفي أن الإيجاب ما صدر ابتداء من أحد الطرفين، والقبول ما صدر ثانياً من الطرف الآخر معبراً عن رضائه. أما جمهور الفقهاء فقد اعتبروا أن الإيجاب ما صدر ممن يكون منه التمليك سواء صدر أولاً أو ثانياً، والقبول ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً. وإذا أخذنـــا بـــرأي الأحناف هنا تكون نشرة الإصدار الصادرة من المضارب (المصرف هنا) والموجهـــة إلى أصحاب الأموال هي الإيجاب واكتتاب الأفراد في هذه الأسهم هو القبول، وبذلـــك تـــنعقد المضاربة صحيحة. وإذا أخذنا برأي جمهور الفقهاء يكون الاكتاب في

وقـــد أصـــدرت بعض المصارف الإسلامية أنواعاً من الأوراق المالية على أساس نظام المُضاربة[1]. من المهم الإشارة إليها هُنا لصلتها بهذا الاقتراح.

ومن هذه الأوراق "شهادات الودائع الاستثمارية" وأصدرها بيت التمويل الكويـــتي، وهـــي ثلاثـــة أنواع، تقوم إما على أساس عقد مُضاربة مُطلقة أو عقد مُضــــاربة مقيدة أو مخصصة لنشاط مُعين. والأولى مُحددة الأجل لا يجوز لصاحب الشـــهادة أن يقـــوم بســـحب أي جُزء من قيمة الشهادة خلال المُدة المُتفق عليها وللمُستثمر حق التصرف في الشهادة بالبيع أو التنازل ولكن بشرط إثبات ذلك في سجلات بيت التمويل الكويتي.

كمــــا أصـــدرت فروع بنك مصر للمُعاملات الإسلامية بمصر "شهادات المُعاملات الإسلامية"، وهذه الشهادات اسمية ومدتها خمس سنوات قابلة للتجديد، وجاء بنشرة الإصدار أن هذه الشهادات تستثمر في مشروعات إسلامية، وأن البنك يعمـــل على أساس قواعد المُضاربة غير المُقيدة، وأنه يتم صرف عائد شهري تحت حســـاب الربح أو الخسارة ويتم تسوية هذا العائد كُل ستة شهور بعد تحديد نتائج الأعمال. وقد أثيرت بعض الشكوك والاعتراضات الشرعية حول هذه الشهادات، بســـبب عـــدم انفصــــال موارد واستخدامات هذه الفروع الإسلامية عن الموارد والاستخدامات الكلية للبنك التقليدي الذي تتبع له هذه الفروع.

كذلك أصدر البنك الإسلامي للتنمية بجدة "شهادات استثمار" مُخصصة لتمويل تجارة الدول الإسلامية، كما تستخدم في تمويل بعض عمليات أخرى محددة

الأسهم من قبل الأفراد هو (الإيجاب)، بينما موافقة الجهة المصدرة لهذه الأسهم (للصرف) هو القبول وبذلك تنعقد المضاربة صحيحة أيضاً. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الصورة الأخيرة من صور للمضاربة المقيدة. قرار رقم (٥)، الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي. ١٨: ٢٣ جمـــادى الآخرة ١٤٠٨هـــ، جدة، السعودية. انظر: عز الدين محمد خوجه: صناديق الاستثمار الإسلامية، من مطبوعات دلة البركة، بدون تاريخ، ص١٨.

(١) للوقوف على تفاصيل أكثر حول هذه الأوراق انظر:

Dr. Abdul Rahman Yousri Ahmed " Islamic Securities In Muslim Countries Stock Markets and an Assessment of the Need for an Islamic Secondary Market ", ISLAMIC ECONOMIC STUDIES, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah, Saudia Arabia, Vol. 3, No. 1; Rajab, 1416 H, (December, 1995), pp. 1-12.

الهـــدف. وقد نصت لائحة هذه الشهادات على أن يقوم البنك بإدارة محفظة هذه الشـــهادات بصـــفته مُضـــارباً، وأن يلتزم فى تنفيذ العمليات الاستثمارية بأحكام الشـــريعة الإسلامية، وحددت اللائحة أن يقتصر تداول شهادات الإصدار الأساسي على البنوك والمؤسسات بسعر أساسي يُساوى القيمة الاسمية لها إلى أن يتم تسجيل شهادات الإصدارات اللاحقة فى الأسواق المالية فى الدول التي تسمح نظمها بذلك وبالتالي يتحدد سعرها بالطلب والعرض في هذه الأسواق.

كمـــا أصـــدرت البنوك والمؤسسات التمويلية فى الباكستان أوراق مالية تُسمى "شهادات المُشاركة لأجل محدد" وهى شهادات قابلة للتحَويل وتعتمد على مـــبدأ المُشاركة فى الربح والخُسارة، ووظيفتها تعبئة موارد تمويلية متوسطة وطويلة الأجـــل بالعُمـــلة المحـــلية لتمويل مجالات الصناعة وغيرها. وقد أصدرت الحكومة الباكســـتانية اللائحـــة التنظـــيمية الـــتي تحكم جميع المسائل القانونية الخاصة بهذه الشهَادات.

وقـــد أثـــيرت بعض الاعتراضات الشرعية حول هذه الشهادات، وذلك بســـبب أوجه الشبه بينها وبين السندات التي يجرى التعامل فيها بالأسواق الغربية. ومـــن هذه الاعتراضات ما يتعلق بمسألة ضمان القيمة الاسمية للشهادة، وكذلك ما يتعلق بمسألة تمييز أصحاب شهادات المُشاركة على أصحاب الأسهم المشاركين فى نفس المشروع فى حالة الربح والخُسارة.

ومن المهم الإشارة أيضاً إلى تجربة عملية ذات صلة بموضوع هذا الاقتراح، وهـــى تجـــربة "ســـندات المُقارضة الأردنية" فقد أصدرت المملكة الأردنية فى عام ١٩٨١م القـــانون رقـــم (١٠) باسم "قانون سندات المُقارضة" بهدف إتاحة الأداة الشـــرعية الملائمـــة الـــتي تمكن وزارة الأوقاف من الحصول على الأموال اللازمة لاستغلال أراضى الأوقاف وإعمارها.

وقد عرف القانون هذه السندات بأنه: "الوثائق المُحددة القيمة التي تصدر بأسمـــاء مالكيهـــا مُقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع وتحقيق الربح".

وقد حدد القانون طريقة قِسمة الربح، وكيفية سداد قيمة هذه السندات، وأسلوب تداولها ... الخ[1].

وقد تعرض هذا القانون لانتقادات عديدة، حيث تضمن عدداً من المُخالفات الشرعية، منها ما يتعلق بموضوع الضمان، ومنها ما يتعلق بعملية قسمة الربح، ومنها ما يتعلق بموضوع التداول، ومنها ما يتعلق بمسألة استردادَ قيمة السندات[2].

فمن أهم الانتقادات التي وجهت لهذا القانون أنه حاول توفير الضمان لأصحاب السندات اعتماداً على تحمل طرف ثالث لهذا الضمان غير رب المال (أصحاب السندات) والمضارب (وزارة الأوقاف). فقد نصت المادة (١٢) على ضمان الحكومة للقيمة الاسمية لهذه السندات، حيث تدفع القيمة الاسمية لحامل السند نيابة عن الجهة المُصدرة والتي يجب عليها أداؤه عندما يتم الإطفاء الكامل للسندات ولذلك فما دامت الجهة المصدرة مُلتزمة بأداءَ هذا المبلغ للحكومة فإن الضامن الحقيقي يكون الجهة المُصدرة للسندات وليست الحكومة، ولما كانت الجهة المُصدرة تمثل المضارب هنا فإنه لا يجوز لها أن تضمن إلا فى حالات التعدي أو التقصير أو مُخالفة الشروط فقط. لذلك فإن الأسلوب الذي اعتمد عليه هذا القانون لتوفير الضمان لأصحاب السندات يتعارض مع أهم قواعد المُضاربة ومع القواعد الشرعية العامة.

كذلك من الانتقادات الأساسية التي وجهت لهذا القانون أنه أغفل ذكر حصة الطرف العامل (الجهة المُصدرة للسندات) من الأرباح، كما أنه لم يخصص أي حصة من الأرباح لرأس المال العيني (الأرض) الذي تُقدمه الجهة المُصدرة لهذه السندات.

كذلك من الانتقادات الأساسية التي وجهت لهذا القانون أنه جعل عملية استرداد قيمة السندات تتم على أساس قيمتها الاسمية فساوى بذلك بين المُضاربة والقرض فى هذا الشأن.

---

(١) للوقوف على النصوص الكاملة لهذا القانون انظر الملحق رقم (٣) "قانون سندات المقارضة الأردني".

(٢) عقدت ندوة لتقييم هذه الأداة تحت إشراف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة من ٦:٩ محرم ١٤٠٨ هـ، ٣: ٦-١٩٨٧/٨م.

وحتى تزداد طبيعة أسهم المُضاربة إيضاحاً فإنه يتعين إبراز الفروق الأساسية المميزة لهذه الصورة الجديدة للمُضاربة- باعتبارها صيغة شرعية للأوراق المالية - عن الأوراق التقليدية: الأسهم والسندات.

وتختلف أسهم المُضاربة عن الأسهم التقليدية من عدة أوجه أهمها:-

١- الالتزام بالضوابط الشرعية: أسهم المُضاربَة تمثل حصة فى ملكية أحد المشروعات التي تكون مُقيدة بالالتزام بالضوابط الشرعية، سواء من حيث مدخلات المشروع أو مخرجاته، أو أساليبه، أو مُعاملاته. بينما لا تلتزم بهذا القيد بالضرورة المشروعات التي تُمثل الأسهم التقليدية حِصة فى ملكيتها.

٢- الحق في الإدارة: العمل فى المُضاربة من حق المُضارب وحده، وهذه الخاصية تُعتبر من السمات الأساسية الميزة للمُضاربة، لذلك فإن أسهم المُضاربة لا تخول الحق لأصحابها فى الاشتراك فى إدارة المشروعات التي استثمروا أموالهم بها، بينما تعطى الأسهم التقليدية لحامليها هذا الحق فى الاشتراك فى إدارة تلك المشروعات.

٣- التداول: يتم تداول الأسهم التقليدية عن طريق البورصة بُناءً على القيمة السوقية لها، ونظام التداول فى البورصة يكتنفه كثير من الغرر مما يجعل هذه القيمة لا تعكس القيمة الحقيقية لما تُمثله هذه الأسهم من حصة عينية فى أصول للشروع. بينما تداول أسهم المُضاربة - كما سيرد تفصيلَه لاحقاً - يجب أن يتم إطار الشروط التي تُحافظ على الصيغة الشرعية للمُضاربة.

كما تختلف الصورة المُقترحة لأسهم المُضاربة عن السندات التقليدية من عدة أوجه، أهمها:-

١- العائد: يحصل حامل السند على عائد سنوي ثابت محدد مسبقا تلتزم الجهة المصدرة بدفعه فى وقت محدد وهذه صورة من صور الربا، على حين يكون العائد الذي يستحقه صاحب سهم المضاربة متغيرا ويتحدد بناء على الربح الفعلي للعملية الاستثمارية. أما فى حالة الخسارة فإن حامل السند لا يتأثر بها ولا يتحمل منها شيئا أما صاحب سهم المضاربة فإنه يتحمل ما يختصه من الخسارة فى حالة وقوعها ما لم تكن راجعة لسبب للمضارب يد فيه.

٢- الضمان: قيمة السند تكون مضمونة من قبل الجهة المصدرة، حيث تلتزم هذه

الجهـــة برد قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض. أما فى حالة أسهم المضاربة فليس هناك ضمان برد قيمتها لان المضارب أمين والأمين لا يضمن.

ويـــرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة العلاقة التعاقدية الحاكمة لكل من السندات التقليدية وأسهم المضاربة. ففي حالة السندات العلاقة الحاكمة هي علاقة القرض أما فى حالـــة الأســـهم فالعلاقة الحاكمـــة هي علاقة المضاربة. ولذلك فإنه بموجب هـــذه العلاقة تنتقل ملكية القرض إلى المقتـــرض (المصدر للسند) الذي يصبح ضامناً لـــه فى الحالة الأولى. أما فى حالة أسهم المضاربة فإن ملكية المال تظل قائمة لصاحبه بعـــد انتقاله إلى حوزة المضارب (المصدر) ويكون الضمان هنا على صاحب السهم ولاضمان على المضارب (المصرف) إلا إذا قصر أو خالف الشروط.

٣- التصـــرف: ويتأســـس على الاختلاف السابق اختلاف آخر، وهو أن الجهة المصـــدرة للسند تتصرف فى قيمته تصرف الأصيل لأنها ضامنة للمال بانتقال ملكيته لهـــا. أما الجهة المصدرة لأسهم المضاربة فإنها تتصرف فى قيمتها تصرف الوكيل فى هذا المال فى حدود ما يضعه لها رب المال من قيود أو شروط.

٤- الاســـترداد: على حين يسترد حامل السند قيمته الاسمية فى نهاية مُدة القرض المُحـــددة بداية، فإن صاحب السهم يسترد قيمته الحقيقية. والسبب فى ذلك راجع إلى أن مالك السند مُقرض للجهة المُصدرة ولذلك فإنه يستحق الحصول على قيمة ما أقرض عند الاسترداد. أما صاحب سهم المُضاربة فهو مُستثمر له حق عيني على أصول المشروع التي قد تزيد بزيادة القيمة الرأسمالية لهذه الأصول أو تنخفض نتيجة لانخفاضها.

ثانيا: تداول أسهم المُضاربة:-

تـــتيح أنظمـــة الأوراق المالية التقليدية تداول هذه الأوراق بين مُختلف الأشـــخاص - طبيعيين ومعنويين - على أن يتم هذا التداول فى سوق الأوراق المالية المعـــروفة بالبورصة وذلك وفقاً لشروط تضعها هيئة السوق. فما هو موقف أسهم المُضاربة من عملية التداول هذه؟.

إن عمـــلية التداول هي عبارة عن انتقال ملكية مال المُضاربة إلى رب مال جديـــد يحل محل الأول، فهي إذا تعتبر عملية بيع يقوم بها رب المال لماله فى عملية

المُضـــاربة لطرف آخر. فما هو مدى جواز هذه العملية؟ وما هو الأساس الشرعي لها؟

مـــن الطـــبيعي ألا نجد لهذه الحالة المستحدثة حكماً شرعياً لدى الفقهاء القدامى؟ ولكـــن بعـــض الفقهاء المعاصرين أجازوها، وكان الأساس الشرعي عندهم لهذه الإجـــازة هـــو أن مـــلكية مال المضاربة باقية لرب المال، فاستلام المضارب للمال وتحويله إلى عروض لا يسقط حق رب المال على ماله من حيث التصرف فيه بالبيع أو الهـــبة... وغيرهـــا مـــن التصـــرفات المقررة شرعاً للمالك دون أن تخل بعقد المُضاربة[1].

وإذا جاز - بناءً على ما سبق - تداول أسهم المُضاربة، فما هي القيمة التي يجب أن يقع بها هذا التداول؟. هل يتم بالقيمة الاسمية للسهم أم بالقيمة السوقية له؟ والمقصـــود بالقيمة الاسمية هنا للسهم هي قيمة رأس المال مقدراً بالنقود التي دفعها صاحب السهم عند شرائه. أما القيمة السوقية للعروض أو لهذا السهم فهي قيمة ما يمثله من حصة فى عروض وأصول المُضاربة إذا ما تم بيعها عند تاريخ هذا التداول، وهـــذه القـــيمة الأخـــرة للسهم قد تختلف بالزيادة أو بالنقصان عن قيمته الاسمية المقدرة برأس المال النقدي الذي دفعه صاحب السهم فى البداية، نتيجة لتغير عوامل السوق المؤثرة فى نشاط المشروع وقيمة أصوله العينية.

لا خـــلاف بداية على أنه فى حالة ما إذا كان مال المُضاربة ما زال نقوداً ولم يتحول بعد إلى عروض وأصول عينية فإن التداول إذا جاز فى هذه الحالة يجب

---

(١) انظر محمد المختار السلامي. "سندات المقارضة أو سندات الاستثمار"، حلقة عمل حول سندات المقارضة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي، جدة، ١٩٨٧م، ص ٧. وقـــد أيـــد مجمـــع الفقه الإسلامي هذا الرأي حيث جاء في فتوى أصدرها بهذا الخصـــوص في دورته الرابعة ما يلي: "الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية: العنصر الأول أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع وتســـتمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وترتب عليها جميع الحقوق المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها ". قرار رقم (٥) الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـــ، جدة، السعودية.

أن يقـــع بالقيمة الاسمية للسهم، لأنه لا وجود هنا للقيمة السوقية للعروض، حيث يجب أن تسرى هنا الأحكام الشرعية الخاصة بمبادلة نقد بنقد[1].

أما إذا تحول مال المُضاربة إلى عروض وأصول عينية فإن التداول يجب أن يقـــع هنا بالقيمة السوقية لهذه العروض التي يمثل السهم مستند ملكيتها. وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين[2].

وهناك عدد من الملاحظات الهامة المرتبطة بموضوع تداول هذه الأسهم من المفيد تسجيلها هنا:

١- أن البورصـــة هي المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب على الأوراق المالية حيـــث تتحدد من خلاله القيمة السوقية للورقة، غير أن نظام التعامل بالبورصة لا يجعـــل القيمة السوقية لهذه الأوراق تعكس قيمتها الحقيقية نتيجة للغرر المُصاحب لعملية البيع "فمحل التعاقد فى أسواق الأوراق المالية على اختلاف درجات كفاءتها يشـــوبه الغـــرر والبيانات المنشورة لا ترفع عنه الغرر، ولا تدرأ عنه الخطر، وليس بوســـع أحد أن يزعم تطابق العلم بالصفة مع العلم بالحس فى هذه البيوع، والغرر فيها بين الفاحش واليسير، إلا أنه يُمكن وضع الضوابط والمعايير التي من شأنها رفع هـــذه الجهالـــة من منظور إسلامي[3] ولذلك فإنه يجب العمل على تطوير أسواق الأوراق الماليـــة بما يؤدى إلى رفع هذه الجهالة فى التعامل حتى تتاح إمكانية تداول أســـهم المُضاربة بها بصورة صحيحة بحيث تعكس القيمة السوقية لها مركز للشروع الفعلي.

---

(١) تقضـــي الأحكام الشرعية الخاصة بمبادلة نقد بنقد بأنه يجب ألا تكون هناك زيادة فى أحد البدلين فى حالة اتحاد نوع العملة.

(٢) انظـــر: محمد المختار السلامي: "سندات المقارضة وسندات الاستثمار"، مرجع سابق، ص ١٤ - محمد تقي العثماني: سندات المقارضة، مرجع سابق، ص ٦. وقد قرر فى هذا الصدد مجمـــع الفقه الإسلامي ما يلي: يجوز تداول صكوك المقارضة فى أسواق الأوراق المالية إذا وجـــدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب". انظر قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم (٥).

(٣) سمير رضوان: أسواق الأوراق المالية ودورها فى تمويل التنمية، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

٢- يجب أن يتم تداول هذه الأسهم بمعرفة المصرف حتى يقوم بتحويل ملكية هذه الأســـهم إلى المـــالك الجديد، وتعديل سجلاته ليحل هذا المالك الجديد محل القديم فيكون له جميع حقوقه وعليه جميع التزاماته.

٣- يجب ألا تبدأ عملية تداول هذه الأسهم إلا بعد أن يتم المُباشرة بالعمل فى هذا المال، لأن عملية التداول هي بمثابة بيع رب المال لحصته فى مال المُضاربة. وإذا ما تم هـــذا التداول قبل المُباشرة بالعمل فى المال - وهو ما زال نقوداً - فإنه يجب أن يتم بالقـــيمة الاسمية للسهم فيكون بمثابة تبادل نقد بنقد، وهذا يخرجه عن مفهوم البيع والذي هو أساس عملية التداول.

ثالثا: استرداد قيمة أسهم المُضاربة:-

وإذا كان تداول أسهم المُضاربة بالبورصات أمراً يواجهه بعض الصعوبات دون إجراء التطوير اللازم بهذه البورصات حتى تتاح إمكانية تداول هذه الأسهم بصورة بعيـــدة عـــن عُنصر الغرر (بحيث تعكس القيمة السوقية لها مركز المشروع الفعلي) فهـــل يُمكن أن يتم هذا التداول عن طريق المصرف - مثلاً - إلى أن تتاح إمكانية توافر الشروط اللازمة لتداول هذه الأسهم بالبورصة بصورة صحيحة؟.

إن المدخـــل المُلائـــم الـــذي يُمكن الاعتماد عليه فى هذه الحالة يتمثل فى الـــبحث عـــن مدى إمكانية استرداد صاحب السهم لقيمته من المصرف الإسلامي (المصدر له) حينما يرغب فى ذلك. وهذا يتطلب بداية معرفة التكييف الفقهي لهذا التصـــرف فى ضـــوء أحكام عقد المُضاربة وما هو مدى جوازه؟ وما هي الشروط والضوابط التي يجب أن تحكمه؟

إن قيـــام صاحب السهم (رب المال هنا) باسترداد قيمة السهم من المصرف (بوصـــفه المُضارب هنا) تعرف فقهياً فى إطار أحكام المُضاربة بـــ "فسخ المُضاربة". وهـــو تعبير فقهي يطلقه الفُقهاء ويقصدون به قيام رب المال باسترداد ماله بعد أن يكون العمل به قد بدأ وتحول من نقود إلى عروض.

وقـــد ذهـــب جمهـــور الفُقهاء إلى أن رب المال يملك فسخ المُضاربة متى شـــاء[1]. وأن المُضارب فى هذا الحالة يجب أن يقوم ببيع عروض المُضاربة لرد رأس المال إلى صاحبه أولاً ثم يتم اقتسام الربح بعد ذلك بينهما على ما اتفقا عليه. وهذا

---

(١) انظر د. الهادي سعيد عرفة: أصول المضاربة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

الـــبيع يُمكن أن يكون لطرف ثالث كما يُمكن أن يكون لرب المال أو المُضارب، فيستطيع المُضارب أن يشترى هذه العروض لنفسه ويؤدى قيمتها إلى مال المُضاربة فيحصـــل منها رب المال على رأسماله. ومن ثم فإن "رب المال والمُضارب يجوز أن يجرى بينهما البيع والشراء فى مال المُضاربة" (١).

وبـــناءً على ما سبق فإنه يجوز لحامل السهم أن يتقدم للمصرف الإسلامي (مصدر السهم) لاسترداد قيمته. ولكن ما هي القيمة التي يجب أن يُسترد بها السهم فى هذه الحالة؟ وما هي الضوابط التي يجب مُراعاتها عند ذلك؟

مـــن المجمع عليه بين الفُقهاء أن المُضاربة عقد أمانة ولذلك فإن ملكية مال المُضـــاربة تظل قائمة لرب المال حتى بعد انتقاله إلى يد المُضارب، وحتى بعد قيامه بالعمل به وتحوله من نقود إلى عروض فإن هذه الملكية تنصب على تلك العروض.

وهذا بالطبع على عكس علاقة القرض التي تعتبر عقد دين فى الذمة حيث تنتقل ملكية مال القرض للمُقترض بمجرد حيازته له ويصبح ضامناً له. ولأن الدين ليـــس محـــلاً لـــلربح أو الخُسارة فى الإسلام فإن رد القرض يجب أن يكون بقيمته الاسمية دون زيادة أو نُقصان(٢).

وعـــلى ذلـــك فلو كان مال المُضاربة ديناً فى ذمة المُضارب لأخذ حُكم الديون عند رده ومن ثم وجب رده بقيمته الاسمية، ولكن مال المُضاربة أمانة فى يد المُضـــارب وملكيـــته تظل قائمة لرب المال الذي يظل حقه مُعلقاً به بعد تحوله من الـــنقود إلى العروض. وبُناءً على ذلك فإن استرداد أسهم المُضاربة يجب أن يتم بما تُمـــثله هذه الأسهم من قيمة فى أصول المشروع الاستثماري، وهو ما يعني أن هذا الاســـترداد يجب أن يتم بالقيمة السوقية لهذه الأسهم وليس بقيمتها الاسمية، حيث يـــتم تقيـــيم أصول المشروع وتحديد قيمته السوقية، وتحديد قيمة السهم بُناءً على ذلك.

ولكـــن مـــا مدى قُدرة المصرف على الوفاء بطلبات المُكتتبين فى استرداد قـــيمة ما يحملونه من أسهم بصورة فورية ومُطلقة؟ وهنا لابد من الإشارة إلى أن

---

(١) انظر: محمد تقي العثماني: سندات المقارضة، مرجع سابق، ص٧.

(٢) فالمقـــترض لا يستطيع رد القرض ناقصاً لأنه ضامن له. كما أن الزيادة على القرض غير جائزة لأنها نوع من الربا. ومن هنا كان رد القرض يجب أن يكون بقيمته الاسمية.

حق فسخ المُضاربة الذي قرره بعض الفُقهاء لرب المال لا يعني حق رب المال فى استرداد أمواله بمجرد طلبه فسخ المُضاربة وإنما يعنى توقف المُضارب عن العمل والبدء فى تصفية المُضاربة والتي يُمكن بعد إتمامها حصول رب المال على رأسماله. وهذه العملية قد تطول مُدتها أو تقصر تبعاً للظروف المحددة لعملية التصفية.

وقياساً على ذلك فإن إخطار صاحب السهم للمصرف برغبته فى استرداد قيمة السهم لا يعنى بالضرورة التزام المصرف الإسلامي بالعمل على رد قيمة السهم فوراً، فذلك يتوقف على مدى توافر السيولة والقُدرة المالية لدى المصرف فى هذا الوقت والتي تُمكنه من شراء هذه الأسهم. ويُمكن للمصرف أن يعمل على استخدام بعض الأساليب الفنية التي قد تُيسر له قدرة أكبر على الوفاء بهذه الطلبات حرصاً على نجاح هذه الأداة الجديدة، كأن يقوم - مثلاً - بإنشاء صندوق مُخصص لهذا الغرض.

رابعاً: المميزات التي يُمكن أن تتحقق فى حالة استخدام أسهم المُضاربة:-

إن استخدام المصارف الإسلامية لأسهم المُضاربة على نطاق واسع يُمكن أن يترتب عليه العديد من الفوائد والمميزات على مُستوى المصارف الإسلامية خاصةً، وعلى مُستوى النشاط الاقتصادي للمجتمع بصفة عامة.

فاستخدام المصارف الإسلامية لهذه الأداة يُمكن أن يعمل على حل إحدى الإشكاليات الرئيسية التي واجهت هذه المصارف فى مجال تعبئة الأموال وأثرت بصورة مُباشرة على نشاطها الاستثماري وعلى دورها الاقتصادي ومسيرتها بصفة عامة.

فقد تبين من دراسة التجربة المصرفية الإسلامية أن حرص كثير من أصحاب أموال الاستثمار على توافر القُدرة على السحب من أموالهم فى أي وقت قد مثل معوقاً من أهم المعوقات التي واجهت تجربة المصارف الإسلامية، حيث أدى ذلك إلى عدم قُدرتها على توفير الموارد مُتوسطة وطويلة الأجل وهو ما أدى بصورة مُباشرة إلى عدم قُدرتها على القيام بالاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل والتي كان يُفترض أنها الأداة الرئيسية لتحقيق أهدافها المصرفية والاستثمارية وكذلك أهدافها الاقتصادية والاجتماعية[1].

---

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الثاني معوقات تطبيق المضاربة لتعبئة الأموال فى التجربة المصرفية الإسلامية.

لذلك فإنه من المتوقع أن يودى اعتماد المصارف الإسلامية على هذا الأداة إلى إمكانية تحقيق رغبة هؤلاء الأفراد فى توافر القدرة على استرداد أموالهم فى آجال قصـــيرة دون أن يؤثر ذلك على قدرة هذه المصارف على توجيه هذه الأموال إلى المشروعات الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل، وهو ما يعنى أن استخدام المصارف الإســـلامية لهذه الأداة يُمكن أن يُساهم فى تصحيح مسيرتها وفى منحها قدرة أكبر على القيام بتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية المأمولة.

بالإضـــافة إلى ذلـــك فـــإن استخدام هذه الأداة على نطاق واسع من قبل المصارف الإسلامية يُمكن أن يعمل على توفير أحد الأركان الرئيسية اللازمة لإقامة سوق مالي إسلامي، لأن توافر الأدوات المالية الإسلامية بالمستوى الملائم يُعد أحد هـــذه الأركـــان، ومـــن المعروف أن توافر سوق مالي إسلامي يُعد مطلباً أساسياً لمســاعدة المؤسسات المالية الإسلامية على القيام بأنشطتها، كما أنه يُساهم بصورة أخـــرى فى تدعيم وتنشيط الأسواق المالية وما تقوم به من دور فى خدمة الاقتصاد القومي[1]

---

(١) للتعرف على مزايا الأوراق المالية الإسلامية للاقتصاد ككل انظر:

Dr. Abdul Rahman Yousri Ahmed "Islamic Securities In Muslim Countries Stock Markets and an Assessment of the Need for an Islamic Secondary Market", op. cit., pp. 19-23.

المبحث الثالث
سلال أموال الاستثمار المخصصة

تعريف هذا الأسلوب والقواعد اللازمة لعمله:

أسلوب "سلال أموال الاستثمار المخصصة" هو أحد الأساليب التى يمكن للمصــارف الإسلامية الاعتماد عليها لتجميع الأموال على أساس نظام المضاربة. وبموجــب هذا الأسلوب يقوم المصرف الإسلامى بالبحث عن الفرص الاستثمارية المتاحة ودراسة جدواها واختيار الملائم منها ثم طرحها لأصحاب الأموال الراغبين فى اســتثمار أموالهــم من خلالها على أن يحدد لهم خصائص كل مشروع ونتائج الدراســات الــتى أجــريت بشأنه، وكافة الشروط التى تحكم العلاقة بينهم وبين المشروع والمصرف. وبعد أن يكتمل حجم التمويل اللازم للمشروع يقوم المصرف بــإغلاق السلة الاستثمارية على أصحابها ويبدأ بتنفيذ المشروع الاستثمارى المحدد بعد ذلك وفقاً للقواعد الأساسية لنظام المضاربة المصرفية والتى سبق تحديدها.

وبناء على هذا المفهوم يتبين أن تطبيق هذا الأسلوب يتضمن:-

١- الــبحث عن الفرص الاستثمارية ودراستها: فالمصرف الإسلامي بما لديه من جهــاز اســتثماري كبير وكفاءات وإمكانيات استثمارية خاصة به، يتعين عليه أن يــبادر- بــناء على طبيعته الاستثمارية- بالبحث عن الفرص الاستثمارية المتاحة ودراسة جدواها وتقييمها لتحديد الملائم منها والتي يمكن له القيام بتنفيذها، ويجب أن تكــون هذه المهمة إحدى الوظائف الرئيسية للمصرف الإسلامي والتي تعكس منهجه التمويلي الجديد، وإحدى الخصائص التي تميزه عن غيره من البنوك التقليدية.

٢- تجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروع: وذلك بعد أن يكون المصرف قد قام بــتحديد المشروع الملائم والذي يرغب في تنفيذه يقوم بطرحه لأصحاب الأموال الذيــن يرغــبون في اســتثمار أموالهم من خلاله. ويظل باب الاشتراك فى تمويل المشــروع مفــتوحاً إلى أن تبلغ إجمالي الأموال المقدمة قيمة التمويل المطلوب لهذا المشروع، وعندها يغلق الباب على هؤلاء الممولين الذين تجمعهم فى هذه الحالة سلة اســتثمارية واحــدة متمثلة فى هذا المشروع الاستثماري، حيث يكونون مرتبطين بالنــتائج التى يحققها هذا المشروع بصورة مستقلة عن بقية النتائج الأخرى لأنشطة المصرف المختلفة.

٣-تـنفيذ المشروع: وذلك عقب اكتمال عملية تجميع التمويل اللازم للمشروع، حيـث يقـوم المصرف بتنفيذ المشروع المحدد من خلال ما يمتلكه من قدرات فنية وإداريـة واسـتثمارية فى هذا المجال. وفى هذه المرحلة يكون المصرف مسئولاً عن مـتابعة التـنفيذ وقيـاس الربح وتوزيعه.. وغيرها من الأعمال الخاصة بالمشروع الاسـتثماري وفـق نظـام المضاربة. كما يمكن للمصرف أن يقوم باختيار أحد المسـتثمرين الذين تتوافر فيهم الأمانة والكفاءة المطلوبة ليعهد إليه بتنفيذ المشروع، عـلى أن يـتولى مسئولية متابعة التنفيذ والتأكد من سلامة الإجراءات والخطوات المتـبعة دائماً. كما يتولى مسئولية الإشراف على عملية قياس الربح وتوزيعه على أصحاب الأموال وفق الشروط والضوابط الموضوعة.

٤- تمثل مجموعة الممولين للمشروع معـاً شخصية "رب المال" فيكون لهم ما لرب المـال مـن حقـوق وعليهم ما عليه من التزامات، سواء من حيث ملكية رأسمال المشروع وأصوله العينية، أو الحق فى الحصول على الربح المتحقق بنسبة حصة كل مـنهم فى رأسمـال المشـروع أو تحمل الخسارة الناتجة.. وغيرها، وذلك بناء على القواعـد الأساسية للمضاربة المصرفية، والشروط المحددة لعلاقة أصحاب الأموال بالمصـرف الإسلامي. ولا يجوز فى حالة السلة الاستثمارية المخصصة خلط أموال المشاركين فيها بالأموال الخاصة لأشخاص آخرين.

٥- يمكن للمصرف الإسلامى القيام بالمشاركة ببعض أمواله (حقوق المساهمين) فى تمويل هذا المشروع. وذلك بناء على ما أجازه الفقهاء للمضارب من إمكانية قيامه بإضـافة جزء من ماله الخاص إلى مال المضاربة بشرط موافقة رب المال على ذلك، وفى هـذه الحالـة يكون المصرف شريكاً لأصحاب الأموال فى رأسمال المشروع بما قدمه من مال ومضارب لهم فيما تسلمه منهم، ويستحق المصرف بذلك نصيباً من أربـاح المشـروع بوصـفه رب مال عن مساهمته فى رأسمال المشروع بجانب ما يستحقه من ربح عن عمله كمضارب.

٦- لأن هـذا الأسلوب يعتمد على التزام المصرف الإسلامى (وهو بمثابة المضارب هـنا) باستثمار الأموال المخصصة فى مشروع معين وفق شروط محددة، فإن هذه الصـورة تندرج فى إطار المضاربة المقيدة، غير أنه يلاحظ أن تلك القيود والشروط

قد تم وضعها هنا من قبل المضارب (المصرف) وليس من قبل أصحاب الأموال كما هو المعتاد فى حالة المضاربة الثنائية وهو أمر اقتضته ظروف التطبيق المصرفي المعاصر لعقد المضاربة، حيث لا يمكن تصور إمكانية قيام كل صاحب مال- فى إطار اعتماد التعامل على المئات والآلاف منهم- بوضع الشروط والقيود التى يرتئيها كل منهم وأن يلتزم المصرف بتنفيذها جميعاً.

وقد أجاز جمهور الفقهاء إمكانية قيام المضارب بوضع هذه الشروط، وطالما أن صاحب المال قد وافق عليها من البداية فيكون كأنه هو الذي وضعها في الأساس، ومن ثم فإن المضاربة يمكن أن تنعقد صحيحة فى هذه الحالة.

إمكانية استرداد صاحب المال لحصته فى رأسمال المشروع قبل انتهائه:-

تبين فيما سبق أن أحد المعوقات الأساسية التى واجهت تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال فى المصارف الإسلامية رغبة كثير من أصحاب الأموال فى توافر القدرة على السحب من أموالهم فى أى وقت أو فى آجال قصيرة، ودون الارتباط بالمدة المحددة لانتهاء المشروع الاستثماري. وقد تبين أن العمل على تحقيق رغبة هؤلاء المتعاملين تتعارض مع طبيعة نظام المضاربة والطبيعة الاستثمارية للمصارف الإسلامية، حيث تكون هذه الأموال قد تحولت إلى أصول عينية فى المشروعات الاستثمارية، ولا يمكن تسييلها بسهولة فى أى وقت يريد كل مستثمر استرداد أمواله، ذلك لأن طبيعة المشروع الاستثماري في الوقت الحاضر توجب استمراره لفترات متوسطة وطويلة الأجل غالباً كما سلفت الإشارة.

ويقوم أسلوب "سلال أموال الاستثمار المخصصة" على أساس أن الأموال المخصصة لمشروع ما ترتبط من حيث مدتها بمدة المشروع، مما يستوجب استمرار بقاء هذه الأموال حتى نهاية المدة المحددة للمشروع وحتى يتم تصفيته وعودة رأسماله لأصحابه.

فهل معنى ذلك أنه لا توجد إمكانية لقيام بعض أصحاب الأموال باسترداد أموالهم قبل انتهاء الأجل المحدد للمشروع، وليكن لظروف طارئة وبصورة استثنائية وفى حالات محددة مثلاً؟

إن بحث مدى إمكانية تحقيق هذا الأمر يتطلب دراسة وتحديد العناصر التالية:-
* الوسيلة الملائمة لتحقيق هذا الاسترداد.
* الوقت الملائم الذي يُسمح عنده بتحقيق هذا الاسترداد.
* القيمة التي يجب أن يسترد بها صاحب المال حصته فى رأسمال المشروع فى هذه الحالة.

والوسيلة الملائمة هنا هي تلك التي يجب أن تعمل على حل ذلك التعارض بين رغبة أصحاب الأموال فى سحب أموالهم- والتى تكون موظفة فى أصول المشروع- وضرورة استمرار المشروع دون تصفيته.

والوسيلة المقترحة التى يمكن الاعتماد عليها لتحقيق ذلك تعتمد على فكرة "الحلول" والتى تقوم على توافر إمكانية قيام المصرف ذاته بالحلول محل الشخص الذي يرغب في استرداد أمواله قبل نهاية مدة المشروع وذلك عن طريق شراء قيمة حصته فى رأسمال المشروع. وتستند فكرة "الحلول" على ما أجازه الفقهاء للمضارب من إمكانية قيامه بشراء رأسمال المضاربة فى حال الاتفاق على فسخها.

وقد أجازت ندوة البركة الثانية قيام المصرف الإسلامى بشراء حصص بعض المساهمين فى بعض المشروعات ما لم يكن ذلك وسيلة إلى حرام[1].

وتتلاءم فكرة (الحلول) هنا مع الطبيعة الاستثمارية للمصرف الإسلامي، حيث تعالج إشكالية استمرار المشروع الاستثماري التي تظهر عند إتاحة الفرصة لأصحاب أموال الاستثمار لاسترداد أموالهم قبل نهاية مدة المشروع الاستثماري. غير أنه يجب ملاحظة أن قيام المصرف بتحقيق هذه الرغبة لأصحاب الأموال يتطلب أن تتوافر السيولة المالية لديه عندما يقوم أحد الأشخاص بطلب استرداد أمواله، ولذلك فإن إعطاء هذا الحق لأصحاب الأموال فى هذه الحالة يجب أن يكون مشروطاً بتوافر السيولة المالية لدى المصرف فى ذلك الحين.

أما عن وقت الاسترداد فقد تبين فيما سبق أن قيام صاحب المال باسترداد أمواله قبل نهاية مدة المشروع يثير إشكالية أخرى تتعلق بصعوبة تحديد ما يخص هذه الأموال من ربح أو خسارة بدقة عند هذا التاريخ، بسبب الغرر الذي

---

(١) ندوة البركة الثانية، تونس، ٩: ١٢ صفر ١٤٠٥ هـ، ٤: ٧ نوفمبر ١٩٨٤ م فتوى رقم(٣).

يصاحب عملية تحديد هذا الربح قبل إجراء عملية تقدير ربح المضاربة عامة، لذلك فإنه يجب- فى حالة السماح لأصحاب الأموال باسترداد أموالهم قبل نهاية المشروع- ألا يتم هذا الاسترداد إلا عند التواريخ المحددة لإجراء عملية قياس ربح المشروع، حتى يتسنى تحديد ما يخص هذه الأموال من ربح أو خسارة بدقة.

أما عن القيمة التى يجب أن يسترد بها صاحب المال حصته فقد سبق تناول هذه المسألة تفصيلاً، وتبين أنه يجب أن تكون القيمة السوقية لحصته فى رأس المال[1].

فوائد ومميزات هذا الأسلوب:-

إن تطبيق المصارف الإسلامية لأسلوب (سلال أموال الاستثمار المخصصة) يمكن أن يؤدى إلى تحقيق بعض الفوائد والمميزات المصرفية والاقتصادية.

فمن ناحية نجد أن تطبيق هذا الأسلوب يمكن أن يساعد المصارف الإسلامية على تعبئة الأموال التى يكون لديها الاستعداد للارتباط بأجل المشروع الاستثماري عن طريق قيام هذه المصارف بتكوين مجموعة من السلال متنوعة الآجال والتي تتيح لكل صاحب مال الانضمام إلى السلة التى يتلاءم أجلها مع إمكانياته وظروفه الخاصة ومن ثم يمكن أن يعمل تطبيق هذا الأسلوب على حل إحدى الإشكاليات الرئيسة التى واجهت تجربة المصارف الإسلامية فى التعامل مع أصحاب الأموال الاستثمارية وحالت دون إمكانية قيامها بتوجيه هذه الأموال إلى العمليات الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل.

كما أن تطبيق هذا الأسلوب يمكن أن يتيح لهذه المصارف القيام بتنفيذ مشروعات استثمارية ضخمة من خلال مساهمة رؤوس الأموال الصغيرة، ومن ثم تستطيع أن تعمل بطريقة غير مباشرة على زيادة دورها فى تعبئة هذه الأموال والمدخرات بجانب قيامها بدور هام فى رفع مستوى الاستثمار بالمجتمع، وهما من أهم الأهداف الاقتصادية التى تسعى الدول المختلفة لتدعيمها في الوقت الحاضر.

---

(1) انظر: ثانياً بالمبحث السابق

كذلـــك يـــتيح تطبيق هذا الأسلوب للمصارف الإسلامية إمكانية تنويع مجـــالات الاستثمار، وهو ما يمكن أن يعمل على تقليل مستوى المخاطر التى تواجه هـــذه المصارف فى تلك الحالة من ناحية، كما أن هذا التنويع يعمل على استفادة كافة مجالات وقطاعات الاقتصاد القومي من هذه المشروعات من ناحية أخرى.

المبحث الرابع
السلة العامة لأموال الاستثمار

هـذا الأسلوب هو أحد الأساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها لتجميع الأموال والمدخرات على أساس نظام المضاربة، وبموجب هذا الأسلوب يقوم المصرف الإسلامي بتلقي أموال الاستثمار التي يفوضه أصحابها تفويضاً عاماً لاستثمارها، بما يتوفر لديه من إمكانيات وخبرات استثمارية متخصصة، وذلك في المجالات والمشروعات المختلفة التي يراها ملائمة لذلك.

ويختلف هـذا الأسلوب عن الأسلوب السابق (سلال أموال الاستثمار المخصصة) من حيث أن المصرف غير مقيد هنا باستثمار هذه الأموال في مجال أو نشاط محدد، أو مشروع معين أو وفقاً لشروط خاصة أو قيود محددة من قبل أصحاب الأموال.

وقد اعتمدت المصارف الإسلامية في التجربة العملية خلال الفترة الماضية على أسلوب "السلة العامة لأموال الاستثمار"، غير أنه تبين أن تطبيق هذا الأسلوب لم يأت متوافقاً مع القواعد والضوابط الأساسية لنظام المضاربة، كما أنه ووجه ببعض المعوقات والمشاكل أيضاً، ولذلك فإن هذا المبحث يسعى لتطوير هذا الأسلوب بما يتفق مع القواعد الأساسية لنظام المضاربة والتي سبق التوصل إليها في الفصل الثالث، وبحيث يكون ملائماً لطبيعة الواقع العملي الحالي.

وأهم القواعد التي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها عند استخدام هذا الأسلوب هي:

١- رفض أسلوب الخلط المتلاحق للأموال :-

تبين فيما سبق أن اعتماد نظام المضاربة على أسلوب الخلط المتلاحق للأموال قد أدى إلى خلق مشكلة تتعلق بصعوبة تقدير الربح نتيجة إضافة أموال جديدة لعملية المضاربة، وذلك لأن الطرف الجديد قد يتحمل نصيباً من الخسارة التي تكون قد لحقت بالمضاربة قبل انضمامه إليها، أو قد يحصل على نصيب من الربح الذي يكون قد تحقق لها من قبل، وكلا الوضعين يكون مجهولاً بالنسبة لصاحب المال لحظة انضمامه للمضاربة، وذلك هو الغرر الممنوع، ولذلك قرر

الفقهـــاء عدم جواز انضمام رب مال جديد للمضاربة بعد أن يكون العمل بالمال الأول قـــد بـــدأ، وذلك حتى لا يحصل أحد الأطراف على ربح ليس من حقه أو يتحمل نصيباً من خسارة لا تخصه، مما يعد أكلا لأموال الناس بالباطل كما أوضح الفقهاء.

وقـــد تـــبين أيضاً أن استخدام أسلوب الأعداد أو النمر لتقدير ما يخص الأمـــوال الـــتى تتفاوت مدتها الزمنية من العائد لا يستطيع حل مشكلة الغرر التى تكتنف عملية تقدير الربح عند السماح بالخلط المتلاحق للأموال.

لذلـــك فإن أسلوب الخلط المتلاحق يعتبر غير ملائم لطبيعة نظام المضاربة، ومـــن ثم فإنـــه يجب عدم الاعتماد عليه عند تلقى الأموال وتوجيهها للاستثمار، ويـــتعين البحث عن بعض الأساليب التى تعمل على دخول مجموعات الأموال إلى العمليات الاستثمارية المختلفة فى وقت واحد لكل مجموعة منها.

٢- عدم السماح باسترداد أصحاب الأموال لأموالهم قبل قياس الربح:-

تبين فيما سبق أيضاً أن إعطاء الحق لأصحاب الأموال فى القيام بالسحب من أموالهم الاستثمارية قبل نهاية السنة وإجراء عملية تقدير الربح يصطدم بصعوبة تقدير نصيب هذه الأموال من الربح بصورة دقيقة. لأن الاعتماد على النتائج الفعلية فى نهايـــة العام لتقدير ما تستحقه هذه الأموال من الربح عن تلك الفترة التى قضتها بـــناء على أسلوب الأعداد أو النمر - كما اقترحت المحاولات السابقة - يصطدم بمشكلة الغرر وأكل أموال الناس بالباطل التى سبق الإشارة إليها، وذلك لأن النتائج المحققـــة من ربح أو خسارة عند نهاية السنة المالية قد تختلف عنها عند الوقت الذي تم ســـحب هذه الأموال فيه، ولذلك فإن هذه الأموال قد تشارك فى الحصول على أربـــاح لا تخصها عن المدة الباقية من العام-إذا كانت نتائج المضاربة محققة لخسائر أو معـــدلات أربـــاح أقـــل عند تاريخ سحب هذه الأموال -كما أنها قد تتحمل خسائر لا تخصها عن هذه الفترة وفق هذا المنطق فى الحالة العكسية.

وبناء على ذلك يتبين أن إعطاء الحق لأصحاب الحسابات الاستثمارية فى السحب من أموالهم قبل نهاية السنة المالية وتقدير الربح الخاص بالمضاربة لا يتلاءم مـــع طبيعة نظام المضاربة. لذلك يتعين عدم السماح باسترداد أموال الاستثمار إلا عند المواعيد المحددة لتقدير الربح لكل فترة زمنية.

٣- ربـط إمكانيـة السـماح باسـترداد الأمـوال قبل نهاية المشروع بمبدأ "الحلول":-

تـبين فيما سبق أن السماح لأصحاب أموال الاستثمار باسترداد أموالهم قـبل نهايـة المشروع الاستثماري يعتبر غير ملائم لطبيعة نظام المضاربة ولعملياته الاسـتثمارية الـتي يـترتب عليها توظيف هذه الأموال فى أصول عينية لا يسهل تسـييلها عندما يرغب كل صاحب مال فى استرداد أمواله فى أى وقت. ومع ذلك فقـد تكون هناك بعض الظروف التى تستدعى ضرورة السماح لبعض الأشخاص باسترداد أموالهم فى حالات معينة. لذلك فإنه يتعين العمل على إيجاد وسيلة ملائمة يمكـن أن تعمل على تحقيق رغبات هؤلاء الأشخاص ودون أن يتعارض ذلك مع استمرارية المشروعات الاستثمارية.

ولذلك كانت الوسيلة المقترحة هنا- للسماح لأصحاب الأموال لاسترداد أموالهـم قـبل نهاية المشروع- تقوم على ارتباط هذا الاسترداد بمبدأ "الحلول". أى بـتوافر القـدرة المالية لدى المصرف فى ذلك الوقت لإحلال مبلغ مماثل للذي يتم اسـترداده، سـواء عـن طريق الأموال الخاصة للمصرف- حقوق المساهمين- أو الأموال الأخرى الخاصة بحسابات الاستثمار.

وقد تبين أن فكرة الإحلال هنا تعتمد على جواز قيام المصرف - بوصفه المضارب - بشراء حصة صاحب المال فى رأس مال المضاربة، أى عن طريق دخول المصرف كرب مال بدلاً منه فى عملية المضاربة.

ومن ثم فإنه يمكن من خلال هذا الأسلوب حل ذلك التعارض بين رغبات بعـض أصحاب الأموال- فى استرداد أموالهم فى ظروف معينة قبل نهاية المشروع الاستثماري- والعمل على استمرارية المشروع الاستثماري، ودون أن يؤدى ذلك لتعرض المصرف لمخاطر السيولة المفاجئة عن طريق هذا الباب.

وفى ضـوء مـا سـبق يمكـن تصور الخطوات التى يجب أن يمر بها تطبيق هذا الأسلوب على النحو التالي:

١- إعداد تنظيم مستقل للأموال الخاصة بهذا الأسلوب:-

وهذه أول خطوة يتعين على المصارف الإسلامية القيام بها عند تطبيق هذا الأسلوب، حيث يجب العمل على إعداد حسابات مستقلة خاصة بأموال الاستثمار العامـة - التى يفوض أصحابها المصرف تفويضاً عاماً لاستثمارها - بصورة تسمح

بتحقيق الفصل الكامل بين هذه النوعية من الموارد المالية وبقية مصادر الأموال الأخرى للمصرف. وذلك لإمكان تحقيق الربط المباشر بين أصحاب هذه الأموال ونتائج العمليات الاستثمارية التي توجه لتمويلها، وكذلك لإمكان تتبع ما يحدث من نتائج خاصة بها في نهاية كل فترة، ولتحديد أرباحها بدقة بحيث تؤدى إلى تحقيق التوزيع العادل لهذه الأرباح على أصحابها بعيداً عن عنصر الغرر.

٢- توحيد تاريخ دخول مجموعات الأموال إلى العمليات الاستثمارية:

تبين فيما سبق أن أسلوب الخلط المتلاحق لا يتلاءم مع طبيعة نظام المضاربة، وأن تطبيقه يؤدى إلى وجود بعض الصعوبات العملية، لذلك كان رفض أسلوب الخلط المتلاحق أحد المبادئ التي يجب أن يقوم عليها نظام المضاربة المصرفية، ومن ثم يصبح من المتعين البحث عن بعض الأساليب التي يمكن أن تعمل على دخول مجموعات الأموال إلى العمليات الاستثمارية في وقت واحد لكل منها، وهذه هي الخطوة التالية التي يعتمد عليها تطبيق أسلوب "السلة العامة لأموال الاستثمار". ولتحقيق هذه الغاية يقترح هنا الاعتماد على الأسلوبين التاليين:-

الأسلوب الأول : الربط المباشر بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية.

الأسلوب الثاني : نظام الدورات الزمنية.

ويتضمن الأسلوب الأول قيام المصرف بتوجيه مجموعة محددة من الأموال لتمويل كل مشروع معين، بحيث يتم الربط منذ البداية بين هذه الأموال وذلك المشروع، ولا يتم إضافة أى أموال أخرى لاحقة لها بعد أن يكون العمل قد بدأ بهذه الأموال. ويترتب على هذا الربط ارتباط أصحاب هذه الأموال بأرباح وخسائر هذا المشروع، ولذلك فإن هذا الأسلوب يتشابه - من هذه الناحية- مع أسلوب السلال المخصصة غير أنه يفترق عنه في أن المصرف غير مقيد هنا بتوجيه هذه الأموال إلى مشروع محدد أو نشاط معين كما هو الحال بالنسبة للأسلوب السابق، حيث أن للمصرف الحرية الكاملة وفق هذا الأسلوب في توجيه هذه الأموال للمشروعات التي يراها ملائمة.

أما بالنسبة للأسلوب الثاني- نظام الدورات الزمنية- فيتضمن قيام المصرف الإسلامى بتنظيم دورات زمنية محددة، ولتكن ربع سنوية، لتلقى أموال حسابات الاستثمار على مدار كل فترة من هذه الفترات بصورة مستقلة، على أن

يتم توجيه الأموال الخاصة بها إلى تمويل مشروع معين أو مجموعة مشروعات محددة بحيث يتم الارتباط بين أموال تلك الفترة وهذه المشروعات، وهنا يمكن اعتبار الأموال الاستثمارية التي وردت إلى المصرف في كل فترة بمثابة وحدة زمنية واحدة من حيث تاريخ ورودها للمصرف ومن ثم من حيث تاريخ دخولها إلى العمليات الاستثمارية.

٣- توزيع الربح على أصحاب الأموال:

وفي هذه الخطوة سوف تستقل المضاربات بأرباحها، بحيث يتم توزيع أرباح كل مضاربة على أصحاب الأموال التي اشتركت في تمويلها، ولن يتم إجراء مقاصة بين أرباح وخسائر المضاربات التي بدأ العمل بها في تواريخ مختلفة.

ففي حالة الاعتماد على أسلوب الربط المباشر بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها، فإن كل مشروع سوف يستقل بأرباحه وخسائره سواء من حيث القياس أو التوزيع، ومن ثم فلن تكون هناك مقاصة بين أرباح وخسائر تلك المشروعات، وإنما سوف تستقل الأموال الموجهة لتمويل كل مشروع بالأرباح والخسائر الناتجة عن ذلك المشروع.

أما في حالة الاعتماد على أسلوب الدورات الزمنية، فسوف يتم اعتبار مجموعة المشروعات التي تم تمويلها بالأموال الخاصة بكل دورة بمثابة وحدة واحدة من حيث توزيع الأرباح والخسائر الناتجة من هذه المشروعات على أصحاب الأموال الخاصة بكل دورة من هذه الدورات، وذلك على أساس أنه قد تم اعتبار الأموال الاستثمارية الخاصة بكل دورة زمنية وحدة واحدة من حيث تاريخ الدخول إلى العمليات الاستثمارية، فتحقق لها بذلك الشرط الخاص بمنع الخلط المتلاحق، ومن ثم أصبح من الممكن تطبيق مبدأ وحدة المضاربة بشأنها، والذي يقضي باعتبارها وحدة واحدة من حيث قياس الربح وتوزيعه[1].

(١) اعتبر الفقهاء أن المضاربة الثنائية وحدة واحدة متكاملة بالنسبة لحساب الربح والخسارة، فقد اتفق على أن المضاربة التي يتاجر فيها المضارب عدة مرات تعتبر مضاربة واحدة يجبر ربح تجارة خسارة الأخرى. يقول ابن قدامة في المغني: ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الخسران في صفقة والربح في أخرى، أو أحدهما في سفره والأخرى في أخرى. – انظر المغني لابن قدامة

ويتفق هذا الوضع مع ما إجازة الفقهاء للمضارب من إمكانية تلقيه للأموال من أكثر من رب مال فى أوقات مختلفة على أن يعمل بها متميزة، فلا يضيف مالاً جديداً إلى مال سابق بدأ العمل به[1].

كيف يختلف هذا الاقتراح عن الاقتراحات الأخرى

بناء على العرض السابق يتبين أن أسلوب "السلة العامة لأموال الاستثمار" يختلف عن الاقتراحات الأخرى السابقة - وكذلك عن نظام العمل المعمول به فى غالبية المصارف الإسلامية - من نواح ثلاثة رئيسية هي:

١-منع الخلط المتلاحق: فهذا الأسلوب يعتمد على مبدأ اتحاد تاريخ دخول مجموعات الأموال إلى العمليات الاستثمارية، على عكس الاقتراحات السابقة التي كانت تؤسس نظام العمل على أساس الخلط المتلاحق لهذه الأموال. ولذلك فقد حرص هذا الاقتراح على وضع تنظيم مستقل لأموال الاستثمار منذ تلقيها بحيث يتيح ذلك إمكانية تحقيق هذه الغاية فيما بعد، كما أنه قدم بعض الأساليب التي يمكن الاعتماد عليها لتطبيق هذا المبدأ مثل: أسلوب الربط المباشر، وأسلوب الدورات الزمنية.

٢-ارتباط أجل الأموال بأجل المشروع الاستثماري: فوفقاً لهذا الأسلوب لا يسمح لأصحاب الأموال الاستثمارية باستردادها قبل نهاية المشروع إلا عن طريق عملية "الحلول". بينما تعتمد الاقتراحات السابقة - وكذلك نظم العمل فى

جزء ٥، ص ٣٤. أما إذا نض رأس المال وتم قسمة الربح فقد اتفق الفقهاء على أنه لو حدثت خسارة بعد ذلك- فى حالة استمرار المضاربة - فإنها لا تخص العقد الأول، لأنهم رأوا أن قسمة الربح بمثابة فسخ للعقد الأول وتجديد لعقد آخر فيأخذ كل منهما حكم نفسه فلا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر. ويجب ملاحظة أن مفهوم وحدة المضاربة هنا مرتبط فى المضاربة الثنائية بعدم إضافة مال جديد إلى المال الأول بعد بدء العمل به.

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث: خلط مال المضاربة.

غالبية المصاريف الإسلامية[1] - على السماح لأصحاب الأموال الاستثمارية باسترداد أموالهم فى أى وقت - تقريباً - وقد ترتب على هذا الوضع بعض المشاكل العملية منها يتعلق بصعوبة تقدير الربح الخاص بهذه الأموال، ومنها ما يتعلق بصعوبة توجيه هذه الأموال إلى العمليات الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل، والتى يمكن للمصارف الإسلامية تحقيق أهدافها المصرفية والاقتصادية من خلالها أكثر من غيرها من العمليات قصيرة الأجل.

٣-استقلال الأموال بأرباح المضاربات الخاصة بها: فالاقتراحات السابقة - وكذلك النظام المعمول به فى المصارف الإسلامية حالياً - يعتمد على إجراء مقاصة بين أرباح وخسائر كافة المضاربات والعمليات الاستثمارية التى يقوم بها المصرف لتحديد الربح القابل للتوزيع على أموال الاستثمار بصفة عامة، وقد تبين أن استخدام هذا الأسلوب يمكن أن يؤدى إلى إيصال ربح أحد الأطراف لطرف آخر أو تحمل أحدهم لخسارة لا تخصه.

ولذلك فقد حاول هذا الأسلوب حل تلك الإشكالية عن طريق العمل على تحقيق استقلال الأموال التى تدخل إلى العمليات الاستثمارية فى وقت واحد بالأرباح الخاصة بتلك الأموال، وهو ما يؤدى إلى تحقيق الربط المباشر بين الربح المحقق والأموال التى ساهمت فى تحقيقه. ولذلك فإنه من المتوقع أن يكون هناك أكثر من معدل للعائد الموزع على أصحاب الأموال الاستثمارية فى المصرف الإسلامى وفقاً لهذا الأسلوب، على عكس الحال بالنسبة للاقتراحات الأخرى حيث كانت تؤدى عملية المقاصة التى تجرى لنتائج المضاربات المختلفة إلى وجود معدل واحد للربح لجميع المتعاملين من أصحاب الأموال الاستثمارية.

وهكذا يتبين أن تطبيق هذا الأسلوب يمكن أن يترتب عليه تحقيق بعض الفوائد كما يمكن أن يعمل على حل بعض الإشكاليات التى كانت تواجه تطبيق نظام المضاربة فى ظل الاقتراحات السابقة.

---

(١) انظر المبحث الثانى من الفصل الثالث: أسلوب تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال فى المصارف الإسلامية.

فمـــن ناحيـــة سوف يعمل على حل الإشكالية الخاصة بقضية الغرر التى تصـــاحب عملية تقدير الربح الخاص بالأموال التى تدخل للعمليات الاستثمارية فى مواعيـــد لاحقـــة وتلك التى يتم استردادها قبل مواعيد تقدير الربح، والتى كانت تعـــتمد الاقتراحات السابقة لتقدير الأرباح الخاصة بها على طريقة الأعداد أو النمر والـــتى تـــبين عدم ملاءمتها لتقدير أرباح هذه الأموال بصورة دقيقة فى ضوء نظام المضاربة.

ومـــن ناحيـــة أخـــرى يعمل هذا الأسلوب على حل الإشكالية الخاصة بـــتعارض رغبات غالبية أصحاب الأموال فى توافر إمكانية السحب من أموالهم فى أى وقت مع الطبيعة الاستمرارية للمشروعات الاستثمارية للمصارف الإسلامية.

يضـــاف إلى ذلك أن تطبيق هذا الأسلوب يؤدى إلى حصول الأموال على الأرباح التى تستحقها والتى ساهمت فى تحقيقها بصورة مباشرة نتيجة لاعتماد هذا الأســـلوب على مبدأ استقلال المضاربات بأرباحها عند إجراء عملية التوزيع على الأموال الخاصة بها، ورفضه لفكرة المقاصة بين أرباح وخسائر جميع المضاربات.

وهـــنا يـــتعين الإشارة إلى أن تطبيق هذا الأسلوب يمكن أن يكتنفه بعض الصـــعوبات أكثر من الأساليب الأخرى للاقتراحات السابقة، غير أنه يجب التأكيد بالمقـــابل عـــلى أن وجود بعض الصعوبات فى التطبيق - والتى يمكن أن تزول مع طول الممارسات أو مع التوصل لأساليب مستحدثة لعلاجها - هو أمر أفضل بكثير مـــن أن يتضـــمن التطـــبيق العملي بعض المخالفات للأحكام والقواعد الشرعية وللمبادئ الصحيحة للعمل وفق هذا النظام.

الفصل الخامس
أساليب مواجهة مخاطر
الاستثمار بالمضاربة

يتميز نظام المضاربة بارتفاع مستوى المخاطر التى تواجهه فى التطبيق، ومن هذه المخاطر ما يعود إلى طبيعة ونوعية العلاقة التى تربط المصرف الإسلامى بالعميل المضارب، ومنها ما يعود إلى أسباب مصرفية تتعلق بمدى توافر الموارد البشرية ونظم العمل الملائمة اللازمة لتطبيق هذا النظام، وكذلك هناك بعض المخاطر التى تعود لوجود بعض المعوقات البيئية التى تواجه تطبيق هذا النظام.

وحتى تكون هناك إمكانية لتطبيق هذا النظام فإنه يتعين العمل على توفير الأساليب الملائمة للسيطرة على هذه المخاطر التى تواجهه.

وفى هذا الإطار يسعى الفصل الحالي لعرض بعض الأساليب التى يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها لتحقيق هذه الغاية.

وقد خطط هذا الفصل ليتناول دراسة هذه الأساليب من خلال المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول : المخاطر التى تواجه عمليات المضاربة والضمانات الملائمة لمواجهتها.

المبحث الثاني : أساليب مواجهة المخاطر التى تعود للعميل المضارب.

المبحث الثالث : أساليب مصرفية مقترحة لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة.

المبحث الرابع : المتطلبات البيئية اللازمة.

المبحث الأول
المخاطر التى تواجه عمليات المضاربة
والضمانات الملائمة لمواجهتها

تتمثل المخاطر التى تواجه المصارف الإسلامية عند قيامها باستخدام نظام المضاربة لتوظيف الأموال فى نوعين رئيسيين من المخاطر هما :-

النوع الأول : مخاطر بسبب العميل المضارب.

النوع الثاني : مخاطر بسبب عملية المضاربة، كعملية استثمارية.

فالعميل المضارب يمثل المصدر الرئيسي للمخاطرة التي تواجه المصرف الإسلامى عند تطبيق نظام المضاربة. ويرجع ذلك فى الأساس إلى طبيعة العلاقة التى تربط بين المصرف الإسلامى وعميله المضارب، والتي تختلف من حيث الشكل والمضمون عن تلك العلاقة التى تربط بين البنك التقليدي وعميله المقترض. حيث تحدد طبيعة هذه العلاقة نوعية ومستوى المخاطر التى يتعرض لها كل من المصرف الإسلامى والبنك التقليدي في كل حالة، ومن ثم طبيعة ونوعية الأساليب الملائمة لمواجهتها.

فالعلاقة القائمة بين البنك التقليدي وعملائه المقترضين هي علاقة القرض أى علاقة الدائن بالمدين، وبناء على طبيعة هذه العلاقة فإن المخاطر التى تواجه البنك التقليدي تتمثل في احتمالات عدم الالتزام بالسداد من جانب عملائه ولذلك فإن الضمانات الملائمة لمواجهة هذه المخاطر والتى يعتمد عليها البنك هنا هي الضمانات الشخصية والعينية، حيث تكفل له هذه الضمانات استرداد أصل القرض وفوائده فى الأجل المحدد فى كل الظروف بصرف النظر عن نتيجة نشاط العميل المقترض. أما بالنسبة لحالة المصرف الإسلامى فإن العلاقة التى تربطه بعميله المضارب هي علاقة المضاربة، وبمقتضى هذه العلاقة يصبح المصرف الإسلامى مشاركاً للعميل فى تحمل نتائج العملية الاستثمارية وما تحققه من ربح أو خسارة، ولذلك فإن المصرف يكون بالضرورة معنياً بنجاح أو فشل هذه العملية، ومن ثم يكون معنياً بكل ما من شأنه أن يؤثر عليها من عوامل، وفى مقدمة هذه العوامل نوعية العميل المضارب. فنجاح عملية المضاربة يتوقف إلى حد كبير على مدى

توافر هذا العميل بالخصائص والصفات المطلوبة والملائمة، من حيث الخبرة العملية والكفاءة الإدارية، ومن حيث توافر صفة الأمانة والمستوى الأخلاقي الملائم عامة[1].

فبقدر توافر هذه الخصائص والصفات فى العميل المضارب بقدر ما تتوافر فـــرص أكبر لنجاح عملية المضاربة وينخفض بالتالي مستوى المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها عن طريق هذا الباب، والعكس صحيح. فكلما افتقدت هذه الخصائص فى العميل المضارب كلما زاد مستوى المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها العملية.

وبناء على ذلك يتبين أن هناك العديد من المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها عملية المضاربة بسبب عدم ملاءمة العميل المضارب. ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى مجموعتين رئيسيتين:

* مجموعـــة المخاطـــر الـــتي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر المستوى الأخلاقي المطـــلوب وانخفـــاض مستوى الأمانة، حيث يؤدى ذلك إلى وجود احتمالات كـــبيرة لقيام العميل بالتعدي على حقوق وأموال البنك، عن طريق القيام بأفعال وســـلوك مخـــلة، كالتلاعب بالوثائق وتزوير المستندات، وإخفاء الربح، وادعاء الخسارة، والمماطلة في السداد... وغيرها.
* وبالإضـــافة لذلـــك هناك أيضاً مجموعة المخاطر التى يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والخبرة العملية لدى العميل المضارب، حيث يترتب على ذلك عدم توافر المتطلبات الضرورية اللازمة لتنفيذ وإدارة العملية بكفاءة ونجاح. مما يعرضها لاحتمالات كبيرة من الخسارة.

ولمـــا كـــانت المخاطر التى يتعرض لها المصرف الإسلامى عند تطبيق نظام المضـــاربة بســـبب العميل المضارب - على النحو السابق - تختلف عن تلك التى يـــتعرض لها البنك التقليدي بسبب عميله المقترض، فإن نوعية الأساليب والضمانات الـــتى يعتمد عليها البنك التقليدي لمواجهة هذه المخاطر لا تصلح لمواجهة المخاطر الـــتى يتعرض لها المصرف الإسلامى فى هذه الحالة، لذلك فإن الأمر يتطلب ضرورة

---

(١) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٣٢

أن تكــون هــناك أساليب ملائمة لدى المصرف الإسلامى لمواجهة هذه المخاطر، تسمح له بتطبيق نظام المضاربة بأقل مستوى ممكن من المخاطر من هذا الباب.

أمــا بالنســبة للمصدر الثاني للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف الإســلامى عــند تطــبيق نظام المضاربة لتوظيف الموارد، فيتمثل فى طبيعة عملية المضــاربة ذاتهــا كعملية استثمارية. فالمصرف الإسلامي باعتباره مشاركاً للعميل المضــارب فى نــتائج العمــلية الاستثمارية يكون معنياً أيضاً بمدى توافر الظروف الأخــرى الضرورية اللازمة لنجاح هذه العملية من حيث الدراسة الجيدة، والتنفيذ السليم. والظروف البيئية المؤثرة... وغيرها.

فالقرار الاستثماري هو قرار بإنفاق مالي، وهو بطبيعته قرار طويل الأجل، ولذلك فإنه يجب أن يخضع لدراسة جيدة قبل التنفيذ لأن إمكانية الرجوع فيه بعد ذلك غير متيسرة بدون وقوع خسائر كبيرة.

ولذلــك بقــدر مــا تكون دقة وصلاحية هذه الدراسة واعتمادها على الأساليب العملية والفنية المتقدمة بقدر ما يمثل ذلك ضماناً أعلى لهذه الاستثمارات، والعكس صحيح، فأي تقصير أو إهمال فى هذا الشأن يرفع من مستوى المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه العمليات الاستثمارية.

يضــاف إلى ذلك أن طبيعة المشروع الاستثماري من حيث تأثره بالعوامل والظروف البيئية المحيطة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية، تجعل هذه العوامل مصدرا أساســياً لــلمخاطر التي يتعرض لها في حالة عدم توافر المناخ الاستثماري الملائم، بسبب وجود بعض المعوقات السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الإدارية، أو القانونية .. إلخ.

وعلى الرغم من أن هذه النوعية الأخيرة من المخاطر تواجه كل العمليات الاســتثمارية عامة، إلا أن الطبيعة الخاصة لعمليات المضاربة تجعل تأثير بعض هذه العوامــل عــليها تختلف عن تأثيرها على غيرها. ومن هذه العوامل بعض المعوقات القانونيــة والاجتماعية خاصة، مما يؤدى إلى رفع مستوى المخاطر التي تتعرض لها هذه العمليات.

ومـــن ذلك يتبين مدى الاختلاف بين نوعية ومستوى المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية عند تطبيق نظام المضاربة، والتي تتعرض لها البنوك التقليدية عند منح الائتمان.

فالبنوك التقليدية بمنأى عن هذه المخاطر، لأن علاقتها بعملائها المقترضين علاقـــة الدائن بالمدين، ثم هي تأخذ من الضمانات ما يزيد عن قيمة القرض، ولا يهمها بعد ذلك إن كان العميل عديم الخبرة أو سيئ الحظ فخسارته عليه على كل حـــال، وذلك بخلاف الحال في المصارف الإسلامية إذا استخدمت صيغة المضاربة، إذا أنهـــا تـــتحمل حينئذ مغبة هذه الخسارة. كما أن انعدام الضمير لدى العميل لا يهـــم البـــنك التقـــليدي خلافا للبنك الإسلامي لأنه إن تمثل في تأخر العميل عن السداد- مثلاً- فالفائدة التأخيرية كفيلة بزجره وبتعويض البنك التقليدي[1]. وعليه فلا شأن للبنك التقليدي بدراسة العملية الاستثمارية ولا بالتأكد من سلامة التنفيذ، ولا بما يمكن أن تتركه عوامل البيئة الاقتصادية والاجتماعية عليها من تأثيرات. وفي ضوء ذلك يتبين أن نوعية ومستوى المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي عند تطـــبيق نظـــام المضاربة أكبر بكثير من تلك التي يتعرض لها البنك التقليدي بسبب عملية الإقراض.

وهـــو ما يستدعي ضرورة العمل على البحث عن أساليب ملائمة لطبيعة هذه المخاطر التي تتعرض لها عمليات المضاربة.

---

[1] د. جمال الدين عطية: تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سبتمبر ١٩٩٨م ، ص١٩.

المبحث الثاني
أساليب مواجهة المخاطر
التى تعود لعدم ملاءمة العميل المضارب

يتـــناول هذا المبحث تقديم بعض الأساليب المقترحة التى يمكن للمصرف الإســـلامى الاعتماد عليها لمواجهة المخاطر التى يتعرض لها من جهة عميله للضارب عند قيامه بتطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال.

ويتناول هذا المبحث الأساليب الثلاثة التالية:

المطلب الأول : الاختيار الجيد والملائم للعميل المضارب.

المطلب الثاني : المتابعة الميدانية من قبل المصرف للمضارب.

المطلب الثالث : الكفالة والرهن (الضمانات الشخصية والعينية).

المطلب الأول
الاختيار الجيد والملائم للعميل المضارب

يـــأتي في مقدمـــة الأساليب التى يجب أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية لمواجهـــة المخاطـــر التى يتعرض لها تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال، دراسة واخـــتيار العميل المضارب بالصورة الجيدة والملائمة لطبيعة هذا النظام، ويعد ذلك الضـــمان الأول والأساســـى لمواجهة هذه المخاطر، لأنه إذا ما تمت عملية الدراسة والاخـــتيار بالصورة الجيدة والملائمة فإن المصرف الإسلامى سوف يطمئن ويأمن على وضع أمواله بين أيدٍ أمينة وأنها سوف تدار بكفاءة عالية.

وحـــتى تتم عملية دراسة واختيار العميل المضارب بالصورة الجيدة وللائمة ووفـــق الخصائص المطلوبة، فإنه يجب بداية تحديد ما هي الخصائص والصفات التى يـــتعين توافرها فى هذا العميل، حتى يمكن اعتباره ملائماً من وجهة نظر المصرف الإســـلامى للقيام بتنفيذ عملية المضاربة - وحتى يتخذ المصرف قراره بتمويله وفق هـــذه الصيغة - وبعد ذلك يتعين تحديد ماهية المعلومات والبيانات اللازمة للتعرف عـــلى مـــدى توافر هذه الخصائص المطلوبة فى العميل المضارب من عدمه. وأخيراً يجب التعرف على المصادر والأساليب التى يمكن للمصرف الاعتماد عليها للحصول

على هذه البيانات والمعلومات المطلوبة.

وفيما يلي بيان لماهية وطبيعة كل عنصر من هذه العناصر:

أولاً: الخصائص التي يجب توافرها فى العميل المضارب:

بناء على ما سبق عن طبيعة ونوعية المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها عملية المضـــاربة بســـبب عدم ملاءمة العميل المضارب، يمكن تحديد الخصائص التى يجب توافرها فى هذا العميل حتى يكون ملائماً بالخصائص الثلاث التالية:

١- الأمانة والالتزام بالسلوك الاجتماعي والمهني القويم:

فـــيجب أن تـــتوافر في المستثمر الذي يقوم بتنفيذ عملية المضاربة الأمانة والالتزام بالســـلوك الاجتماعي والمهني القويم، وأن يكون ذا سمعة حسنة في مجال معاملاته، حـــتى يـــأمن المصرف على أمواله من التعدي عليها من قبله بأي صورة من صور الـــتعدي، ويجب على المصرف الإسلامي أن يأخذ بمختلف الأساليب العملية الدقيقة للتأكد من توافر هذه الخاصية لدى العميل المضارب.

وقـــد أثبـــتت الممارسات العملية لتجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضـــية ارتفاع درجة المخاطر التى تتعرض لها عند تطبيق صيغة المضاربة، وتبين أن ذلـــك يـــرجع فى الأســـاس إلى عـــدم توافر الأمانة والالتزام بالتعهدات والمواثيق والشروط المتفق عليها من قبل نسبة كبيرة من العملاء المضاربين. وقد أدى ذلك إلى تعـــرض المصـــارف التى قامت بتطبيق هذه الصيغة فى بداية نشاطها لمخاطر عديدة الأمـــر الذي جعل عنصر المخاطرة فى العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصـــيغة يصل إلى ١٠٠% على حد تعبير أحد المسئولين بهذه المصارف[1]. وكان ذلـــك راجعـــاً لانتشار بعض السلوكيات غير السوية لدى هؤلاء المتعاملين مثل: التلاعب بالمستندات، وتزوير الوثائق، وتغيير المصروفات والإيرادات الحقيقية وتعمد إخفاء الربح وإدعاء الخسارة والإخلال بشروط العقـــد، والتأخير والمماطلة فى أداء الالتزامات فى المواعيد المحددة.

---

(١) عـــبد الرحيم حمدي: أشكال وأساليب الاستثمار من مواقع تجربة بنك فيصل الإسلامى السوداني، مرجع سابق، ص١٢.

وقد مثل تقصير المصارف الإسلامية فى اختيار العملاء المضاربين بالصورة الصحيحة والدقيقة، ووفق القواعد والأساليب الملائمة لطبيعة هذه الصيغة، السبب الرئيسي لوجود هذه المشكلة. وهو ما يبرر أهمية وضرورة قيام المصرف الإسلامى بعملية اختيار العميل المضارب وفق الخصائص الملائمة. بحيث تتوافر لديه الأمانة والأخلاق الطيبة.

٢- الكفاءة الفنية والإدارية:

تتطلب هذه الخاصية ضرورة توافر الخبرة الفنية والعملية اللازمة لتنفيذ وإدارة عملية المضاربة فى العميل المضارب، وتختلف طبيعة هذه الكفاءة من عملية لأخرى تبعاً لنوع النشاط والمشروع الاستثماري الذي يتقدم العميل للحصول على تمويل من المصرف لتنفيذه. فطبيعة الكفاءة الفنية والإدارية الواجب توافرها فى العميل لتنفيذ وإدارة عملية تجارية معينة تختلف عن طبيعة الكفاءة اللازمة لتنفيذ مشروع صناعي أو زراعي ما مثلا.

وترجع أهمية وضرورة توافر هذه الكفاءة إلى طبيعة نظام المضاربة ذاته. فإذا كانت هذه الطبيعة تحدد دور المصرف فى كونه ممولاً لهذه العملية، فإنها تحدد دور المستثمر المضارب فى كونه المنظم والمدير المسئول عن تنفيذ وإدارة العملية الاستثمارية بصورة كاملة.

وهذا يستدعى ضرورة توافر صفات المنظم والمدير الناجح فى هذا العميل باعتباره يجمع هنا بين شخصية المنظم وشخصية المدير. وهناك بعض الدراسات التى تعرضت للصفات التى يجب توافرها فى المنظم والتى يجب أخذها فى الاعتبار عند تحديد الصفات المطلوبة فى العميل المضارب. فقد ركز ماكليلاند على دافع الإنجاز واعتبره من أهم الخصائص التى تميز طبقة المنظمين، واعتبر أن الأشخاص الذين يتوافر فيهم هذا الدافع يكون لهم مجموعة من الصفات التى تجعل منهم رجال أعمال ناجحين، فهم يلجأون للاستعانة بالأكفاء والمتخصصين، ويهوون الأعمال التي تحتوى على المخاطرة، ويسعون لإنجاز أعمالهم بأحسن ما يمكن(1).

---

(1) D. C.Mc.Clleland "Community Development and the Nature of Human Motivation: Some Implications of Recent Research". Paper presented to the Conf on Community. Development and National change - MIT, Dec. 1957

كذلك هناك بعض الدراسات التى تعرضت للخصائص والصفات التى يجب توافرها فى المدير الناجح، ومنها: القدرة على القيادة، والمقدرة على اتخاذ القرار الصحيح فى الوقت المناسب وتنفيذه بإحكام[1].

لذلك فإنه يجب على المصرف الإسلامى مراعاة هذه الخصائص والصفات عند قيامه بدراسة واختيار العميل المضارب، لأنه سوف يكون مسئولاً عن تنفيذ وإدارة العملية الاستثمارية بصورة شبه كاملة، مما يستدعى ضرورة توافر الخبرات الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ وإدارة العملية بالكفاءة الملائمة، حتى لا يتعرض المشروع للعديد من المخاطر، ويرفع ذلك بالتالي من احتمالات الخسارة المتوقعة.

فالمصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية تسعى لتحقيق الربح - لتنمية الأموال والمحافظة عليها - حينما يقدم تمويلاً لمشروع استثماري فإن عامل الربح يمثل أحد العوامل الرئيسية لقياس كفاءة هذا المشروع، ليس فقط من الناحية المالية والاقتصادية، ولكن أيضاً من الناحية الشرعية حيث توجب أحكام الشريعة الإسلامية ضرورة تنمية المال وتثميره. وهذا ما يؤكد أهمية وضرورة توافر الكفاءة الفنية والإدارية لدى العميل المضارب، عند اتخاذ المصرف الإسلامى قراره بالموافقة على تمويله.

٣- الكفاءة المالية:

وتعنى هذه الكفاءة هنا أن المركز المالي للعميل يجب أن يكون سليماً وذلك يتحقق بألا يكون العميل معسراً أو مديناً بصورة تخل بعد ذلك بقدرته على الوفاء بالتزاماته المالية للمصرف، والمتمثلة فى رأس مال المضاربة وحصة المصرف من الربح.

ويختلف هذا المفهوم للكفاءة المالية فى المصرف الإسلامى عن مفهوم البنك التقليدي له، حيث تعنى الكفاءة المالية من وجهة نظر البنك التقليدي أن يكون

نقلاً عن: د. عبد الرحمن يسري: دراسات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٣ م، ص ٢١٦-٢١٨.

(١) انظر: د. محمود عساف: المنهج الإسلامى فى إدارة الأعمال، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٧ م، ص ٤٦.

المقترض موسرا أو مليئاً من الناحية المالية حتى تتوافر له القدرة على تقديم الضمانات المطلوبة، وحتى يطمئن البنك على أن العميل لديه القدرة على تسديد قيمة القرض وفوائده فى الأجل المحدد فى كل الظروف.

ويتفق هذا المفهوم للكفاءة المالية فى كل من المصرف الإسلامى والبنك التقليدي مع الفلسفة التى يقوم عليها نظام كل منهما والأسس التى تحكم نشاطهما، فالبنك التقليدي يركز في الأساس نشاطه على تمويل الأغنياء والقادرين وفقاً لمفهوم الملاءة المالية، بينما يهتم المصرف الإسلامى بتمويل من لديهم شروط الكفاءة الفنية والإدارية فى الأساس، سواء كانوا قادرين أو غير قادرين مالياً.

ولا تمثل الخصائص الثلاثة السابقة أهمية تذكر من وجهة نظر البنك التقليدي عند قيامه بدراسة ومنح الائتمان لعملائه المقترضين، لأن النتائج التى سوف تترتب على توافر أو عدم توافر هذه الخصائص لن تنعكس عليه سلباً أو إيجاباً، على عكس الحال بالنسبة للمصارف الإسلامية.

ثانياً: المعلومات والبيانات المطلوبة عن العميل المضارب:

تعتبر مسألة تحديد البيانات والمعلومات المطلوبة عن العميل المضارب من الأمور الهامة والضرورية، لأنه يتوقف عليها مدى إمكانية قيام المصرف الإسلامى بمهمة اختيار العميل الملائم لعملية المضاربة، فبدون تحديد نوعية هذه البيانات والمعلومات - وبدون توافرها أيضاً - بالصورة الدقيقة والملائمة لن تتاح للمصرف القدرة على اتخاذ القرار الصحيح بملاءمة أو عدم ملاءمة العميل المضارب.

ويجب أن تتم عملية تحديد المعلومات المطلوب الحصول عليها عن العميل المضارب بناء على الخصائص والصفات التى سبق تحديدها والتى يجب توافرها فى هذا العميل.

ولذلك فإنه يجب أن تكون هناك مجموعة من المعلومات المتكاملة التى يمكن الاعتماد عليها لتحديد مدى توافر الأمانة والسلوك القويم للعميل، مثل السلوك الاجتماعي اليومي له، ومدى التزامه بالوفاء بتعهداته مع الآخرين، ومدى حرصه على أداء أعماله بأمانة ودقة لا يشوبها أى نوع من الغش، وبصفة عامة مدى التزامه بالسلوك المهني القويم سواء على مستوى تعامله مع منتجاته وأعماله، أو

على مستوى تعامله مع المتعاملين الآخرين.

كذلك يجب أن تكون هناك مجموعة من البيانات والمعلومات التى تستطيع رسم صورة دقيقة عن مدى كفاءة العميل الإدارية والعملية. مثل سوابق خبرته والنتائج التي حققتها المشروعات والأعمال التى قام بتنفيذها، وغيرها من المهارات والكفاءات التى تتطلبها إدارة العملية المطلوب تمويلها من المصرف.

كذلك يجب أن تتوافر للمصرف مجموعة من المعلومات والبيانات التى تحدد الكفاءة المالية للعميل مثل: بيانات وافية عن مشروعاته الحالية وأسلوب تمويلها، وثروته المتاحة وأشكالها النقدية والعينية وحجم الديون المستحقة عليه فى أى تاريخ سابق أو حالي أو لاحق.

ويجب العمل على إعداد مجموعات هذه البيانات بصورة كاملة ومصنفة تصنيفاً دقيقاً، تعكس الأهمية النسبية لكل معلومة من هذه المعلومات، حتى يتمكن المصرف من إجراء التقييم الدقيق للعميل واتخاذه القرار الصحيح بملاءمة أو عدم ملاءمة العميل المضارب.

ثالثا: أساليب الحصول على المعلومات المطلوبة:

يجب على المصرف الإسلامى أن يعتمد على الوسائل والأساليب الملائمة التي تتيح له إمكانية الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة عن العملاء.

ومن بين هذه الأساليب والوسائل التى يمكن الاعتماد عليها لتحقيق هذه الغاية ما يلي:-

١- المقابلة الشخصية مع العميل المضارب:

تعتبر المقابلة الشخصية مع العميل مصدراً هاماً للحصول على المعلومات المطلوبة بصورة مباشرة، غير أنه لكي تحقق المقابلة أغراضها فإنه يجب أن تقوم على استخدام الوسائل والأساليب العلمية والفنية الملائمة، حتى تكون المعلومات المتحصل عليها منها حقيقية ودقيقة، تتيح للمصرف إمكانية اتخاذ القرار السليم على أساسها.

ولذلك فإنه يجب أن تكون هناك مجموعة من الأسئلة والأساليب المعدة مسبقاً بصورة جيدة وملائمة وبأسلوب علمي بحيث تتيح الإجابة عليها مد المصرف بالمعلومات اللازمة لتحديد مستوى الكفاءة الفنية والإدارية والمالية للعميل

المضـــارب، وكذلك مدى توافر صفة الأمانة والسلوك القويم، ويجب عدم الاعتماد على عنصر التقدير الشخصي للباحث بصورة أساسية، أو المظهر الخارجي والشكل العام للعميل.

فقـــد تـــبين أن هناك بعض المصارف الإسلامية كانت تعتمد فى تقييمها للعميل على شكله الخارجي وبعض سلوكياته وألفاظه من خلال المقابلة الشخصية. وقـــد اتضح لهذه المصارف بعد ذلك أن كثيراً من هؤلاء العملاء كانوا أكبر مصدر للمخاطرة التى تعرضت لها عملياتها الاستثمارية(١).

والحقيقـــة أن سوء الاختيار من قبل المصرف، والاعتماد على أساليب غير موضـــوعية وغير علمية وغير ملائمة كانت السبب الرئيسي لهذه المشكلة. فالمقابلة الشخصـــية أصبح لها الآن قواعدها وأصولها العلمية والفنية التى يجب اتباعها، والتى يجب تدريب الباحث عليها وعلى كيفية إدارتها بالكفاءة والفاعلية الملائمة، وذلك بناء على نوعية البيانات والمعلومات المطلوبة.

٢- تزكية الآخرين:

كذلـــك من الطرق التى يمكن للمصرف الإسلامى الاعتماد عليها للتعرف عـــلى طـــبيعة ونوعية العميل المضارب، تزكية أشخاص آخرين للعميل المضارب يكونوا محل ثقة ومشهود لهم بالصدق ورجاحة العقل، غير أن هذه الطريقة تتطلب قـــدراً كـــبيراً من الحذر والدقة فى نوعية الأشخاص الذين سوف يأخذ المصرف بتزكيتهم. ويمكن أن يتم تطوير هذا الأسلوب للاعتماد عليه كوسيلة لضمان بعض الأشخاص لتصرفات العميل المضارب.

٣- الزيارة الميدانية:

وذلك عن طريق قيام الباحث بزيارة مكان العميل على الطبيعة للحصول عـــلى البيانات المطلوبة عن العميل من واقع بيئة عمله ومحيط تعاملاته. حيث تتيح هـــذه الـــزيارة التعرف على أسلوب وطبيعة العمل الذي يقوم به وتحديد مستوى تنظيمه وأسلوب إدارته وحجم الطاقة الإنتاجية، وكمية المخزون. ..وغيرها وذلك مـــن خلال الرؤية الفعلية لموقع العمل على الطبيعة. كذلك يجب على الباحث أن يقوم بالاتصال ببعض المتعاملين مع العميل من مرؤسيه وعملائه ومورديه.. وغيرهم

---

(١) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٣٠

للتعرف على أسلوبه وسلوكه فى التعامل. ويجب أن يكون الباحث حريصاً على دقة المعلومات والبيانات التى يحصل عليها عن طريق هذا المصدر، حتى لا تكون مضللة للمصرف بعد ذلك عند اتخاذ القرار الصحيح.

٤- أساليب أخرى:

كذلــك يمكــن للمصــرف الإسلامي الاعتماد على بعض المصادر الأخرى مثل: المعــلومات المتوفرة بأقسام الاستعلام بالبنوك الأخرى، وكذلك بالإدارة المركزية لــتجميع مخاطر الائتمان المصرفــي، غير أنه يجب ملاحظة أن حدود الاستفادة مــن المعــلومات المتاحة من هذين المصدرين ضيقة، وذلك لاختلاف طبيعة وأهمية المعــلومات اللازمــة للبنك التقليدي عن المصرف الإسلامي. فعدم التزام العميل بالسداد في المواعيد المحددة يعتبر مسالة خطيرة من وجهة نظر البنك التقليدي بينما لا يكــون هذا الأمر على نفس الدرجة من الأهمية للمصرف الإسلامي الذي يعنيه التعرف على الأسباب والظروف التي أدت بالعميل إلى عدم الالتزام في هذه الحالة.

ولذلــك فإنه يجب مراعاة طبيعة ونوعية هذه المعلومات ووضعها في إطارها الصــحيح وأهميتها المناسبة في ضوء الظروف والاعتبارات الخاصة بدراسة العميل المضارب في المصرف الإسلامي.

كذلــك يمكــن للمصــرف الإســلامي الاتصال بالجمعيات والنقابات والاتحادات المختلفة التي يكون العميل عضوا بها ..وغيرها من الجهات والمصالح التي يكــون للعميل معاملات معها، وذلك للوقوف على السلوك الشخصي والمهني له معهــم. ولكن يجب ملاحظة أن كل جهة من هذه الجهات تستطيع تقديم معلومات أكثر فائدة في مجال معين عن العميل.

المطلب الثاني
المتابعة الميدانية من قبل المصرف للمضارب

من الأساليب الهامة التي يمكن للمصرف الإسلامي الاعتماد عليها لمواجهة المخاطـــر التي قد تنشأ بسبب عدم التزام العميل المضارب، المتابعة الميدانية من قبل المصرف لنشاط العميل أثناء تنفيذه لعملية المضاربة.

فـــليس هـــناك ما يضمن أن تتم عملية اختيار العميل بصورة كاملة الدقة ومضـــمونة النتائج، ومن ثم تظل احتمالات عدم كفاءته أو عدم قيامه بمهامه على الوجـــه المطلوب قائمة ، كما أن الشروط والقيود المدونة بالعقد لا تضمن بمفردها ضرورة التزام العميل بما هو متفق عليه أو بعدم التعدي أو الإهمال.

ومن ثم فإن احتمالات عدم الصدق في تقرير الربح ، واحتمالات الخسارة الراجعة لسوء تصرف العميل المضارب تظل قائمة أيضاً وقد يدعى العميل المضارب أن هذه الخســـارة قد وقعت بسبب لا يد له فيه مع أنها قد تكون ناتجة عن سوء تصرفه ، فكيف يستطيع المصرف التأكد من مدى صدقه ؟

من هنا تأتي أهمية المتابعة الميدانية عن طريق قيام المصرف بالإشراف المباشر على تنفيذ المضارب لعملية المضاربة ، للتأكد بصورة قريبة ودقيقة من مدى التزامه وكفاءته ، وعدم انحرافه عن أهداف هذه العملية، ثم لتحديد مدى صدقه أيضاً فيما يقرره عن ربح أو خسارة العملية.

ويجـــب أن يتم النص في عقد المضاربة على حق المصرف في القيام بالمتابعة الميدانيـــة لأعمـــال المضـــارب أثناء تنفيذه لعملية المضاربة، ويعتبر هذا الشرط من الشروط الخاصة بحق صاحب المال فى المحافظة على أمواله.

فقـــد أجـــاز كثير من الفقهاء لرب المال أن يشترط على المضارب بعض الشـــروط أو يضـــع له بعض القيود التى يراها مفيدة للمحافظة على ماله، كما أن هـــناك بعـــض القيـــود الضمنية التى تحددها القواعد العامة للمضاربة كعدم إتيان المضـــارب لأي تصرف يمكن أن يلحق ضرراً بعملية المضاربة، وهذا يستلزم وجود وسيلة تتيح لرب المال التأكد من التزام المضارب بهذه القيود والشروط وخاصة فى هـــذه الأيـــام التى كثر فيها عدم الالتزام بالعقود والمواثيق، وانتشرت فيها وسائل التحايل والتدليس، وأصبح من غير الممكن الاعتماد على العلاقة المباشرة أو المراقبة

الذاتية كما كان عليه الحال فى المضاربة الثنائية. وتعتبر المتابعة وسيلة ملائمة لتحقيق هذه الغاية الآن ويمكن اعتبارها من الشروط الخاصة بحق رب المال فى المحافظة على ماله.

ولذلـــك يمكن للمصرف الإسلامى الاعتماد على هذا الشرط لتنفيذ المتابعة الميدانيـــة، غير أنه يجب ألا يترتب على الأسلوب الذي سوف يعتمد عليه المصرف لـــتحقيق هـــذه المـــتابعة تدخله فى أعمال المضارب، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشـــرة، أو يكون لها تأثير على حرية المضارب فى اتخاذ القرارات الخاصة بعملية المضاربة. ذلك لأن هذا الأمر يتعارض مع أحد القواعد الأساسية لنظام المضاربة فقـــد اتفق الفقهاء على أن العمل في المضاربة يكون من اختصاص المضارب، وهذا يعـــنى – وفقـــاً لـــلمفهوم الحديث – استقلاله في إدارة العملية وحريته في اتخاذ القـــرارات الخاصـــة بهـــا دون تدخل من رب المال، وهذه الخاصية تعتبر من أهم السمات التي تميز المضاربة عن غيرها من العقود الأخرى.

وعـــلى الرغم من أهمية هذا الأسلوب كوسيلة أساسية يمكن الاعتماد عليه لمواجهـــة المخاطـــر التى يتعرض لها نظام المضاربة، إلا أن تطبيقه يمكن أن يصطدم ببعض العقبات أو يترتب عليه بعض السلبيات.

فتطـــبيق هذا الأسلوب يتطلب من المصرف القيام بتعيين أحد الأفراد لمتابعة كـــل عملية مضاربة أو تكوين جهاز متخصص لمتابعة تنفيذ هذه العمليات، وهذا يـــؤدى بالضرورة إلى زيادة النفقات الخاصة بها نتيجة لتحملها بالتكلفة التى تترتب على تنفيذ هذه المتابعة، وهذا يؤدى بدوره إلى انخفاض أرباح العمليات المنفذة عن طريق هذه الصيغة، وهو ما يمكن أن يؤثر بدوره على قبول المستثمرين للتعامل بها.

غـــير أنـــه يمكـــن النظر إلى هذا الأمر من زاوية أخرى. فأصحاب أموال الاستثمار والمصرف هم المستفيدون من تطبيق هذا الأسلوب لأنه سوف يؤدى إلى خفض مستوى المخاطر – من وجهة نظرهم – التى تتعرض لها العمليات المنفذة عن طريق هذه الصيغة، وهو ما يمكن أن يعمل على زيادة الأرباح المحققة منها لصالحهم وبالـــتالي فـــإن تحمـــلهم بنفقات هذه المتابعة لن يؤثر على مستوى الأرباح التى سيحصـــلون عليها فى النهاية، حيث يتوقع أن ترتفع كفاءة التوظيف فى هذه الحالة ولذلـــك فإن تطبيق أسلوب المتابعة بهذه الصورة لن يترتب عليه من الناحية العملية

انخفــاض مســتوى الأرباح التى يمكن أن يحصل عليها أى طرف بل العكس هو الأكثر احتمالاً.

غــير أن هناك أمراً آخر قد يترتب على تطبيق هذه المتابعة، فبعض العملاء لــن يفضلوا التعامل مــع المصرفي الإسلامى وفق هذه الصيغة لأنها لن توفر لهم فى هــذه الحالــة المحافظة على أسرار أعمالهــم، ولن تتفق مع رغبتهم فى توافر حرية التصرف واتخاذ القرار بسرية تامة.

المطلب الثالث
"الكفالة والـــرهن"
الضمانات الشخصية والعينية

من الأساليب الأخرى التى يمكن للمصارف الإسلامية استخدامها لمواجهة المخاطــر الــتى تــتعرض لها عمليات المضاربة بسبب عدم التزام العميل المضارب الضــمانات الشخصــية والعيــنية، أو ما يعرف فى الفقه الإسلامى بـــ "الكفالة" "والــرهن". وســوف يتم التعريف بداية بماهية كلٍ منهما فى الفقه الإسلامي، ثم الانــتقال بعــد ذلك للتعرف على كيفية الاستفادة منهما فى مواجهة المخاطر التى تواجه عمليات الاستثمار بالمضاربة فى المصارف الإسلامية.

الكفالة (الضمان الشخصي):

هي ضم ذمة الضامن (الكفيل) إلى ذمة المضمون عنه (الأصيل) فى الالتزام بــالحق[1]. وتعــرف أيضاً بأنها الالتزام بحق ثابت فى ذمة الغير[2]. ويسمى الملتزم بذلــك ضامناً وكافلاً وحميلاً وزعيماً. وقد استخدم جمهور الفقهاء لفظي الكفالة والضــمان بمعــنى واحد فى حين حاول الشافعية والحنابلة التفرقة بينهما فحصروا الكفالة فى ضمان النفس واستخدموا لفظ الضمان لما عدا النفس وهو المال[3].

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة: جـــ٤، ص٥٩٠.

(٢) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، الجزء الخامس، المجلد الأول، ص٢٦١.

(٣) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٢٨٣.

وتنقسم الكفالة من حيث الالتزام المطالب به إلي: كفالة بالنفس، وكفالة بالمـــال، والأولى هي تلك التي تكون فيها الشخصية الإنسانية محل الاعتبار ومؤداها الـــتزام الكفيـــل بإحضار المكفول إلى المكفول له. أما الكفالة بالمال فهي تلك التي يكون موضوعها المال، فالتعلق فيها للالتزامات المالية(١).

ولعقد الضمان في الفقه الإسلامي عدة خصائص من أهمها أنه عقد رضائي ينشـــأ بمجرد التراضي بين الدائن والكفيل. كما أنه من عقود التبرعات لأن التزام الكفيـــل فيه يكون من غير عوض فكان تبرعاً. وهو أيضاً عقد ملزم لجانب واحد وهـــو الكفيـــل، كمـــا أنه عقد تابع لأن التزام الكفيل يكون تابعاً لالتزام المدين الأصلي(٢).

وللكفالة العديد من الشرط التى يرى الفقهاء ضرورة توافرها فى كل من: الأصيل أو المكفول عنه، والكفيل، والدائن المكفول له، والشيء المكفول به.

ومـــن أهم تلك الشروط - ذات الصلة بموضوع البحث هنا - ما يتعلق بـــالكفيل أو الضامن حيث اشترط الفقهاء أن تتوافر فيه: الأهلية، والملاءة، وعدم الجهالـــة بـــالدين. كمـــا اشترط الفقهاء بالنسبة للدين المكفول به: أن يكون ديناً صحيحاً واجب الأداء، وأن يكون مضموناً على الأصيل بنفسه(٣).

ولعقد الكفالة العديد من الآثار التى تترتب على انعقاده، لعل أظهرها حق المكفـــول له (الدائـــن) فى مطالبة الكفيل بمقتضى عقد الكفالة المبرم بينهما حين لا يلتزم المدين (المكفول عنه) بما التزم به.

ويمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد على هذه الوسيلة (الكفالة) لمواجهة المخاطر التى تتعرض لها عمليات المضاربة بسبب تعدى المستثمر (المضارب). حيث

---

(١) د. محمد الشحات الجندي، الكفالة والحوالة في الفقه الإسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصـــرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، برنامج الضمانات في المعاملات الإسلامية، ص ٦.

(٢) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الأول، ص ٢٢٧

(٣) انظر د .محمد الشحات الجندي :الكفالة والحوالة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤،٥

يمكن للمصرف أن يطلب من العميل وجود كفيل له يضم ذمته إلى ذمته فى ضمان رد أموال المضاربة فى حالة عدم التزامه بما تم الاتفاق عليه أو التعدي على أموال المصرف.

وهنا يتعين التأكيد على أن اعتماد المصارف الإسلامية على هذه النوعية من الضمانات عند استخدام نظام المضاربة، ليس من أجل ضمان قيمة التمويل المقدم للمستثمر أو الحصول على حد ما من العائد - كما هو الحال فى البنوك التقليدية - ولكن لمواجهة حالة معينة قرر الفقهاء بشأنها بلا خلاف أن المضارب يضمن عندها مال المضاربة إذا أصابه تلف أو خسارة أو ضياع، وهذه الحالة تتحق عندما يحدث تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط من قبل المضارب، ومعنى ذلك أن اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الوسيلة من الضمان يكون لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث فى المستقبل قد تقع بسبب عدم التزام العميل، ومن ثم فإن استخدامها يكون لضمان حق محتمل الحدوث لم يقع بعد عند التعاقد.

غير أن هناك خلاف بين الفقهاء حول جواز ضمان ما لم يجب بعد (أى حق يقع أو يحتمل وقوعه فى المستقبل)، فذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه وخالفهم الشافعية فى ذلك.

يقول ابن قدامة : "فأما الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين التى يدفعها إلى القصار والخياط فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها لم يصح ضماناً لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذلك على ضامنها، وإن ضمنها إن تعدى فيها فظاهر كلام أحمد رحمه الله: يدل على صحة الضمان.[1] ولذلك فإن الضمان هنا لا يكون على مال المضاربة الآن فهذا لا يجوز لأنه ليس مضموناً فى الأصل على المضارب، ولكن الضمان يكون حينما يطرأ طارئ فى المستقبل يصبح فيه المضارب ضامناً لهذا المال.

ونظراً للحاجة فى هذا العصر إلى أسلوب لضبط عامل الأمانة بعد أن ثبت من الواقع أنها أصبحت من الأخلاق النادرة الوجود فى هذا الوقت، وأن الاعتماد على مجرد أمانة المستثمر لا يضمن فى كل الأحوال أموال المصرف الإسلامى من

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة، جـ٢، ص٥٩١-٥٩٣.

التعدي عليها، لذلك فقد ذهب كثير من علماء الاقتصاد الإسلامى - وبناء على رأى جمهور الفقهاء - إلى أنه يجوز للمصرف الإسلامى أن يعتمد على الضمانات الشخصية ليضمن ما يقع من خسارة لعمليات المضاربة بسبب تعدى أو تقصير المضارب أو مخالفته للشروط كما صدرت بعض الفتاوى الشرعية التى تؤيد ذلك[1]

غير أنه يجب أن توضع لهذا النوع من الضمانات الأسس والضوابط الملائمة والتي تجعل منه وسيلة فعالة مشروعة لمواجهة هذه النوعية من المخاطر التى تواجه تطبيق المضاربة، ومن هذه الأسس ضرورة توافر شروط معينة فى الضامن مثل: التأكد من مقدرته المالية، ومدى وفائه لالتزاماته سابقاً، وأنه شخص موثوق به، فالكفالة باعتبارها وسيلة لتقوية ضمان المضارب لا يجب فيها تضمين المفلس أو المعسر بل يجب فيمن يصلح لها أن تتوافر له المقدرة المالية على الوفاء بالالتزام المتفق عليه فى حالة تخلف المضارب عن الوفاء به.

ويمكن للمصرف الإسلامى أن يشترط فى شروط الضمان بالنسبة للضامن أن يكون له حساب فى المصرف المنفذ، ثم يفوض المصرف فى السحب من حسابه بمقدار مبلغ الضمان فى حالة عدم التزام المضارب[2].

وتعتبر هذه الصورة للضمان وسيلة هامة للضغط الأدبي على المستثمر (المضارب) للالتزام بشروط العقد، لأن المصرف سوف يستعمل الضامن فى حالة عدم التزام العميل كوسيلة من وسائل الضغط الاجتماعي عليه، وقد يقوم الضامن بسداد التزامات المضارب تلقائياً فى هذه الحالة منعاً لما يمكن أن يقع من إجراءات قانونية وغيرها ضده بعد ذلك.

---

(١) انظر: - بنك فيصل الإسلامي السوداني، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، ص ١٠٩ - د. الصديق الضرير: أشكال وأساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية، بحث مقدم لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨١م، ص١٠- زبير إقبال وعباس ميراخور، النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٦.- د. محمد عبد الحليم عمر: الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) الباقر يوسف مضوى :البنوك الإسلامية، دراسة حالة، بنك فيصل السوداني، ص ٢٩

ومن ثم فإن هذه الوسيلة فضلاً عن أنها تمثل أداة لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تـتعرض لها عمليات المضاربة في هذه الحالة فإنها أيضاً تعمل على توفير الوقت والجهـد والتكاليف التي سيبذلها المصرف في متابعة حقوقه، بالإضافة إلى أنها يمكن أن تعمل على معالجة الخلل في التدفق النقدي الذي يواجهه المصرف في هذه الحالة بسبب تأخر المضارب في سداد التزاماته في المواعيد المحددة نتيجة لهذا التصرف.

غير أنه من الضروري توضيح طبيعة الغرض من استخدام هذه النوعية من الضـمانات بوضـوح في عقـد المضاربة الذي يوقعه المصرف مع المستثمر، وألا يستخدمها المصرف الإسلامي في غير هذا الغرض.

الرهن (الضمان العيني):

الـرهن في الاصـطلاح الفقهي هو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه[1]. وقد تناول الفقهاء بالتفصيل أحكام الرهن وهي عديدة، ولن يتم استعراضها هنا كاملة ولكن سيتم عرض بعضها بإيجاز والتي يكون لها علاقة بموضوع البحث.

فقـد اشترط الفقهاء ضرورة توافر بعض الشروط في الرهن (الشيء المرهون) من أهمهـا: أن يكـون مالا متقوماً منتفعاً به، وأن يكون قابلاً للبيع عند حلول الأجل وتعـذر الوفاء من المدين، وأن يكون عينا. أما رهن الدين ففيه خلاف بين الفقهاء فالشافعية والحنفية[2] لا يرون جواز رهن الدين لقوله تعالي: "فرهان مقبوضة" بينما يـرى المالكيـة جواز رهن الدين باعتباره وثيقة لصالح الدائن[3]. أما بالنسبة لرهن الـنقود فقد رأى المالكية أن رهن الدراهم والدنانير لا يجوز إلا إذا كانت مطبوعة أي لهـا طابع يميزها عن غيرها حتى لا ينتفع بها الدائن المرتهن لأن هذا الانتفاع من

---

(١) ابـن عابدين: حاشية ابن عابدين، جـ ٥، ص ٤٢٢. ابن قدامة، المغني، جـ ٤، ص ٣٦١.

(٢) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، جـ ٢، ص ١٢٠.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك، جـ ٤، ص ١٧٦.

قـبيل الـربا فلا يجوز[1] بينما رأى بعض الفقهاء أن رهن الدراهم والدنانير جائز سواء طبعت أم لم تطبع[2].

وقـد اختلف الفقهاء حول ضرورة قبض الرهن، فذهب بعضهم[3] إلى أن القـبض شرط لصحة العقد فلا يصح الرهن إلا بالقبض. ورأى آخرون[4] أن عقد الرهن يتم حتى ولو لم يكن المرتهن قد قبض العين المرهونة، لأنه بمقتضى العقد المبرم يستطيع المرتهن إجبار الراهن على تسليم المرهون لتكون فى حيازته[5].

وبالنسـبة للانتفاع بالشيء المرهون فقد رأى الفقهاء أن الانتفاع بالرهن حق للراهن لأن ملكيته له ما زالت سارية وإن كان حق التصرف فيه لا تجوز له[6] أمـا انـتفاع المرتهن بالرهن ففيه خلاف بين الفقهاء حيث فرق الفقهاء بين ما إذا كانت العين المرهونة تحتاج لنفقة فيجوز فى هذه الحالة الانتفاع بها مقابل النفقة، أما إذا كـانت لا تحـتاج إلى نفقـة فقال جمهور الفقهاء بتحريم انتفاع المرتهن بالعين المـرهونة، لأن المـرتهن هو الدائن وكون الدائن ينتفع من القرض هذا ربا. عملاً بالقاعدة الشرعية " كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

وقـد اتفـق الفقهاء على أن نفقة الرهن تكون على المالك (الراهن) لأن الشرع جعل الغنم بالغرم للراهن [7].

ويـترتب عـلى عقد الرهن عدد من الآثار من أهمها أنه عند تعذر الوفاء يسـتحق بيع المرهون لوفاء الدين، مع مراعاة الشروط التى حددها الفقهاء لعملية

---

(١) المدونة الكبرى، جـ ٤، ص ١٦٣.

(٢) المحلى لابن حزم، جـ ٨، ص ٥١٥ – ٥١٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، جـ ٦، ص ٤٧٩.

(٤) وهو رأى المالكية

(٥) تفسير القرطبي / ص١٢١٨.

(٦) انظر مغنى المحتاج للخطيب الشربيني، جـ٢، ص١٢٤

(٧) د. وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٤هـ، ص١٨١.

البيع، بأن يكون البيع حالاً وأن يتم بثمن المثل وبدون غبن فاحش. وليس للمرتهن التصرف فى المرهون قبل ذلك لأنه ليس له عليه حقوق إلا عند تعذر الوفاء[1].

ويمكـــن للمصارف الإسلامية الاعتماد على الرهن كوسيلة لضمان أموالها عـــند الخسارة التي تكون راجعة لتعدى أو تقصير المضارب (المستثمر) أو مخالفته للشروط أيضاً.

ومعـــنى ذلك أن طلب الرهن هنا لا يكون لهدف ضمان أموال المضاربة، فهـــذا لا يجوز لأن يد المضارب على المال يد أمانة ومن ثم فهو لا يضمن رد المال ولـــو حدثت خسارة أتت على المال كله أو بعضه من غير تعدى ولا تقصير منه. وإنمـــا الـــرهن هنا يكون لضمان ما يمكن أن يقع من خسارة فى المستقبل بسبب المضارب، فكأن الهدف من الرهن هنا لضمان حق يمكن أن يقع فى المستقبل أيضاً، مثل الحالة السابقة (فى حالة اعتماد المصارف الإسلامية على الكفالة).

وهـــنا خلاف أيضاً بين الفقهاء حول مدى جواز الرهن لحق محتمل الوقوع فى المســـتقبل، وهو خلاف أكبر من خلافهم حول جواز الكفالة فى الحالة السابقة. فذهـــب الحنابلة إلى أن ما لا يجب لا يصح الرهن به ويصح ضمانه، أى لا يصح أخـــذ الرهن قبل وجوب الحق. وعللوا ذلك بأنه فى أخذ الرهن ضرراً بالراهن لأن المرهون يبقى فى يد المرتهن فيمنع الراهن من التصرف فيه بخلاف الضمان[2].

بينما أجاز مالك وأبو حنيفة الرهن قبل لزوم الحق لأنه (أى الرهن) وثيقة بحـــق فجـــاز عقدها قبل وجوبه كالضمان ولذلك يقول الشيخ العدوي: " ويأخذ رهناً لأن الأمانة إذا ضاعت أو تلفت لا يلزم المؤتمن عليها شيء والمراد ضاعت بغير تفريط، أما لو أخذ منه رهناً على أنها إذا ضاعت بتفريط يكون ضامناً لها، والرهن لأجل ذلك فيصح[3].

---

(١) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني: جـــ٢، ص١٠٨.

(٢) ابن قدامة: الشرح الكبير، مطبوع مع المغنى دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢، جـــ٤، ص٣٥١-٣٥٢.

(٣) على العدوي: حاشية العدوى مطبوع مع كتاب الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، جـ٥، ص٢٤٩.

ويـــرى بعض الفقهاء المعاصرين أن أخذ الرهن العقاري[1] من الشريك جائز تخريجاً على مذهب المالكية، لأنهم أجازوا عندهم أخذ الرهن الحيازي مع ما فيه من حبس المـــرهون فإنه يجوز عندهم أخذ الرهن العقاري الذي ليس فيه حبس للمرهون من بـــاب أولي، وهـــو جائز أيضاً قياساً على الضمان لأنهم عللوا التفرقة بين الضمان والـــرهن بـــبقاء المـــرهون في يد المرتهن وهذا متحقق في الرهن الحيازي،أما الرهن العقاري فلا يكون فيه المرهون في يد المرتهن فلا فرق بينه وبين الضمان[2].

وبـــناء عـــلى ذلك، ولأنه ليس هناك نص قطعي بإجازة الرهن على حق محـــتمل فى المســـتقبل مـــن عدمه، ونظراً للاعتبارات المعاصرة التى تعمل فى ظلها المصـــارف الإســـلامية، وتكـــون مطالبة بناء عليها ببذل أقصى درجة من الحذر لـــلمحافظة على أموالها وأموال عملائها، ونظراً لما يسود قطاع الأعمال من عدم تمسك الكثيرين بالأمانة كقيمة يقوم عليها نظام المضاربة "فإن الأمر يقتضي الأخذ بالـــرأي القائل بجواز الرهن على الحق الذي لم يقع ويحتمل وقوعه فى المستقبل "[3] والـــذي يتمـــثل هنا فى حق المصرف الإسلامى فى الحصول على رهن من العميل المستثمر (المضارب) لإلزامه بضرورة رد المال إذا حدث تعد أو تقصير منه.

ومـــن ثم فإنـــه يمكـــن للمصرف الإسلامى الاعتماد على أسلوب الرهن كوســـيلة لمواجهـــة المخاطـــر التى تتعرض لها عمليات المضاربة بسبب عدم التزام العميـــل، وذلك لضمان أى خسارة قد تحدث بسبب تعدى المضارب أو تقصيره،

---

(١) الرهن العقاري (ويعرف بالرهن الرسمي) هو الذي يبقى فيه المرهون في يد الراهن، حيث يترتب للدائن حقاً عينياً على المال دون أن تنتقل حيازته إلى يد الدائن. أما الرهن الحيازي، فيقضى بنقل حيازة المال المرهون من يد المدين (الراهن) إلى يد المرتهن ويكون له أن يحبسه حتى يستوفى حقه.

(٢) بنك فيصل الإسلامي السوداني، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك، ص ١١١.

(٣) د. محمد عبد الحليم عمر: الاحتياط ضد مخاطر الائتمان فى الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، كلية التجارة جامعة الأزهر، العدد الخامس والسادس، السنة الثانية، يناير أبريل، ١٩٨٥م، ص ٩٠-٩٣.

على أن يراعى ضرورة توضيح حدود ومسئوليات والتزامات المضارب بكل دقة فى عقد المضاربة والتى يعتبر خروجه عليها تعدياً منه.

ويتعين مراعاة الشروط التى يجب توافرها فى هذا الرهن حتى يمكن تحقيق الغاية منه، مثل قابليته للبيع، وأن تكون قيمته تغطى رأس المال المضاربة فى هذه الحالة... وغيرها.

ويفضل الاعتماد على أسلوب الرهن الرسمي - وليس الرهن الحيازي - لأنه الأكثر ملاءمة لظروف عمل المصارف الإسلامية وكذلك لظروف العميل المستثمر أيضا، حيث يوفر للمصرف الحق العيني على المال المرهون دون أن تنتقل حيازته له والتى تتطلب قيام المصرف بإجراءات عديدة لنقله وحفظه، ولأن بقاءه فى يد العميل المستثمر تتيح له استغلاله والاستفادة منه طوال فترة الرهن، بعكس الرهن الحيازي حيث يتم حبسه لدى المصرف طوال هذه الفترة.

وعلى الرغم من أن أسلوب الرهن يوفر للمصرف الإسلامى نفس المميزات التى يوفرها له أسلوب الكفالة من حيث ضمان حق المصرف فى حالة الخسارة الناشئة عن تعدى العميل المضارب، وحصوله على حقه دون الدخول فى مشكلات وإجراءات لا تتحملها طبيعة العمل المصرفي، إلا أن أسلوب الرهن يعتبر أقل ملاءمة لطبيعة النموذج التمويلي الإسلامي من أسلوب الكفالة، لأن الاعتماد عليه سوف يفرض على المصرف إعطاء الأولوية فى منح التمويل للأغنياء والقادرين لأنهم الذين يستطيعون تقديم مثل هذه الضمانات، وهذا يؤدى إلى حدوث انحراف للنموذج التمويلي في التطبيق عن أحد أسسه التى تجعل الاعتبار الأول عند منح التمويل لعامل الكفاءة العملية والأخلاقية فى العميل المضارب، ولذلك فإنه يجب على المصارف الإسلامية مراعاة هذا الأمر عند استخدام هذه النوعية من الضمانات وذلك بأنه تعطى الأولوية لأسلوب الكفالة، وأن تعتمد على أصول عملية المضاربة ذاتها كوسيلة للرهن.

ويجب التأكيد هنا على أن هذه النوعية من الضمانات لا يجب أن تمثل ضمانات أساسية من وجهة نظر المصرف الإسلامى لمواجهة المخاطر التى تتعرض لها عمليات المضاربة، لأنها ضمانات ثانوية تستخدم لغرض معين ولحالة محددة، ويظل الضمان الأساسى لهذه العمليات متمثلاً فى توافر المضارب بالشروط والخصائص المطلوبة سواء من ناحية الكفاءة الإدارية والخبرة العملية، أو من حيث

توافر الأمانة والمستوى الأخلاقي المطلوب.

وإذا كـــانت هذه النوعية من الضمانات لا تمثل - كما سلفت الإشارة - الضمانات الأساسية من وجهة نظر المصرف الإسلامي، إلا أن هذه النوعية ذاتها - الضـــمانات الشخصية والعينية - تمثل الضمانات الأساسية التي تعتمد عليها البنوك التقـــليدية للسيطرة على المخاطر التي تواجهها عند قيامها بمنح الائتمان لعملائها. وذلك لأن هذه النوعية من الضمانات تعتبر هي الملائمة لطبيعة المخاطر التي تواجه البـــنك التقـــليدي في هـــذه الحالة، والمتمثلة في مخاطر عدم الالتزام بالسداد، فهذه النوعية من الضمانات تساعد البنك التقليدي على السيطرة على مخاطر الإقراض من ثلاثة زوايا[1]:

١. إذا لم يســـدد العميـــل في تـــاريخ الاستحقاق فإن البنك يستطيع التصرف في الضمان لاستيفاء حقه.
٢. وجـــود حـــق قانوني للبنك على جزء من الذمة المالية للعميل يحمى البنك من الانسياق نحو قسمة الغرماء.
٣. وجـــود حـــق مـــالي للبنك على جزء من ممتلكات العميل سوف يجعل الأخير يتصـــرف بحذر لأنه يعلم أن أى إخلال بشروط العقد قد يدفع البنك للتصرف في الضمان.

ومـــن المهم الإشارة في النهاية إلى اختلاف طبيعة هذه الضمانات في كل مـــن البنك التقليدي والمصرف الإسلامي، ليس فقط من حيث مدى أهميتها لمواجهة المخاطـــر الـــتي يتعرض لها نشاط كل منها، ولكن أيضاً من حيث الأسلوب الذي تســـتخدم بـــه في كل منهما، والتي ترجع في الأساس لاختلاف نوعية العلاقة التي تـــربط العميـــل المضارب بالمصرف الإسلامى عن تلك التي تربط العميل المقترض بالبنك التقليدي.

فالعلاقـــة الأخـــيرة يحكمها عقد القرض، بينما يحكم العلاقة الأولى عقد المضاربة، ولذلك فحينما يحصل العميل المقترض على تمويل من البنك التقليدي فإن

(1) Paul F. Jessup, Modern Bank Management, St., Paul: West Publishing Co., 1980, P, 221.

ملكية القرض تنتقل إليه ومن ثم يصبح حراً فى التصرف فيه لأنه سيكون ضامناً له بموجب علاقة القرض. بينما تظل ملكية رأس مال المضاربة قائمة للمصرف الإسلامى فى الحالة الأخرى، ويظل ضامناً له، ويكون المضارب أميناً لا يضمن إلا فى حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

وفى ضوء هذه العلاقة وما يترتب عليها من آثار فإن المصرف الإسلامى لا يستطيع أن يستخدم هذه النوعية من الضمانات بنفس الأسلوب الذي يستخدمها به البنك التقليدي، لأنه لا يجوز شرعاً للمصرف الإسلامى أن يلزم العميل المضارب بضمان أموال المضاربة وقيمة التمويل الممنوح له فى كل الظروف ولا بضمان حد معين من العائد، وإنما يستطيع أن يستخدمها فقط لحالة محددة - كما سلفت الإشارة - وهى ضمان رأس المال فى حالة تعدى العميل المضارب.

..مة التى

المبحث الثالث
أساليب مصرفية مقترحة
لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة

يتــناول هــذا المــبحث بالدراســة بعض الأساليب المقترحة والتى يمكن للمصــارف الإســلامية الاعتماد عليها لمواجهة المخاطر التى تتعرض لها عمليات المضــاربة. وكل أسلوب من هذه الأساليب يختص بجانب معين من الجوانب المختلفة لهذه المخاطر. فيختص إحداها بدراسة وتقييم نوعية ومستوى المخاطر التى تتعرض لهــا عمــلية المضاربة منذ البداية، ويختص آخر بمواجهة احتمالات التعدي من قبل المضــارب أو الخسائر التى يمكن أن تنتج بسبب عدم التزامه بما اتفق عليه، ويختص أســلوب ثــالث بمواجهة المخاطر الناشئة عن احتمالات الخسارة الطبيعية المتوقعة لعمليات المضاربة.

وقــد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ليتناول كل مطلب دراسة أسلوب منها على النحو التالي:

المطلب الأول : الدراسة الجيدة والملائمة لعمليات المضاربة.
المطلب الثاني : صندوق مواجهة خسائر عمليات المضاربة.
المطلب الثالث : صياغة العقود بالصورة الملائمة.

المطلب الأول
الدراسة الجيدة والملائمة لعمليات المضاربة

تمــثل الدراسة الجيدة والملائمة للمشروعات الاستثمارية أحد الضمانات الأساســية التى يجب على المصارف الإسلامية الاعتماد عليها لمواجهة المخاطر التى تتعرض لها عمليات المضاربة فى الواقع العملي.

فطــبيعة المضــاربة - القائمــة على قاعدة الغنم بالغرم - تجعل المصرف الإســلامى مشــاركاً لــلعميل المستثمر فى تحمل نتائج هذه العمليات من ربح أو خســارة. ولذلك فإنه يجب أن يقوم بدراسة هذه العمليات بصورة جيدة وتقييمها بصــورة دقيقة واختيار الملائم منها، وأي تقصير أو إهمال من قبل المصرف فى هذا

الشـــأن سوف يرفع من مستوى المخاطر التي تتعرض لها هذه العمليات. وبقدر ما تكـــون دقـــة وصـــلاحية هذه الدراسات واعتمادها على النواحي العلمية والفنية المـــتقدمة والملائمة، بقدر ما يمثل ذلك ضماناً أكبر لهذه العمليات ضد المخاطر التي تواجهها بصفة عامة، والعكس بالعكس صحيح أيضاً.

وإذا كـــان المصرف الإسلامى معنياً وبشدة - بسبب هذه الطبيعة لنظام المضـــاربة - بدراسة العمليات التي يقوم بتمويلها عن طريق هذه الصيغة، بل ويقع عـــلى عاتقه مسئولية إجراء هذه الدراسة بدقة كبيرة وكفاءة عالية، فإن الأمر ليس عـــلى هـــذا الـــنحو بالنســـبة للبـــنك التقليدي، حيث لا يهتم بإجراء مثل هذه الدراسات عند اتخاذ قراره بتمويل أحد عملائه وفق نظام الفائدة المتبع، ذلك لأن البـــنك غير معنى هنا بما سوف تحققه العملية من نتائج، فلن يشارك فيما ينتج عنها من ربح أو فيما يقع لها من خسارة.

ومن هنا تبرز بداية أهمية الدراسة الجيدة والملائمة لعمليات المضاربة، فعن طـــريقها يـــتم أولا التقيـــيم الدقيـــق للمخاطرة التي يتوقع أن تواجه هذه العملية الاســـتثمارية مســـتقبلاً، وتحديد حجم ومستوى هذه المخاطرة، ومن ثم رفض أو قـــبول هـــذه العملية، وكذلك تحديد أنسب الطرق لمواجهة هذه المخاطر فى حال قبولها.

وممـــا يزيد من أهمية هذه الدراسة هنا ارتفاع مستوى المخاطر التي تتعرض لهـــا العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق نظام المضاربة وهو ما يزيد من الأهمية النســـبية لعملية تقييم المخاطر فى هذه الحالة، بالقياس على المخاطر التي تواجه عملية الإقراض فى البنك التقليدي.

فالمخاطرة التي تواجه البنك التقليدي عند اتخاذ قراره بتمويل أحد عملائه تنشأ بسبب احتمالات عدم قدرة العميل على سداد القروض والفوائد فى التواريخ المحددة بغض النظر عن نجاح أو فشل العملية الممولة عن طريق القرض.

أمـــا في حالة نظام المضاربة فالمخاطر التي تواجه المصرف الإسلامى عديدة منها ما يرجع إلى عدم كفاءة العميل المضارب العملية والإدارية وعدم توافر الخبرة الاســـتثمارية المطلوبة، ومنها ما يرجع إلى احتمالات التعدي من قبله وعدم الالتزام بالشـــروط المـــتفق عليها لتنفيذ العملية الاستثمارية، ومنها ما يرجع إلى عدم أمانة

العميـــل، ومـــنها ما يرجع إلى عوامل السوق المتصلة بنوعية السلعة أو الخدمة التى يقـــوم المشـــروع على إنتاجها، ومنها ما يرجع إلى عوامل بيئية عديدة مؤثرة على المشروع: قانونية، واقتصادية واستثمارية.. وغيرها.

ولذلـــك فإنـــه من المتوقع أن تكون العوامل التى يتم على أساسها دراسة عمليات المضاربة فى المصرف مختلفة عن تلك التى يعتمد عليها البنك التقليدي عند قيامه بمنح القروض، سواء من حيث عددها أو نوعيتها أو الأهمية النسبية لكل منها.

فمـــن المـــتوقع أن تخضـــع دراسة العمليات الاستثمارية فى حالة المضاربة لعوامل وضوابط أخرى غير موجودة فى حالة الإقراض، كعوامل السلامة الشرعية وملاءمة العميل المضارب، ومن المتوقع أن تزيد الأهمية النسبية لبعض هذه العوامل وفى مقدمتها شخصية العميل المضارب، وملاءمة ظروف السوق والبيئة الاستثمارية لنوعية المشروع محل الدراسة. كذلك فإنه من المتوقع فى ضوء ذلك أن تعتمد عملية الدراســـة على مجموعة مختلفة من الأساليب الملائمة لطبيعة هذه العمليات وللعوامل المحددة لها.

وحـــتى تتمكن المصارف الإسلامية من القيام بالدراسة المطلوبة وبالصورة الجيـــدة والملائمـــة والتي تجعل منها أحد الأساليب لمواجهة المخاطر التى تتعرض لها عمـــليات المضـــاربة فإنه يجب أن تتوافر لهذه المصارف مجموعة من العناصر، من أهمهـــا: الكوادر البشرية الملائمة، وكذلك نظم وأساليب عمل خاصة ملائمة لطبيعة هذه العمليات، وأيضاً عدد من الأجهزة المعاونة.

ويمـــثل توافـــر الموارد البشرية الملائمة أحد العناصر الأساسية والهامة لكي تـــتمكن المصـــارف الإسلامية من إجراء الدراسة اللازمة لعمليات المضاربة دراسة جيدة ملائمة لطبيعتها.

فعمليات المضاربة تعتبر نشاطاً استثمارياً حقيقياً يتطلب البحث عن الفرص الاســـتثمارية الملائمة ودراسة جدواها دراسة مبدئية ثم دراسة نهائية وتقييمها وفق القواعـــد والأســـاليب العلمية والفنية الحديثة، وذلك فى إطار القواعد والضوابط الفقهيـــة. ولذلـــك فهي تتطلب توافر مجموعة من الكوادر البشرية المتخصصة فى المجالات الاستثمارية المتنوعة ذات كفاءات عالية فى المجالات السابقة وأن تكون لها القدرة على العمل وفق الأساليب والنظم الجديدة.

يضـــاف إلى ذلك أن عمليات المضاربة يتم تنفيذها من خلال مجموعة من

المستثمرين (المضاربين) الذين تربطهم بالمصرف علاقة ذات طبيعة خاصة تتطلب ضرورة توافر مجموعة من الخصائص فيهم حتى يأمن المصرف على أمواله معهم وهذا الوضع يلقى على القائمين بدراسة هذه العمليات عبء دراسة وتقويم المستثمر المضارب بصورة علمية جيدة وجديدة وهو ما يستلزم أيضاً ضرورة توافر مجموعة من القدرات والملكات الخاصة لدى من يقوم بهذه الدراسة حتى يتمكن من القيام بهذه المهمة بنجاح.

كذلك تتطلب دراسة وتنفيذ هذه العمليات توافر العقلية الابتكارية لدى هذه العناصر البشرية، حتى تتمكن من مواجهة مشكلات ومعوقات التطبيق اليومي لهذا الأسلوب الجديد، وتستطيع تقديم الحلول الملائمة لها فى ضوء طبيعة الواقع الحالي وفى إطار الضوابط الشرعية العامة والقواعد الخاصة بنظام المضاربة.

وفى ضوء كل ما سبق يتبين أن القدرة على دراسة عمليات المضاربة بالصورة الجيدة والملائمة لطبيعتها يتطلب ضرورة توافر مجموعة من الكوادر البشرية المناسبة والتى تجمع بين العلم بالقواعد والضوابط الحاكمة لنظام المضاربة، والخبرة العملية الملائمة، وأيضاً بعض القدرات والملكات اللازمة للتعامل مع متغيرات هذا النشاط.

ولأن هذه العوامل لا يمكن أن تتوافر فى العناصر البشرية ذات الخبرة المصرفية التقليدية، لذلك فإن هذه النوعية من العناصر تعتبر غير ملائمة للتعامل مع هذه النوعية من العمليات، وذلك لأنها تدربت وتمرست على نوع معين من العمل تختلف طبيعته عن الأعمال التى تتطلبها هذه العمليات. فنظام العمل فى البنوك التقليدية يقوم على آلية معينة لدراسة طلبات القروض فى ضوء مجموعة من الاعتبارات أهمها مدى توافر الضمانات المناسبة، ومن ثم فليس هناك دراسة جدوى لعملية استثمارية أو دراسة خاصة بالعميل كالتى تتطلبها عمليات المضاربة، وليس هناك حاجة للعلم بمجريات السوق أو غيرها من الملكات والقدرات الخاصة اللازمة للتعامل مع هذه النوعية الجديدة من الأساليب الاستثمارية.

ولذلك فقد مثل اعتماد غالبية المصارف الإسلامية فى بداية نشأتها على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية أحد العقبات الرئيسية أمام تطبيق نظام المضاربة حيث واجهت هذه العناصر صعوبات كبيرة فى التعامل مع متطلبات هذا النظام

الجديد، والتي تختلف عن متطلبات عملية منح القروض، سواء من حيث إعداد دراسات الجدوى الملائمة، أو دراسة فرص الاستثمار المتوفرة، أو دراسة وتقييم العميل المضارب بالصورة الملائمة[1]... وغيرها. بل إن بعض الدراسات الميدانية الحديثة توصلت إلى أن العناصر البشرية المتاحة للمصارف الإسلامية ما زالت تعاني للآن من هذه الصعوبات علي الرغم من طول فترة ممارستها للعمل المصرفي الإسلامي[2].

وبالإضافة إلى ضرورة توافر العناصر البشرية الملائمة، فإن الدراسة الجيدة والملائمة لعمليات المضاربة تتطلب أيضاً ضرورة توافر نظم العمل الخاصة بهذه المصارف، وفي طليعة هذه النظم المنهج الملائم لدراسة جدوى العمليات الاستثمارية، فمما لا شك فيه أن المنهج الفكري للاستثمار يحدد شكل وطبيعة أهداف ومعايير دراسة وتقييم هذا الاستثمار، كما أنه يؤثر على الطرق والأساليب العملية المستخدمة في هذه الدراسة، حتى وإن اتخذت هذه الطرق والأساليب شكلاً كمياً محاسبياً أو إحصائياً.

ولا جدال في أن المنهج الفكري الذي يحكم عمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية يختلف تمام الاختلاف عن المناهج التقليدية، سواء من حيث الأساس الفكري أو من حيث الضوابط أو من حيث الأهداف والغايات، ومن ثم فإن الطرق والأساليب التقليدية لا تصلح لدراسة وتقييم هذه الاستثمارات.

ولذلك يصبح من الضروري العمل على توافر الأساليب والأدوات الملائمة لدراسة هذه الاستثمارات وفق طبيعتها المميزة، حتى يمكن التعرف على فرص النجاح الممكنة لها ونوعية وطبيعة ومستوى المخاطر التي يمكن أن تواجهها في المستقبل.

ولذلك فقد تبين من بعض الدراسات الميدانية الحديثة التي أجريت على عدد من المصارف الإسلامية "أن الإجراءات والمعايير الخاصة بدراسة وقبول أو رفض العمليات الاستثمارية في حاجة إلى تطوير"[3].

---

(1) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(2) سحر محمد رمضان: مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(3) نفس المرجع السابق، ص ١١٧.

وبالإضافة إلى توافر الأساليب والأدوات الملائمة، فإن عملية الدارسة تتطلب أيضاً توافر بعض الأجهزة المعاونة الضرورية مثل: إدارة جيدة للاستعلام عن العملاء، وإدارة للإحصاء، وأخرى للمعلومات اللازمة عن مجريات السوق. وغيرها من الأجهزة التي يجب أن يضمها جهاز استثماري كفء تكون له القدرة والإمكانية على إجراء الدراسات المطلوبة للعمليات الاستثمارية المختلفة بالصورة الملائمة لطبيعتها وبالمستوى العلمي والفني المطلوب.

المطلب الثاني
صندوق مواجهة خسائر عمليات المضاربة

من الأساليب الأخرى التي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها للاحتياط ضد مخاطر عمليات المُضاربة، تكوين صندوق لمواجهة الخسائر المحتملة لهذه العمليات. بحيث يعمل على تقليل الآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الخسائر عند وقوعها.

فمن الأسباب التي تؤدى إلى ارتفاع مستوى المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيق هذا النظام وجود احتمالات للخسائر والتي يتحملها بمفرده - ممثلاً لأصحاب الأموال - عند حدوثها، بعكس عمليات المشاركة حيث يتحمل كل من المصرف والمستثمر معاً الخسائر التي يمكن أن تقع. ولذلك فإنه يتعين على المصرف الاحتياط ضد هذه الخسائر عند حدوثها، غير أنه يجب أن يعتمد على الأسلوب المُلائم لذلك، والذي يتناسب مع طبيعة نظام المُضاربة والقواعد الأساسية له.

ومن أهم القواعد الأساسية التي تحكم نظام المُضاربة - والتي لها علاقة وثيقة بموضوع هذا الاقتراح - قاعدة الضمان، فقد تبين مما سبق أن الضمان في المُضاربة يكون على رب المال، وأن المضارب لا يضمن الخسارة إلا إذا كانت راجعة لسبب منه، وبتطبيق هذه القاعدة على مستوى المُضاربة المصرفية يكون الضمان على عملاء المصرف (أصحاب الحسابات الاستثمارية) في الأساس، ومن ثم فليس هناك ضمان على المصرف في مواجهة هؤلاء العملاء. وعلى مستوى العلاقة الثانية بين المصرف والمستثمرين يكون الضمان على المصرف في مواجهة

المستثمرين - كوكيل عن أصحاب الأموال - ومن ثم فليس هناك ضمان على المستثمرين الذين يحصلون على تمويل من المصرف الإسلامي عن طريق نظم المضاربة.

ولذلك فعند البحث عن الأسلوب الملائم لإنشاء صندوق لمواجهة الخسائر المحتملة لعمليات المضاربة يجب أن يأخذ فى الاعتبار هذا الأساس الهام المبنى على قاعدة الضمان، والأخذ بهذا الأساس يتطلب ضرورة العمل على أن يتحمل أصحاب الأموال تكاليف إقامة هذا الصندوق، وأن تكون حدود الاستفادة به محصورة بينهم، وأن يكون رصيد هذا الصندوق حقاً خالصاً لهم وحدهم بقيمة مساهمة كل منهم فى أمواله. هذا إذا ما كان الغرض من إقامة هذا الصندوق هو مواجهة الخسائر المحتملة فقط لعمليات المضاربة، وذلك على أساس أن مسئولية تحمل هذه الخسائر تكون على أصحاب الأموال وليس غيرهم بناء على قاعدة الضمان كما سبق.

أما إذا كان الغرض من إقامة هذا الصندوق هو ضمان مستوى معين من الأرباح حينما تنخفض مستويات الأرباح المحققة بدرجة كبيرة فى بعض الفترات فإن تكاليف إقامة هذا الصندوق يجب أن يتحملها كل من له حق فى الربح الذي تحققه عمليات المضاربة وهم أصحاب الأموال والمصرف والمستثمرون. ولذلك فإنه فى الحالة الأولى يجب أن تقتطع مخصصات هذا الصندوق من الأرباح الخاصة بأصحاب الأموال وحدهم دون المستثمرون، لأن مشاركة المستثمرين فيه تعنى أنهم يتحملون فى الخسائر المحتملة للمضاربات وهذا غير جائز شرعاً وفقاً للقاعدة السابقة، إما في الحالة الثانية فإن مخصصات الصندوق يجب أن تقتطع من الربح الكلى لأصحاب الأموال والمستثمرين قبل توزيعه بينهما.

وقد قررت الحلقة العلمية الثانية للبركة المنعقدة فى رمضان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، جواز تكوين مثل هذا المخصص، وقد فرقت بين ما إذا كان غرض هذا المخصص هو وقاية رأس المال من الخسارة أم ضمان مستوى معين من الأرباح. فنص القرار الثالث على ما يلي[1]:

---

(١) الحلقة العلمية الثانية للبركة، رمضان ١٩٩٣م. انظر عز الدين محمد خوجه: صناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨١.

١-إذا كـــان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين مـــن الأربـــاح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلى قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.

٢-أما إذا كان المخصص هو لوقاية رأس المال فإنه يقتطع من حصة أرباب المال فى الربح وحدهم ولا يشارك فيه المضارب لأن اقتطاعه من الربح الكلى يؤدى إلى مشاركة المضارب فى تحمل خسارة رأس المال، وهى ممنوعة شرعاً.

ويلاحـــظ أن هـــذا الاقتراح قد حرص على أن يتحمل أصحاب الأموال تكـــاليف إقامـــة هـــذا الصندوق فى الحالة الأولي، وأن يتحمله أصحاب الأموال والمســـتثمرون والمصـــرف فى الحالـــة الثانية، وهذا يتلاءم مع طبيعة نظام المضاربة وخاصـــة فيما يتعلق بمبدأ الضمان وبالأسس التى تحكم عملية توزيع الربح، وذلك على عكس بعض الاقتراحات التى ذهبت إلى البحث عن وسيلة لجعل المصرف أو طـــرف ثالث ضامناً لأموال المضاربة أو لحد ثابت من العائد. والتى تبين فيما سبق أنهـــا جاءت مخالفة لأهم قواعد المضاربة وللقواعد الشرعية العامة، والتى تقضى بأن استحقاق أصحاب الأموال لربح المضاربة لا يطيب إلا بضمانهم - وليس غيرهم - لهذه الأموال عملاً بالقاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" والتى لا يجوز بناء عليها أن يجتمع لرب المال الربح والضمان(١).

ويلاحـــظ أن النسبة التى تقتطع من الأرباح لصالح هذا الصندوق يجب أن تتناسب مع مستوى المخاطر التى تتعرض لها هذه العمليات، ومع فترات الرواج التى تمـــر بها ومستويات الأرباح التى تحققها، فترتفع هذه النسبة عند مستويات المخاطر المرتفعة وعند فترات الرواج وتحقيق هذه العمليات لمستويات أرباح عالية، والعكس صحيح

ولكـــن مـــا هو مصير رصيد هذا الصندوق، خاصة وأن أصحاب أموال الاستثمار ليسو عملاء دائمين للمصرف وقد ينهون علاقتهم معه فى أي وقت؟

لوحـــظ عـــلى مستوى التطبيق العملي أن ما يجرى العمل عليه فى بعض المصـــارف الإسلامية التى قامت بتكوين بعض المخصصات أنها تعتبر أن رصيد هذه المخصصـــات ملكاً للمصرف ممثلاً فى المساهمين وحدهم فقط، على الرغم من أن

---

(١) راجع ما سبق عن الضمان، المبحث الأول من الفصل الثالث.

تكويـــن هذه المخصصات قد تم اقتطاعها من حقوق كل من المساهمين وأصحاب حســـابات الاستثمار"فعند خروج أي مودع وإنهاء علاقته بالمصرف لا يحصل على ما يخصه من رصيد هذا المخصص وفى هذا غبن بين يقع على المودعين"[١]

وقـــد قدمت بعض الاقتراحات لعلاج هذه الإشكالية: ذهب بعضها إلى مطالـــبة المصرف الإسلامي بضمان أموال أصحاب الودائع الاستثمارية مقابل ما يفقدونـــه من حقوق عند اقتطاع هذه المخصصات وترحيلها بعد ذلك إلى أموال المســـاهمين، حيـــث يـــتحقق – وفقاً لرأيهم – مبدأ العدالة بناء على قاعدة الغنم بالغـــرم" فى هـــذه الحالة[٢]. ويرى آخر: "أنه يتعين على المصرف رد ما استقطع لـــتكوين هذه الاحتياطات، حيث لم تعد هذه الاحتياطات ذات موضوع بالنسبة لهم، كما أن الاحتياطي يرتبط عادة بحجم المال المستثمر والمعرض للمخاطرة، فمن الواجـــب أن يخفض تبعاً لانخفاض ذلك المال حيث أن استخدام ذلك الاحتياطي لمواجهة خسائر لمودعين آخرين وفى سنوات تالية لا يتفق مع مبدأ الغنم بالغرم[٣]". وذهـــب رأى ثـــالث إلي: "أنـــه يمكن ترحيل نصيب المستثمرين فى رصيد هذا المخصص إلى صندوق الزكاة"[٤]

والـــباحث يميل إلى الأخذ بالرأي الثاني لأنه الأقرب إلى تحقيق مبدأ العدالة والأكثر ملاءمة لحفظ حقوق أطراف المضاربة، فطالما أن أموال هذا المخصص قد ســـاهم فى تكوينها كل من أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين فإنه يجب ألا يســـتأثر بهـــا المساهمون وحدهم، ويجب ألا يحرم المودعون من حقوقهم فى هذه

---

(١) محمد مدحت كمال إبراهيم : مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٧م ، ص٦٤.

(٢) د. أحمد حلمي الخطيب، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٣) د. حـــنان النجار، البنوك الإسلامية وأهم مشاكلها العلمية بمجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق ، العدد الثالث، ١٩٨٣م، ص ٢٥.

(٤) د.عبد العزيز محمود رجب : نظرية المحاسبة للمصارف الإسلامية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة ، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م ، ص٢٥٤.

المخصصات، ولذلك فإنه يجب فى حالة استرداد أي صاحب حساب استثماري لأمواله من المصرف الإسلامي أن يحصل على ما يخصه من رصيد هذا المخصص، وفى حالة تصفية عملية المضاربة يجب أن يوزع رصيد هذا المخصص على أصحاب الأموال التى ساهمت فى تكوينه. وقد ذهبت لجنة الفتوى ببنك دبي إلى أنه: "يجوز الاتفاق على أن يذهب الاحتياطي كله إلى أغراض الخير، وإذا لم ينص العقد على شيء من ذلك كان من حق الشريك الحصول على نصيبه فى الاحتياطي طالما كان العقد يكفل له الخروج من الشركة فى أي وقت يشاء"(١)

ويلاحظ أن الاعتماد على هذا الأسلوب يمكن أن يحقق العديد من الفوائد سواء للمصرف الإسلامي أو لأصحاب الأموال، أو للمستثمرين.

فتطبيق هذا الأسلوب يساعد المصرف على الحد من مستوى المخاطر التى تواجهه عند تطبيق نظام المضاربة لتوظيف موارده، والتى تكون بسبب احتمالات الخسارة التى يمكن أن تتعرض لها هذه العمليات، ومن ثم يمكن عن طريق هذا الأسلوب التقليل من الأثر الذي يحدث عند وقوع هذه الخسارة، سواء على مستوى المصرف أو على مستوى متعامليه. حيث يمكن أن يودى ذلك إلى تشجيع العملاء - سواء المدخرين منهم أو المستثمرين - على التعامل معه.

كما أن تطبيق هذا الأسلوب يمكن أن يساهم فى وقاية رأس المال من الخسارة وهو ما يعد تطبيقاً غير مباشر للمبدأ الفقهي "الربح وقاية لرأس المال"، وهو ما يجعل المدخرين أكثر اطمئناناً عند تعاملهم مع المصرف الإسلامي، ومن ثم يمكن أن يعمل على علاج أحد العقبات الرئيسية التى تواجه المصرف الإسلامي عند تعامله معهم. كما أن المستثمر يمكن أن يستفيد من تطبيق هذا الأسلوب - عند استخدامه لضمان حد معين من الربح - فى حالة انخفاض مستوى الأرباح المحققة فى بعض الفترات حين تتعرض عمليات المضاربة لبعض الظروف غير العادية، وهو ما يجعل المستثمر لا يشعر بأثر هذا الانخفاض بصورة كبيرة.

ولذلك فإن تطبيق هذا الأسلوب سوف يساعد على تحقيق بعض الآثار الاقتصادية على المستوى القومي منها: زيادة قدرة المصارف الإسلامية على تعبئة

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي ، عدد شوال ١٤٠١هـ، ص ٣٦.

المدخرات المتاحة، وتشجيع المستثمرين على القيام باستثمارات جديدة عن طريق المصارف الإسلامية، والمحافظة على رأس المال المتاح من الخسارة.

وبناء على ما سبق يتضح أنه يمكن للمصارف الإسلامية إنشاء صندوق لمقابلة خسائر المضاربة، كوسيلة لمواجهة المخاطر المحتملة التى تواجه تطبيق نظام المضاربة عن طريق هذا الباب، على أنه يجب مراعاة أن يتم تكوين هذا الصندوق فى ضوء الاعتبارات التالية:

١-أن يتم تكوين هذا الصندوق من الأرباح الخاصة بالأموال التى ساهمت فى تمويل عملية المضاربة، سواء كانت للمساهمين أو المدخرين، وذلك إذا كان الغرض منه مواجهة الخسائر المحتملة للمضاربة ولا يجب أن يساهم فى تكوينه المستثمرين لأنهم غير ضامنين لهذه الأموال وغير مسئولين عما يقع لها من خسائر لا يد لهم فيها.
٢-أن يكون رصيد هذا الصندوق حقاً خالصاً لأصحاب الأرباح التى ساهمت فى تكوينه، ويجب أن يحصل كل صاحب مال على ما يخصه من رصيده عند قيامه باسترداد أمواله من المصرف فى أي وقت.
٣-أن يكون الغرض من هذا الصندوق مواجهة الخسائر المحتملة العادية، وليس لمواجهة الخسائر التى يمكن أن تنشأ بسبب العميل المضارب، لأنه هو الذي يجب أن يتحملها فى هذه الحالة.

وفى النهاية يتعين الإشارة إلى أن طبيعة هذا الصندوق تختلف عن طبيعة المخصصات التى تعمل البنوك التقليدية على إقامتها لمواجهة بعض الخسائر المحتملة مثل مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها. وذلك لاختلاف نوعية العلاقة التى تربط بين كل من المصرف الإسلامي والبنك التقليدي بمتعامليه، والتى تحدد مسئولية تحمل عبء ضمان الأموال فى كل منهما، ومن ثم الجهة التى يجب أن تتحمل تكاليف إقامة هذا المخصص (أو الصندوق). فطبيعة علاقة القرض التى تربط أصحاب الودائع الآجلة بالبنك التقليدي تجعل مسئولية ضمان هذه الودائع على البنك، بينما يتحمل مسئولية ضمان أموال الاستثمار فى المصرف الإسلامي أصحاب هذه الأموال ذاتهم بناء على علاقة المضاربة التى تربطهم بالمصرف، ومن ثم فإن تكاليف تكوين هذا المخصص فى البنك التقليدي يجب أن يتحملها البنك ذاته باعتباره الضامن لهذه الودائع، بينما يجب أن يتحمل أصحاب أموال الاستثمار

فى المصـــرف الإســـلامي تكاليف تكوين هذا الصندوق باعتبارهم الضامنين لهذه الأموال.

المطلب الثالث
صياغة العقود بالصورة الملائمة

من الأساليب التي يجب أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية أيضاً لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة، صياغة العقود بالصورة الملائمة، بحيث تعمل على ضمان حقوق المصرف فى حالة حدوث أي تعد أو تقصير من قبل المضارب، أو قيامه بأي تصــرف يخـــالف الشروط المتفق عليها ويعرض عملية المضاربة وأموال المصرف لخســائر نتـيجة لذلــك. وقــد أجاز الفقهاء لرب المال وضع مثل هذه القيود والشروط للمضارب.

ويمكـــن للمصرف الإسلامي أن يضمِّن عقد المضاربة عدداً من النصوص الـــتي تعمل على تحقيق هذه الغاية، غير أنه مطالب عند استخدام هذه الوسيلة بألا يعتمد على القيود أو الشروط التي قد تؤدى إلى التضييق على المضارب فى عمله أو الـــتي يمكـــن أن تحـــد من قدرته على تحقيق الربح، أو تلزمه ببعض الشروط غير الشـــرعية كالتزامه بضمان رأس المال فى حالة الخسارة - فى كل الأحوال - أو بحد أدنى من الربح...

ومـــن الشروط والقيود التي يمكن للمصرف الإسلامي الاعتماد عليها فى عقـــد المضـــاربة للحد من المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم ملاءمة العميل المضارب، ما يلي:

١-إضـــافة نص يفيد إلزام المضارب بضرورة استثمار المال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢-إضـــافة نـــص يفيد إلزام المضارب بضرورة استثمار المال فى الغرض المخصص والنشاط المعين حتى لا ينقل المضارب مجال عمله إلى نشاط آخر لم يتم دراسته من قبل المصرف ولا يعرف نوعية ومستوى المخاطر التي تواجهه.

٣-الاعتماد على الضمانات الشخصية والعينية لمواجهة الخسارة التي يمكن أن تنشأ بسبب تعدى أو تقصير المضارب.

٤-أن يـــتعهد المضـــارب بإمساك سجلات منتظمة خاصة بالعملية، وأن يسمح لمندوب المصرف بالاطلاع على دفاتره وإجراء المتابعة والمراجعة للتأكد من أنها سليمة ومطابقة للواقع.

٥-النص على حق المصرف فى القيام بالإشراف والمتابعة الميدانية لتنفيذ العملية.
٦-الاتفـــاق على معيار وأسلوب يمكن بهما تحديد ما إذا كانت الخسارة فى حالة حدوثها قد نشأت نتيجة لتقصير أو تعد العميل المضارب أم لا.
٧-تحديـــد الجهة التى يمكن الالتجاء إليها للفصل فى أي نزاع قد ينشأ بين للصرف والمستثمر والقواعد التى يتم على أساسها الفصل فى هذا النزاع.
٨-عدم جواز تصرف المستثمر فى مال المضاربة بالرهن والاقتراض عليه أو إقراضه.

وتعـــتمد البنوك التقليدية على عدد من المواثيق الآمرة والناهية لتساعدها على تقوية مركزها فى مقابل دائنيها، مثل: أن يكون هناك برنامج محدد للسداد وأن تكـــون هناك ضمانات عينية وشخصية تستخدم فى حالة تخلف العميل عن السداد فى الميعـــاد المحدد، وإلزام العميل المقترض بدفع فائدة تعويضية مرتفعة فى حالة التأخير عن السداد[1]...

(١) انظر محمد عبده محمد مصطفى: أساليب السيطرة على مخاطر الإقراض والتمويل بالمشاركة فى البنوك، مرجع سابق، ص١٥٩.

المبحث الرابع
المتطلبات البيئية اللازمة

بالإضافة للأساليب السابقة التي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها للسيطرة على المخاطر التي تواجه تطبيق صيغة المضاربة، هناك عدد من المتطلبات الضرورية التي يتعين على الدولة القيام بها للقضاء على المعوقات البيئية التي تواجه تطبيق هذه الصيغة والتي ترفع من مستوى المخاطر التي تواجهها.

فتطبيق صيغة المضاربة يواجه بالعديد من المعوقات البيئية، ومن بين هذه المعوقات عدم ملائمة القوانين الوضعية السائدة لأنظمة عمل المصارف الإسلامية وأساليبها المختلفة ومن بينها أسلوب المضاربة، وكذلك عدم توافر العملاء المضاربين بالصورة الملائمة لصيغة المضاربة، هذا بالإضافة إلى عدم ملاءمة المناخ الاستثماري بسبب وجود العديد من المعوقات إلى تواجه الاستثمارات عامة وليس عمليات المضاربة فقط بهذه الدول.

وحتى تتاح إمكانية تطبيق صيغة المضاربة، فإنه يتعين على هذه الدول العمل على القضاء على هذه المعوقات والتي ترفع من مستوى المخاطر التي تواجه عمليات المضاربة كما سلفت الإشارة.

ويتناول هذا المبحث ثلاثة متطلبات أساسية يجب على الدول القيام بها لتحقيق هذه الغاية، وهذه المتطلبات هي:

أولاً: توفير الحماية القانونية الملائمة.

ثانياً: العمل على نشر قيم وأخلاقيات التعامل .

ثالثاً: تهيئة المناخ الملائم للاستثمار.

المطلب الأول
توفير الحماية القانونية الملائمة

تبين فيما سبق أن من أهم المعوقات التى واجهت تطبيق صيغة المضاربة - ومسيرة المصارف الإسلامية عامة - عدم ملاءمة القوانين الوضعية السائدة فى البلاد الإسلامية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي عامة، بما يتضمنه ذلك من أدوات وأساليب إسلامية يعتمد عليها نظام العمل فى المصارف الإسلامية، ومن بين هذه الأساليب أسلوب المضاربة خاصة.

فقد تبين أن هناك بعض قوانين السلطات النقدية فى بعض الدول تحد من استخدام صيغة المضاربة، بل أن هناك بعض الدول التى أصدرت قوانين لوقف التعامل بهذه الصيغة بحجة كثرة مخاطرها(1).

كما تبين أن من أهم المعوقات التي واجهت تطبيق هذه الصيغة وأدت إلى ارتفاع المخاطر التي تتعرض لها العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريقها، عدم وجود قانون ينظم عمليات المضاربة ويحفظ لكل طرف من أطرافها حقوقه، وقد كان لذلك العديد من الآثار السلبية بالنسبة لتطبيق صيغة المضاربة لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية، حيث ترتب على غياب مثل هذا القانون عدم وجود السند القانوني الذي يمكن أن تعتمد عليه هذه المصارف لحفظ حقوقها عند مخالفة الطرف الآخر (العميل المستثمر)، كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية والتي لها من الحماية القانونية ما يمكنها من حفظ حقوقها في مواجهة متعامليها، كما أن قوانين كثير من تلك الدول تعطى الحق للبنوك التقليدية في المطالبة بالغرامة التأخيرية أو طلب التعويض عن تأخير المدين المقترض في الوفاء بقيمة القرض وفوائده في الأجل المحدد مهما كانت الأسباب التي تدفعه لذلك، هذا فضلاً عن أن إجراءات التقاضي الخاصة بهذه الأمور سريعة وعاجلة، مما يجعلها ملائمة لطبيعة وأهمية هذه المعاملات، وبحيث توفر على المتقاضين كثيراً من الوقت والمال الذين كانا يمكن أن يضيعا في حالة اتباع إجراءات التقاضي العادية.

---

(1) حيث أصدر بنك السودان قانوناً فى عام ١٩٨٥م، بإيقاف التعامل بهذه الصيغة بحجة كثرة مخاطرها.

والمصـــارف الإسلامية فى أمس الحاجة إلى مثل هذه القوانين والإجراءات الملائمــة لطـبيعة عملها وللأساليب الشرعية التى تعتمد عليها ومن بينها أسلوب المضـــاربة. وذلك من أجل حمايتها فى مواجهة المتعاملين غير الملتزمين، وخاصة بعد أن أثبـتت الممارسات العملية لتجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية أن هـــناك كثيراً من هؤلاء المتعاملين يلجأون لكثير من الأساليب للتحايل على شروط العقد، وذلك باستخدام الأموال فى غير الأغراض المخصصة لها، أو بادعاء الخسارة أو بالمماطلة فى الوفاء بالتزاماتهم الثابتة مستغلين فى ذلك عدم اعتماد نظام العمل فى المصارف الإسلامية على أسلوب فوائد التأخير الذي تتبعه البنوك التقليدية.

لذلــــك فـــإن المصارف الإسلامية فى حاجة ماسة إلى وجود قانون ينظم تعاملاتها فى ضوء طبيعة نظام العمل بها والأساليب الشرعية التى تعتمد عليها، بحيث يكـــون ســـنداً لها فى مواجهة كافة الجهات المتعاملة معها، وخاصة المتعاملين غير الملتزمين، ليحميها من تحايلهم ويقلل من مستوى المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها عن طريق هذا الباب.

وقـــد تنبه المشرع الباكستاني إلى أهمية وجود مثل هذه القوانين عند قيام الدولـــة بتطـــبيق الـــنظام المصرفي الإسلامي، فقام بإصدار قانونين لحماية البنوك الإســـلامية وذلـــك فى ١٩٨٤/١٢/٣١م وهـــذان القانونان هما: "قانون المحاكم المصرفية" "وقانون الخدمات المصرفية والمالية "[1].

وبموجـــب القـــانون الأول: تم إنشـــاء محاكم خاصة لمعاونة المصارف فى الحصـــول عـــلى حقوقها خلال مدة قصيرة (٩٠ يوما). وفى حالة تقدم المصرف شـــكوى ضـــد أحد العملاء فإن المحكمة تعطى العميل مهلة عشرة أيام للرد على الشـــكوى، وفى حالـــة عدم الرد تصدر حكمها، وللعميل خلال (٣٠ يوماً) من صـــدور الحكـــم طلب إلغائه إذا قدم أدلة كافية لإقناع المحكمة وبياناً بالعذر الذي عاقـــه عـــن تقديم الرد خلال المهلة الأولى. وللمحكمة فى حالة تأخير تنفيذ الحكم الصادر عنها أكثر من (٣٠) يوماً، حق تقرير غرامة تأخير تدفع من المدين المحكوم عـــليه إلى البـــنك المتضرر. كما أن للبنك - بعد صدور الحكم لصالحه - التنفيذ

(١) انظر د. جمال الدين عطية: تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٠-٢٢

مباشـــرة على الممتلكات التي يحتفظ بها كضمانة من عملائه سواء بالمزاد العلني أو البيع المباشر.
أمـــا بالنسبة للقانون الثاني: "قانون الخدمات المصرفية والمالية": فقد تولى هذا القانون تعديــــل سبعة قوانين، حيث أصبح بمقتضاه للبنوك الحق في تبادل المعلومات السرية فـــيما بينها عن عملائها مع إعفائها من المسئولية طالما تم ذلك بحسن نية، وكذلك حق تحويل تمويلها المؤقت لعملائها من الشركات إلى أسهم عادية في رأس مال هذه الشركات.

وكذلـــك كـــانت الباكســـتان أول دولة أصدرت مرسوماً يحدد الإطار القانوني لتطبيق المضاربة فى الواقع الاقتصادي المعاصر وذلك فى عام ١٩٨٠:
وكانت أهم مواد هذا القانون ما يلي:[١]
المادة الأولي: وتناولت تعريف المضاربة، وهو لا يختلف عن تعريفها الفقهي.
المـــادة الـــرابعة: وتـــنص على أنه لا يجوز لأية منظمة أن تمارس أعمالها كمنظمة من منظمات المضاربة إلا بتسجيلها لدى الموثق الرسمي المختص.
المادة الخامسة: وتشترط لهذا التسجيل ألا يقل رأس المال المدفوع للمنظمة عن خمسة ملايين روبية، ولم تسبق إدانة أحد من مدراء هذه المنظمة وموظفيها فى جـــريمة من الجرائم المخلة بالشرف، أو الحكم عليه بالإفلاس، ويشترط فى المبادرين أن يكونوا أهلاً للثقة وأصحاب قدرة وخبرة فى الأعمال المنوطة بالمنظمة.
وتـــناولت المواد ٩، ١٠، ١١ تنظيم إنشاء هيئة دينية يحيل إليها المسجل طلـــبات تداول المضاربات للنظر فى نوع أنشطتها الاقتصادية، ومدى توافقها مع المقاصـــد الشرعية وذلك لضمان عدم معارضة نشاط منظمات المضاربة للأحكام الشرعية. ولا يوافق على هذه الطلبات إلا إذا وافقت هذه الهيئة الدينية عليها.
المادة الثانية عشرة: وتحكم بمنح المضاربة شخصية معنوية تتيح لها الحق فى التقاضي، كما توجب هذه المادة أن تتميز مسئولية كل مضاربة وأموالها عن غيرها، وأن تنفصل كل منها عن منظمة المضاربة نفسها.
المـــادة الثالـــثة عشر: وتنص على أنه يجب على المنظمة أن تنشئ حساباً خاصـــاً بكل مضاربة من المضاربات لدى بنك من البنوك المعتمدة. ويتميز حساب

---

(١) انظر د. محمد أحمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤٥-٢٤٩.

كل مضاربة عن غيره بحيث لا تختلط عوائد الاستثمارات ولا يضاف ربح أي منها إلى غيرها.

المادة السابعة عشرة: وتحدد الأسس الأخلاقية الواجبة فى التعامل، حيث تمنع التنافس بين المضاربات المتنوعة، كما توجب على موظفي منظمة المضاربة وكل من تربطه بهم صلة من الأزواج والأصول والفروع أن يتجنبوا الوقوع فى شبهات استغلال النفوذ، ويحرم عليهم لذلك الاقتراض أو الائتمان أو الاستيثاق بأموال المضاربة.

المادة الثامنة عشر: وتنص على أنه يحق للمسجل أن ينهى حق منظمة المضاربة فى إدارة بعض مضارباتها إذا قامت لديه أسباب قوية لذلك من مراعاة مصالح المكتتبين أو الصالح العام، شريطة أن يفسح لهذه المنظمة فرصة مناسبة لإبداء وجهة نظر المسئولين عنها فيما يوجه إليهم من اتهامات.

المادة الخامسة والعشرون: أوجبت إقامة محكمة خاصة مهمتها الفصل فى أوجه النزاع المتعلقة بأعمال المضاربة على وجه السرعة، ولهذه المحكمة سلطات واسعة مدنية وجنائية.

المادة الحادية والثلاثون: تشير إلى تجريم إنشاء مضاربات دون تسجيلها باتباع الإجراءات المحددة أو مخالفة قواعد الشارع فى الأعمال التى تقوم بها المضاربة أو مجاوزة منظمة المضاربة للشروط الواجبة الاتباع فى أنشطة المضاربة، أو الإدلاء بأية بيانات كاذبة عن مركز المضاربة أو ارتكاب أي فعل أو ترك يخالف مصالح المساهمين الخاصة أو المصالح العامة.

وفى ضوء كل ما سبق فإنه يتعين على الدول الإسلامية العمل على إصدار القوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، بما يتلاءم مع طبيعته الخاصة، وطبيعة الأساليب والأدوات التى يعتمد عليها نظام العمل به. ومن ثم يجب أن يكون هناك قانون لتنظيم عمليات المضاربة خاصة، يؤدى إلى حماية المصرف الإسلامي من تلاعب بعض المتعاملين غير الملتزمين، ويسمح بحفظ حقوق المصرف تجاه تجاوزاتهم وعدم التزامهم بما يتفق عليه.

ومن بين ما يجب أن يتضمنه هذا التشريع ما يلي:

١-أن يتم تنظيم حق المصرف فى الحصول على الضمانات الملائمة لمقابلة إحتمالات تعدى العميل على أموال المصرف أو وقوع خسائر لعملية المضاربة بسبب يعود للمضارب.

٢-تنظيم حق المصرف فى الحصول على تعويض عن الخسارة التى تلحق به بسبب مماطلة العميل فى السداد وتسليم ما لديه من أموال المصرف عن الموعد المحدد إذا كان موسراً.

٣-تحديد الأسلوب الذي يتم بمقتضاه تحديد قيمة الخسائر التى لحقت بالمصرف فى هذه الحالة.

٤-تحديد العقوبة الملائمة للعميل المضارب فى حالة مخالفته لشروط العقد المتفق عليها.

٥-تحديد العقوبة الملائمة للعميل المضارب فى حالة قيامه بتزوير الوثائق والمستندات الخاصة بعملية المضاربة.

٦-النص على سرعة إجراءات التقاضى فى المسائل الخاصة بهذه العمليات.

٧-إسباغ الصيغة التنفيذية بقوة القانون على الاتفاقات التى تبرمها المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني
العمل على نشر قيم وأخلاقيات التعامل

لقد سلفت الإشارة - فى أكثر من موضع - إلى أن تطبيق المضاربة بنجاح يتطلب ضرورة توافر العميل المضارب بالخصائص والصفات الملائمة لطبيعة هذه الصيغة، حيث يمثل توافر مثل هذا العميل الضمان الأول والأساسى للسيطرة على أهم المخاطر التى تواجه تطبيق هذه الصيغة، وذلك لأن العميل المضارب يمثل المكمن الأساسي للمخاطر التي يمكن أن تواجه تطبيق صيغة المضاربة.

وقد تبين من بعض الدراسات الميدانية التي أجريت أن أهم الأسباب التى أدت إلى ابتعاد المصارف الإسلامية عن استخدام صيغة المضاربة كانت عدم توافر العميل المضارب بالخصائص والصفات المطلوبة. فقد جربت المصارف الإسلامية بكل حذر صيغة المضاربة ولكنها وجدت صعوبات كثيرة فى الواقع العملي نتيجة

لغيـــاب المثل الخاصة بالأمانة فى التطبيق[1]، وهى إحدى المتطلبات الأساسية التى يعتمد عليها تطبيق صيغة المضاربة.

والمتعامـــلون مـــع المصـــارف الإســـلامية هم فى النهاية شريحة من هذه المجـــتمعات الـــتى أصبحت تعانى الآن الكثير من الأمراض الأخلاقية، والتى ترجع بالمقـــام الأول إلى ابتعاد المسلمين عن التمسك بتعاليهم دينهم، وانخفاض الوازع الديـــني لديهـــم، لدرجة أصبحت معها القيم والعادات والتعاليم الإسلامية كأنها غريبة فى المجتمعات والبلاد الإسلامية.

وقـــد ترتب على هذا الوضع انتشار مجموعة من أنماط السلوك غير القويم والتى أصبحت السمة المسيطرة لتصرفات نسبة كبيرة من أبناء المجتمعات الإسلامية - بل ومن سمات الإنسان فى هذا العصر - مثل عدم الصدق، وعدم الأمانة وعدم الوفـــاء بـــالوعد، والغش والتدليس، وأكل أموال الناس بالباطل تحت مسميات عديدة.. الخ.

وعلى الرغم من أن انتشار مثل هذه الأخلاقيات وتلك السلوكيات كان لـــه العديد من الآثار السلبية على مختلف مناحي الحياة في تلك المجتمعات، إلا أن آثارها الضارة كانت أشد تأثيراً على مستوى المعاملات المالية، حيث ترتب عليها انتشار كثير من الأمراض التى انتابت هذه المعاملات، مثل: تأخر ومماطلة الكثير فى الوفـــاء بالـــتزاماتهم فى المواعيد المحددة، وتلاعب الكثير بالإيرادات والمصروفات والأربـــاح، وإخفاء المعلومات وتزوير الوثائق والفواتير، واستباحة أموال الغير[2].. الخ.

وإذا حاولـــنا أن نـــبحث عـــن الأسباب التى أدت إلى أن انتشار هذه الظاهـــرة، فإنـــنا سوف نجد العديد من الأسباب، ولكن يأتي في مقدمتها الاتجاه العـــلماني الشـــديد الـــذي سيطر على هذه المجتمعات فى كثير من نواحي الحياة اليوميـــة، سواء على مستوى نظم التعليم السائدة، أو على مستوى نظم وأساليب

---

(١)انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٢١.

(٢) انظر المبحث الرابع من الفصل الثاني: معوقات تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال.

المعـــاملات اليومية، أو على مستوى التشريعات والقوانين السائدة، وكذلك على مستوى وسائل الإعلام والتثقيف المختلفة.

فنظم التعليم السائدة فى جميع مراحل التعليم فى غالبية الدول الإسلامية لا تتضـــمن مـــناهج لدراسة وتعليم نظم المعاملات فى الإسلام أو أخلاقيات التعامل كذلـــك نظـــم وأساليب المعاملات اليومية المختلفة تتم بعيدة عن منهج الشريعة الإسلامية، وتسيطر عليها النظم والأساليب الوضعية الربوية، كما أن التشريعات والقوانـــين الـــتى تحكـــم هـــذه المعـــاملات تمت صياغتها فى ضوء ووفق النظم والتشريعات الوضعية شرقية وغربية، يضاف إلى ذلك أن وسائل الإعلام المختلفة يســيطر على المساحة الغالبة منها الفكر العلماني، وحتى بالنسبة للمساحة الصغيرة الباقية المخصصة للإعلام الديني فإنها تعتمد على أساليب غير مؤثرة، ولا يقوم هنا الإعـــلام بدور ملموس فى نشر الفكر الإسلامي في مجال المعاملات أو تقوية الوازع الديـــني لـــدى أفـــراد المجتمع. بل امتد الأمر أيضاً إلى مجال الدعوة التى كان من المفـــترض أن يكون لها دور أساسي في حماية هذه المجتمعات، حيث أصبح غالبية الدعـــاة يركزون على جانب العبادات دون إعطاء أهمية تذكر لجانب المعاملات، بل إن كثيراً من هؤلاء الدعاة لا يملكون القدرة على تقديم إجابات شافية ودقيقة ومؤيـــدة بأدلة من مصادر الفقه لما يثار الآن من تساؤلات حول مجال المعاملات المعاصـــرة، ومـــن ثم أصـــبح دورهـــم محدوداً فى العمل على نشر القيم والثقافة الإسلامية فى مجال المعاملات والوقوف فى وجه التيار العلماني القوي، وخاصة بعد أن أصبحت الدعوة لدى كثير من الدعاة وظيفة وليست رسالة.

والنتـــيجة النهائية لكل ما سبق – وغيره مما لا يسمح المكان بسرده – هي تراجع تـــأثير القيم الدينية على معتقدات وسلوك المجتمعات وتقدم بدلاً منها القيم المادية والعـــلمانية " وأدى زخـــم أفكار التنوير – والعصرنة – إلى تقويض دور الدين بوصـــفه قوة جماعية في المجتمع، وقد حلت العلمانية مكان الدين وجعلت من الدين مسألة فردية"[1] وأصبح التمسك بالقيم الأخلاقية في مجال المعاملات أمراً نادراً بل

---

(١) د. محمـــد عمـــر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب عمان، الأردن، ١٤١٦هـــ-١٩٩٦م، ص٤٩.

وغريباً، ولم يعد للوازع الديني الذاتي دور يذكر في ضبط سلوك الأفراد في مجال المعاملات اليومية. وقد أدى ذلك إلى حرمان المجتمعات من أهم سياج يمكن الاعتماد عليه لحماية سلوك أفرادها من الانحراف، وكان طبيعياً أن تساعد هذه الظروف على انتشار الأمراض والأسقام الاجتماعية السابقة فى مجال المعاملات اليومية. ومن ثم "كان فقدان السند الديني للقيم مأساة كبيرة"(١).

وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه العلماني موجود أيضاً فى الدول الغربية إلا أننا نلاحظ أن هذه الأمراض لم تنتشر بها بنفس الدرجة التى انتشرت لدينا والسبب فى ذلك راجع إلى ارتباط الاتجاهات العلمانية والقيم المادية بظروف التخلف الاقتصادي والاجتماعي وعدم الاستقرار السياسي.. وغيرها من الخصائص التي تتميز بها مجتمعاتنا.

وفى ضوء ذلك يتبين مدى ضرورة العمل على الاهتمام بالتربية والتوعية الدينية، باعتبارها الوسيلة الأساسية لنشر أخلاقيات وقيم التعامل التى يجب أن تحكم سلوك أفراد المجتمع فى تعاملاتهم، وتكون بمثابة الوازع الذاتي الذي تفوق قوته فى ضبط هذا السلوك قوة القوانين الوضعية كاملة على اختلاف أنواعها وعددها. وهذا الاهتمام المطلوب بالتربية والتوعية الإسلامية، ليس فقط من أجل تهيئة المناخ الملائم لتطبيق النظم والأساليب الإسلامية، ولكن أيضا من أجل العمل على تحقيق التقويم الذاتي اللازم لسلوك الأفراد، حتى تستقيم أساليب المعاملات الاقتصادية والمالية اليومية على مستوى المجتمع ككل.

ومن هنا يتعين على الدولة العمل بكل الوسائل الممكنة على الاهتمام بالتربية والتوعية الدينية لأفراد المجتمع، وأن تحرص على بث أخلاقيات وقيم التعامل فى سلوك الأفراد بصورة دائمة. وهناك العديد من الأساليب والوسائل التي يمكن للدولة الاعتماد عليها لتحقيق هذه الغاية.

فعلى مستوى أجهزة وأنظمة التعليم يمكن تحقيق هذه الغاية عن طريق تطبيق مقررات دراسية ملائمة فى مختلف مراحل التعليم، وكذلك عن طريق

---

(١) نفس المصدر السابق، ص٥٤.

الاعتماد على أساليب ووسائل تربوية وعلمية ملائمة لغرس هذه القيم والمعتقدات فى السلوك اليومي للتلاميذ.

كذلك يجب على الدولة أن تعمل على تغيير نظم وأساليب التعامل اليومية بحيث تعتمد على منهج الشريعة الإسلامية بما يؤدى إلى تعميق هذا الفكر وتلك القيم بالممارسات العملية لنظم وأساليب المعاملات اليومية، وكذلك يجب العمل على تغيير التشريعات والقوانين التى تحكم هذه المعاملات، بحيث يتم صياغتها فى ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

بالإضافة إلى ذلك هناك وسيلتان هامتان أخريان: الأولى تتعلق بأجهزة ووسائل الإعلام المختلفة والثانية تتعلق بأجهزة ووسائل الدعوة بالمجتمع.

فيجب أن تتضمن سياسة الدولة توجيه وسائل الإعلام المختلفة لنشر المفاهيم والقيم الدينية فى مجال المعاملات، بحيث تعمل على تقوية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع، وذلك عن طريق زيادة مساحة البرامج الدينية، واستخدام الأساليب والوسائل الجادة والمؤثرة لتحقيق هذه الغاية كذلك يتعين على أجهزة ووسائل الدعوة أن تولى أهمية أكبر لتحقيق هذه الغاية أيضاً، وتقع على الدولة مسئولية كبيرة أيضاً فى هذا الصدد، خاصة وأن القسم الأكبر من أجهزة ووسائل الدعوة أصبحت الآن تحت سيطرة الدولة فى كثير من هذه البلاد، وتمارس هذه الأجهزة عملها بناء على تخطيط وتوجيه من سلطة مركزية خاضعة لها.

المطلب الثالث
تهيئة المناخ الملائم للاستثمار

إن الاعتماد على الأساليب السابقة لمواجهة المخاطرة المباشرة والخاصة بعمليات المضاربة لا يكفي وحده للسيطرة على كافة المخاطر التى تتعرض لها هذه العمليات، ذلك لأن هناك مجموعة أخرى من المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها، وهى المخاطر التى تنشأ بسبب مجموعة المعوقات التقليدية التى تواجه الاستثمارات عامة فى مثل هذه البلدان النامية، ولما كانت عمليات المضاربة هي في النهاية استثمار لرأس المال فى الأنشطة الاقتصادية المختلفة، فإن هذه المعوقات التقليدية تعتبر من العقبات الرئيسية التى تواجه عمليات المضاربة وتعمل أيضاً على رفع مستوى المخاطر التى تتعرض لها استثماراتها، ومن ثم يصبح من الضروري العمل

علـى تهيئة المناخ الاستثماري الملائم لهذه الاستثمارات عن طريق إزالة تلك العقبات، وذلك من أجل تأمين سلامة الأموال المستثمرة وتوفير ظروف العمل الملائمة لها.

وهناك العديد من المعوقات والعقبات التى تواجه الاستثمارات - الخاصة - عامة فى هذه البلاد، منها ما يعود لأسباب سياسية، ومنها ما يعود لأسباب اقتصادية، ومنها ما يعود لأسباب إدارية أو تنظيمية، ومنها ما يعود لأسباب قانونية أو بيروقراطية، ومنها ما يعود لأسباب احتماعية، ومنها ما يعود لأسباب فنية أو علمية. وعلى الرغم من أن هذه المعوقات ليست معوقات خاصة بعمليات المضاربة وحدها وإنما تواجه كافة الاستثمارات عامة فى هذه الدول - كما سلفت الإشارة- إلا أنه من المفيد هنا التعرف على طبيعة هذه المعوقات بصورة سريعة، حتى يتسنى الوقوف على دورها فى رفع مستوى المخاطر التى تتعرض لها هذه الاستثمارات، والسبل الممكنة التى يجب على هذه الدول عملها للقضاء عليها.

وفيما يلي التعريف بأهم هذه المعوقات :-

أولا: المعوقات (المخاطر) السياسية:

يرى كثير من الاقتصاديين أن الاستثمارات فى الدول النامية عامة تتعرض لمخاطر كثيرة أعلى من المخاطر التى تتعرض لها فى الدول المتقدمة، ومن أهم هذه المخاطر، المخاطر السياسية.

ويقصد بالمخاطر السياسية احتمالات الخسارة التى يمكن أن تنشأ بسبب تصرف يصدر من حكومة الدولة التى بها هذه الاستثمارات أو إحدى سلطاتها، مما يترتب عليه تعرض عملية الاستثمار ذاتها للتعثر أو حرمان المستثمر من حقوقه المتعلقة بهذا الاستثمار، ومن هذه التصرفات عمليات التأميم والمصادرة مثلاً.

فقد تميزت غالبية الدول النامية - وخاصة خلال فترة الستينات - بانتشار ظاهرة التأميم والمصادرة لكثير من رؤوس الأموال والاستثمارات الوطنية والأجنبية تحت دعاوى وطنية واجتماعية عديدة، مما أدى إلى هروب رؤوس الأموال والاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء من هذه البلاد نتيجة لافتقادها عنصر الأمان، ولكن كثيراً من هذه الدول أدركت مدى خطأ هذه

السياسة وتأثيراتها السلبية على الاقتصاد الوطني فبدأت بإصدار التشريعات التي تعمل على توفير الأمان لهذه الاستثمارات. كذلك مما يرفع من مستوى المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات في الدول النامية عدم الاستقرار السياسي داخل هذه الدول، والاضطرابات الخارجية بينها وبين الدول الأخرى[1].

وقد خفت حدة هذه المخاطر السياسية في الثمانينات بعد أن أدركت حكومات هذه الدول أهمية الاستقرار السياسي بها والعلاقات الخارجية مع الدول الأخرى في جذب وتشجيع مصادر الأموال الوطنية والأجنبية على التوجه إلى مجالات الاستثمار المختلفة، وما يحدثه ذلك من آثار إيجابية ملحوظة على الاقتصاد القومي. وقد بدأت الحكومات في كثير من هذه الدول اتخاذ العديد من الإجراءات ومن العديد من التشريعات التي تعمل على توفير الحماية والاستقرار للاستثمارات.

ثانياً: المعوقات الإدارية والقانونية:

من أهم المعوقات التي تواجه الاستثمار والمستثمرون في الدول النامية المعوقات الإدارية التي تواجه المستثمر عند قيامه بعمل إجراءات الاستثمار المختلفة بالدواوين الحكومية نتيجة للسلوك الإداري البيروقراطي الحكومي. وكذلك تضارب القوانين والقرارات الاقتصادية من وقت لآخر وتغيرها في أوقات متقاربة. فعند قيام المستثمر بإجراءات الحصول على الترخيص المطلوب للمشروع الاستثماري يجد نفسه يتعامل مع أجهزة حكومية بيروقراطية تتميز بالعديد من الخصائص المعوقة لهذه الاستثمارات[2]. يضاف إلى ذلك تعدد الأجهزة والازدواجية في عملها وتضارب اختصاصاتها ووجود وسطاء غير شرعيين في كل

---

(١) لتفصيل أكثر حول المعوقات السياسية التي تواجه الاستثمارات في الدول النامية انظر: إبراهيم شحاتة: الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص٧١-٧٨. وهشام صادق:الضمان العربي لضمان الاستثمار والمخاطر غير التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص١٢٧-١٤٧.

(٢) انظر: الاتفاقية الموحدة لضمان رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الهيئة العربية لضمان الاستثمار، ص١ وما بعدها.

مراحل العمل الاستثماري تقريباً، وكذلك نقص الخبرات والكفاءات الإدارية وعدم وجود أفكار طموحة للارتقاء بالعمل الإداري الحكومي.

بالإضافة إلى هذه المعوقات الإدارية هناك أيضاً العديد من المعوقات القانونية والتشريعية التي تواجه الاستثمارات فى هذه الدول. فالنظم التشريعية بهذه الدول تتميز بكثرة القوانين والقرارات المنظمة للاستثمار وتضارب بعضها وتغيرها فى أوقات متقاربة، وهو ما يخلق جواً من عدم الاستقرار وعدم الثقة وعدم وضوح الرؤية أحياناً أمام المستثمرين. ويجب على هذه الدول العمل على إزالة المعوقات الإدارية والبيروقراطية التي تواجه الاستثمار بها[1].

ثالثاً: المعوقات الاقتصادية :

بالإضافة إلى هذه المعوقات السابقة تواجه الاستثمارات فى الدول النامية أيضاً العديد من المعوقات الاقتصادية، والتي ترفع من مستوى المخاطر التي تتعرض لها هذه الاستثمارات.

ومن هذه المعوقات ضيق السوق المحلي، وذلك نتيجة لانخفاض حجم الطلب الكلي، بسبب انخفاض متوسط الدخل الفردي. ويعتبر حجم السوق من العوامل الأساسية المحددة للإنتاج والاستثمار، لدرجة أن كثيراً من الاقتصاديين يعتبرون أن ضيق السوق يمثل أهم عقبة تواجه إقامة الاستثمارات بالدول النامية.

يضاف إلى ذلك قوانين الرقابة على النقد والتي تتضمن فى معظمها قيوداً بالنسبة لصرف العملات وأسعار صرفها أو تحويلها، وكذلك وجود أنظمة ضريبية غير واقعية وغير مستقرة ومجحفة أحياناً برأس المال المستثمر.

كذلك من المعوقات الاقتصادية التي تواجه الاستثمارات فى الدول النامية ضعف البنية الأساسية المتمثلة فى طرق المواصلات ووسائل الاتصالات وشبكات الكهرباء والمياه والسدود وهى ما تعرف برأس المال الاجتماعي، ويعتبر توافر البنية الأساسية من العوامل الرئيسية التي يجب توافرها لتشجيع المستثمرين على إقامة استثماراتهم، ذلك لأنها تعمل على خفض تكلفة الاستثمار مما يؤدى إلى زيادة معدلات الأرباح التي تحققها هذه الاستثمارات.

---

(١) انظر المرجع السابق، نفس الصفحات.

يضـــاف إلى العوامل السابقة - ويترتب عليها - عقبة اقتصادية رئيسية أخـــرى تواجـــه الاستثمارات فى الدول النامية وهى ضعف الطاقة الاستيعابية[1] حيـــث تتميز الدول النامية بانخفاض حجم الاستثمارات التى يمكن أن تستوعبها اقتصاديات هذه الدول[2].

وتعتـــبر المعوقـــات الاقتصــــادية التى تواجه الاستثمارات فى هذه الدول انعكاساً وأثراً مباشراً للخصائص والسمات الأساسية للتخلف الاقتصادي بها[3].

بالإضــــافة إلى المعوقات السياسية والإدارية والاقتصادية السابقة، تواجه الاســـتثمارات فى الدول النامية أيضاً مجموعة أخرى من المعوقات الاجتماعية مثل انخفاض مستوى التعليم وانخفاض المستوى الصحي وانتشار بعض العادات والقيم الاجـــتماعية المعوقـــة، وكذلـــك بعض المعوقات التقنية والعلمية التى تؤثر على الأســـاليب والأدوات الإنتاجية، بالإضافة إلى بعض المعوقات المؤسسية مثل غياب سوق إسلامية منظمة للأوراق المالية، والنقص الشديد فى المعلومات والافتقار إلى مراكز المعلومات وبحوث الاستثمارات.

والـــبلاد الإسلامية - بحكم كونها جزء من العالم الثالث أو مجتمع الدول الـــنامية - تشـــترك جميعها في السمات والمظاهر الرئيسية لكثير من هذه المعوقات

---

(١) وتعـــرف الطاقة الاستيعابية بأنها مجموع الفرص الاستثمارية التى يُمكن استغلالها بنجاح خلال فترة زمنية معينة ويعرفها هيرشمان بأنها القدرة على الاستثمار. انظر:
Alberto O. Hirshman: The Strategy of Economic Development. New-Haven vale University press. 1985. P.35.

(٢) انظـــر: د. محمـــد عـــبد العزيز عجمية، د. عبد الرحمن يسري: التنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٩م ص١٠٤-١٠٥. وكذلك د. عمرو محيى الدين: التخلف والتنمية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥م ص٣١٨-٣١٩.

(٣) للـــتعرف على خصائص وسمات التخلف الاقتصادي للدول النامية أنظر: د. عبد الرحمن يسرى دراسات فى التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٥-٧٣. وكذلك د. محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها، مرجع سابق، ص١١ -٣٦.

والــــق لا يكـــاد يخلو بلد إسلامي واحد منها[1]، حيث تمثل هذه السمات عقبات أساسية تواجه الاستثمارات فى البلاد الإسلامية أيضاً[2].

---

(١) أحمد أمين فؤاد: معوقات الاستثمار فى البلاد الإسلامية وسُبل التغلب عليها، المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، دبي، أكتوبر ١٩٨٥م، ص٩.

(٢) للـــتعرف على أهم المعوقات التى تواجه الاستثمار فى البلاد الإسلامية. انظر نفس المصدر السابق، ص٩-٣٤

الفصل السادس
نموذج مقترح للمضاربة المصرفية

يستـــهدف هذا الفصل تقديم تصور مقترح لتطبيق نظام المضاربة فى العمل المصـــرفي المعاصـــر، وذلك بناء على النتائج التى تم التوصل إليها من خلال دراسة قضايا المضاربة السابقة، سواء على المستوى النظري، أو على المستوى التطبيقي في الفصـــول الســـابقة، ولذلـــك فإنه بالنسبة للتفاصيل المختلفة سوف يكتفي فقط بالإحالة إلى مواضعها فيما سبق.

وقد حاول هذا النموذج المواءمة بين طبيعة الواقع العملي الحالي وما أفرزه فقه التطبيق للتجربة المصرفية الإسلامية من نتائج خلال الفترة الماضية، وبين طبيعة وجوهر نظام المضاربة كنظام إسلامي لاستثمار المال يعمل على الجمع بين عنصري رأس المال والعمل متمثلاً فى الخبرة العملية فى مجال الاستثمار.

وسوف يتم عرض هذا التصور المقترح من خلال المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول : أطراف النموذج المقترح والعلاقة بينها.

المبحث الثاني : تجميع الأموال فى ظل النموذج المقترح.

المبحث الثالث : توظيف الأموال فى ظل النموذج المقترح.

المبحث الرابع : قياس الربح وتوزيعه فى ظل النموذج المقترح.

المبحث الأول
أطراف النموذج المقترح
والعلاقة بينها

منذ أن بدأت المحاولات الأولى لتكييف عقد المضاربة الثنائي ليلائم طبيعة العمل المصرفي، بدأت في الظهور قضية تكييف العلاقات بين أطراف هذه الصورة الجديدة للمضاربة، لأن الوضع قد تغير هنا من الصورة الثنائية المباشرة للعلاقة بين شخصين فقط إلى الصورة الجماعية لطرفي العلاقة، بالإضافة إلى ظهور طرف ثالث جديد لم يكن له وجود فى المضاربة الثنائية وهو المصرف الإسلامي.

وقد حاول بعض المعاصرين إيجاد تكييف لهذه العلاقة الجديدة بين الأطراف الثلاثة للمضاربة المصرفية فى إطار قواعد وأحكام عقد المضاربة، ولكن هذه المحاولات - رغم ما يحسب لها - لم تخل من بعض القصور ولم تسلم من النقد.

لذلك كان من الضروري دراسة هذه المحاولات وتقييمها من أجل الوصول إلى تصور مقترح لتكييف العلاقة بين أطراف المضاربة المصرفية بحيث يعمل على تفادى نقاط القصور بالمحاولات السابقة ويكون أكثر ملاءمة لطبيعة هذا النظام وللقواعد والضوابط الأساسية التى تحكمه.

وفى سبيل ذلك خطط هذا المبحث ليتناول دراسة النقاط الثلاثة التالية:

أولاً : آراء المعاصرين حول تكييف العلاقة بين أطراف المضاربة المصرفية.

ثانياً : التصور المقترح لتكييف العلاقة بين أطراف المضاربة المصرفية.

ثالثاً : عناصر الاختلاف بين هذا النموذج والاقتراحات السابقة.

أولاً: آراء المعاصرين حول تكييف العلاقة بين أطراف المضاربة المصرفية:

لم يكن هناك خلاف بين الفقهاء حول طبيعة العلاقة بين طرفي المضاربة الثنائية، وذلك لأن هذه العلاقة كانت علاقة بسيطة ومباشرة بين شخصين لا ثالث لهما، فقد اتفق الفقهاء على أن الطرف الذي يقدم المال هو "رب المال"، والطرف الذي يقوم بالعمل به هو "العامل أو المضارب".

ولكن منذ أن بدأت المحاولات لإيجاد صورة ملائمة لتطبيق المضاربة فى

العمـــل المصرفي، بدأت فى الظهور قضية تكييف العلاقة بين أطراف هذه الصورة الجديـــدة للمضــــاربة، وذلــــك لأن العلاقة الثنائية المباشرة التى كانت تقوم عليها الصورة التقليدية للمضاربة قد تغيرت هنا نتيجة لاختلاف نظام العمل المصرفي. فلم يعـــد هناك رب مال واحد بل مئات أو آلاف من أصحاب الأموال، كما لم يعد هـــناك مضارب واحد بل مئات أو آلاف المضاربين أيضاً، كما أصبح هناك طرف ثـــالث جديد وهو المصرف كشخصية اعتبارية. وقد سعت هذه المحاولات لإيجاد شكل ملائم لتكييف العلاقة بين هذه الأطراف الجديدة للمضاربة المصرفية.

وكانت أهم الآراء التى طرحت فى هذا الشأن ما يلي:-

الرأي الأول: وصاحبه محمد عبد الله العربي :

حيث اقترح تكييف العلاقة بين المودعين (أصحاب الودائع الاستثمارية)، والمصـــرف الإســـلامي، والمستثمرين طالبي التمويل من المصرف فى شكل علاقتين هما[1]:

الأولي: بـــين المودعـــين والمصرف: حيث رأى أن المودعين فى مجموعهم يمثلون "رب المال" والبنك هو "المضارب" "مضاربة مطلقة".

الـــثانية: بين المصرف والمستثمرين: حيث رأى أن المصرف هنا هو "رب المـــال" والمســـتثمرين" يمثلون "المضارب" فى صورة مضاربة مقيدة. ومعنى ذلك أن صـــاحب هذا الاقتراح قام ببناء هذا التكييف للعلاقة بين أطراف المضاربة المصرفية عـــلى أساس الصفة المزدوجة للبنك: كمضارب فى مواجهة المودعين، وكرب مال فى مواجهة المستثمرين.

ويؤخذ على هذا الرأي ما يلي :-

١- لم يـــبين الأساس الشرعي الذي استند إليه فى جعل المودعين فى مجموعهم - لا فـــرادى - رب المـــال والبنك هو المضارب، فكيف يتحقق ذلك ونظام العمل المصـــرفي يقوم على أساس تدفق الأموال بصورة متلاحقة، وكيف يكون البنك مضـــارباً لهم معاً كرب مال واحد وهو يتلقى منهم الأموال على فترات مختلفة وليس دفعة واحدة ويقوم بخلطها معاً[2].

---

(١) انظر د. محمد عبد الله العربي :المعاملات المصرفية ورأى الإسلام فيها، مرجع سابق، ص٣٨

(٢) فلو اعتبر البنك مضارباً لكل مودع على انفراد لجاز ذلك تبعاً لرأى الفقهاء الذين أجازوا للمضارب تلقى المال مضاربة من أكثر من رب مال - على فترات مختلفة والعمل فيها دون

٢-الأساس الذي استند إليه صاحب هذا الاقتراح لإعطاء الحق للبنك فى دفع أموال المودعين لديه إلى للمستثمرين أساس غير صحيح. حيث اعتبر أن وضع البنك فى مواجهة المودعين هو وضع المضارب وفقاً للمضاربة المطلقة، ولذلك رأى أن له الحق فى توكيل غيره فى استثمار أموال المودعين. و لم يقل أحد من الفقهاء أن عدم تقييد رب المال للمضارب ببعض الشروط - فيما يعرف بالمضاربة المطلقة - يعطى للمضارب الحق مباشرة فى دفع أموال المضاربة إلى غيره ليضارب بها بدلاً منه.

٣-إن تكييف وضع المصرف هنا مع المستثمرين على أنه رب المال هو تكييف غير صحيح، لأن هذا التكييف سوف يترتب عليه بعض الآثار التى يمكن أن تؤدى إلى فساد أو بطلان عقد المضاربة.

فالقول بأن المصرف هنا هو رب مال يعنى أن له الحق المطلق فى التصرف فى هذا المال والتعاقد مع المضاربين (المستثمرين) بحرية كاملة ووفقاً لأي شروط يراها، وهذا لا يجوز، لأنه حتى فى حالة المضاربة المطلقة - التى بنى عليها تصوره لوضع المصرف هنا - هناك أمور لا يستطيع أن يتصرف فيها المصرف كمضارب دون الحصول على موافقة وإذن رب المال (المودع هنا)، لأن المصرف يكون مقيداً كمضارب أول ببعض القيود الصريحة أو الضمنية تجاه رب المال.

الرأي الثاني: وصاحبه باقر الصدر :-

حيث رأى أن البنك ليس طرفاً أساسياً فى هذه صورة الجديدة المقترحة للمضاربة لأنه ليس بصاحب مال ولا عمل، وقد رأى أن دور البنك ينحصر فى الوساطة بين الطرفين الأساسيين للمضاربة: المودعون (أصحاب الأموال) والمستثمرون (المضاربون).

خلطها - ولو اشترط تلقى البنك للأموال من المودعين دفعة واحدة وبنفس الشروط والعمل فيها بعد خلطها - بعد الحصول على موافقة كل منهم - لأمكن قبول هذا التصور أيضا استناداً إلى ما أجازه بعض الفقهاء للمضارب من إمكانية تلقى الأموال من أكثر من مصدر وخلطها بعد موافقة كل منهم، إذا لم يكن العمل قد بدأ فى إحداها. والمشكلة تتمثل هنا - فى هذا الاقتراح - فى أن الفقهاء منعوا انضمام رب مال جديد للمضاربة بعد بدء العمل بالمال الأول (أى منعوا الخلط المتلاحق للأموال).

وقد اعتبر أن العلاقة قائمة هنا بصورة مباشرة بين هذين الطرفين وفق قواعد المضاربة الشرعية. حيث المودعون هم "رب المال" والمستثمرون بمثابة "المضارب" أما البنك فهو وكيل عن المودعين، ينوب عنهم في تلقي أموالهم وتوجيهها للاستثمار، ومتابعتها بدلاً منهم مقابل أجرة معينة ثابتة، ومن ثم فقد اعتبر وضع البنك هنا واحداً وهو وضع الوكيل[1].

وهذا الرأي يؤخذ عليه أيضاً بعض المآخذ منها:

١-أن القول بأن البنك ليس عضواً في هذه الصورة للمضاربة وأنه طرف غير أساسي وغير أصيل فيها، هو قول غير صحيح لأنه يخالف الواقع العملي، لأن المودعين لا علاقة لهم إلا بالمصرف، وهو يتسلم الأموال منهم على أنه المضارب، وليس لهم أية علاقة أو اتصال بالمستثمرين.

٢-لم يوضح هذا الرأي كيف يمكن أن تتحقق هذه العلاقة المباشرة هنا بين المودعين والمستثمرين على غرار ما كانت قائمة في المضاربة الثنائية بين رب المال والمضارب، على الرغم من تحول كل من رب المال والمضارب من الصورة الفردية إلى الصورة الجماعية لمئات وآلاف المودعين والمستثمرين، وعلى الرغم أيضاً من أن رب المال والمضارب لا يجتمعان هنا، ولا يتفق كل منهما مع الآخر على ما يخص المضاربة من شروط، كما كان يحدث في المضاربة الثنائية.

٣-إن القول بأن وضع البنك هنا هو وضع الوكيل هو تكييف يلائم مجال عمل الخدمات المصرفية التي تعتمد على تقديم منفعة مقابل أجر ثابت في كل الأحوال، ولا يلائم طبيعة العمل الاستثماري الذي يعتمد على المشاركة في تحمل المخاطر وفيما يتحقق من ربح أو خسارة[2]. ومن ثم فإن الأساس الشرعي لعمل المصرف الإسلامي هنا كوسيط بين أصحاب الأموال والمستثمرين غير ملائم لطبيعة نظام المضاربة.

---

(١) انظر محمد باقر الصدر:البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) انظر د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

٤-في ضـــوء تكييـــف وضـــع المصـــرف على أنه وسيط بين أصحاب الأموال والمستثمرين - وليس - طرفاً أصيلاً فى عملية المضاربة - يكون هذا الرأي قد حـــرم المصـــرف الإسلامي من القيام بأي دور مباشر لاستثمار الأموال المتاحة لديـــه، ومن ثم يكون قد حصر دور المصرف الإسلامي في صورة قريبة مما هو عـــليه الحـــال فى البنك التقليدي من حيث فكرة الوساطة المالية بين المودعين والمقترضـــين - وإن كان قد حاول وضعها فى إطار من الشرعية الإسلامية - وســـوف يؤثر هذا الوضع بلا شك على إمكانية قيام المصرف الإسلامي بدوره المصرفي والاقتصادي حسب المفهوم الإسلامي.

الرأي الثالث: وصاحبه سامي حمود:

وهذا الرأي يتشابه إلى حد كبير مع الرأي الأول - للدكتور العربي - وإن كـــان صاحبه قد عرض له بصورة أكثر تفصيلاً، حيث رأى أن المضاربة للشتركة - التى اقترحها - تضم ثلاثة أطراف: أصحاب الأموال، والمضاربين، والبنك.

وقـــد أقـــام اقتراحه لتكييف العلاقة بين هذه الأطراف الثلاثة على أساس الصـــفة المـــزدوجة لـــلطرف الجديد وهو البنك، والتى يبدو فيها مضارباً بالنسبة لأصـــحاب الأمـــوال - الذيـــن يقدمون المال له بصورة انفرادية - وكمالك مال بالنســـبة للمستثمرين الذين يأخذون المال منه منفردين وفقاً للمضاربة المعقودة مع كل منهم على انفراد[1]

ولأن هـــذا الـــرأي يكاد يقترب فى جوهره من الرأي الأول فإنه توجه له نفس الانتقادات السابقة التى وجهت للرأي الأول. وإن كان يحسب له حرصه على تحديـــد العلاقة بين المودعين والمصرف فى صورة فردية مستقلة بين المصرف وكل مودع على حدة.

الرأي الرابع: وصاحبه غريب الجمال :

أقـــام صاحب هذا الاقتراح اقتراحه لتكييف العلاقة بين أطراف المضاربة على أساس الوضع المتغير للبنك، والذي يتحدد بناء على نوعية التفويض الممنوح له من المودعين للتصرف فى أموالهم.

---

(١) المرجع السابق ص ٣٩٣.

فاعتبره مضارباً بمفرده إذا فوضه المودعون لاستثمار أموالهم استثماراً مباشراً بمعرفته، واعتبره مضارباً مع غيره من المستثمرين إذا فوضه المودعون لاستثمار أموالهم استثماراً مباشراً بمعرفته منفرداً أو مشتركاً مع آخرين، كما اعتبره وكيلاً عن المودعين فى الاتفاق مع رجال الأعمال فى تمويل مشروعاتهم، وذلك إذا كان التفويض الممنوح له محدداً وقاصراً على أن يكون وكيلاً عنهم فى هذا التصرف. غير أنه اعتبر أن عمل المصرف هنا يكون من قبيل الأعمال المصرفية الخدمية وليس من قبيل الأعمال الاستثمارية(1).

وتوجه لهذا الاقتراح نفس الانتقادات التى وجهت للاقتراحات السابقة مجتمعة، ففي الحالة الأولى التى اعتبر فيها البنك مضارباً بمفرده لم يبين كيف يمكن أن تتم علاقة المضاربة بين المودعين والمصرف بناء على تفويض المودع للمصرف لاستثمار أمواله مباشرة وكيف تتحقق هذه العلاقة فى ضوء طبيعة العمل المصرفي ولذلك يوجه لهذا الرأي هنا نفس الانتقادات التى وجهت للرأيين الأول والثالث.

وفى الحالة الثانية توجه نفس الانتقادات السابقة لهذا الاقتراح أيضاً، أما بالنسبة للحالة الثالثة حيث يكون البنك وكيلاً عن المودعين فى الاتفاق مع المستثمرين فإن هذا الرأي توجه له نفس الانتقادات التى وجهت للرأي الثاني سابقاً.

ثانيا: التصور المقترح لتكييف العلاقة بين أطراف المضاربة المصرفية:

يقوم التصور المقترح هنا على أساس تقديم إطار عملي يتم فيه تكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة للمضاربة المصرفية، وهم: أصحاب الحسابات الاستثمارية، والمصرف، والمستثمرين فى إطار القواعد الأساسية لنظام المضاربة، مع محاولة تجنب الانتقادات التى وجهت للآراء السابقة.

ويقوم التصور المقترح على أساس اعتبار وضع المصرف الإسلامي هنا وضعاً واحداً وثابتاً - وليس وضعاً مزدوجاً أو متغيرا - سواء فى علاقته مع أصحاب أموال الاستثمار أو فى علاقته مع المستثمرين طالبي التمويل من المصرف، وهذا الوضع هو وضع "المضارب".

---

(1) انظر غريب الجمال: المصارف والأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، دار الشروق ومؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ، ص ١٩٢: ١٩٣.

فوضع المصرف مع أصحاب الحسابات الاستثمارية هو وضع للضارب فى مواجهة رب المال، على أساس علاقة مستقلة مع كل منهم على انفراد، وهذا الوضع لا غبار عليه لأنه يستند على ما أحازه الفقهاء للمضارب من إمكانية تلقى المال من أكثر من طرف للعمل بها مضاربة، وذلك بناء على شروط محددة أهمها: موافقة رب المال الأول، وعدم القيام بخلط المال التالي بعد بدء العمل بالمال الأول، وتوافر القدرة على العمل بهذه الأموال معاً. وقد تبين فيما سبق أن هذه الشروط يمكن العمل على توافرها فى ظل نظام المضاربة المصرفية[1] وتحكم العلاقة هنا بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف الإسلامي قواعد وأحكام المضاربة فى صورتها المطلقة فى حالة ما إذا كانت هذه الأموال تخضع لأسلوب السلة العامة لأموال الاستثمار، أما إذا كانت هذه الأموال تخضع لأسلوب "سلال الأموال الاستثمارية المخصصة" أو أسلوب "أسهم المضاربة" فإن قواعد المضاربة فى صورتها المقيدة هي التي تحكم العلاقة بين الطرفين فى هذه الحالة.

والفرق بين الحالتين يتمثل فى أن المصرف فى الحالة الأولى يكون له كامل الحرية - فى إطار القواعد والأحكام السابقة - فى توجيه هذه الأموال إلى المشروعات والمجالات الاستثمارية المختلفة التي يراها ملائمة، أما فى الحالة الثانية فإن المصرف يكون مقيداً فى توجيه لهذه الأموال بالمشروع والشروط المحددة مسبقاً، وإن كانت ظروف تطبيق المضاربة المصرفية قد اقتضت أن يتم وضع هذه الشروط وتحديد نوعية هذا المشروع الاستثماري من قبل المصرف والذي يمثل "المضارب" هنا، على الرغم من أن صورة المضاربة المقيدة التي تحدث عنها الفقهاء تعتمد على قيام رب المال - وليس المضارب - بوضع بعض القيود التي يجب أن يلتزم بها المضارب. وقد تبين فيما سبق أن هذه الصورة للمضاربة المقيدة والتي تعتمد على وضع المضارب لبعض الشروط أولا ثم موافقة رب المال عليها - والتزام

---

(١) فموافقة رب المال يمكن ترتيبها فى حساب الإيداع الاستثماري عن طريق إضافة نص يفيد هذه الموافقة، كما أن الاعتماد على نظام الخلط المتلاحق يمكن تحقيقه من خلال الاعتماد على بعض الأساليب التي تعمل على تحقيق دخول كل مجموع من الأموال فى وقت واحد إلى العمل الاستثماري، أما من حيث قدرة المصرف على العمل بهذه الأموال معاً فيمكن العمل على توفيرها عن طريق زيادة الطاقة الاستثمارية للمصرف. انظر الفصل الثالث. تطوير قواعد المضاربة الثنائية لتلائم العمل المصرفي

المضارب تنفيذها بعد ذلك – جائزة حيث يتحقق شرط الإيجاب والقبول فى عقد المضاربة فى هذه الحالة أيضاً[1].

أمـــا بالنسبة لوضع المصرف الإسلامى فى مواجهة المستثمرين طالبي التمويل مـــنه فهو وضع المضارب أيضاً، ولكنه وضع المضارب الأول الذي يقوم بدفع مال المضـــاربة إلى مضارب آخر، ويستند هذا التكييف على ما أجازه الفقهاء للمضارب مـــن إمكانية قيامه بدفع أموال المضاربة إلى مضارب آخر ليعمل بها إذا أذن له رب المال بذلك، وقد تبين فيما سبق أن هذا الإذن يمكن ترتيبه عند قيام المصرف بتلقي أموال الاستثمار من أصحابها[2].

ومعنى ذلك أن وضع المصرف الإسلامى هذا مع المستثمر ليس وضع رب المال، وليس وضع الوكيل، بل وضع المضارب حين يقوم بدفع أموال المضاربة إلى مضـــارب آخر ليعمل بها، أو كما يسمى فقهياً "المضارب الأول" وهنا تحكم هذه العلاقـــة قواعد وأحكام المضاربة التى قررها الفقهاء عند قيام المضارب بدفع أموال المضاربة إلى مضارب آخر.

وتعتـــبر علاقة كل مستثمر هنا بالمصرف علاقة مستقلة، منذ البداية وحتى الـــنهاية، ســـواء من حيث دراسة المصرف للعملية الاستثمارية التى يتقدم العميل للمصرف لتمويلها، أو من حيث نوعية وطبيعة الشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المصـــرف والمســـتثمر، أو مـــن حيث نوعية وطبيعة الضمانات التى يرى المصرف ضـــرورة توافرها فى كل حالة، أو من حيث استمرار المضاربة وتصفيتها، وكذلك من حيث قياس الربح وتوزيعه فى كل حالة.

ومـــن ذلك يتبين أن المصرف الإسلامى طرف أصيل وأساسى فى عملية المضاربة، باعتباره المضارب الذي يتلقى الأموال من المدخرين ليقوم باستثمارها إما مباشـــرة حيث يقوم بعملية الاستثمار كاملة من البداية وحتى النهاية، وإما بدفعها للمستثمرين للعمل بها. وحتى فى هذه الحالة يظل له دوره الأساسى كمضارب أول مسئول عن هذه الأموال أمام أصحابها فى مواجهة المستثمرين، ولا يمكن القول بأن

---

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الرابع، أسهم المضاربة.

(٢) انظر المبحث الثالث من الفصل الثالث، دفع المضارب مال المضاربة لآخر

دور المصرف فى الحالة الأخيرة غير أساسى أو لم يعد له دور، إلا إذا تحققت العلاقة المباشـــرة بين أصحاب الأموال والمستثمرين، وهذا لا يمكن تصوره فى ضوء طبيعة العمـــل المصرفي التي سبق بيانها. وهكذا يتبين أن علاقة المصرف الإسلامى بكل من أصـــحاب الأمـــوال مـــن جهة، والمستثمرين من جهة أخرى هي علاقة مباشرة وأساسية وأصيلة وفق هذا النموذج المقترح للمضاربة المصرفية.

أمـــا بالنسبة للعلاقات الأخرى بين أطراف المضاربة فلا توجد أية علاقة مباشرة بينهم فليست هناك علاقة مباشرة بين أصحاب أموال الاستثمار، حيث أن العلاقـــة المباشرة تكون بين المصرف وكل منهم على حدة، ولكن توجد علاقة غير مباشرة بين كل مجموعة من الذين يشتركون فى تمويل مشروع واحد، وهذه العلاقة تتمـــثل فى مشـــاركة كل منهم للآخرين فى تحمل مخاطر هذا المشروع واقتسام ما يمكن أن ينتج عنه من ربح أو ما يقع له من خسارة.

كمـــا لا يوجـــد أي نوع من العلاقة بين المستثمرين وبعضهم البعض - وفق هذا الـــنموذج - فكـــل منهم يحصل على التمويل المطلوب من المصرف وفق شروط خاصة به، كما أن كلاً منهم يعمل بهذا المال في المشروع الخاص به بصورة مستقلة عن الآخر، ولا علاقة للنتائج التي يحققها أي مشروع بنتائج المشروعات الأخرى، كما أن تصفية أي مشروع لا تؤثر على استمرار أو تصفية أي مشروع آخر.

أما بالنسبة لعلاقة أصحاب الأموال بالمستثمرين فلا توجد أيضاً أية علاقة مباشرة بين أصحاب الأموال ككل من ناحية والمستثمرين ككل من ناحية أخرى. ولكن توجد علاقة شبه مباشرة بين كل مجموعة من أصحاب الأموال والمستثمرين الذيـــن يقومون بتنفيذ المشروع. وهذه العلاقة مشابهة للعلاقة القائمة بين رب المال والمضـــارب الثاني في عقد المضاربة الثنائي، فأصحاب الأموال شركاء للمستثمر فى الـــربح الذي يمكن أن يتحقق بصورة مباشرة ويشرف المصرف على قياسه وتوزيعه. كما أن أصحاب هذه الأموال ضامنون لأموال المشروع وما يمكن أن يلحق به من خسارة، طالما لم تكن راجعة لتعدى أو تقصير المستثمر أو مخالفته للشروط.

ثالثا: عناصر الاختلاف بين هذا النموذج المقترح والاقتراحات السابقة :

بـــناء على التكييف السابق للعلاقة بين الأطراف الثلاثة للنموذج المقترح للمضـــاربة المصـــرفية، يلاحـــظ أن هناك عدداً من عناصر الاختلاف بين أطراف المضاربة وفق هذا النموذج من جهة وأطراف المضاربة وفق الصورة الثنائية التقليدية

من جهة أخرى.

وأهم هذه الاختلافات هي:

١-قيام المصرف الإسلامى - كشخصية اعتبارية - بعمل المضارب.

٢-تحــول رب المال من الصورة الفردية إلى الصورة الجماعية، متمثلة فى مئات أو آلاف الأشخاص.

٣-وجـــود مـــئات المستثمرين فى وضع المضارب الثاني، كطرف أساسى فى هذه الصورة للمضاربة.

وقـــد تبين فيما سبق أن قيام المصرف الإسلامى بعمل المضارب هنا يستند عـــلى ما أجازه بعض الفقهاء المعاصرين من إمكانية قيام الشخصية الاعتبارية بعمل المضارب[1].

أمـــا مـــن حيث تحول رب المال من الصورة الفردية إلى الصورة الجماعية متمثـــلة فى مـــئات أو آلاف الأشخاص من أصحاب الحسابات الاستثمارية فإنه يستند على ما أجازه الفقهاء للمضارب من إمكانية تلقى الأموال من أكثر من رب مال، ولكن بناء على عدد من الشروط المحددة التى يجب توافرها، وقد تبين أن هذه الشروط يمكن العمل على توافرها فى ظل نظام المضاربة المصرفية[2].

أما بخصوص العنصر الثالث الجديد الذي اقتضته طبيعة هذا النظام والخاص بوجـــود مـــئات المســـتثمرين الذيـــن يحصلون على تمويل من المصرف وفق نظام المضـــاربة، فإن وجودهم يستند على ما أجازه الفقهاء للمضارب من إمكانية قيامه بدفع أموال المضاربة إلى مضارب آخر[3].

وإذا كـــان هـــذا النموذج المقترح للمضاربة المصرفية يختلف عن الصورة الثنائية للمضاربة بالنسبة لهذه العناصر الثلاثة، فإنه يتفق من حيث هذه العناصر مع الاقـــتراحات الســـابقة. فمـــا هو إذن الجديد الذي أتى به هذا النموذج؟ وما هي عناصر الاختلاف بينه وبين تلك الاقتراحات فيما يتعلق بهذه المسألة؟

---

(١) انظر : د. محمد سراج: النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٥٩

(٢) انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث، خلط مال المضاربة بآخر

(٣) انظر المبحث الثالث من الفصل الثالث، دفع المضارب مال المضاربة لآخر

هـــناك عنصـــران أساســـيان يختلف فيهما هذا النموذج عن الاقتراحات السابقة فيما يتعلق بمسألة تكيف العلاقات وهما:

١- المصرف طرف أصيل وأساسي فى عملية المضاربة:

تـــبين مما سبق أن هناك بعض الآراء التي اعتبرت أن دور المصرف فى هذه الصورة المصرفية الجديدة للمضاربة دور ثانوي وغير أساسي وذلك على اعتبار أنه ليـــس بصـــاحب مال ولا عمل، وأن دوره ينحصر فقط فى الوساطة بين أصحاب الأموال والمستثمرين.

وقد تبين أن هذا التكييف غير صحيح ولا يتلاءم مع طبيعة نظام المضاربة والـــدور الـــذي يجب أن يقوم به المصرف الإسلامى فى ظله. فالقول بأن المصرف طرف غير أساسى وغير أصيل فى عملية المضاربة لا يتلاءم مع طبيعة الواقع العملي لأن المصرف يتلقى الأموال من أصحابها على أنه المضارب ولا علاقة لهم بعد ذلك إلا بـــه، كما أن المستثمرين يتلقون الأموال من المصرف وتظل العلاقة قائمة بينهم وبيـــنه طـــوال فترة الاستثمار ولا علاقة لهم بأصحاب الأموال. فعدم وجود صلة مباشـــرة بين أصحاب الأموال والمستثمرين - كما كان الحال فى المضاربة الثنائية - يفـــرض بالضرورة وجود دور أساسي وأصيل للمصرف فى هذه الصورة الجديدة للمضاربة.

ولذلـــك فقد اعتبر هذا النموذج أن المصرف الإسلامى طرف أساسى فى هـــذه الصـــورة للمضـــاربة سواء قام باستثمار هذه الأموال بنفسه أو قام بدفعها لآخرين لاستثمارها، فهو فى الحالة الأولى يقوم بدور المضارب المسئول عن دراسة واخـــتيار وتـــنفيذ العمليات الاستثمارية بصورة كاملة، وهو فى الحالة الثانية يقوم بـــدور المضارب الأول المسئول عن اختيار العميل المضارب ودراسة العملية للتأكد من سلامتها ومتابعة تنفيذها والقيام بكل التحوطات اللازمة لتوفير العوامل اللازمة لنجاحها[1]، وذلك من خلال ما يتوفر له من خبرات وإمكانيات استثمارية مختلفة ولذلك فإن القول بأن دور المصرف الإسلامى هنا هو دور ثانوي قول غير صحيح ولا يتناسب بأي حال مع طبيعة الدور الاستثماري الهام الذي يقوم به المصرف فى

---

(١) ومـــن الضروري قيام المصرف الإسلامي بهذه الأعمال حتى يمكن تطبيق نظام المضاربة المصرفية بنجاح.

كـــل الأحوال، بعكس الحال بالنسبة للبنك التقليدي الذي ينحصر دوره فى القيام بهذه الوساطة بين المدخرين والمقترضين.

ولذلك فحينما يقوم النموذج على افتراض أن دور المصرف الإسلامى فى هـــذه الصورة للمضاربة المصرفية هو دور أساسى وأصيل متمثلاً فى دور المضارب فإنـــه يعكس طبيعة النموذج التمويلي والاستثماري المميز للمصرف الإسلامى من ناحيـــة، كما أنه يتيح للمصرف من خلال ذلك إمكانية القيام بكامل أبعاد الدور المصرفي والاقتصادي المنوط به والمأمول منه.

٢- دور المصرف ثابت وواحد فى عملية المضاربة، وهو دور المضارب:

ذهـــبت بعض الآراء السابقة إلى أن المصرف الإسلامى يقوم بدور مزدوج فى عمـــلية المضاربة وهو دور المضارب بالنسبة لأصحاب الأموال ودور رب المال بالنسبة للمستثمرين، كما ذهبت بعض الآراء الأخرى إلى أن وضع المصرف متغير وليـــس بـــثابت حيـــث يتحدد بناء على نوعيه التفويض الممنوح له من المودعين للتصـــرف فى أموالهـــم فقد يكون مضارباً بمفرده، وقد يكون مضارباً مع غيره من المستثمرين، وقد يكون وكيلاً عن المودعين فى الاتفاق مع المستثمرين.

وقـــد تبين فيما سبق أن هذا التكييف - المزدوج والمتغير - لا يتلاءم مع طبيعة نظام المضاربة وأن هناك العديد من أوجه النقد التى وجهت له.

ويقوم هذا النموذج على أساس اعتبار أن دور المصرف الإسلامي في نظام المضـــاربة المصـــرفية هو دور واحد وثابت لا يتغير، وهو دور المضارب، سواء فى علاقته مع أصحاب الأموال، أو فى علاقته مع المستثمرين.

فوضـــع المصرف بالنسبة لأصحاب الأموال (الحسابات الاستثمارية) هو وضـــع المضارب فى مواجهة رب المال وذلك فى علاقة مستقلة مع كل منهم، وقد تـــبين أن هـــذا الوضع يستند على ما أجازه الفقهاء للمضارب من إمكانية تلقيه للأموال من أكثر من طرف للعمل بها مضاربة، وذلك بناء على شروط محددة، تبين فـــيما ســـبق أنه يمكن العمل على توافرها فى ظل المضاربة المصرفية وكذلك وضع المصـــرف الإسلامى فى مواجهة المستثمرين هو وضع المضارب أيضاً، ولكنه وضع المضـــارب حيـــنما يقوم بدفع أموال المضاربة لآخر للعمل بها، أى وضع المضارب الأول. وقـــد تبين أن هذا الوضع يستند على ما أجازه الفقهاء للمضارب من القيام

بدفـــع أموال المضاربة لمضارب آخر إذا أذن له رب المال، وهذا الإذن يمكن ترتيبه عند قيام المصرف بتلقي أموال الاستثمار من أصحابها.

وهكـــذا يتبين أن وضع المصرف الإسلامى فى ظل هذا النموذج هو وضع واحـــد وثـــابت وليس مزدوجاً أو متغيراً وهو وضع المضارب، وهو أكثر ملاءمة لطـــبيعة نظـــام المضاربة، حيث يتحدد على أساسه طبيعة دور المصرف الإسلامى ونوعيـــة المهـــام المســـئول عنها فى إطار هذه الصورة الجديدة للمضاربة، باعتباره صـــاحب الخبرة الاستثمارية المسئول عن توظيف الأموال المتاحة لديه فى المجالات والمشروعات الملائمة، مستخدماً كافة الأساليب والإمكانيات الاستثمارية المطلوبة لضـــمان نجـــاح هـــذه الاســـتثمارات، ومن ثم فهو ليس برب مال فى مواجهة المستثمرين، وليس وكيلاً بالنسبة لأصحاب الأموال.

المبحث الثاني
تجميع الأموال فى ظل النموذج المقترح

يستهدف هذا المبحث تقديم تصور مقترح لمسألة تجميع الأموال فى ظل نظام المضاربة المصرفية، وذلك بناء على ما سبق التوصل إليه من نتائج دراسة قضايا المضاربة المختلفة فى الفصول السابقة، سواء على المستوى التطبيقي أو العملي لتجربة المصارف الإسلامية، أو على مستوى تطوير قواعد وأساليب نظام المضاربة لتلائم العمل المصرفي والواقع التطبيقي في الوقت الحاضر.

وسوف يقوم هذا المبحث بعرض التصور المقترح هنا من خلال النقاط الثلاثة التالية:

أولاً : تقييم الاقتراحات السابقة فيما يتعلق بمسألة تجميع الأموال.

ثانياً : التصور المقترح لتحميع الأموال فى ظل نظام المضاربة المصرفية.

ثالثاً : عناصر الاختلاف بين هذا النموذج والاقتراحات السابقة.

أولا: تقييم الاقتراحات السابقة فيما يتعلق بمسألة تجميع الأموال:

من دراسة المحاولات السابقة التى سعت لتكييف عقد المضاربة ليلائم العمل المصرفي يلاحظ أنها لم تقدم نظاماً عملياً متكاملاً لتعبئة الموارد المالية يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليه فى الواقع العملي، وقد تمثل كل ما أفرزته هذه المحاولات فى وضع تكييف عام للعلاقة بين أصحاب الأموال الاستثمارية وللصرف الإسلامى مفاده أن هذه العلاقة يحكمها عقد المضاربة، صاحب المال فيها هو "رب المال" والمصرف هو "المضارب". وقد تأثرت بعض هذه المحاولات بما هو عليه نظام العمل فى البنوك التقليدية، حيث سعت لتوفير نفس المميزات والعوامل التى يوفرها البنك التقليدي لعملائه المودعين وخاصة فيما يتعلق بضمان قيمة الأموال ومقدار ثابت من العائد، والقدرة على السحب من هذه الأموال فى أى وقت، وذلك على الرغم من اختلاف طبيعة العلاقة الحاكمة لأصحاب الأموال بالمصرف الإسلامى عنها بالنسبة لتلك التى تربط المودعين بالبنك التقليدي، وذلك بحجة وضع المصارف الإسلامية فى موقف تنافسي مع البنوك التقليدية فيما يتعلق بهذه المسألة[1].

---

(١) انظر : مثلاً محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٣.

كمـــا أن هذه المحاولات قد تجنبت الدخول بعمق فى تفاصيل وإجراءات التطـــبيق العملي حيث جاءت متسمة بالبساطة والعمومية، و لم تستطع تقديم منهج تطـــبيقي متماسك يعالج كل إجراءات وتفاصيل الممارسات العملية بصورة كاملة و لم تقدم أدوات وأساليب عملية لتعبئة الأموال فى المصارف الإسلامية.

وبناء على ذلك فإن هذه المحاولات يوجه لها ثلاثة انتقادات رئيسية:

١-العموميـــة والبســـاطة: فقـــد جاءت غالبية هذه المحاولات متسمة بالبساطة والعموميـــة، حيث انصب كل اهتمامها على البحث عن تكييف عام للعلاقة بين أصـــحاب الأمـــوال والمصـــرف الإسلامي متجنبة الدخول فى تفاصيل وإجراءات التطـــبيق العملي، وحتى بالنسبة لبعض المحاولات التى تلمست بعض عناصر الواقع العمـــلي فإنهـــا قد افترضت أن هذا الواقع ثابت من الثوابت، وسعت للبحث عن الوســـائل المختـــلفة لتلـــبية متطلـــباته دون مراعاة لطبيعة نظام المضاربة وقواعده الأساســـية، أو دون القيـــام بأي محاولة لتقييم أو تقويم هذا الواقع، أو تقديم بعض الأســـاليب التى تعمل على تغير عناصر هذا الواقع التى تتناقض مع المفاهيم الإسلامية بحيث تؤدى إلى توفير البيئة الملائمة لعمل المصارف الإسلامية ولهذا النظام الجديد.

٢-الـــتأثر بنظام العمل فى البنوك التقليدية: كذلك من الانتقادات الأساسية التى توجه لهذه المحاولات تأثرها الشديد بنظام العمل فى البنوك التقليدية على الرغم من اختلاف طبيعة نظام العمل فى المصرف الإسلامى عنها بالنسبة للبنك التقليدي.

فقـــد ســـعت بعـــض هذه المحاولات لتوفير الضمان لأموال الاستثمار فى المصرف الإسلامى على غرار ما هو قائم فى البنك التقليدي وذهبت هذه المحاولات مذاهـــب شـــتى لتـــبرير ذلك[1] كما أن بعضها سعى لتوفير حد ثابت من العائد لأصـــحاب هـــذه الأموال يساوى - أو يزيد - عن معدلات الفوائد التى تمنحها البنوك التقليدية لأصحاب الودائع الآجلة لها، كما أن غالبية هذه المحاولات أقامت اقتراحاتها على أساس السماح لأصحاب الأموال بالسحب من أموالهم فى أى وقت على غرار ما هو متبع فى البنوك التقليدية.

---

(١) انظر المبحث الأول من الفصل الثالث :الضمان في المضاربة المصرفية

وقـــد تـــبين فيما سبق أن هذه الأساليب فضلاً عن أنها لا تتفق مع طبيعة نظـــام المضاربة والقواعد الشرعية التي يقوم عليها، فإن تطبيقها لا يتلاءم مع طبيعة النظام المصرفي والاستثماري المعاصر، مما يعد معوقاً لتطبيق هذا النظام[1].

٣-الافـــتقار إلى أســـاليب عمـــلية لـــتجميع الأموال: كذلك يؤخذ على هذه المحـــاولات عـــدم تقديمهـــا لأساليب عملية لتجميع الأموال يمكن لهذه المصارف الاعـــتماد عليها في الواقع العملي، حيث انحصرت كل اجتهاداتها في طرح تصورات عامة لا تصلح كأساليب تطبيقية.

ولذلك فحينما بدأت حركة قيام المصارف الإسلامية وجدت أنه لا يوجد أســـاليب عملية يمكن الاعتماد عليها لتعبئة الموارد مما اضطرها إلى البحث عن نظم وأســـاليب مستحدثة، ولكونها لا تمتلك الأدوات اللازمة لقيامها بهذه المهمة، فقد وجـــدت نفســـها متأثرة تأثراً شديداً بطبيعة الواقع الحالي فقامت باقتباس كثير من العناصـــر المميـــزة لـــنظم الإيداع التقليدي، حتى أصبحت أساليب ونظم الإيداع الاستثماري في هذه المصارف متشابهة في كثير من عناصرها مع نظم الودائع الآجلة بالبـــنوك التقـــليدية، وذلك على الرغم من الاختلاف الكبير بين طبيعة كل منها، فكـــان مـــن نتيجة ذلك أن وجدت بعض المخالفات الشرعية بهذه النظم، كما أن اعتماد المصارف الإسلامية عليها جعل الموارد المالية المتاحة لها غير ملائمة لطبيعتها الاستثمارية[2].

ثانيا : التصور المقترح لتعبئة الأموال في ظل نظام المضاربة المصرفية:

يعتمد التصور المقترح لتعبئة الأموال هنا على عدد من العناصر الرئيسية أهمها :-

١- استقلال أموال المضاربات :-

مـــن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا النموذج فصل أموال المضاربة عن بقية مصـــادر الأموال الأخرى للمصرف منذ البداية، وذلك عن طريق إعداد حسابات

---

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الثاني: معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال

(٢) انظـــر للباحث : النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

مستقلة لأموال الاستثمار وتصنيفها وتبويبها بصورة تسمح بتوجيهها للمشروعات الاستثمارية الملائمة لطبيعتها تبعا لآجالها ولنوعية التفويض الممنوح من أصحابها للمصرف، بحيث يمكن تحقيق الربط المباشر بين هذه الأموال والمشروعات الاستثمارية الموجهة لها[1].

ويختلف هذا الأسلوب عن الأسلوب الذي اعتمدت عليه الآراء السابقة لتجميع الأموال، حيث يقوم الأخير على أساس خلط جميع أموال المصرف معا وتوجيهها بصورة متلاحقة إلى مجالات الاستثمار والتمويل المختلفة. وقد تبين فيما سبق أن هذا الأسلوب لا يتيح إمكانية الربط المباشر بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها وهو ما يؤدى إلى صعوبة تحديد نصيب الأموال من الربح بدقة مما يترتب عليه إمكانية إيصال ربح أحد الأطراف لآخر، وهو ما يتنافى مع مبدأ العدالة ومع قاعدة الغنم بالغرم[2].

ولذلك فإن الاعتماد على أسلوب استقلال أموال المضاربات عن بقية الأموال الأخرى للمصرف، يعد مدخلا ضروريا لتحقيق الربط المطلوب بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية بعد ذلك لكي يمكن علاج المشكلة السابقة.

٢- تقديم أساليب عملية لتجميع الأموال:-

تبين فيما سبق أن أهم ما يؤخذ على المحاولات السابقة عدم تقديمها لأساليب عملية يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها لتعبئة الأموال، وقد مثل ذلك القصور أحد المعوقات الأساسية التي واجهت تجربة المصارف الإسلامية وكان له العديد من الآثار السلبية على مسيرتها.

ولذلك فقد سعى هذا النموذج لتقديم بعض الأساليب العملية لتجميع الأموال في إطار نظام المضاربة، وفي ضوء واقع التطبيق العملي وما أفرزه فقه التجربة المصرفية الإسلامية من نتائج خلال الفترة الماضية.

---

(١) انظر المبحث الرابع من الفصل الرابع، أسلوب السلة العام لأموال الاستثمار.

(٢) انظر المبحث الثاني ثم الفصل الثالث: خلط الأموال في المضاربة المصرفية.

ولذلـــك فقد أفرد فصل مستقل بالبحث لعرض ثلاثة من هذه الأساليب المقـــترحة. وهى أساليب أسهم المضاربة، وسلال أموال الاستثمار المخصصة، وسلة أموال الاستثمار العامة[1].

٣- استرداد الأموال:-

ذهبت بعض المحاولات السابقة لتكييف عقد المضاربة ليلائم العمل المصرفي إلى العمـــل عـــلى توفـــير بعـــض الحقوق لأصحاب أموال الاستثمار فى المصرف الإســـلامى عـــلى غرار ما يحصل عليه أصحاب الودائع الآجلة فى البنك التقليدي مستهدفين بذلك توفير نفس العناصر التى يتكون منها دافع الإيداع لدى المودع فى البـــنك التقليدي في المصرف الإسلامي أيضاً ومن هذه العناصر قدرة المودع على السحب من وديعته عندما يريد ذلك.

وقـــد تـــبين فيما سبق أن إعطاء هذا الحق لأصحاب أموال الاستثمار فى المصـــرف الإســـلامى يعتبر غير ملائم لطبيعة نظام العمل بهذه المصارف، ويؤدى الأخذ به إلى وجود بعض المشاكل العملية التى تواجه تطبيق نظام المضاربة المصرفية. فهذه الأموال تكون موظفة فى أصول عينية ليس من السهل تسييلها عندما يـــرغب كـــل صـــاحب مال فى استرداد أمواله، على عكس الحال بالنسبة للبنك التقليدي الذي تتحول الودائع به إلى قروض قصيرة الأجل فى الغالب[2]

لذلـــك فقـــد حرص هذا النموذج على إيجاد وسيلة لحل هذه الإشكالية تـــراعى طبيعة النشاط الاستثماري لهذه المصارف وطبيعة نظام المضاربة الذي يقوم عـــلى الربط بين الآجل الذي يجب أن تظله الأموال وعمر المشروع الاستثماري، وأن تعمـــل هـــذه الوسيلة فى نفس الوقت على تحقيق رغبات أصحاب الأموال فى استرداد أموالهم فى ظروف معينة وفى حالات محددة.

وقد اعتمد هذا النموذج على بعض الأساليب العملية لتحقيق هذه الغاية:

(١) انظر الفصل الرابع، تطوير أساليب تعبئة الأموال فى إطار نظام المضاربة.

(٢) انظر المبحث الرابع من الفصل الثالث: استرداد الأموال في المضاربة المصرفية

الأسلوب الأول: " أسهم المضاربة": كأداة مالية يتيح تداولها إمكانية حصول أصحاب الأموال على أموالهم، دون أن يعوق ذلك استمرارية المشروع أو مواجهته لمشكلة تلبية متطلبات السيولة المفاجئة.

الأسلوب الثاني: "سلال الأموال الاستثمارية المخصصة" حيث يتيح هذا الأسلوب لأصحاب الأموال إمكانية توجيه أموالهم إلى المشروع الاستثماري الذي يتلاءم مداه الزمني مع الأجل الذي يريدونه ويكون أكثر ملاءمة لظروفهم.

الأسلوب الثالث: "فكرة الحلول" حيث يتيح هذا الأسلوب لصاحب المال إمكانية استرداد أمواله عن طريق دخول المصرف كرب مال بدلاً منه فى عملية المضاربة شريطة توافر السيولة المالية والرغبة لدى المصرف. فتتحقق بذلك رغبة صاحب المال فى استرداد أمواله دون أن يؤثر ذلك على إمكانية استمرار المشروع الاستثماري أو تعرضه لمخاطر استرداد الأموال قبل نهاية فترة عمله.

ثالثا: عناصر الاختلاف بين هذا النموذج والاقتراحات السابقة:

يختلف هذا النموذج عن الاقتراحات السابقة – فيما يتعلق بـ تعبئة الأموال – فى عدد من العناصر أهمها:

١- الجمع بين فقه النظرية وفقه التجربة:

يعتمد النموذج المقترح على المواءمة بين متطلبات الواقع العملي والقواعد الأساسية للمضاربة، وذلك عن طريق تقديم بعض الأساليب التطبيقية التي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها لتعبئة الأموال فى ظل نظام المضاربة.

فقد تبين مما سبق أن أهم الانتقادات التى وجهت للاقتراحات السابقة اعتمادها على تصورات نظرية فقط لمعالجة مسألة تجميع الأموال فى إطار نظام المضاربة المصرفية، ولذلك فقد عجزت هذه الآراء عن تقديم أساليب عملية قادرة على تلبية متطلبات الواقع العملي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها فى الممارسات اليومية. وقد يكون هذا القصور راجعاً إلى أن غالبية هذه التصورات كانت قد قدمت قبل بداية تجربة المصارف الإسلامية فلم تتح لها إمكانية التعرف على ملابسات مشكلات التطبيق العملي ولذلك فإنها قد انطلقت فى الأساس من تصورات نظرية بحتة[1].

---

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الثالث: معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال.

أمـــا الآنَ وبعـــد مضـــى أكثر من خمسة وعشرين عاماً على بداية تجربة المصارف الإسلامية، فإنه يصبح من الضروري الاعتماد على فقه التجربة وما أفرزته الممارســات العملية لهذه التجربة من نتائج خلال الفترة الماضية، وذلك حتى تكون التصــورات والحــلول المقترحة ملائمة للواقع وقابلة للتطبيق، على أن تكون هذه الحلول ملتزمة أيضاً بالقواعد والضوابط الأساسية لنظام المضاربة.

ومــن أهــم النتائج التى أفصحت عنها الممارسات العملية فى هذا الشأن رغبة كثير من أصحاب أموال الاستثمار فى توافر القدرة على السحب من أموالهم فى أى وقــت، وقــد تــبين فــيما سبق عدم ملائمة هذه الرغبة لطبيعة النشاط الاســتثماري لــنظام المضاربة - وللمصارف الإسلامية عامة - ولذلك سعى هذا النموذج للاعتماد على بعض الأساليب التى تتيح إمكانية استرداد أصحاب الأموال لأموالهــم فى ظــروف معينة دون أن يعوق ذلك تطبيق نظام المضاربة أو استمرار العمليات الاستثمارية[1].

كذلــك كان أهمطشلا هم النتائج التى أفرزتها الممارسات العملية أيضاً لتجربة المصــارف الإســلامية رغبة كثير من أصحاب الأموال فى توافر الضمان لأموالهم ولحد ثابت من العائد، على غرار ما هو عليه الحال بالنسبة للودائع الآجلة بالبنوك التقــليدية، ولما كان تحقيق هذه الرغبة على النحو السابق يتعارض مع أهم القواعد الأساســية لــنظام المضــاربة، لذلك فقد حرص هذا النموذج على الاعتماد على أســاليب أخــرى للضمان تتلاءم مع طبيعة هذا النظام، بحيث تعمل على الحد من المخاطــر التى تواجه العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذا الأسلوب، وتعمل أيضاً على رفع كفاءة التوظيف لهذه العمليات بما يؤدى فى النهاية إلى المحافظة على الأموال ورفع مستوى العائد المتحقق[2].

٢- نشر الوعي الادخاري الإسلامي:

افترضــت المحــاولات السابقة فى تعاملها مع الواقع العملي أنه ثابت من الــثوابت دون محاولــة تقييمه أو تقويمه، ولذلك لم تحاول تقديم بعض الاقتراحات العمــلية لــتغيير عناصر هذا الواقع، وانصب كل اهتمامها على البحث عن غطاء

---

(١) انظر الفصل الرابع: تطوير أساليب تعبئة الأموال فى ظل نظام المضاربة.

(٢) انظر الفصل الخامس: أساليب مواجهة مخاطر الاستثمار بالمضاربة.

شـــرعي لتلبية متطلباته، حتى لو كانت هذه المتطلبات غير ملائمة لطبيعة وقواعد نظـــام المضـــاربة. ويقـــوم هذا النموذج على أساس العمل على محاولة توفير البيئة الملائمـــة لقيام المصارف الإسلامية بوظائفها الجديدة، لأنه من غير المتصور إمكانية قيام هذه المصارف بتلك الوظائف والأنشطة المختلفة دون توافر المناخ الملائم لذلك . ومن بين العناصر الأساسية اللازمة لتوافر هذا المناخ الوعي الادخاري الإسلامي.

لذلـــك كـــان التصور المقترح هنا لتعبئة الأموال فى ظل المضاربة المصرفية معتمداً على قيام المصارف الإسلامية بنشر الوعي الادخاري بين متعامليها، وذلك حتى يمكن القضاء على المفاهيم السلبية التى تعوق قيام هذه المصارف بتلك الوظيفة وفـــق نظـــام المضاربة، ومعنى ذلك أن التصور المقترح هنا يقوم على أساس محاولة تغيـــير بعض عناصر هذا الواقع والتى تمثل معوقاً أمام تطبيق نظام المضاربة فيما يتعلق بعمـــلية تعبئة الأموال، وإن كانت حدود وأبعاد الدور الذي يجب على المصارف الإســـلامية القيـــام به وكذلك الأساليب التى يجب أن تعتمد عليها لتحقيق ذلك ليست محل اتفاق[1].

٣-الضمـــــان:

تأثـــرت المحاولات السابقة لتكييف عقد المضاربة بواقع البيئة وبما هو عليه نظـــام العمـــل فى البنوك التقليدية من حيث ضمان قيمة الوديعة لصاحبها. وسعت بعض هذه المحاولات لتوفير نفس الضمان لرب المال فى المصرف الإسلامى وبنفس الأســـلوب فى إطار نظام المضاربة. وحاولت تخريج ذلك بوسائل عديدة، فذهبت بعـــض المحـــاولات إلى القول بأن الأساس الملائم لجعل المصرف الإسلامى ضامناً لأمـــوال المودعين هو قياس المصرف كمضارب مشترك على الأجير المشترك لتحقيق هذا الضمان من جانب المصرف الإسلامي، وذهبت محاولات أخرى إلى أنه يمكن الاعتماد على وجود فريق ثالث مستقل لتوفير هذا الضمان[2].

وقـــد تبين فيما سبق أن جميع هذه الآراء تعرضت لانتقادات شديدة، كما أن الحجج التى استندت عليها هي حجج ضعيفة ولا تصلح كدليل شرعي لإجازة هذا الأسلوب من الضمان فى ظل نظام المضاربة[3].

---

(١) انظر للباحث :النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٢) انظر المبحث الأول من الفصل الثالث: الضمان فى نظام المضاربة المصرفية.

(٣) انظر نفس الموضع السابق

ولذلك فإن هذا النموذج – وبناء على الأسباب التي سبق تفصيلها – يقوم على رفض أسلوب الضمان الذي اعتمدت عليه الآراء السابقة من حيث ضمان قيمة الوديعة ومقدار ثابت من العائد، ولا يعني ذلك رفض هذا النموذج لمبدأ الضمان من أساسه في المضاربة المصرفية أو أنه يعتبر قضية الضمان غير ذات أهمية هنا، إنما يعني أنه يجب تناول هذه القضية في إطار الضوابط الشرعية، وأن تكون الأساليب المقترحة لمعالجتها خالية من أية مخالفات لهذه الضوابط. ولذلك فإن هذا النموذج يقيم منبأة الضمان للأموال الاستثمارية على أساس أسلوب مختلف عن الأسلوب السابق، حيث يعمل على تدنية مستوى المخاطر التي تتعرض لها استثمارات هذه الأموال إلى أقل حد ممكن، والعمل أيضاً على رفع كفاءة التوظيف لها من ناحية أخرى.

ولذلك فقد اعتمد هذا النموذج على مجموعة من الأساليب العملية المحددة التي تساعد على توفير الضمان لهذه الأموال ومواجهة المخاطر التي تتعرض لها عند توجيهها للعمليات الاستثمارية، وقد سبق دراسة هذه الأساليب بالتفصيل في الفصل السابق[1]. ووفق هذا المفهوم الجديد يصبح عامل الضمان ركناً رئيسياً وهاماً لنظام المضاربة، ليس فقط من أجل تلبية رغبات أصحاب الأموال في توافر مستوى عال من الأمان لأموالهم وتحقيق أكبر قدر من الربح – وهي رغبة مشروعة لا يمكن إنكارها – ولكن أيضاً حرصاً على نجاح تجربة المصارف الإسلامية من خلال العمل على المحافظة على هذه الأموال من الضياع والحرص على تنميتها وتثميرها، وهو أمر لا ينكره الإسلام أيضاً، بل إن المحافظة على المال وتنميته يعد واجباً شرعياً نبه إليه الإسلام دائماً[2].

(١) انظر الفصل الخامس: أساليب مواجهة مخاطر الاستثمار بالمضاربة.
(٢) انظر للباحث :النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص٢٦.

المبحث الثالث
توظيف الأموال فى ظل النموذج المقترح

تختلف عملية توظيف الأموال فى ظل نظام المضاربة المصرفية عنها بالنسبة لعقد المضاربة الثنائي، نتيجة لارتباط هذا النظام بعدد من العناصر الاقتصادية والمصرفية الجديدة، والتى لم تكن موجودة فيما سبق.

ومن أهم هذه العناصر، اعتماد المصرف الإسلامى على عدد من المستثمرين المتخصصين فى مجالات الاستثمار، واعتماد عمليات الاستثمار على العديد من الأساليب العلمية والفنية الحديثة، وظهور العديد من المتغيرات البيئية المؤثرة فى عمليات الاستثمار سلباً أو إيجاباً.

ويستهدف هذا المبحث تقديم تصور مقترح لمسألة توظيف الأموال فى ظل نظام المضاربة المصرفية فى ضوء هذه المتغيرات الجديدة، وذلك بناء على ما سبق التوصل إليه من نتائج عند دراسة قضايا المضاربة المختلفة على المستوى النظري والتطبيقي بالفصول السابقة، ولكن قبل ذلك يتعين تقييم الاقتراحات السابقة بهذا الخصوص.

أولا: تقييم الاقتراحات السابقة:-

لقد كان أهم ما يؤخذ على الاقتراحات السابقة لتكييف عقد المضاربة ليلائم العمل المصرفي تركيزها على الإطار النظري للقضايا التي تناولتها عامة دون محاولة الدخول فى إجراءات ومشكلات التطبيق العملي والبحث عن حلول لها. وينسحب هذا القصور على ما قدمته هذه الاقتراحات من آراء خاصة بعملية توظيف الأموال فى ظل نظام المضاربة المصرفية.

ومن أهم الانتقادات التى توجه لهذه الاقتراحات بخصوص ذلك ما يلي:

١- عدم الاهتمام بالمشكلة الخاصة بخطر تلاعب المستثمرين:

فقد أشارت غالبية هذه المحاولات إشارة عابرة إلى هذه المسألة دون أن توليها الأهمية الملائمة، أو أن تسعى لتقديم بعض الأساليب العملية لمواجهة هذه المخاطر التى يمكن أن تقابل المصرف عند تطبيق هذا النظام.

واكتفت بعض هذه المحاولات بالإشارة إلى أنه يجب على البنك التحرز

الدقيق عن المجازفة بأموال المودعين، أو إساءة اختيار من يمدهم بالمال من المستثمرين[1]. وكذلك أشارت محاولات أخرى إلى أنه يمكن للبنك الاعتماد على عدد من الضمانات للسيطرة على خطر تلاعب المستثمرين، منها: التأكد من أمانة العامل المستثمر، وضرورة أن يلزم البنك المستثمر بتزويده بكافة المعلومات عن سير العملية، دون أن تبين هذه المحاولات طبيعة هذه الضمانات أو الأساليب العملية لتطبيقها[2].

وقد أثبتت الممارسات العملية لتجربة المصارف الإسلامية أن تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال يتميز بارتفاع مستوى المخاطر التى يتعرض لها، وأن أهم مصدر لهذه المخاطر يعود إلى احتمالات عدم التزام العميل المضارب، وقد مثل ذلك أهم الأسباب التى أدت إلى ابتعاد هذه المصارف عن الاعتماد على هذه الصيغة بصورة شبه كاملة، حيث لم تجد المصارف الإسلامية من الأساليب العملية ما يمكنها من مواجهة تلك المخاطر، وذلك بسبب قصور عمليات التنظير السابقة، عند قيامها بمعالجة هذه المشكلة وعدم تقديمها للحلول والأساليب الملائمة لمواجهتها.

٢- إهمال المتغيرات البيئية المؤثرة:

كذلك يؤخذ على الاقتراحات السابقة إهمالها لكثير من المتغيرات البيئية التى يمكن أن تؤثر على تطبيق نظام المضاربة، والتي تمثل معوقات رئيسية تواجه المصارف الإسلامية عند الاعتماد عليه لتوظيف الأموال.

ومن بين هذه المتغيرات طبيعة القوانين الوضعية السائدة ومدى ملاءمتها لهذا النظام وطبيعة المناخ الاستثماري السائد، ونوعية قيم وأخلاقيات التعامل السائدة فى المجتمع.

فقد تبين فيما سبق أن الممارسات العملية لتجربة المصارف الإسلامية أثبتت أن عدم ملاءمة القوانين الوضعية السائدة فى البلاد الإسلامية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي عامة، بما يتضمنه من أساليب إسلامية ومن بينها أسلوب

---

(١) انظر : د. محمد عبد الله العربي :المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها، مرجع سابق، ص٤٠

(٢) انظر محمد باقر الصدر:البنك اللاربوي عملي الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٠.

المضـــاربة، قد مثل معوقاً من أهم المعوقات التى واجهت تطبيق هذا النظام[1]. كما تـبين أن مـــن أهـــم تلك المعوقات أيضاً عدم توافر العميل المضارب بالخصائص والصـــفات المطلوبة، وأن ذلك راجع بدرجة كبيرة إلى عدم سيادة قيم وأخلاقيات الـــتعامل وقصور الأجهزة والجهات المسئولة عن القيام بدورها فى نشر هذه القيم وتلك الأخلاقيات[2].

كذلـــك اتضـــح أيضاً أن عمليات المضاربة ما هي إلا عمليات استثمارية حقيقـــة لاستثمار الأموال فى النهاية تتطلب أيضاً لنجاحها بجانب العوامل الأخرى توافر المناخ الاستثماري الملائم لذلك.

وهـــذه المـــتغيرات البيئية الأساسية المؤثرة فى إمكانية تطبيق ونجاح نظام المضاربة لم تهتم بها المحاولات السابقة، و لم تحاول البحث عن بعض الحلول الملائمة لهـــا ولذلـــك فقد مثل ذلك القصور أحد العيوب الرئيسية لهذه المحاولات، والتى جعـــلت مـــن الأطروحات التى قدمتها غير ملائمة لطبيعة الواقع العملي ومتغيراته العديـــدة، ممـــا ترتب عليه ظهور العديد من المعوقات والمشاكل التى واجهت هذا النظام عند تطبيقه.

٣- ضمان البنك للخسارة:

ومن الانتقادات الأساسية التى توجه للآراء السابقة أن بعضها جعل البنك ضـــامناً لرأس المال وما يمكن أن يلحق به من خسارة فى مواجهة العميل المستثمر وذهـــبت هذه المحاولات إلى أن هذه الميزة التى يوفرها البنك للمستثمر يستحق فى مقابـــلها الحصول على عائد ثابت فى كل الأحوال من هذا المستثمر أعلى من سعر الفائدة[3].

وقـــد تبين فيما سبق[4] أن هذا الأسلوب يتعارض مع أهم قواعد المضاربة والـــتى تجعـــل ضمان رأس مال المضاربة وما يمكن أن يقع له من خسارة على رب

---

(١) انظر : المبحث الثالث من الفصل الثاني، معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال

(٢) انظر : المبحث الرابع من الفصل الخامس، نشر قيم وأخلاقيات التعامل

(٣) انظر محمد باقر الصدر:البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٤) انظر : المبحث الأول من الفصل الثالث: الضمان فى المضاربة المصرفية

المـال ولا يتحمل المضـارب الخسارة الواقعة إلا إذا كانت راجعة لسبب يكون مسئولاً عنه، ومن ثم فإن ما يدفعه المستثمر من عائد ثابت فى مقابل ذلك يكون بغير وجه حق، أما إذا كانت الخسارة الناشئة راجعة لسبب للمضارب يد فيه فإنه هو الذي يجب أن يتحملها وليس سواه فى هذه الحالة الاستثنائية.

بالإضـافة إلى ذلـك فإن إلزام المستثمر (المضارب) بدفع حصة ثابتة من العائد يتعارض مع أهم قواعد المضاربة والتى تقضى بأن يكون نصيب كل من رب المال والمضارب حصة شائعة من الربح وألا يحصل أى منهما على مقدار ثابت منه حتى لا يؤدى ذلـك إلى قطـع الشركة فى الربح، والتى هي من أهم شروط المضاربة[1].

ومن ناحية أخرى فإن هذا الأسلوب سوف يترتب عليه إحجام المستثمرين عن التعامل مع المصرف الإسلامى وتفضيل البنك التقليدي للحصول على التمويل المطلوب منه فى هذه الحالة، لأن تكلفة الاقتراض من البنك التقليدي سوف تكون أقـل من تكلفة الحصول على نفس التمويل بالمضاربة من المصرف الإسلامي، طالما أن الأخير سوف يحصل على عائد ثابت من المستثمر أعلى من سعر الفائدة.

أمـا بالنسبة للقول بأن المصرف الإسلامي سوف يقدم ميزة للمستثمر هنا لا تتوافر له فى البنك التقليدي وهى ضمان رأس المال فى حالة الخسارة فيمكن الرد عـليه بنفس منطق المحاولة فى التحليـل، من أن المستثمر سوف يضع فى اعتباره أيضـاً أن احتمالات الخسارة غير واردة غالباً - كما افترض البنك ذلك عند قيامه بضـمان قـيمة الوديعـة- ومن ثم فإن الزيادة التى سوف يحصل عليها المصرف الإسـلامى من المستثمر عن سعر الفائدة سوف تمثل تكلفة إضافية من وجهة نظر المستثمر.

٤- السماح بدخول وخروج الأموال للعمليات الاستثمارية فى أى وقت:

تـبين مما سبق أن جميع الآراء السابقة - تقريباً - تبنت مبدأ دخول الأموال إلى العمليات الاستثمارية بصورة متتالية - أى الخلط المتلاحق للأموال - وقد تبين أيضاً أن الاعتماد على هذا الأسلوب يؤدى إلى خلق صعوبة في تقدير نصيب هذه الأمـوال مـن الـربح والخسارة بدقة، مما يترتب عليه إمكانية إيصال ربح أحد

---

(١) انظر : شروط صحة المضاربة، المبحث الثالث من الفصل الأول

المتعاملين لآخر بغير وجه حق، ولم تتمكن هذه المحاولات من تقديم الأسلوب الملائم لحل هذه الإشكالية التي ترتبت على اتباعا أسلوب الخلط المتلاحق.

كذلك تبين أن هذه الاقتراحات قد أقامت محاولاتها على أساس السماح لأصحاب الأموال باسترداد أموالهم فى أى وقت، وقد تبين أن هذا الأسلوب لا يتلاءم مع طبيعة نظام المضاربة، حيث تكون الأموال موظفة فى عمليات استثمارية حقيقية لا يمكن تسييل أصولها بسهولة فى أى وقت عندما يرغب كل صاحب مال فى استرداد أمواله. هذا على عكس الحال بالنسبة للبنوك التقليدية التى يسمح لها نظام العمل بها على توفير السيولة اللازمة لذلك بأساليب مختلفة.

ولذلك فإن اعتماد الآراء السابقة على أسلوب السماح بدخول وخروج الأموال إلى العمليات الاستثمارية فى أى وقت يعد من المآخذ الأساسية عليها.

ثانيا: أسلوب هذا النموذج وكيف يختلف عن الاقتراحات السابقة ؟

يمكن التعرف على طبيعة الأسلوب المقترح لتوظيف الأموال فى ظل هذا النموذج للمضاربة المصرفية من خلال العناصر الثلاثة التالية:

١- الدراسة الجيدة والاختيار الجيد للعميل المضارب والعملية الاستثمارية:-

يأتي في مقدمة العوامل التى يجب الاعتماد عليها حتى يمكن تطبيق نظام المضاربة وتوفير الضمان اللازم لنجاح العمليات الاستثمارية: الدراسة الجيدة والاختيار الجيد للعميل المستثمر، ذلك لأن العميل المستثمر يمثل العامل الأساسى المحدد لنجاح أو فشل العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغة. فنجاح عمليات المضاربة يتوقف إلى حد كبير على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة والملائمة لطبيعتها، من حيث الخبرة العملية والكفاءة الأخلاقية خاصة.

وحتى تتم عملية دراسة واختيار العميل المضارب بالصورة الجيدة والملائمة ووفق الخصائص المطلوبة فإنه يجب بداية تحديد ما هي الخصائص والصفات التى يتعين توافرها فى هذا العميل حتى يمكن اعتباره ملائماً من وجهة نظر المصرف الإسلامى للقيام بتنفيذ عملية المضاربة، وبعد ذلك يتعين تحديد ماهية المعلومات والبيانات اللازمة للتعرف على مدى توافر هذه الخصائص والصفات المطلوبة فى

العميل المضارب، وأخيراً يجب تحديد المصادر والأساليب التي يمكن للمصرف الاعتماد عليها للحصول على هذه البيانات والمعلومات المطلوبة.

وقد حرص هذا النموذج على دراسة وتحديد كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة بدقة، وبحيث يمكن الاعتماد على النتائج المتحصلة بصورة عملية في دراسة وتقييم واختيار العميل المضارب في النهاية[1].

ولذلك يختلف أسلوب هذا النموذج عن الاقتراحات السابقة - فيما يتعلق بهذه المسألة - فعلى حين لم تحظ هذه المسألة بالأهمية المطلوبة في ظل هذه الاقتراحات، فإن هذا النموذج اهتم بدراستها دراسة تفصيلية وسعى لتقديم بعض الاقتراحات العملية التي تساهم في تكوين المنهج العملي لدراسة وتقييم واختيار العميل المضارب بالصورة الملائمة لعملية المضاربة.

٢- المتابعة الميدانية للعميل والعملية :-

على الرغم من أهمية عملية دراسة واختيار العميل المضارب، إلا أنه ليس هناك ما يضمن أن تتم عملية الدراسة والاختيار بصورة كاملة الدقة ومضمونة النتائج، ومن ثم فإن احتمالات عدم كفاءة العميل العملية وعدم التزامه تظل قائمة حتى لو كانت هذه الاحتمالات محدودة وضعيفة، ومن ثم فإن احتمالات الخسارة الراجعة لسوء تصرف العميل المضارب تظل قائمة أيضاً، وقد يدعى العميل أن هذه الخسارة قد وقعت بسبب لا يد له فيه. فكيف يستطيع المصرف التعرف على مدى صدقه من عدمه ؟ وتحديد ما إذا كانت هذه الخسارة بسبب راجع للعميل أم خارج عن إرادته؟

ومن هنا كانت أهمية وضرورة اعتماد نظام المضاربة المصرفية على أسلوب المتابعة الميدانية للتأكد بصورة مباشرة ودقيقة من مدى التزام العميل المضارب بما اتفق عليه ولتحديد مدى مسئوليته عن الخسارة عند وقوعها.

كما أن عملية المتابعة يمكن أن تكون مفيدة من جهة أخري، وذلك عن طريق تقديم المصرف بما لديه من خبرة استثمارية التوجيه للعميل عندما يعترض

---

(١) انظر : المبحث الثاني من الفصل الخامس: "الاختيار الجيد والملائم للعميل المضارب"

العملية الاستثمارية بعض المشاكل الفنية التى قد تؤثر على كفاءة العملية وتعرضها لبعض المخاطر غير المتوقعة.

وقـد تـبين فيما سبق أن قيام المصرف بالمتابعة الميدانية لتنفيذ المضارب لأعمـال المضـاربة يعتبر من الشروط الخاصة بحق رب المال فى المحافظة على مال المضـاربة[1]. غير أنه تبين أيضاً أن قيام المصرف بهذه المتابعة يجب ألا يترتب عليه الحد من سلطة المستثمر فى تسيير العملية أو وضع بعض القيود التى يمكن أن تؤدى إلى الحد من حريته فى مجال العمل ومن قدرته على تحقيق الربح[2].

ولم تعـتمد المحاولات السابقة على أسلوب المتابعة الميدانية واكتفت فقط بالإشارة إلى ضرورة التأكد من التزام العميل بما اتفق عليه، وأن الخسارة إذا كانت راجعة لسبب يكون العميل مسئولاً عنه فإنه يتحملها بمفرده. كما تبين من دراسة عقود الاستثمار ببعض المصارف الإسلامية، أنها تعتمد على بعض الأساليب لمتابعة تـنفيذ العميـل للعملية. وأن هذه الأساليب تندرج فى إطار المتابعة المكتبية والتى يسـهل عـلى العميل غير الملتزم التلاعب بوثائقها، ومن ثم فإنها لا تكفى بمفردها لـتحقيق الرقابة المطلوبة، ولذلك كان من المهم العمل على الاعتماد على أسلوب المتابعة الميدانية المباشرة.

٣- الاعـتماد على بعض الأساليب الملائمة لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة:-

تـبين مما سبق أن السبب الرئيسي الذي أدى إلى ابتعاد المصارف الإسلامية عـن الاعـتماد على صيغة المضاربة كان ارتفاع مستوى المخاطر التى تتعرض لها العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغة[3].

وقـد تـبين أن نوعية المخاطر التى يتعرض لها المصرف الإسلامى فى هذه الحالـة تختـلف عـن تلك التى يتعرض لها البنك التقليدي عند قيامه بعملية منح الائتمان، لذلك فالأساليب التى يعتمد عليها الأخير لمواجهة تلك المخاطر لا تصلح هنا لمواجهة المخاطر التى تواجه المصرف الإسلامى عند تطبيق نظام المضاربة.

---

(١) انظر : المبحث الثالث من الفصل الخامس" :المتابعة الميدانية من قبل المصرف للمضارب"

(٢) انظر : نفس الموضع السابق أيضاً

(٣) انظر : "معوقات تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال"، المبحث الرابع من الفصل الثاني.

وقــد مــثل عدم توافر الأساليب الملائمة التي يمكن للمصارف الإسلامية الاعــتماد عــليها لمواجهة تلك المخاطر أحد المعوقات الرئيسية التى واجهتها عند تطــبيق هذا النظام. وإذا كانت المحاولات السابقة قد أشارت إلى بعض تلك للمخاطر والصــعوبات إلا أنهــا لم تقــدم الأساليب العملية التى يمكن عن طريقها الحد من مستوى تلك المخاطر.

ولذلك فقد اهتم هذا البحث بالتعرف على مصادر تلك المخاطر وحاول تقــديم بعض الأساليب التى يمكن من خلالها للمصارف الإسلامية مواجهتها بحيث يمكن تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال بأقل مستوى ممكن منها.

وقد اقترح البحث بعض الأساليب العملية الممكنة لمواجهة المخاطر الناشئة بســبب العميــل المضارب مثل: الاختيار الجيد والملائم للعميل المضارب، وصياغة العقود بالصورة الملائمة، والمتابعة الميدانية من قبل المصرف للمضارب.

كمــا اقترح بعض الأساليب المصرفية الأخرى لمواجهة هذه المخاطر. مثل: الاعــتماد على الضمانات الشخصية والعينية (الكفالة والرهن)، وتكوين مخصص لمواجهــة خســائر عمــليات المضاربــة، والدراسة الجيدة والملائمة لعمليات المضاربة.

وبالإضافة إلى ذلك سعى البحث لدراسة بعض المتطلبات البيئية التى يجب توافرها للقضاء على أهم المعوقات التى تواجه تطبيق هذه النظام وترفع من مستوى المخاطــر التى يتعرض لها، وتوصل البحث فى ذلك إلى ثلاثة متطلبات أساسية هي: توفــير الحماية القانونية الملائمة، والعمل على نشر قيم وأخلاقيات التعامل، وتهيئة المناخ الملائم للاستثمار.

وقد تمت دراسة هذه الأساليب بالتفصيل فى الفصل الخامس[1].

---

(١) انظر الفصل الخامس من هذا البحث، تطوير أساليب تعبئة الأموال فى إطار نظام المضاربة المصرفية.

المبحث الرابع
قياس الربح وتوزيعه
فى ظل النموذج المقترح

تعد قضية قياس الربح وتوزيعه من القضايا الهامة التى تبرز بقوة عند دراسة التطـبيق المصرفي لعقد المضاربة، نظراً لأن الأسلوب الذي قرره الفقهاء لعلاج هذه المسـألة فى المضـاربة الثـنائية غير ملائم لطبيعة نظام المضاربة المصرفية فى الوقت الحاضر، نتيجة لوجود العديد من المتغيرات الجديدة التى تحكم نظام العمل المصرفي والاستثماري المعاصر والتي لم يكن لها وجود فيما مضي.

ولذلـك فقـد أصبح من الضروري أن يكون هناك أسلوب جديد لقياس الـربح وتوزيعـه فى المضـاربة المصرفية، يلائم طبيعة هذا الواقع الجديد ومتغيراته المختـلفة، ويعمل فى نفس الوقت على مراعاة المقاصد التى سعى الفقهاء لتحقيقها عند دراسة هذه المسألة فى عقد المضاربة الثنائي.

وفى ضوء ذلك خطط هذا المبحث ليشمل النقاط الثلاثة التالية:

أولا : آراء المعاصـرين حـول كيفيـة قيـاس الـربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية.

ثانياً : إطار عام مقترح لقياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية.

ثالثا : عناصر الاختلاف بين هذا الاقتراح والاقتراحات السابقة.

أولا: آراء المعاصرين حول كيفية قياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية:-

يتعين هنا التعرف على الآراء التى تعرضت لكيفية قياس الربح وتوزيعه فى المضـاربة المصـرفية وتقييمها فى إطار القواعد الأساسية للمضاربة، وذلك تمهيداً للـبحث عـن الأسـلوب الملائم لقياس الربح وتوزيعه فى هذه الصورة الجديدة للمضـاربة المصرفية. وفيما يلي التعريف بأهم هذه الآراء ثم إجراء التقييم العام لها معاً بعد ذلك.

الرأي الأول: للدكتور محمد عبد الله العربي:

يـرى الدكتور العربي أن عملية قياس الربح وتوزيعه فى الصورة المصرفية للمضاربة يجب أن تمر بالخطوات التالية[1] :

---

(١) انظر : د. محمد عبد الله العربي ، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها، مرجع سابق، ص ٣٩.

١-فى كل سنة مالية - أو فترة أقل يستقر العرف المصرفي عليها - يقوم البنك بعمــل تســوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التى وظف فيها أموال الودائع وبعض أموال المساهمين. وهنا يرى أن القواعد العامة للمضــاربة الثــنائية الخاصــة بحقوق رب المال وواجباته وحقوق المضارب وواجــباته تســرى عــلى هــذه التســوية بين البنك والمستثمرين أصحاب المشروعات[1].

٢-بعــد عمــل البنك لهذه التسوية الشاملة لأرباح وخسائر جميع مشروعاته الاســتثمارية، يقوم البنك بخصم مصاريفه العمومية من صافى هذه التسوية بما فيهــا أجور موظفيه وعماله وبما فيها احتياطات قد يفرضها القانون الوضعي على البنوك، والباقي بعد خصم هذه المصاريف يكون الربح القابل للتوزيع.

٣-يقــوم البنك بعد ذلك بتوزيع صافى الربح بينه وبين المودعين طبقاً للاتفاق الذي تم بينه وبينهم بنسبة مبالغ ودائعهم وبنسبة الأجل الذي بقيته هذه الودائع فى حوزة البنك.

٤-أمــا الجزء الآخر من صافى الربح فيوزعه البنك على مساهميه بنسبة مبالغ أسهمهم.

الرأي الثاني: للدكتور سامي حمود:

يقــوم التصور الذي يقترحه هذا الرأي لقياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية - أو المضاربة المشتركة كما أسماها - على أساس التفرقة بين علاقتين[2]:

---

(١) فالــربح الــذي أنتجه المشروع - ويمثله المضارب - يقتسمه مع البنك (وهو رب المال) بالنســبة التي اتفقا عليها، ونصيب البنك من هذا الربح يدخل ضمن التسوية الشاملة كما سيرد لاحقاً. أما إذا لم يؤت المشروع ربحاً وسلم رأس المال من كل تلف وخسارة فليس لصاحب المشروع شيء وعاد رأس المال إلى البنك وأما إذا تلف جزء من رأس المال أو كله لسبب لا يد لصاحب المشروع فيه فالخسارة لا تحيق إلا برب المال (البنك) وأما إذا كان صــاحب المشــروع (المضارب) تسبب فى تلف رأس المال أي صار متعدياً فيكون عليه الضمان انظر: نفس المصدر السابق ص٤٠

(٢) انظر د. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٤٠.

العلاقة الأولى: بين المصرف (المضارب المشترك) والمضاربين (أصحاب المشروعات) حيث يرى أنه لا فرق بين المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة بالنسبة للضوابط الفقهية الخاصة بقياس الأرباح وقسمتها، وذلك لأن كل مضارب فى علاقته مع المضارب المشترك يماثل فى وضعه تماماً وضع المضارب الخاص فى علاقته مع رب المال. ولذلك يرى أن عملية قياس الأرباح وتوزيعها يجب أن تقوم هنا على الأساس الذي قرره الفقهاء وهو تصفية المضاربة وتنضيض رأس المال وعودته لصاحبه أولا ثم تقسيم الأرباح الباقية بحسب الاتفاق، ومن ثم فلا مجال للقول بالربح المقدر أو المفترض مع استمرار المضاربة، لأن الربح لا يستقر إلا بالقسمة، والقسمة لا تصلح إلا بعودة رأس المال نقوداً كما كان، لكي يقبضه المضارب المشترك الذي هو مثل المالك بالنسبة للمضاربين.

أما بالنسبة للعلاقة الثانية بين المستثمرين (أصحاب الودائع الاستثمارية) والمضارب المشترك (المصرف)، فإنه يرى أن الوضع يختلف هنا وذلك للاعتبارات التالية:

١-لأنه لا يتصور أن تجرى تصفية المضاربات القائمة كلها فى وقت واحد بمناسبة إنتهاء السنة المالية.

٢-كما لا يتصور أيضاً أن يقوم المضارب المشترك بإعادة رؤوس الأموال لأصحابها لكي يجرى اقتسام الربح المتبقي على نحو ما هو مقرر فى المضاربة الخاصة.

٣-كما أن هناك بعض الودائع التى لم تشهد إلا جزءاً من السنة المالية، والبعض الآخر شهد السنة المالية كاملة.

٤-كما أن هناك بعض الودائع أيضاً التى تم توجيهها للاستثمار والبعض الآخر لم يتم توجيهه أو تم توجيهه فى تاريخ لاحق للإيداع.

٥-وهناك أيضاً بعض الودائع التى يمكن أن يكون أصحابها قد قاموا باستردادها قبل إجراء عملية قياس الربح فى نهاية السنة المالية.

وبناء على هذا الاختلاف بين المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة يرى أن هذه العناصر المستحدثة فى الصورة المصرفية للمضاربة فى حاجة إلى معالجة خاصة فى ضوء طبيعة نظام العمل المصرفي والقواعد الأساسية للمضاربة.

وبالنسبة للعنصرين الأولين يرى أن ارتباط قسمة الربح فى المضاربة الثنائية

بتصفية المضاربة وتنضيض رأس المال مرتبط باعتبار الربح وقاية لرأس المال والوقاية حاصـــلة هنا فى المضاربة المشتركة عن طريق ضمان المضارب المشترك لأصل المال لذلـــك يرى أن ما استوجب من الفقهاء أن يقرروا فيه عدم جواز قسمة الربح طالما كانت المضاربة مستمرة ليس وارداً فى مجال المضاربة المشتركة.

وبناء على ذلك يرى أن إجراء قسمة الربح الذي يتحقق مع بقاء المضاربة المشتركة مستمرة لا يتنافى مع ما قرره الفقهاء طالما أن ما هدفوا إليه من وقاية رأس المال قد أصبح متحققاً فى المضاربة المشتركة بطريق آخر، ولذلك يخلص إلى أنه من الممكـــن أن تحصى فى نهاية كل عام الأرباح المحققة عن طريق التقدير المحاسبي ويتم قســـمتها بنســـبة الأموال المخصصة للاستثمار بشكل دوري دون تصفية المضاربة وعودة رأس المال للمودعين.

أما بالنسبة للعنصر الثالث والخاص بكيفية التعامل مع الودائع التى لم تدخل إلى العمـــلية الاستثمارية إلا بعد مضى فترة من السنة المالية، فيرى أنه يمكن الأخذ بالطـــريقة الحســـابية المصرفية المعروفة بنظام الأعداد أو النمر، وذلك على أساس الشهور لتقدير قيمة الربح الذي تستحقه هذه الودائع.

وبالنســـبة للعنصـــر الرابع والخاص بالودائع التى لم تستخدم فى الاستثمار فـــيرى أن مجرد تسليم المال للمضارب المشترك (المصرف) سواء جرى استعماله فى الاستثمار أو لم يستعمل فإنه يوجب لصاحبه استحقاقاً فى الربح.

أمـــا بالنسبة للعنصر الأخير والخاص بكيفية التعامل مع الودائع التى يقوم أصحابها باستردادها قبل انتهاء السنة المالية وإجراء عملية قياس الربح، فيرى أنه إذا استرد صاحب المال فى المضاربة المشتركة كامل المبلغ المسلم للاستثمار أو أى جزء منه قبل انتهاء السنة المالية فإن هذا المبلغ المسترد لا يكون له نصيب من الربح الذي يجرى حسابه أو إعلانه فى نهاية تلك السنة.

الرأي الثالث: للأستاذ باقر الصدر:-

يقدم الأستاذ باقر الصدر تصوره لكيفية قياسه الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية من خلال محاولته الإجابة على السؤالين التاليين اللذين وضعهما مقدما[1]:

السؤال الأول: كيف يتاح للبنك أن يعرف مجموعة أرباح المضاربات التى وقعت خلال سنته الماليـــــة؟

(١) انظر محمد باقر الصدر:البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٣.

السؤال الثاني: كيف يتاح للبنك أن يحدد حصة كل وديعة من الربح ؟

بالنسبة للإجابة على السؤال الأول يرى أن المشكلة تكمن فى كيفية معرفة البنك لأرباح المضاربات التى لم تتم تصفية حساباتها فى ذلك الوقت، أى عند نهاية السنة المالية، وهنا يفرق بين حالتين:-

الحالة الأولي: وتتعلق بالمضاربات قصيرة الأجل ذات العمليات المحدودة ويقترح أن يعتمد البنك على التحديد التقديري للربح وأن يتصرف على أساس هذا التقدير لحين ظهور النتائج الفعلية لهذه المضاربات.

أما الحالة الثانية: فتتعلق بالمضاربات طويلة الأجل - مثل المشروعات الاستثمارية المستمرة- فيرى أنه يمكن للبنك أن يفرض على المشروع القائم على أساس المضاربة أن تتوافق سنته المالية مع السنة المالية للبنك.

أما بالنسبة للسؤال الثاني والخاص بكيفية قيام البنك بتوزيع الأرباح بينه وبين المودعين فإنه يرى أن القضية الرئيسية أمام تحقيق هذا الأمر تكمن في أن الودائع تدخل إلى البنك وتدفع إلى الاستثمار فى أوقات مختلفة. ويرى أننا لا يمكن أن نعتبر أن تاريخ الإيداع هو تاريخ الاستثمار للوديعة لأننا بذلك نتساوى مع البنك الربوي، كما أن تحديد التاريخ الدقيق لانتقال الوديعة إلى الاستثمار أمر شاق ويتطلب من البنك جهوداً ونفقات كبيرة، ويقترح أن يقيم البنك حساباته على افتراض أن كل وديعة ثابتة تدخل خزانته سوف يبدأ استثمارها فعلاً بعد فترة زمنية معينة أقترح أن تقدر بشهرين من تاريخ الإيداع. وبناء على ذلك يرى أن الأرباح يجب أن توزع على الودائع حسب أحجامها ومدد إيداعها مطروحاً منها تلك الفترة التى يقدر بشكل عام أنها تسبق عملية الاستثمار.

تقييم الآراء السابقة:

بدراسة الآراء السابقة يلاحظ أنها قد تأثرت تأثراً شديداً بطبيعة نظام العمل فى البنوك التقليدية، والأساليب المتبعة بها لتحديد ما تستحقه الودائع الآجلة من عوائد مما جعلها تلجأ للاعتماد على بعض هذه الأساليب عند معالجة قضية قياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية. ولكون هذه الأساليب غير ملائمة لطبيعة نظام المضاربة فقد عجزت عن تحقيق الأغراض التى قصدها الفقهاء عند وضع الضوابط الخاصة بعملية تقدير الربح وقسمته فى المضاربة الثنائية، ولذلك فقد

تعرضت هذه الآراء للعديد من الانتقادات، أهمها ما يلي:

١-اعتمدت الآراء السابقة على نفس الأسلوب المصرفي المتبع بالبنوك التقليدية المعروف بنظام الأعداد أو النمر لتحديد ما تستحقه هذه الأموال من أرباح.

وإذا كان اعتماد البنوك التقليدية على هذا الأسلوب يعد ملائماً لطبيعة نظام العمل بها القائم على أساس سعر الفائدة، حيث يسمح بتحديد ما تستحقه كل وديعة من عائد بناء على المدة الزمنية التي قضتها بالبنك، فإن اعتماد نظام المضاربة على العائد الفعلي المتحقق لعمليات الاستثمار عند قياس الربح وتوزيعه يؤدى إلى عدم ملاءمة هذا الأسلوب لتحديد ما تستحقه الأموال من الربح، لعدم إمكانية تحديد نصيب كل صاحب مال من الربح بدقة بسبب دخول هذه الأموال إلى العمليات الاستثمارية بصورة متتالية.

وقد تبين مما سبق أن السبب الرئيسي الذي من أجله رفض الفقهاء إضافة مال جديد للمضاربة بعد بدء العمل بالمال الأول (الخلط المتلاحق) هو عدم القدرة على تحديد نصيب كل طرف من الربح بدقة فى هذه الحالة، وذلك عند تقدير الربح بعد ذلك فى نهاية المدة.

وقد تبين أيضاً أن الاعتماد على هذا الأسلوب المصرفي المعروف بنظام الأعداد أو النمر لا يتيح إمكانية حل هذه الإشكالية، حيث يعجز عن تحديد نصيب هذه الودائع- التي شهدت جزءاً من السنة - من الربح بدقة كاملة، ومن ثم فإن العلة التي من أجلها منع الفقهاء الخلط المتلاحق للأموال فى المضاربة ما زالت قائمة مع استخدام هذا الأسلوب[1].

٢-كذلك من الانتقادات التي وجهت للآراء السابقة اعتمدها على أساليب غير ملائمة لتحديد نصيب الأموال التي يتم استردادها قبل نهاية الفترة من الأرباح.

فقد ذهبت بعض هذه الآراء إلى عدم استحقاق هذه الأموال لأية أرباح عن الفترة التي قضتها فى حوزة البنك قبل استردادها، وذهب آخرون إلى أن هذه الأموال - المستردة - تستحق نصيباً من الربح المتحقق عن هذه الفترة، إلا أن

---

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث.

هــؤلاء قــد اعتمدوا أيضاً على أسلوب الأعداد أو النمر لتقدير قيمة الربح الذي تستحقه هذه الأموال.

والــرأي الأول مــرفوض لأنــه يحرم هذه الأموال من حقها فى الحصول على ما تستحقه من الأرباح التى ساهمت فى تحقيقها.

كما أن الرأي الآخر مرفوض أيضاً لأن الأسلوب الذي يعتمد عليه - وهو نظــام الأعداد أو النمر - لا يؤدى إلى تحديد هذا الربح بصورة دقيقة وعادلة لأنه يقــوم على أساس تحديد نصيب هذه الأموال من الربح المقدر بناء على الفترة الزمنية التى قضتها - عند نهاية السنة المالية - وهذا الربح قد يكون مختلفاً عن مقدار الربح فى تــاريخ استرداد هذه الأموال. وهو ما يعنى أن اتباع هذا الأسلوب هنا يمكن أن يــؤدى إلى حصول هذه الأموال على نصيب لا تستحقه من الربح أو تحملها لقدر لا يخصها من الخسارة.

٣-كذلك من الانتقادات الهامة التى توجه للآراء السابقة أن بعضها - كما هو الحــال بالنســبة لرأى الدكتور العربي - أقام اقتراحه لقياس الربح على أساس تحميل إيرادات المضاربة بالمصروفات الإدارية للمصرف، على الرغم من أن هذه المصــروفات يجب أن تكون مقابل عمله الذي يحصل بمقتضاه على ما يخصه من حصة من ربح المضاربة باعتباره مضارباً فيها، كما سلفت الإشارة.

٤-كذلــك مــن الانتقادات الأساسية التى وجهت للآراء السابقة التى تناولت مســألة قياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية أن بعضها قد رأى ضرورة قيام المصرف الإسلامى بضمان الخسارة فى حال حدوثها، بينما ذهبت بعض الآراء الأخرى إلى حد المطالبة بضرورة ضمان المصرف الإسلامى لحد أدنى من الربح أيضــاً بالإضافة إلى ضمان رأس المال فى حالة الخسارة. وهذه الآراء تعتبر مخالفة لأهــم القواعد الأساسية لعقد المضاربة والتى تقوم على أن الخسارة تكون على رب المال وحده ما لم تكن لسبب المضارب مسئولا عنه[1].

---

(١) انظر : مسألة الضمان فى المضاربة المصرفية: المبحث الأول من الفصل الثالث.

٥-كذلــك من الانتقادات التى وجهت لهذه الآراء اعتمادها جميعاً على إجراء عمــلية مقاصــة لنتائج المضاربات الرابحة والخاسرة للوصول إلى الربح القابل للــتوزيع. حيــث تقوم هذه الاقتراحات على أساس إجراء تسوية لنتائج كل المضاربات وفى ضوء النتيجة النهائية لهذه التسوية يتم تحديد نصيب الأموال من الأرباح المحققة.

والاعــتماد عــلى هذا الأسلوب يجعل عملية توزيع الربح لا تتم فى ضوء الــربح الحقيقــي الذي ساهمت هذه الأموال فى تحقيقه بصورة مباشرة. فقد تكون نــتائج بعــض المضــاربات محققة لخسارة معينة بينما يتيح تطبيق أسلوب التسوية الشاملة هذا حصول الأموال المشاركة فى هذه المضاربات على حصة من الربح بغير وجــه حــق إذا ما استقرت النتيجة النهائية لهذه التسوية على تحقيق مقدار ما من الربح، كما أن بعض هذه المضاربات قد تكون محققة لأرباح مرتفعة ويؤدى تطبيق هــذا الأســلوب إلى حصول الأموال المشاركة فيها على نسبة أقل من الربح، أو تحميلها لقدر من الخسارة..وهكذا.

ثانياً: إطار عام مقترح لقياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية:-

تــبين فيما سبق أن الأسلوب الذي قرره الفقهاء لقياس الربح وتوزيعه فى المضــاربة الثنائية ليس ملائماً لطبيعة المضاربة المصرفية، نظراً لوجود بعض العناصر والمــتغيرات الجديــدة التى تحكم العمل بهذه الصورة العصرية للمضاربة، وهو ما اســتدعى ضــرورة وجود أسلوب جديد ملائم لقياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية. ولذلك فقد قدمت بعض الاقتراحات لمعالجة هذه المسألة، فى إطار محاولة تكييــف عقــد المضــاربة ليلائــم العمل المصرفي، غير أنه تبين مما سبق أن هذه الاقــتراحات قد اشتملت على بعض أوجه القصور لعجزها عن تحقيق المقاصد التى قصــد الفقهاء تحقيقها عند وضع الضوابط الخاصة بعملية قياس الربح وقسمته فى المضاربة الثنائية.

ولذلــك يحاول البحث هنا تقديم إطار عام لكيفية قياس الربح وتوزيعه فى المضــاربة المصــرفية، يراعى طبيعة نظام العمل فى هذه الصورة الجديدة للمضاربة ويحــاول فى نفــس الوقت تحقيق الغايات التى استهدفها الفقهاء عند دراسة هذه المســألة فى عقــد المضاربة. غير أنه من المهم التنبيه على أن الهدف هنا ليس وضع خطوات وإجراءات تفصيلية لعملية قياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية -فهذا

العمل من اختصاص المحاسبين - ولكن الهدف الأساسي هو تقديم تصور عام كإطار مقترح لكيفية تحقيق هذه العملية فى ضوء الاعتبارات السابقة..

وبناء على ما سبق يقترح أن تتم عملية قياس الربح وتوزيعه فى المضاربة المصرفية من خلال المراحل الأربعة التالية:

المرحلة الأولي: استقلال أموال المضاربات عن بقية المصادر الأخرى للأموال:-

تبين فيما سبق أن مصادر الأموال فى المصارف الإسلامية تتمثل فى ثلاثة مصادر رئيسية هي: حقوق الملكية، الحسابات الجارية، حسابات الاستثمار. وتبين أيضاً أن حسابات الاستثمار هي المصدر الذي يتلقى من خلاله المصرف الإسلامى أموال المضاربة، وتعتبر نقطة البداية الأولى والضرورية لإعداد نظام ملائم لقياس وتوزيع الربح فى المضاربة المصرفية ضرورة العمل على فصل أموال المضاربة عن بقية مصادر الأموال الأخرى منذ البداية، وذلك عن طريق إعداد حسابات مستقلة لأموال الاستثمار وتبويبها بصورة تسمح بإمكانية توجيهها للمشروعات الاستثمارية الملائمة لطبيعتها تبعاً لآجالها ولنوعية التفويض الممنوح من صاحب الحساب للمصرف فيها، وذلك للعمل على إتاحة الفرصة لتتبعها محاسبياً منذ البداية من خلال تحديد ما يخصها من مصروفات وإيرادات، حتى يمكن تحديد أرباح كل منها بدقة تؤدى إلى تحقيق التوزيع العادل لهذه الأرباح على أصحابها مع نهاية كل فترة مالية.

المرحلة الثانية: الربط بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها:

تبين من الدراسات التطبيقية أن صعوبة نسبة الربح المحقق إلى مصدره من الأموال التى ساهمت فى تحقيقه تعتبر من أهم المشاكل التى تواجه عملية قياس الربح وتوزيعه عند تطبيق نظام المضاربة المصرفية، وقد تبين أن السبب الرئيسي وراء وجود هذه المشكلة راجع إلى عدم الربط بين مصادر هذه الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها[1].

---

(١) انظر : محمد مدحت كمال: مشاكل توزيع الربح فى البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس١٩٨٧، ص٧٤.

ونظـــام العمل في المضاربة الثنائية يودى إلى تحقيق هذا الربط بصورة آلية ومباشـــرة بســـبب وجود مضاربة واحدة توجه لها الأموال في وقت واحد، لذلك فعند القيام بعملية قياس الربح فإن ناتج هذه العملية يكون هو الربح الحقيقي الذي ساهمت هذه الأموال في تحقيقه بصورة مباشرة ولذلك فإن عملية توزيع الربح تتم في ظل هذا النظام بناء على ما حققته هذه الأموال من ربح فعلى مباشر.

بيـنما لا يســـمح نظام العمل في المضاربة المصرفية بناء على الاقتراحات الســـابقة بـــتحقيق هذا الربط المباشر بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها، حيث يقوم نظام العمل على أساس قيام المصارف الإسلامية بخلط جميع أموال المودعين وأموالها معاً وتوجيهها إلى الأنشطة إلى المختلفة، وبناء على النتيجة الإجمالية لهذه الأنشطة تتم عملية توزيع الربح على الأموال المختلفة.

ولذلـــك فإنه للوصول إلى الأسلوب الملائم لقياس وتوزيع الربح في المضاربة المصـــرفية يجـــب العمـــل عـــلى ضرورة تحقيق الربط المباشر بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها بصورة تؤدى إلى إمكانية نسبة الربح المحقق من المضاربات المختلفة إلى مصدره من الأموال التي ساهمت في تحقيقه.

ويمكن تحقيق هذا الربط المطلوب من خلال عدد من الأساليب، وقد سبق تناول بعض الأساليب المقترحة لذلك في الفصل الرابع[1].

المرحلة الثالثة : قياس الربح:-

بعـــد أن يـــتم الربط بين مصادر الأموال والمضاربات التي توجه لها هذه الأمـــوال كمـــا في المرحـــلة السابقة، يتم إعداد تنظيم محاسبي يسمح باعتبار كل مضـــاربة وحدة حسابية مستقلة يمكن تتبعها محاسبياً منذ بداية تنفيذ العملية وحتى القيام بتصفية أعمالها.

ويـــودي هـــذا الأســـلوب إلى استقلال كل مضاربة محاسبياً من حيث المصـــروفات التي تخصها والإيرادات التي تحققها، وكذلك من حيث إعداد وقياس النتائج المالية لها، ومن ثم فإن عملية قياس الربح سوف تتم لكل مضاربة على حدة. ففـــي نهاية كل فترة مالية محددة يتم قياس ربح كل مضاربة - مع استمرار نشاطها

---

(١) انظر : الفصل الرابع: تطوير أساليب تعبئة الأموال في إطار نظام المضاربة المصرفية

- ويتم بعد تحديد هذا الربح القيام بتوزيعه حسب النظام المقترح فى المرحلة اللاحقة، وذلك فى ضوء مبدأ استقلال المضاربات، حيث تعتبر عملية قياس وتوزيع الربح بمثابة فسخ للمضاربة واستمرارها بعد ذلك على نفس الشروط، ولذلك فإن كل مضاربة تعتبر بعد إجراء عملية القياس والتوزيع مستقلة بأرباحها وخسائرها عن غيرها من المضاربات.

كما أن عملية استقلال المضاربات محاسبياً لن يقتصر أثرها على تلك العلاقة بين المصرف والمستثمر فقط - كما ذهبت لذلك الآراء السابقة - بل إنها سوف تشمل أيضاً تلك العلاقة بين المصرف وأصحاب الأموال، وذلك بناء على المرحلة السابقة الخاصة بالربط بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها، حيث يعتبر هذا الربط عاملاً أساسياً هنا لاستقلال كل مضاربة بأرباحها وهو الذي سيتيح إمكانية حصول كل صاحب مال على الربح الذي يستحقه والذي ساهمت أمواله فى تحقيقه بصورة مباشرة.

المرحلة الرابعة : توزيع الربح:-

بعد أن يتم قياس الربح لكل مضاربة - كما هو موضح بالمرحلة السابقة- يأتي الدور على المرحلة الأخيرة، وهى توزيع الربح على مستحقيه وهم: المستثمرون، والمصرف، وأصحاب أموال الاستثمار.

وسوف تتم عملية توزيع الربح من خلال الخطوات الثلاثة التالية:

الخطوة الأولي: توزيع ربح المضاربات بين المصرف وكل مستثمر:

وفى هذه الخطوة سوف يتم توزيع الربح الخاص بكل مضاربة بين المستثمر (المضارب) والمصرف وفقاً للنسبة التى تم الاتفاق عليها مسبقاً فى العقد الموقع بينهما. وهنا يجب ملاحظة أن الحصة التى سوف يحصل عليها المصرف من الربح تشتمل على نصيبه ونصيب أصحاب الأموال من هذا الربح.

الخطوة الثانية : توزيع الربح بين المصرف وأصحاب الأموال:-

وفى هذه الخطوة يتم توزيع الحصة التى حصل عليها المصرف من الربح الخاص بكل مضاربة - وفقاً للخطوة السابقة - بينه وبين مجموعة أصحاب الأموال الذين شاركت أموالهم فى كل مضاربة على حده، وذلك طبقاً للنسبة المتفق عليها بينهم. وإذا كان هناك جزء من هذه الأموال خاصاً بالمصرف فإنه يحصل على ما

يخصه من ربح عن هذه الأموال كرب مال. أما بالنسبة لباقي هذه الأرباح وهى حصة أصحاب الأموال (الاستثمارية) فإنه يتم توزيعها بنسبة رأس مال كل منهم إلى إجمالي رؤوس الأموال التى شاركت فى عملية المضاربة.

وإذا كانت الخطوة الأولى تتشابه إلى حد كبير مع الآراء السابقة، فإن هذه الخطوة تختلف هنا اختلافاً كلياً عما قدمته هذه الآراء من طروحات، حيث تقوم عملية التوزيع هنا على أساس الربح الحقيقي الذي ساهمت الأموال فى تحقيقه فعلا ولذلك فإن الانتقادات التى وجهت لهذه الآراء سوف تختفي هنا نتيجة للاعتماد على هذا الأسلوب.

فلن تثار المشكلة الخاصة بتقدير ربح الأموال التى لم تشهد السنة المالية كاملة - سواء التى دخلت إلى عمليات الاستثمار بعد بدء السنة أو تلك التى استردت قبل نهاية السنة - كذلك لن تثار المشكلة الخاصة بصعوبة نسبة الربح المحقق إلى مصدره وما يصاحبها من مسألة الغرر واحتمالات حصول أحد الأطراف على ربح يخص طرفاً آخر. ففي ظل الضوابط الخاصة بقياس وتوزيع الربح هنا سوف تختفي الأسباب التي أدت إلى نشأة هذه المشاكل. حيث لن يتم السماح بالدخول المتتالي للأموال إلى العمليات الاستثمارية، ولن يتم السماح لها بالخروج قبل إجراء عملية قياس الربح، كذلك لن يتم إجراء مقاصة بين نتائج المضاربات الرابحة والخاسرة معاً لتحديد الربح القابل للتوزيع.

الخطوة الثالثة : توزيع الربح على المساهمين:-

وفى هذه الخطوة يتم توزيع حصة المصرف من هذه الأرباح بوصفه مضارباً لأموال المودعين ورب مال لأمواله الخاصة التى تمت إضافتها إلى عمليات الاستثمار، على المساهمين بنسبة حصة كل منهم فى رأس مال المصرف.

ثالثا: عناصر الاختلاف بين هذا الاقتراح والاقتراحات السابقة:-

إذا كان هذا النموذج يتفق مع الاقتراحات السابقة فى بعض الأمور - فيما يتعلق بمسألة قياس الربح وتوزيعه - والتى من أهمها قياس الربح وتوزيعه مع استمرار المضاربة، فإنه يختلف عنها فى عدد من العناصر الأساسية

ومن أهم هذه العناصر ما يلي:

١- استقلال المضاربات محاسبياً من حيث قياس الربح وتوزيعه:

اعتمدت الآراء السابقة على فكرة المقاصة والتي يتم بمقتضاها إجراء تسوية شاملة للنتائج التي حققتها المضاربات المختلفة، وذلك للوصول إلى الربح القابل للتوزيع على كافة أموال المضاربة. وقد تبين مما سبق أن عملية توزيع الربح - بناء على هذا الأسلوب - تتعارض مع قاعدة " الغنم بالغرم" لأنها لا تتم بناء على الربح الحقيقي الذي ساهمت الأموال المقدمة للعمليات الاستثمارية في تحقيقه فقد تكون نتائج بعض المضاربات محققة لخسارة معينة بينما يؤدى تطبيق أسلوب التسوية الشاملة إلى حصول الأموال المشاركة في تمويلها على حصة من الربح بغير وجه حق إذا ما أسفرت النتيجة النهائية لهذه التسوية عن مقدار ما من الربح.

ولذلك فإن هذا النموذج يقوم على أساس رفض فكرة التسوية الشاملة لأرباح وخسائر المضاربات، ويتبنى مبدأ استقلال كل مضاربة بالأموال الموجهة لها وكذلك بالمصروفات التي تخصها والإيرادات التي تحققها، وأيضاً من حيث إعداد وقياس النتائج المالية والمحاسبية لها، وأخيراً من حيث توزيع الأرباح المحققة على الأموال التي ساهمت في تحقيقها.

وإذا كانت الآراء السابقة قد جعلت استقلال المضاربات قاصراً فقط على كونه وسيلة لقياس الربح وتوزيعه بين المصرف وكل مستثمر، فإن هذا الاقتراح يعتبر أن هذا الاستقلال ممتداً ليشمل أيضاً عملية توزيع الربح على أصحاب الأموال التي ساهمت في تمويل عملية المضاربة. وذلك عن طريق إعداد تنظيم محاسبي يسمح منذ البداية بتحقيق الربط المباشر بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها، وذلك حتى يمكن الربط بين الربح المتحقق والأموال التي ساهمت في تحقيقه عند القيام بعملية التوزيع.

وسوف يترتب على هذا المفهوم لاستقلال المضاربات محاسبياً عدد من الأمور من أهمها إمكانية نسبة الربح المحقق إلى مصدره من الأموال التي ساهمت في تحقيقه- وهو ما يمكن أن يعالج أحد المشاكل الرئيسية التي كانت تواجه عملية التوزيع في ظل نظام المضاربة المصرفية بناء على الاقتراحات السابقة- وسوف يترتب على هذا الأمر إمكانية حصول هذه الأموال على ما تستحقه من الربح الحقيقي بعيداً عن أسلوب التسوية الشاملة، وبناء على ذلك لن تكون الأرباح

الموزعة على جميع أصحاب الأموال بالمصرف بمعدل واحد بل سيكون هناك أكثر من معدل حسب ما تحققه كل مضاربة من ربح.

٢- منع استخدام أسلوب الأعداد أو النمر:-

اعتمدت الآراء السابقة على أسلوب الأعداد أو النمر على أساس الشهور الذي تستخدمه البنوك التقليدية لعلاج الإشكالية الخاصة بتقدير قيمة الأرباح التى تستحقها الأموال التى لم تشهد السنة المالية كاملة.

وإذا كان الاعتماد على هذا الأسلوب هنا لا يجعل من عامل الزمن الأساس الوحيد لتوزيع الربح كما هو الحال فى البنوك التقليدية[1]. إلا أنه مع ذلك يعجز عن حل الإشكالية القائمة هنا، والمتمثلة فى عدم إمكانية تقدير نصيب هذه الأموال من الأرباح بدقة، حيث يمكن لهذه الأموال أن تشارك فى الحصول على أرباح لا تخصها أو تتحمل خسائر ليست مسئولة عنها وقعت خلال الفترة السابقة أو اللاحقة على دخولها أو خروجها من العمليات الاستثمارية أثناء العام.

وهذا يعنى أن العلة التى من أجلها منع الفقهاء الخلط المتلاحق للأموال مازالت قائمة هنا، والمتمثلة فى عدم القدرة على تحديد نصيب كل طرف من الربح بدقة، وهو ما يؤدى إلى إيصال ربح أحد الأطراف إلى طرف آخر دون وجه حق مما يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل، لذلك فإن الاعتماد على نظام الخلط المتلاحق للأموال فى المضاربة المصرفية يجب أن يكون مرهوناً بمدى توافر الأسلوب الملائم لحل هذه الإشكالية . ولما كان أسلوب الأعداد أو النمر الذي اعتمدت عليه جميع الآراء السابقة ليس قادراً على حل هذه الإشكالية، كما أنه ليس متاحاً أى أسلوب آخر قادر على حلها، فإنه يجب العمل على استحداث بعض الأساليب التى تمكن من دخول كل مجموعة من الأموال إلى العمليات الاستثمارية فى تاريخ واحد، وكذلك عدم السماح باسترداد هذه الأموال إلا عند المواعيد المحددة لقياس الربح.

---

(١) حيث أن عملية توزيع الربح سوف تعتمد هنا على الربح الفعلي المحقق من عملية الاستثمار وليس على معدل ثابت فى كل الأحوال.

٣- حصـــول الأمـــوال على ما تستحقه من الأرباح والتي ساهمت في تحقيقها مباشرة:-

تـــبين مما سبق أن اعتماد المحاولات السابقة على أسلوب الخلط المتلاحق للأموال عند دفعها للاستثمار، واعتمادها على أسلوب التسوية الشاملة عند توزيع الأربـــاح على الأموال التي شاركت في المضاربات لا يسمح بحصول الأموال على الأربـــاح الفعـــلية التي شاركت في تحقيقها بصورة مباشرة، حيث يمكن أن يؤدى الاعتماد على هذا الأسلوب إلى حصول بعض الأموال على قدر من الأرباح أكثر مما تستحقه أو العكس.

ولذلك فإن هذا النموذج قد بني على أساس رفض الخلط المتلاحق واعتمد عـــلى أسلوب الربط بين مصادر الأموال والعمليات الاستثمارية الموجهة لها، كما استبعد أسلوب التسوية الشاملة واعتمد على مبدأ استقلال المضاربة محاسبياً، وذلك حـــتى يمكن نسبة الربح المحقق إلى مصدره من الأموال التي ساهمت في تحقيقه، وهو مـــا يمكن أن يؤدي إلى حصول الأموال على الأرباح التي شاركت في تحقيقها فعلاً بصورة مباشرة.

الفصل السابـــع
الآثار المصرفية المتوقعة
لتطبيق نظام المضاربة

يستهدف هذا الفصل التعرف على ودراسة الآثار المصرفية المتوقعة لتطبيق نظـــام المضـــاربة. وواقع الأمر أن هناك العديد من الآثار التى يمكن أن تترتب على تطـــبيق هـــذا النظام بعضها يتمثل فى تخليص النظام المصرفي من الآثار التى يسببها تطـــبيق النظام الربوي، وبعضها الآخر يتمثل فى الآثار الإيجابية التى يمكن أن يحققها تطبيق هذا النظام.

ومـــن أهـــم هـــذه الآثار تخليص النظام المصرفي - أو الحد - من ظاهرة اشـــتقاق النقود والمساهمة فى إحداث الموجات التضخمية والتى تعتبر من أهم الآثار الســـلبية لتطـــبيق النظام الربوي بالبنوك التقليدية. وكذلك من هذه الآثار ترشيد اســـتخدام المـــوارد التمويلية وتوجيهها ناحية المجالات والأنشطة التى تخدم غرض التـــنمية الاقتصـــادية، كذلك من هذه الآثار المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة تخليص الـــنظام المصرفي من التبعية المصرفية وما يترتب عليها من آثار سلبية. كما أن توافر هذا النظام وتطبيقه يمكن أن يساهم فى تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية ذاتها.

ويقوم هذا الفصل بدراسة ثلاثة من الآثار المصرفية التى يمكن أن تترتب على تطبيق نظام المضاربة. وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: الحد من اشتقاق نقود الودائع ومن المساهمة فى أحداث التضخم.

المبحث الثاني: تخليص النظام المصرفي من التبعية.

المبحث الثالث: توفير المنهج العملي المطلوب لتصحيح مسيرة المصارف الإسلامية.

المبحث الأول
الحد من اشتقاق النقود ومن المساهمة فى إحداث التضخم

تـــتميز البنوك التقليدية بقدرتها على اشتقاق نقود الودائع، وهى عن طريق هذه الوسيلة تؤدى إلى زيادة العرض النقدي في المجتمع بصورة مفتعلة، مما ينتج عنه زيـــادة فى مستويات التضخم. ومن المعروف أن للتضخم العديد من الآثار السلبية عـــلى النشاط الاقتصادي للمجتمع، ومن ثم فإن البنوك التقليدية تمارس تأثيراً ضاراً غـــير مباشر على المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، عن طريق ما تقوم به من دور فى زيادة العرض النقدي بصورة غير طبيعية.

وتـــرجع مقدرة البنوك التقليدية على القيام باشتقاق الودائع وخلق النقود إلى طـــبيعة نظام العمل الخاصة بها. والتي تعتمد على أسلوب الاقتراض والإقراض بنظام سعر الفائدة.

ولكـــون طبيعة نظام المضاربة المصرفية تختلف عن تلك الطبيعة، سواء من حيـــث أسلوب العمل أو الأساس الفلسفي، أو من حيث آلية التطبيق، لذلك فإنه مـــن المتوقع ألا تتاح لنظام المضاربة تلك القدرة على اشتقاق نقود الودائع، ومن ثم فإنه يتوقع ألا يكون له نفس دور البنوك التقليدية فى زيادة العرض النقدي والمساهمة في إحداث الموجات التضخمية

ويســـتهدف هذا المبحث دراسة الأثر المتوقع لتطبيق نظام المضاربة على عملية اشتقاق نقود الودائع، وذلك من خلال النقاط الثلاثة التالية:

أولاً : التضخم والعرض النقدي.
ثانياً : البنوك التقليدية واشتقاق نقود الودائع.
ثالثاً : نظام المضاربة واشتقاق نقود الودائع.

أولا: التضخم والعرض النقدي

لقـــد أضحت ظاهرة التضخم من أهم الظواهر الاقتصادية المعاصرة، والتي لم تســـلم دول كـــثيرة مـــن مساوئها، ولذلك فقد نالت قسطاً وافراً من اهتمام الاقتصـــاديين، فقـــاموا بالبحث عن أسبابها، والتعرف على آثارها، ودراسة السبل الممكنة لعلاجها.

ويعـرف بعـض الاقتصاديين التضخم بأنه: " ارتفاع مستمر فى مستوى الأسعار "[1]. كمـا يعرفه آخرون بأنه: "انخفاض فى قيمة القوة الشرائية لوحدة النقود"[2].

والحقيقـة أنـه ليس هناك اختلاف فى المعنى بين ارتفاع مستوى الأسعار وبين انخفاض قيمة وحدة النقود، فهما وجهان لعملة واحدة.

وعلى الرغم من أن التعريف السابق هو أكثر التعاريف شيوعاً للتضخم، إلا أنه يكتنفه قصـور شـديد لكونه يكتفي بتعريف التضخم على أساس مظهره فقط ولذلك فقد وجدت بعض النظريات التي تذهب إلى ما وراء ظاهرة ارتفاع الأسعار وتحاول إبراز السبب الأصلي لهذه الظاهرة[3].

فالتقليديون (مـن المدرستين الكلاسيكية والنيوكلاسيكية) يعتقدون أن التضـخم ظاهـرة نقديـة، أي ينشأ بسبب العامل النقدي وحده، فهم يفسرون الارتفـاع فى المسـتوى العام للأسعار على أساس الزيادة فى كمية النقود. فالفكرة العامـة لديهم تتمثل فى أن السبب الأساسي وراء الارتفاع المستمر فى الأسعار هو الزيادة المستمرة فى عرض النقود[4].

كذلك هناك من يفسر التضخم على أساس جانب الطلب، وأول من وجه الأنظـار إلى دور الطـلب الكلى فى التضخم هو كينز، فقد عرف التضخم بأنه: "حالة فائض الطلب عن مستوى التوظف الكامل".

كذلـك يوجـد من يفسر التضخم على أساس جانب العرض، والنظرية الرئيسـية هـنا هي نظرية التضخم الناشئ عن دفع النفقة، والتي تقرر أن ارتفاع المسـتوى العام للأسعار (التضخم) يحدث تبعاً للزيادات فى معدلات الأجور وأن هذه الأخيرة تحدث بصورة مستقلة لا علاقة لها بحالة فائض الطلب.

---

(١) ما يكل أبدجمان: الاقتصاد الكلي: "النظرية والسياسة" : ترجمة محمد إبراهيم منصور، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨م، ص٣٦٣.

(٢) بـارى سـيجل: النقود والبنوك: ترجمة الدكتور طه عبد الله منصور، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٨٧م، ص٥٥٤.

(٣) انظـر : د. عـبد الرحمن يسرى أحمد: النظرية الاقتصادية الكلية، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٨ م، ص ٢١٥ - ٢٤٦.

(٤) يقول فريدمان: "التضخم دائماً ظاهرة نقدية".انظر نفس المرجع السابق، ص ٢٢٦.

وفى الواقع العملي لا يحدث التضخم بسبب العامل النقدي وحده أو بسبب يعــود لجانب العرض أو الطلب فقط وإنما يتضافر أكثر من سبب فى رفع المستوى العام للأسعار.

وهكــذا يتبين أن الزيادة فى العرض النقدي تعتبر أحد الأسباب المؤثرة فى وجود ظاهرة التضخم.

ويحــتوى العــرض النقدي بمعناه الشامل على مكونات ثلاثة رئيسية هي: النقود القانونية، والنقود المصرفية، وأشباه النقود[1] وترتبط هذه المكونات بالجهاز المصــرفي عامــة، ممثلاً فى البنك المركزي والبنوك التجارية فهي المصادر الأساسية للعرض النقدي ولذلك فإن "زيادة العرض النقدي لها مصدرين أساسيين هما البنك المركزي والبنوك التجارية "[2].

فالبــنك المركــزي يقــوم بهذا الدور من خلال وظيفته فى إصدار النقود القانونية (العملات المعدنية والورقية البنكنوت) وهى تعتبر إحدى وظائفه الأساسية باعتباره بنك الدولة المسئول الرئيسي (والوحيد) عن إصدار النقود القانونية للدولة.

أمــا دور البــنوك التجارية التقليدية فى زيادة العرض النقدي فيتحقق من خــلال قدرتها على اشتقاق نقود الودائع. بسبب تمكنها من منح القروض بأكثر مما هو متاح لها من موارد بكثير.

ولا يترتب على زيادة العرض النقدي الناتج عن قيام البنك المركزي بوظيفته الأساسية فى إصدار النقود أية آثار تضخمية طالما كانت هذه الكمية من النقود قد تم إصــدارها فى مقــابل كمية مماثلة من الإنتاج[3]، بينما تؤدى الزيادة فى العرض النقدي الناتجة عن قيام البنوك التجارية بخلق الودائع (واشتقاق النقود) إلى المساهمة فى إحــداث التضخم دائماً. وذلك لأن هذا التصرف يؤدى إلى زيادة كمية النقود (والعــرض النقدي) المتداولة فى سوق التعامل دون أن يقابلها زيادة مماثلة فى كمية

---

(1) Paul A. Samuelson: Economics, 10th ed., (Tokyo, McGraw-Hill KoGakusha, Ltd., 1982) p.280.

(٢) د. محمد زكى شافعي، مقدمة فى النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م ص٥٥.

(٣) ذلــك لأن الطلب الكلى فى الاقتصاد سوف يساوى العرض الكلى من السلع والخدمات فى هذه الحالة.

الإنتاج، مما يؤدى إلى ارتفاع مستوى الأسعار، وبالمقابل انخفاض فى القوة الشرائية للنقود، ولذلك يعتبر هذا الدور للبنوك التقليدية أحد الأسباب الرئيسية للتضخم[1] وهذا يعنى أن البنوك التقليدية بما لها من قدرة على اشتقاق النقود تعمل على زيادة كميــة الــنقود بصورة غير طبيعية (مفتعلة)، ومن ثم فهي عن طريق هذه القدرة تســاهم فى زيــادة الآثار التضخمية، وبالتالي إلحاق العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الضارة بالمجتمع التي تنتج عن مشكلة التضخم[2]، ولذلك أصبح ضبط التوســع الــنقدي والائتماني هدفاً رئيسياً من أهداف السياسة النقدية، وذلك فى مواجهة ظاهرة التضخم التي أصبحت من الظواهر الاقتصادية المعاصرة.

ثانياً: البنوك التقليدية واشتقاق النقود:

تعتــبر النقود بمثابة الدم فى شرايين الاقتصاد الحديث القائم على التخصص وتقســيم العمل بدرجة كبيرة، ولذلك فإن طريقة سير النشاط الاقتصادي ومدى تقدمــه تعــتمد بصفة أساسية على دور النقود ومدى قدرتها على أدائها لوظائفها الأساسية كوسيط للتبادل، ومقياس للقيم، ومستودع للثروة، وكذلك على أدائها لوظائفها الحركية التي تؤثر في النشاط الاقتصادي ومعدل نموه[3].

ومن أهم العوامل المحددة لدور النقود وقدرتها على أدائها لوظائفها، كمية النقود المعروضة، والكيفية التي تتغير بها على مستوى الاقتصاد القومي ككل.

فكميــة النقود المعروضة تؤثر على مستوى الأسعار، والذي يؤثر بدوره عــلى توزيــع ومســتوى الدخــول، وأنماط الاستهلاك، وعلى مستوى الإنتاج والتوظيف كذلك، ومعنى هذا أن التغير فى كمية النقود (العرض النقدي) له العديد من الآثار الاقتصادية على مستوى النشاط الاقتصادي.

---

(١) انظــر : استشــهاد حسن البنا: المحاسبة عن التضخم فى الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة بالفكر المعاصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة (بنات) جامعة الأزهر، ١٩٩٠ م، ص١٨-١٩.

(٢) انظر السيد محمد الملط: تفسير وعلاج التضخم، بحث مقدم للحصول على جائزة صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٩٨٢ م، ص ٩.

(٣) انظــر د. عبد الرحمن يسري: اقتصاديات النقود، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص٢٦.

وتعتبر البنوك - التقليدية - أحد الأدوات التي تؤثر على كمية النقود وتتحكم في عرضها، وذلك من خلال نظام التمويل الربوي الذي يتيح لها القدرة على اشتقاق نقود الودائع وزيادة العرض النقدي، وهو ما يؤدى فى بعض الأحيان إلى آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد القومي، يرى البعض أن أثرها لا يختلف عن أثر التمويل بالعجز، حيث يؤدى - أي التوسع في اشتقاق نقود الودائع - إلى مزيد من الضغوط التضخمية التي تعوق عملية التنمية الاقتصادية(1).

وبدراسة وتحليل الكيفية التي تتم بها عملية اشتقاق النقود والأساس الذي تستند إليه(2) يتضح أن طبيعة نظام العمل فى البنوك التقليدية تتيح لها - اعتمادا على نظام التمويل الربوي - القدرة على اشتقاق نقود الودائع وزيادة العرض النقدي عن طريق خلق أو منح الائتمان بأكبر مما هو متاح لها من موارد، غير أنه من المهم التأكيد هنا على أن حدود هذه القدرة تتوقف على عدد من العوامل أهمها(3) :

١-نسبة الاحتياطي النقدي: فقدرة هذه البنوك تزداد مع انخفاض نسبة الاحتياطي النقدي والعكس بالعكس صحيح، فإذا احتفظت البنوك باحتياطي نقدي قدره ١٠٠% من حجم الودائع لديها لن يكون لها أي مقدرة على خلق ودائع جديدة مشتقة.

٢-حجم القروض الممنوحة: حيث تزداد قدرة هذه البنوك على خلق نقود الودائع كلما زاد حجم القروض التي تقوم بمنحها والعكس صحيح. فالبنك قد لا يستطيع تقديم ائتمان بكل مبلغ يزيد لديه عن نسبة الاحتياطي النقدي. فقد تكون هناك أموال عاطلة لدى البنك لا يرغب أو لا يتمكن من إقراضها.

٣-نسبة ما يتم إعادة إيداعه من الائتمان الممنوح (أو نسبة التسرب النقدي): فالقروض التي يقوم البنك بمنحها قد لا يتم إيداعها بالكامل فى بنك آخر - أو نفس البنك - إذ من الممكن أن يتسرب جزء من هذه القروض إلى التداول ولا يتم إعادة إيداعها ثانية، وكلما انخفضت نسبة الجزء المتسرب إلى التداول من هذه القروض كلما زادت قدرة البنوك على خلق النقود والعكس صحيح.

---

(1) د. معبد الجارحي: نحو نظام مصرفي ومالي إسلامي - الهيكل والتطبيق، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٤٦.

(2) انظر د. صبحي تادرس قريصة: النقود والبنوك، مرجع سابق، ص ٩٦-١٢٣.

(3) انظر المرجع السابق، ص ١٠٥.

ويتبين مما سبق أن السر في مقدرة البنوك التقليدية على خلق الودائع هو تمكنها من تقديم القروض والسلفيات من الزيادة المتاحة في مواردها النقدية، وأن جزءاً صغيراً مـــن الزيادة في هذه الموارد النقدية يتسرب نهائياً إلى التداول، على حين يعاد إيداع معظـــم هـــذه القروض عن طريق من آلت إليهم في حساباتهم المصرفية لدى هذا البنك أو البنوك الأخرى[1] فيما تعرف بالودائع المشتقة.

وكـــل وديعـــة مشتقة تمثل إضافة صافية - تمت عن طريق المصرف الذي أقرضـــها - إلى العرض الكلى للنقود فى المجتمع وفى كل مرة تزيد نقود الودائع أو النقود الائتمانية تزيد الإضافة الصافية للعرض الكلى للنقود فى المجتمع[2].

وهكـــذا تصبح الودائع المشتقة (النقود الائتمانية) التي خلقتها هذه البنوك أكـــبر بكـــثير من قيمة الوديعة الأصيلة (الرصيد النقدي الحقيقي). وهذا يعنى أن البـــنوك التقليدية لديها قدرة علي التوسع فى منح الائتمان بأكبر مما يتوفر لها بكثير مـــن مـــوارد. ومعنى ذلك أيضاً أن البنوك التقليدية تساهم عن طريق هذه القدرة الخاصة بخلق النقود فى زيادة العرض النقدي والمساهمة في إحداث التضخم.

ولذلـــك فـــإن دور البنوك فى خلق التضخم النقدي في العصر الحديث لا يمكـــن التنصل منه، وغاية ما تستطيع الحكومات أن تفعله هو محاولة السيطرة على نشـــاطها في خلق النقود الائتمانية عن طريق استخدام الوسائل التقليدية للمصرف المركـــزي، وقـــد يفـــلح المصرف المركزي في هذا الأمر مرة وقد لا يفلح مرات. ومساهمة البنوك فى قضايا "خداع النقود" لا يمكن التحاوز عنها دون إدانتها حيث لها أخطارها ومساوئها العديدة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية[3].

ثالثاً: نظام المضاربة المصرفية واشتقاق نقود الودائع:

والســـؤال الـــذي يطـــرح نفسه هنا - بعد العرض السابق - هل لنظام المضـــاربة المصـــرفية نفس القدرة التي تتمتع بها البنوك التقليدية - من خلال نظام

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٢) د. عـــبد الـــرحمن يسري: دراسات فى علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٢٣٢.

(٣) د. عبد الرحمن يسري: التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام ، مرجع سابق، ص٦٧.

التمويل الربوي - على اشتقاق النقود؟ وهل له نفس الدور فى العمل على زيادة العرض النقدي؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب أولاً تحديد أهم العناصر التي تتيح لهذه البنوك القدرة على اشتقاق النقود، ثم تحديد مدى توافر هذه العناصر لنظام المضاربة المصرفية بعد ذلك.

وبالعودة إلى التحليل السابق نجد أنه قد تبين أن السر فى مقدرة البنوك التقليدية على خلق الودائع - أو اشتقاق النقود - يكمن بداية فى اعتماد نظام العمل بها على تقديم القروض من الزيادة المتاحة من مواردها التقليدية وأن هذه القدرة - على اشتقاق النقود - تتناسب طردياً مع كمية القروض التي تقوم بمنحها، والتي تتوقف بدورها على حجم الموارد المتاحة، وعلى نسبة الاحتياطي النقدي التي يجب أن تحتفظ بها من هذه الموارد، وكذلك على رغبتها وقدرتها على إقراض كل الزيادة الممكنة من الموارد المتاحة عن مقدار الاحتياطي النقدي.

غير أنه تبين أيضاً من هذا التحليل أن هذا العامل - تقديم القروض - يعد شرطاً ضرورياً ولكنه ليس شرطاً كافياً حتى تتحقق لهذه البنوك تلك المقدرة على اشتقاق النقود إذ أن هناك شرطاً أساسياً آخر لذلك وهو إعادة إيداع هذه القروض - أو جزء منها - ثانية بنفس البنك أو فى غيره من البنوك، وهذا يعنى أنه فى حالة تسرب هذه القروض الممنوحة بالكامل إلى التداول فإن مقدرة هذه البنوك على خلق الودائع سوف تصبح عقيمة، وكلما قلت نسبة التسرب النقدي إلى التداول من هذه القروض، كلما زادت مقدرة هذه البنوك على خلق الودائع والعكس بالعكس صحيح.

وبناء على ذلك يتبين أن مقدرة البنوك التقليدية على خلق الودائع ترجع إلى عاملين أساسين:

الأول: تقديم البنوك للقروض.

الثاني: إعادة إيداع هذه القروض ثانية بهذه البنوك.

ومعنى ذلك أن هذه المقدرة للبنوك ترتبط فى الأساس بطبيعة نظام العمل الخاصة بها والقائمة على أسلوب التعامل الربوي (الاقتراض والإقراض)، حيث تقوم نظرية عمل البنك التقليدي على تلقى القروض من أصحاب الفائض (المودعين)

ودفعهـــا مـــرة أخـــرى فى صـــورة قروض إلى أصحاب العجز (المقترضين)، هذا الأسلوب من العمل يتيح للبنك التقليدي إمكانية قيامه بمنح القروض بأكبر مما هو متاح له من موارد.

والآن ما هو موقف نظام المضاربة المصرفية من هذه العوامل ؟ وبمعنى آخر ما هو مدى توافر هذه العناصر – التي تعتمد عليها قدرة البنوك التقليدية فى اشتقاق الودائع – لنظام المضاربة المصرفية؟.

بداية لابد من الإشارة هنا إلى ما سبق تفصيله من أن طبيعة أسلوب العمل الـــذي يعـــتمد عـــليها نظـــام المضاربة المصرفية تختلف كل الاختلاف عن طبيعة الأسلوب الذي تعتمد عليه البنوك التقليدية، فنظام المضاربة لا يعتمد فى تعامله على أســـلوب القروض فهو لا يقرض ولا يقترض، وإنما يعتمد على أسلوب مختلف فى التعامل سواء مع أصحاب الأموال أو مع المستثمرين، وهو أسلوب الاستثمار القائم على مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة.

فهـــل يمكن أن تتوافر لنظام المضاربة المصرفية فى ظل هذه الطبيعة المختلفة نفس العوامل السابقة التي تهيئ للبنوك التقليدية القدرة على خلق النقود؟

من حيث العامل الأول – والذي يفيد بأن الإقراض هو الركيزة الأساسية فى اشـــتقاق النقـــــود – يلاحظ أن هذا العامل غير متحقق فى ظل نظام المضاربة المصرفية، حيث لا يتم فى ظل هذا النظام تقديم أي قروض نقدية، كما هو الحال فى ظـــل نظـــام التمويل الربوي للبنوك التقليدية حيث يعتبر نظام الإقراض هو الأداة الرئيســـية التي تعتمد عليها هذه البنوك لتوظيف مواردها النقدية، على حين يعتمد نظـــام المضاربة – كما سلفت الإشارة – على أسلوب الاستثمار لتوظيف موارده عن طريق إقامة المشروعات الاستثمارية إما مباشرة عن طريق المصرف الإسلامي أو عن طريق عملائه المستثمرين[1].

ويرتـــبط بهذا الأمر – ويترتب عليه أيضاً – أن اهتمام المصرف الإسلامي عـــند تطبيق نظام المضاربة بالغرض من التمويل وبأسلوب التنفيذ (وهو يعتبر ركنا

---

(١) انظـــر أحمـــد حسن رضوان: الآثار النقدية للبنوك الإسلامية على الاقتصاد: بحث مقدم للاجـــتماع الخامس للجنة خبراء دراسة النظام المصرفي الإسلامي، البنك المركزي بدولة الإمارات، أبو ظبي مارس ١٩٨٩م.

أساســياً لتطبيق هذا النظام، بعكس الحال فى ظل أسلوب التمويل الربوي) سوف يؤدى إلى إلزام العميل بالتصرف فى قيمة التمويل وفق النظام الموضوع، لذلك فإنه فى ظل نظام المضاربة لن تتاح حرية التصرف كاملة للمستثمر فى قيمة التمويل لأنه ســوف يكون مقيداً فى استخدام الأموال فى أبواب الصرف الممنوح على أساسها الــتمويل مما يحد من إمكانية قيامه بإعادة إيداعها ثانية، على عكس الحال فى ظل نظام القروض حيث تتاح للمقترضين إمكانية الإيداع مرات عديدة نتيجة لتمتعهم بحرية التصرف فى قيمة القرض. وأساس هذا الاختلاف بين كل من أسلوب البنك التقــليدي ونظام المضاربة المصرفية فى توظيف الموارد المالية المتاحة، راجع إلى النظرة الإسلامية للنقود ودورها فى النشاط الاقتصادي والتي يعتمد عليها نظام المضاربة فى نشاطه والتي تقوم على أن النقود لا تلد نقوداً، ومن ثم فهي لا تنمو بذاتها بل لابد مــن الــتعاون بينها وبين عنصر آخر أو أكثر من عناصر الإنتاج كشرط أساسي لــنموها ولاستحقاقها للربح. ومن هنا كان الأساس الذي يحول دون اعتماد نظام المضــاربة عــلى أسلوب القروض لتوظيف موارده وهو نفس الأساس أيضاً الذي يجعله يعتمد على أسلوب الاستثمار لتحقيق هذه الغاية.

وبــناء عــلى ما سبق يتبين أن العامل الأول والأساسي الذي يتيح للبنوك التقليدية القدرة على اشتقاق النقود - والمتمثل فى اعتماد نظام العمل بها على تقديم القروض -.غير متوفر هنا فى ظل نظام المضاربة المصرفية.

أمــا بالنسبة للعامل الثاني - والخاص بإعادة إيداع هذه القروض أو جزء منها ثانية فى نفس البنك أو فى بنك آخر - فيلاحظ أن آلية عمل وأسلوب تطبيق نظام المضاربة لا تسمح بتحقيق هذا الشرط أيضاً.

فقد تبين من التحليل السابق أن قدرة البنوك التقليدية على اشتقاق النقود تتوقف على نسبة ما يتم إعادة إيداعه ثانية من القروض الممنوحة فى البنوك الأخرى أو فى نفــس البــنك وأن هذه القدرة تزداد كلما زادت هذه النسبة وقلت بالمقابل نسبة الجزء المتسرب إلى التداول من هذه القروض والعكس بالعكس صحيح.

وبالتدقيق فى الأسلوب الذي يطبق به نظام المضاربة المصرفية نجد أن غالبية المــوارد الماليــة الموجهة لتمويل العمليات الاستثمارية عن طريق هذا النظام يمكن اعتــبارها فى حكــم التسرب النقــدي، وذلك لأن هذه الموارد (قيمة التمويل

النقدي) توجه مباشرة وبصورة تدريجية إلى التداول فى صورة الإنفاق العيني والسلعي اللازم لتنفيذ المشروع الاستثماري، ولا تتم فى صورة تمويل نقدي حر - كالقروض - حتى يتم إيداعها ثانية فى بنك آخر أو فى نفس البنك.

فآلية العمل لتوجيه الموارد المالية لتنفيذ العمليات تعتمد على السحب من هذه الأموال مباشرة لشراء المعدات والمواد والآلات والسلع وغيرها سواء كان القائم بتنفيذ العملية الاستثمارية هو المصرف ذاته أو أحد المستثمرين.

ولذلك فالأموال تظل موجودة بالمصرف الإسلامي - في ظل هذا النظام - فى صورة وديعة أولية، ولا يتاح لها أن تتحول إلى وديعة مشتقة فى بنك آخر لأنها تخرج من المصرف إلى عملية التداول فى صورة إنفاق سلعي من خلال عملية الشراء والبيع.

غير أنه من المهم الإشارة هنا إلى أنه قد يكون هناك جزء يسير من الأموال التي تصرف نقداً للمستثمر لاستخدامها فى بعض أوجه الإنفاق على العملية الاستثمارية، وهذا الجزء يمكن أن يستخدم بصورة محدودة عن طريق إعادة إيداعه ثانية فى أحد المصارف الأخرى أو فى نفس المصرف لفترة قصيرة لحين استخدامه ولذلك يمكن عن طريق هذا الباب العمل على اشتقاق النقود بصورة محدودة.

ومن ثم فإنه فى ضوء ما سبق حيث يكون محتماً الربط بين التدفقات التمويلية والتدفقات السلعية.. فإن ذلك يزيد من نسبة التسرب داخل التداول، ويقلل كذلك من دورات الإيداع وإعادة الإيداع[1] مما يحول - أو يقلل - من إمكانية قيام نظام المضاربة المصرفية بعملية اشتقاق النقود.

وهكذا يتضح أن العوامل الأساسية التي تتيح للبنوك التقليدية القدرة على اشتقاق النقود وزيادة العرض النقدي ومن ثم المساهمة فى أحداث الموجات التضخمية غير متوفرة بالنسبة لنظام المضاربة المصرفية. لذلك فإن اختلاف طبيعة نظام المضاربة سواء من حيث الأساس النظري أو آلية العمل عن طبيعة نظام التمويل الربوي تجعل إمكانية قيامه باشتقاق النقود تكاد تكون معدومة - أو محدودة - إذ ما قورنت بحالة التمويل بالقروض فى البنوك التقليدية[2] ولذلك

---

(١) الغريب ناصر: الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٢.
(٢) انظر :
Ariff, M. Monetary policy in an Interest - free Islamic Economic - Nature and Scope, Op cit, p. 228. Chapra M. Umer, Towards a just Monetary System , The Islamic Foundation, London, 1985, pp. 215-231.

فـــالآثـار الاقتصادية لنظام المضاربة على عملية التنمية الاقتصادية يمكن أن تكون أكثر إيجابية وملاءمة فى هذا الشأن[1].

---

(١) انظـــر د. حـــاتم القرنشـــاوي: دور المعـــاملات الماليـــة والمصرفية فى الاستقرار المالي والاقتصادي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة دور المصارف الإسلامية فى التنمية بدول المغرب العربي، الدار البيضاء، يونيه، ١٩٩٠م، ص١٢.

المبحث الثاني
تخليص النظام المصرفي من التبعية

من الآثار المصرفية الهامة والتي يمكن أن تترتب على تطبيق نظام المضاربة المصرفية، تخليص النظام المصرفي بالدول الإسلامية من التبعية للنظم المصرفية الأجنبية. فمن المعروف أن البنوك التقليدية المتواجدة الآن بالبلاد الإسلامية هي في الأساس بنوك أجنبية من حيث النشأة الأولى ومن حيث منهج وأساليب ونظم العمل التي تعتمد عليها.

وعلى الرغم من أن هذا المنهج للعمل يعتبر مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن النظام المصرفي بغالبية الدول الإسلامية ما زال يعتمد عليه لتسيير نشاطه، فلم تفلح المحاولات التي قامت بهذه الدول فى بداية استقلالها لإقامة نظام مصرفي وطني في تخليص النظام المصرفي بها من التبعية للنظم المصرفية الأجنبية، على الرغم مما سببته لها هذه التبعية من أضرار عديدة.

ومن المتوقع أن يعمل نظام المضاربة المصرفية على إتاحة المنهج العملي لإقامة وتسيير نظام مصرفي إسلامي يكون ملائماً لظروف ومعتقدات وقيم هذه البلاد، وهو ما يمكن أن يساهم فى التخلص من هذه التبعية المنهجية، إذا ما حل هذا النظام محل النظم التقليدية التي يعتمد عليها الجهاز المصرفي في هذه الدول الآن.

ويسعى هذا المبحث لدراسة ما يمكن أن يحدثه تطبيق نظام المضاربة المصرفية من أثر على التبعية المصرفية المنهجية بهذه الدول، وذلك من خلال عرض النقاط الثلاثة التالية:

أولا : التبعية المصرفية: مفهومها، وأنواعها، ونشأتها، وتطورها.

ثانيا : أسباب وآثار التبعية المصرفية.

ثالثا : دور نظام المضاربة المصرفية فى تخليص النظام المصرفي بالدول الإسلامية من التبعية.

أولا: التبعية المصرفية: مفهومها، ونشأتها، وتطورها:

هناك علاقة وثيقة بين التبعية الاقتصادية والتبعية المصرفية، وهى علاقة

الجزء بالكل أو الفرع بالأصل. فالتبعية المصرفية هي صورة من صور التبعية الاقتصادية، ولذلك يتطلب تعريف التبعية المصرفية التعرف أولاً على ماهية التبعية الاقتصادية.

ويقصد بالتبعية الاقتصادية خضوع اقتصاد دولة ما لسيطرة اقتصاد آخر، بحيث يكون اقتصاد هذه الدولة خاضعاً فى سيره للمتغيرات التي تحدث في هذا الاقتصاد المسيطر ومتأثراً بالقرارات التي تصدر عنه[1].

وهذا لا يعنى أن كل تأثر يحدث لأي اقتصاد بغيره سوف يندرج بالضرورة فى إطار مفهوم التبعية الاقتصادية، إذ أن طبيعة العلاقات الدولية بين الدول حالياً تفرض نوعاً من هذا التأثر بدرجات مختلفة، ولكنه فى حالة التبعية الاقتصادية تكون درجة التأثر كبيرة جداً حيث يتحكم الاقتصاد المسيطر في الاقتصاد التابع بصورة شبه كاملة، وبحيث لا يستطيع الاقتصاد التابع مقاومة هذا التأثير، فالارتباط هنا قوى لدرجة تؤدى إلى اندماج الاقتصاد التابع فى الاقتصاد المسيطر فيصبح جزءاً منه، "حيث تصبح اقتصاديات هذه الدول (التابعة) محكومة بالنمو والتوسع (أو الانكماش) الذي يحدث في دول أخرى، ومن ثم فإن النمو الذي يحدث في الدول التابعة لا يتحقق فيها ذاتياً، وإنما يكون رد فعل للنمو الحادث فى الدول المتبوعة "[2].

وتتخذ التبعية الاقتصادية عدة أشكال، من أهمها: التبعية التجارية، والتبعية المالية، والتبعية التكنولوجية، والتبعية النقدية، والتبعية المصرفية.

والتبعية المصرفية تعنى أن يكون الجهاز المصرفي لدولة ما مرتبطاً ارتباطا قوياً بنظام مصرفي آخر. ويتكون هذا المفهوم للتبعية المصرفية من شقين:

الأول : تبعية منهجية أو فكرية.

الثاني : تبعية وظيفية أو تشغيلية (أو اقتصادية).

---

(١) د. رفعت المحجوب: الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ م ص ٢٤١.

(٢) د. محمد زكي شافعي: التنمية الاقتصادية الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م ، ص٣١.

ويقصد بالتبعية المنهجية أو الفكرية أن تكون الأسس والنظم التي تحكم منهج وأساليب عمل الجهاز المصرفي التابع مستمدة بالكامل من النظام المصرفي المسيطر، حيث تكون هناك وحدة فكرية ومنهجية للجهاز المصرفي لكلا النظامين. أما التبعية الوظيفية فتعني أن النشاط اليومي للمصارف التابعة مرتبط باقتصاد الجهاز المسيطر ومسخر لخدمته.

أما عن نشأة هذه التبعية فإنها مرتبطة بنشأة التبعية الاقتصادية في الأساس والتي تولدت عن استعمار الدول الأوربية لبعض البلاد الإسلامية في بداية القرن السابع عشر الميلادي، وإن كانت هذه التبعية قد تطورت وأخذت أشكالاً مختلفة منذ هذه الفترة وحتى الآن.

فقد تولدت التبعية الاقتصادية للخارج من الناحية التاريخية عن النمط الاستعماري للاستثمار الأجنبي الذي تمرست به البلاد المتخلفة خلال القرن التاسع عشر الميلادي[1].

فخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر تمكن الاستعمار الغربي من السيطرة على الدول الإسلامية - وجميعها كانت من الدول النامية - في شرق ووسط آسيا. واستطاع أن يتخذ لنفسه نقطة ارتكاز رئيسية في أفريقيا ولم تنقض الحرب العالمية الأولى حتى كانت غالبية دول العالم الإسلامي تحت السيطرة الاستعمارية[2].

وكان الهدف الأساسي للدول الاستعمارية هو استغلال هذه الدول المستعمرة اقتصادياً، وذلك عن طريق استغلال مواردها وتشكيل بنيانها الإنتاجي بالصورة التي تعمل على مد اقتصاد الدول الاستعمارية بالمنتجات الأولية اللازمة لها، وكذلك استغلال هذه الدول النامية كسوق لتصدير منتجاتها الصناعية إليها.

وتتضح معالم التبعية الاقتصادية للبلاد المتخلفة بإمعان النظر في خصائص البنيان الاقتصادي بها وتحليل طبيعة العلاقات الاقتصادية التي تربطها بالخارج

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٣٣-٣٤.

(٢) د. محمود طه أبو العلا: جغرافية العالم الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م ص٣٦٩-٣٧٠.

فيلاحظ بداية أن قدراً يعتد به من الدخل القومي بالبلاد المتخلفة عموماً إنما يتولد من إنتاج المنتجات الأولية للتصدير(1).

ولم تقتصر التبعية الاقتصادية للخارج على ذلك أنما تميزت جمهرة البلاد المتخلفة بالمعاناة من سيطرة الأجهزة الأجنبية على العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية مثل: بيوت التصدير والاستيراد، وأجهزة النقل، وشركات التأمين وكذلك البنوك(2).

وهكذا يتضح أنه لتوطين الاستعمار الاقتصادي كان لابد من إنشاء البنوك الربوية، حتى تستطيع أن تشرف على تطبيق النظم الاقتصادية الواردة مع هذا الاستعمار، ولضمان تصدير المواد الخام إلى البلاد الأجنبية وتسويق منتجاتها بهذه الدول(3). وقد قامت هذه البنوك بدورها فى خدمة اقتصاديات الدول الاستعمارية مما ألحق ضرراً كبيراً باقتصاديات الدول النامية ومنها الدول الإسلامية.

فقد كان النشاط الأساسي لتلك المصارف فى الدول الإسلامية لا يتعدى عمليات التجارة الخارجية فيما بين هذه الدول والدول التي تتبعها تلك المصارف ومن الطبيعي ألا تهتم الدول الأجنبية بأوجه النشاط الأخرى داخل هذه البلاد كالصناعة والزراعة(4) ومما زاد السوء سوء أن تلك المصارف الأجنبية كانت تعتمد على مراكزها الأجنبية فى الخارج، وقد تمكنت تلك المصارف العاملة فى هذه البلاد من تحويل أرباح الاستثمارات الأجنبية للخارج، وتهريب الأموال فى كثير من الأوقات، سواء أموالاً أجنبية أو أموالاً وطنية(5).

---

(1) د. محمد زكى شافعي: التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٣٤.

(2) نفس المرجع السابق، ص ٤٥.

(3) د. حسين شحاتة، ومحمد عبد الحكيم زعير، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ص ٢.

(4) د. عبد الله عبد الرحيم العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، مرجع سابق ص١٨١.

(5) نفس المرجع السابق: نفس الصفحة.

وقد ظلت المصارف في البلاد الإسلامية خلال القرن التاسع عشر مصارف غير وطنية، وكانت المصارف في العالم في حقيقة أمرها أجنبية لحماً ودماً[1].

ومعنى ذلك أن هذه المصارف التي أنشأتها الدول الاستعمارية وعملت على انتشارها في الدول الإسلامية ، كانت منذ نشأتها تابعة لهذه الدول الأجنبية سواء من حيث المنهج الفكري أو من حيث النظم العملية، أو من حيث المهام التشغيلية اليومية والحرص على توجيه أنشطتها لتحقيق مصالح هذه الدول الأجنبية وخدمة اقتصادها.

ومع بداية حصول الدول الإسلامية- والنامية عامة- على استقلالها السياسي وإدراكها للأضرار التي سببتها لها هذه المصارف من خلال تبعيتها للنظام المصرفي بالدول الأجنبية وارتباطها به بصورة قوية، بدأت هذه الدول في العمل على إقامة المصارف الوطنية، وذلك من أجل التخلص من الآثار التي ترتبت على التبعية المصرفية وما سببته لاقتصاديات هذه الدول من مشاكل وأضرار عديدة.

وعلى الرغم من أن حرص هذه الدول على إقامة مصارف وطنية كان شديداً، إلا أنها لم تتمكن من إعطائها الهوية الوطنية بصورة كاملة، حيث اعتمدت هذه المصارف على نفس نظام وأساليب العمل المتبعة بالبنوك الأجنبية، فقد ظلت نفس المنهجية التي كانت تعمل على أساسها البنوك الأجنبية هي الحاكمة لنظام العمل في البنوك الوطنية بهذه الدول بعد ذلك، ومن ثم فإن هذه الدول وإن كانت قد عملت على تحرير النظام المصرفي بها من التبعية المصرفية الاقتصادية أو التشغيلية - من خلال إخضاعه لسيطرة البنوك المركزية الوطنية وإعطائها حرية القرار كاملة في توجيه نشاطها لتحقيق المصالح الوطنية - إلا أن هذه المصارف لم تتحرر من التبعية المنهجية أو الفكرية للنظام المصرفي الغربي، ولقد ظلت نظم وأساليب العمل بها قائمة على نفس القواعد والأسس الربوية التي تعمل على أساسها البنوك الأجنبية، والتي تقوم على اعتبار أن البنك مجرد تاجر للنقود يقوم باقتراض الأموال من المدخرين وإقراضها ثانية للمستثمرين وفق نظام سعر الفائدة، ومن خلال الفرق بين السعرين: سعر الشراء وسعر البيع يحقق البنك الدخل المقابل لهذه الوظيفة.

(١) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

ولذلـــك يلاحظ أن الأساليب والنظم التي تعتمد عليها هذه البنوك الوطنية لتلقى الأموال والمدخرات أو لتوظيف هذه الأموال، وأيضاً بالنسبة لكافة الخدمات المصرفية التقليدية والمستحدثة، تعتمد جميعاً على هذه النظرية لعمل البنك الغربي.

ثانياً: أسباب وآثار التبعية المصرفية المنهجية:

كـــان هـــناك العديـــد من الأسباب التي أدت إلى انتشار وتوطين التبعية المصـــرفية فى الـــبلاد الإسلامية، منها ما يرجع إلى السبب الأساسي الذي أدى إلى نشـــأة هذه التبعية وهو الغزو الاستعماري والسياسي والعسكري من الدول الغربية إلى بعـــض الدول الإسلامية فى القرن التاسع عشـــــر، ومنها ما يرجع إلى الغزو الفكـــري للثقافة الغربية لهذه الدول بعد ذلك وحتى الآن، ومنها ما يعود إلى بعض العوامل الخاصة بالدول الإسلامية ذاتها.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى وجود التبعية المصرفية المنهجية بالدول الإسلامية ما يلي:

١-الاستعمار السياسي والعسكري:

فقد تبين مما سبق أن السبب الأساسي الذي أدى إلى نشأة التبعية المصرفية بالدول الإسلامية، كان الغزو العسكري الذي ابتليت به الدول الإسلامية من قبل الدول الغربية فى القرن التاسع عشر.

ولمـــا كـــان الهدف الأساسي لهذا الغزو هو السيطرة الاقتصادية على هذه البلاد بهدف استغلال مواردها وإمكانياتها الاقتصادية، فإنه كان من الضروري على هذه الدول أن تعمل على إنشاء فروع لبعض الأجهزة والمؤسسات الموجودة لديها بالبلاد الإسلامية حتى تساعدها على تحقيق تلك الغاية.

وفى هذا الإطار قامت هذه الدول الاستعمارية بإنشاء فروع للبنوك القائمة بهـــا بـــالدول التي استعمرتها حتى تيسر لها عمليات استيراد المواد الأولية من هذه الـــدول وتصـــدير السلع المصنوعة إليها. وقد كانت هذه البنوك جزءاً لا يتجزأ فى الـــبداية من النظام المصرفي للدول الإستعمارية. فقد كانت تابعة لهذا النظام فى كل شيء: فكراً، ونظماً، وأهدافاً، وعملاً.

٢-الغزو الفكري الغربي للدول الإسلامية:

بعـــد أن تمكنت الدول الإسلامية من إنهاء الاحتلال العسكري الغربي لها

وأتمت بذلك الغزو الاستعماري العسكري بدأت الدول الغربية فى القيام بنوع جديد من الغزو لهذه الدول وهو الغزو الفكري، حيث لجأت الدول الغربية للاعتماد على كل الأساليب الممكنة لنشر ثقافتها ونظمها الفكرية والعملية بهذه الدول. وذلك بهدف طمس هويتها الوطنية ومحو تراثها ومعتقداتها، وذلك حتى تعمل على أن تكون هذه الدول تابعة لها من باب آخر.

والحقيقة أن بداية هذا الغزو الفكري كانت قد بدأت مع قدوم الاستعمار العسكري لهذه الدول، فقد صاحبت عملية " النهب الاستعماري "لدول العالم الثالث عملية موازية، وهى تجريد المستعمرات من تراثها الوطني وثقافتها القومية التي حفظت لهذه البلدان هويتها. ففي الجزائر العربية المسلمة مثلاً كانت مطاردة الثقافة الوطنية برمزيها البارزين: اللغة العربية والإسلام تمضى فى خط واحد مع عملية مطاردة الفلاحين المسلمين فى مزارعهم الخصبة على السواحل الجزائرية إلى الصحراء وجبال الأوراس[1].

وفيما يختص بموضوعنا، عملت هذه الدول على نشر الثقافة المصرفية التقليدية بكل الوسائل فى الدول الإسلامية وإظهار أهميتها الكبيرة للنشاط الاقتصادي المعاصر حتى ألقت فى روع أبناء هذه البلاد أنه لا يمكن تنظيم النشاط الاقتصادي الحديث ولا أن تقوم له قائمة دون الاعتماد على هذا النمط من المصارف الربوية التي ابتدع المرابون اليهود أنظمتها لاستغلال ذي الحاجة، واعتمدت عليها هذه الدول الاستعمارية لاستغلال مستعمراتها بعد ذلك.
وقد ساعد على تعميق هذا الاتجاه بعض أبناء هذه البلاد- الإسلامية- ذاتها، والذين تلقوا علومهم فى الغرب، فأشربوا الاقتناع بهذه النظم وآمنوا بسلامتها وبأهميتها للحياة الاقتصادية المعاصرة، وبأنه لا يمكن الاستغناء عنها، فلما عادوا إلى بلادهم قاموا ببث هذه المعتقدات فى أبنائها، فكانت أشد وقعاً وأكثر تأثيراً.

فلقد جلا الاستعمار العسكري عن ديار المسلمين. ولكنه خلف من بعده تلاميذ مخلصين اصطنعهم لنفسه، وصنعهم على عينه، وأرضعهم فلسفته وثقافته

---

(١) انظر د. محمد إبراهيم منصور: محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث على ضوء مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، ص٤٠.

وأفكـــاره وتـــركهم ينفذون خطته ويسيرون على منهجه عن طريق حكم علماني عصـــري يعــد أحكام الإسلام وقيمه جموداً وتخلفاً و ما يجئ به الغرب فهو التقدم والتحضـــر والارتقـــاء[1] ولعل السبب الحقيقي لمسلك هؤلاء يتمثل فيما عبر عنه المفكر الإسلامي ابن خلدون فى مقدمته فى عبارة بليغة حين قال "إن المغلوب مولع أبدا بالاقتداء بالغالب فى شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده"[2]

٣-ابتعاد المسلمين عن اتباع المنهج الإسلامي في المعاملات:

كان العامل الأساسي- والمساعد لبقية العوامل الأخرى- في سيادة وتمكن التـــبعية المصرفية المنهجية في الدول الإسلامية، هو ابتعاد المسلمين عن اتباع المنهج الإســـلامي في كافة مناحي حياتهم في العصر الحديث سواء في الجانب التشريعي أو التعلـــيمي أو الإعلامـــي أو المؤسسي، وبصفة عامة في المنهج الذي أتبع في إقامة وعمل النظم والمؤسسات والأساليب الخاصة بالمعاملات اليومية.

ولذلـــك كان من اليسير على هذه الدول تقبل تلك النظم الربوية المخالفة لأحكـــام ديـــنها وعقيدتهـــا، وحـــتى بعد أن حصلت هذه الدول على استقلالها وأصبحت سلطة اتخاذ القرار فى أيديها لم يكن لديها القدرة ولا الرغبة فى التخلص مـــن هـــذه التبعية المنهجية، بل على العكس فقد كانت أشد انبهاراً بالتقدم الغربي وبالوسائل التي اعتمد عليها وأكثر عزماً على اللحاق به من خلال نفس الوسائل.

وقـــد عـــبر المفكر الإسلامي محمد إقبال عن هذا المفهوم بقوله"إن أجدر ظاهـــرة ملاحظة فى التاريخ الحديث هي السرعة الهائلة التي يسير بها عالم الإسلام نحو الغرب"[3].

وقـــد ساعد على ذلك خلو الساحة – في الدول الإسلامية – من الفكر الإســـلامي الذي يعالج جانب المعاملات، لدرجة جعلت الكثير من أبناء هذه البلاد يعـــتقدون تمـــام الاعتقاد بأن "الوسيلة المثلى لتنمية المجتمعات الإسلامية واللحاق

---

(١) د. يوســـف القرضاوى فقه الزكاة: دراسة مقارنة، بيروت، دار الرسالة، الطبعة السابعة، ١٩٨٤، ص١١٠٩.

(٢) عبد الرحمن بن خلدون المغربي: مقدمة ابن خلدون، طبعة كتاب التحرير، القاهرة، ١٩٦٦ م

(٣) محمد إقبال: تجديد الفكر الديني في الإسلام، القاهرة، ١٩٦٨م، ص٢١٧.

بـــركب التقدم المادي لا تتأتى إلا من خلال نقل الوسائل والأدوات والأجهزة التي اســتخدمت عــلى أرض هذا المنهج - الغربي - وأن مجرد التفكير في رفض هذه الوسيلة واستبدال وسائل أخرى بها يعتبر بمثابة تخلف ورجعية وجمود"[1].

والحقيقــة أن محاكــاة الغرب وهم ينطوي على افتراض خطير هو إمكان تقــدم البشرية جمعاء وفق نموذج وحيد هو النموذج الغربي، وهو افتراض لا يحكم عــلى الشعوب غير الأوربية بالعقم فقط ولكنه يتنافى أيضاً مع قدرة البشرية على اصــطناع أساليب حياه مختلفة ومتجددة تجعل من التقدم ظاهرة متشعبة وثرية بكل ما تسهم به عبقريات الشعوب وثقافاتها. كما أن جعل التقدم مرادفا لمحاكاة الغرب يعني تخلي بقية الشعوب عن تراثها الحضاري وقدراتها الإبداعية[2].

وهكذا يتبين أن ابتعاد المسلمين عن اتباع المنهج الإسلامي في المعاملات- عــلى المســتوى الفكــري والعملي- قد ساعد على نشر وتدعيم التبعية الفكرية والعملية للغرب عادة، ومن بينها التبعية المصرفية المنهجية.

٤- قصور عملية الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني :

مــن المعروف أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، ومرد هذه الصلاحية في الأســاس تعــود إلى أن الإسلام جاء بقواعد كلية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، وترك أسلوب ونظم التطبيق لتتلائم مع ظروف وواقع كل عصر، ومن هنا كــانت أهمية عملية الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني في العصر الحديث، باعتبارها الوســيلة الــتي عن طريقها يتم إيجاد الحلول العملية الإسلامية للمشاكل المعاصرة، ولذلــك فــإن أي قصور أو تقاعس من قبل المسلمين في هذا الصدد يساعد على إفســاح المجــال أمام النظم والأساليب غير الشرعية المستوردة، وهو ما يمثل أحد الأسباب التي تساعد على توطين وانتشار النظم المصرفية الربوية بالبلاد الإسلامية،

---

(١) د. أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، الاتحاد الدولي البنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٢١.

(٢) د. محمد إبراهيم منصور: محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث، مرجع سابق، ص٤٠.

لذلك فقد ترتب على قصور الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني في الدول الإسلامية عـــدم القـــدرة عـــلى طرح بدائل شرعية معاصرة للمؤسسات والأنظمة المصرفية الربوية، مما ساعد على تعميق التبعية المنهجية للنظم المصرفية الغربية.

أما عن الآثار التي ترتبت على هذه التبعية، فقد أدت التبعية المنهجية للنظام المصـــرفي بالدول الإسلامية للنظام المصرفي الأجنبي إلى العديد من الآثار الضارة التي لحقـــت بهذه الدول، فخلال الحقبة الاستعمارية ساعدت هذه التبعية – في صورتها الكامـــلة – عـــلى استنزاف موارد هذه الدول لصالح الدول الاستعمارية كما أنها اســـتخدمت كـــأداة لتحقيق مصالح اقتصاديات الدول الاستعمارية على حساب الدول المستعمرة بصفة عامة كما سلفت الإشارة.

وإذا كان انتهاء الجانب الوظيفي أو الاقتصادي من التبعية المصرفية قد أدى إلى تجـــنيب البلاد الإسلامية لهذه الأضرار التي لحقت بها بسببه، إلا أن هناك أيضاً العديـــد من الأضرار التي مازالت تعاني منها هذه البلاد بسبب التبعية المنهجية التي مـــازالت قائمـــة للآن. "فليس استيراد نظام البنوك الربوية بالأمر الهين أو المحدود الخطر كما يتوهم كثير من السطحيين أو المقلدين، بل إن استيراد هذا النظام يؤدى إلى آثـــار تعـــم أضـــرارها جوانب هامة متعددة من الحياة الاقتصادية والأخلاقية والتشريعية وتضر بشخصية الأمة وحضارتها"(١).

ولـــن تستطيع هذه المساحة الصغيرة المخصصة لهذه النقطة هنا تناول كل هـــذه الأضرار التي ألحقتها التبعية المصرفية المنهجية بالدول الإسلامية، وقد تناولت العديـــد من الأبحاث والدراسات هذه الأضرار تحت عنوان" "مضار النظام الربوي" كمـــا أن هـــذا البحث يتعرض بصورة غير مباشرة لبعض هذه الأضرار من خلال دراســـته للآثار المصرفية والاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة فى هذا الفصل والفصل التالي له.

ولكـــن من المفيد الإشارة هنا إلى بعض هذه الأضرار والتي ألحقها تطبيق النظام المصرفي الربوي بالبلاد الإسلامية.

---

(١) د .نـــور الدين عتر :المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها فى الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٨م، ص١٠٣.

"ومن أهم هذه الآثار التي ترتبت على اعتماد الدول الإسلامية على نظام مصرفي مستورد لا يتلاءم مع طبيعة وقيم هذه المجتمعات وأحكام دينها تأثيره السلبي على الهوية الوطنية، وعلى كفاءة وقدرة هذا النظام على القيام بوظائفه وبدوره في النشاط الاقتصادي. فمن أكثر ما يعانيه الفرد المسلم ذلك التناقض المدمر بين عباداته ومعاملاته"[1].

كذلك كان لتطبيق هذا النظام العديد من الآثار السلبية على النشاط المصرفي والاقتصادي، ولم يكن له دور يذكر في عمليات الادخار والاستثمار- كما يدعى البعض - بل على العكس فقد ساهم في سوء توزيع الدخول بين أفراد المجتمع، وساهم في زيادة حدة مشكلة التضخم عن طريق قيامه بزيادة العرض النقدي بصورة غير طبيعية "[2].

"والحقيقة أن هذه النظم المصرفية التي تعمل بالفائدة لم يكن لها دور هام وفاعل ولم تستطع أن تتقدم خطوة بالبلدان النامية أو تحل مشكلاتها، بل أنها زادتها تعقيداً وزادت أحوال هذه البلدان تخلفاً في غالب الأمر"[3].

ثالثاً: دور نظام المضاربة المصرفية في تخليص النظم المصرفية بالدول الإسلامية من التبعية المنهجية، والآثار المتوقعة لذلك:

يستطيع نظام المضاربة المصرفية المساهمة في القضاء على التبعية المصرفية المنهجية، من خلال ما يقدمه من منهج عملي متكامل لإقامة نظام مصرفي إسلامي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ليحل محل ذلك النظام الربوي المستورد والذي لا يتلاءم مع واقع المجتمعات الإسلامية ومنهجها الفكري "فالبنوك التقليدية الربوية بأشكالها الحالية ووظائفها القائمة نشأت استجابة لبيئات وفلسفات ليست

---

(١) أحمد حسن رضوان: البنوك الإسلامية: الواقع والمستقبل، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر، ص٤.

(٢) انظر هذا الفصل والفصل التالي له: الآثار المصرفية والاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة.

(٣) د. عبد الرحمن يسري: الربا والفائدة: رد على المدافعين عن فوائد البنك، مرجع سابق، ص ١٥١.

إسلامية، ومن ثم فإنها بأشكالها الحالية وإن خدمت هذه البيئات فإنها لا تصلح بالضرورة لخدمة المجتمعات الإسلامية وتحقيق الغايات التي يرتضيها لها الله"[1].

ولذلك فإن نظام المضاربة المصرفية يستطيع أن يتيح لهذه الدول إمكانية التخلص من التبعية المصرفية المنهجية عن طريق العمل على توفير نفس المزايا والفوائد والوظائف التي تحققها البنوك التقليدية، ولكن فى إطار من الضوابط الشرعية الإسلامية، ومن ثم يمكن أن يساهم فى التخلص من هذه النظم المستوردة لعمل المصارف، وإحلال النظم المصرفية الإسلامية محلها، بحيث تصبح هذه المصارف والنظم التي تعمل من خلالها أكثر ملاءمة لطبيعة وواقع هذه البيئات وأكثر توافقاً مع شريعتها وقيمها وفلسفتها، مما يساعدها على التخلص من هذه التبعية المنهجية.

ويستطيع نظام المضاربة المصرفية المساهمة فى تحقيق هذه الغاية من خلال العمل علي:

١- تقديم منهج مصرفي إسلامي عملي معاصر لتجميع الموارد المالية والمدخرات.

٢- تقديم منهج مصرفي إسلامي عملي معاصر لتوظيف هذه الأموال، ولتمويل المستثمرين.

فمن المعروف أن الوظيفة الأساسية للبنوك التقليدية فى الوقت الحاضر تلقى الأموال من المدخرين وتقديم التمويل لأصحاب الحاجة له - بالإضافة إلى ما تقوم به من دور فى تقديم بعض الخدمات المصرفية - ومما لا شك فيه أن هذه البنوك تقوم عن طريق تلك الوظائف بتقديم بعض الخدمات للمجتمع والتي تعمل على تيسير أنواع من المعاملات، غير أن اعتماد هذه البنوك فى أدائها لهذه الوظائف على أساس نظام سعر الفائدة، جعل هذا الأسلوب فى التعامل مرفوضاً شرعاً من الوجهة الإسلامية باعتباره صورة من صور الربا الذي حرمه الإسلام.

ولذلك فإنه من المهم التأكيد هنا على أن فكرة البنك فى حد ذاتها وما توفره من خدمات للمدخرين والمستثمرين ليست مرفوضة من أساسها، ولكن

---

(١) د. أحمد النجار وآخرون: ١٠٠ سؤال، ١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٢٥.

الأسـلوب الذي تقدم به هذه البنوك تلك الخدمات هو المرفوض تحديداً. " فنحن بوسعنا أن نستورد البنك كفكرة فى حد ذاتها بحيث نسيره وفق تشريعنا وأخلاقنا، ولكن ليس بوسعنا أن نستورد نظام التشريع والمجتمع الذي يسير عليه هذا البنك إذا كـان يخالف شريعتنا وديننا ونظامنا الأخلاقي لأننا بذلك نكون قد وضعنا فى بنية مجتمعـنا خلايـا فاسدة لا تلبث أن تفسد ما حولها كما تفسد خلايا السرطان ما حولها حتى تقضى على الجسم"(١).

ولذلـك فحينما يعمل نظام المضاربة المصرفية على توفير الأسلوب الملائم الذي يمكن المدخرين من تحقيق نفس المصالح التي توفرها لهم البنوك التقليدية ولكن فى إطـار الضـوابط الشرعية، وحينما يعمل هذا النظام أيضاً على توفير الأسلوب الملائـم الـذي يمكن المستثمرين من الحصول على التمويل، عند ذلك نكون قد وضـعنا اللبنة الأولى التي تمكن هذه الدول من إقامة نظام مصرفي إسلامي نابع من واقعهـا وملائماً لقيمها ومعتقداتها، وعندئذ يمكننا أن نتوقع أن يؤدى تطبيق هذا الـنظام إلى تخـليص هذه المجتمعات من الآثار الضارة التي سببها لها النظام المصرفي الـربوي، ونـتوقع أيضـاً أن يؤدى تطبيق هذا النظام إلى تحقيق العديد من الآثار الإيجابية لصالح هذه المجتمعات التي يطبق بها.

فمـن المعروف أن التبعية المصرفية للبنوك العاملة بهذه الدول يترتب عليها – وخاصـة في ظل الظروف الحالية التي تشهدها عمليات التحرر النقدي – بعض الآثـار السلبية لاقتصاديات هذه الدول، منها على سبيل المثال تسرب الأموال إلى الخارج والتي تكون هذه الاقتصاديات فى أمس الحاجة إليها لتمويل برامج وخطط التـنمية. كما أن حرص هذه البنوك على الاهتمام بعامل الضمان فى الأساس عند توجيـه مواردهـا المالية لتمويل الأشخاص والمشروعات المختلفة يؤدى إلى إهمالها للـبعد الاقتصـادي والاجتماعي لعمليات التنمية فى هذه الحالة، وهو ما يمكن أن يؤدى من ناحية أخرى إلى استخدام الموارد التمويلية المتاحة لهذه البنوك فى عمليات وأغـراض غـير ملائمة لأولويات وضروريات المجتمع. كما أن نظام العمل بهذه البنوك يعمل على خلق صفة السلبية فى أصحاب الأموال عن طريق تقديمه لأساليب

---

(١) د. نـور الديـن عـتر: المعاملات المصرفية الربوية وعلاجها فى الإسلام، مرجع سابق ص١٠٣-١٠٤.

ونظم لتلقى الأموال قائمة على عامل الضمان - للأموال ولدخل ثابت - وهو ما يــودى إلى عجزه عن القيام بأي دور في تعبئة وتهيئة الموارد ذات الطبيعة المخاطرة التي تكون هذه الدول فى أمس الحاجة إليها فى ظل ظروف التنمية.

فهـــذه المـــثالب - وغيرها - التي تترتب على التبعية المصرفية يمكن لتلك المجـــتمعات أن تتجنبها فى حالة الاعتماد على نظام المضاربة المصرفية كما يمكن أن يترتب على تطبيقه أيضاً العديد من الآثار المفيدة لتلك المجتمعات.

ومن بين هذه الآثـــــار[1]:

- توفـــير الأسلوب الشرعي لأصحاب الأموال - الغير قادرين على العمل بها - لاستثمارها.
- العمل على استقطاب الأموال المكتنـــزة والتي كان يتحرج أصحابها من التعامل مع البنوك الربوية.
- توســـيع قاعدة المدخرين ورفع مستوى الادخار بالمجتمع عن طريق نشر الوعي الادخاري الإسلامي، والاهتمام بصغار المدخرين.
- تخـــليص أصـــحاب الأموال من صفة السلبية التي يتسم بها المودع فى ظل نظم الإيداع الربوية.
- تعبـــئة وتهيـــئة الموارد ذات الطبيعة المخاطرة التي تكون الدول النامية فى أمس الحاجة إليها.
- الحـــد من ظاهرة اشتقاق النقود التي تقوم بها البنوك التقليدية ومن المساهمة فى إحداث التضخم.
- إتاحة الأسلوب الشرعي الملائم للمستثمرين للحصول على التمويل اللازم بناء على عامل المشاركة في المخاطرة.
- الاهتمام بصغار المستثمرين الذين لا تعيرهم البنوك الربوية اهتماما يذكر.
- حفز المستثمرين على الاستثمار ورفع مستوى الاستثمار على المستوى القومي.
- ترشيد استخدام الموارد التمويلية بما يتلاءم مع أولويات واهتمامات المجتمع.
- العمـــل على تحقيق هدف العدالة فى توزيع الدخل بين أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين
- المساهمة فى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة

---

(١) يتناول هذا الفصل والفصل التالي له أهم هذه الآثار بالتفصيل

المبحث الثالث
العمل على تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية

مـــن الآثار المصرفية الهامة التي يمكن أن تترتب على تطبيق نظام المضاربة المصرفية العمل على تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية.

فـــليس بخـــاف على المتابعين لتجربة المصارف الإسلامية والمهتمين بها أن هـــناك انحـــرافا كبيراً قد لحق بمسيرة هذه المصارف، وذلك بسبب ابتعاد التطبيق العمـــلي لهذه التجربة خلال الفترة الماضية عن النموذج النظري المفترض لها، وقد تمثل هذا الانحراف فى ابتعاد المصارف الإسلامية عن استخدام صيغة المضاربة، على الرغم من أن آراء المنظرين الأول لفكرة المصرف الإسلامي كانت قد اتفقت على اعتـــبار نظام المضاربة هو الأساس الملائم الذي يجب أن يؤسس عليه الإطار العام لنموذج المصرف الإسلامي.

وعلى الرغم من أن هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى هذا الانحراف وإلى ابتعاد المصارف الإسلامية عن استخدام أسلوب المضاربة، إلا أنه تبين أن عدم توافـــر المنهج العلمي والعملي المتكامل لتطبيق نظام المضاربة فى ضوء طبيعة الواقع الحـــالي كان السبب الرئيسي وراء هذا الانحراف. ولذلك فإنه من المتوقع أن يؤدى توافـــر هـــذا المنهج وتطبيقه إلى تعديل هذا الانحراف والمساهمة فى تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية.

وفى ضوء ذلك خطط هذا المبحث ليشمل النقاط الثلاثة التالية:

أولاً : الإطار العام للنموذج النظري للمصارف الإسلامية.
ثانياً : انحراف تجربة المصارف الإسلامية عن النموذج النظري.
ثالثاً : أسباب هذا الانحراف ودور نظام المضاربة فى تصحيحه.

أولا: الإطار العام للنموذج النظري للمصارف الإسلامية:

حيـــنما اتجهت جهود المفكرين المسلمين منذ بداية العقد الخامس من هذا القرن إلى محاولة إيجاد أسلوب وتنظيم جديد للنشاط المصرفي يتجنب نظامه الربوي ومخالفاتـــه الشـــرعية، توصـــلت هذه الجهود تقريباً إلى أن عقد المضاربة فى الفقه الإسلامي السبيل الملائم لإقامة المصارف الإسلامية.

ولكـــن تبين أن الصورة الثنائية التقليدية لهذا العقد غير ملائمة للتطبيقات

العصرية، وخاصة فيما يتعلق بعمل مؤسسات الوساطة المالية عامة ومنها المصارف على وجه الخصوص، نتيجة لتغير وتطور كثير من عناصر الواقع الحالي عما كان عليه الحال عند تطبيق هذه الصورة الثنائية فى صدر الإسلام وقد تمت دراسة هذه المسألة بالتفصيل فى موضع سابق من البحث(١).

وفى ضوء ذلك بدأت محاولات المفكرين والباحثين لتطوير هذه الصورة الثنائية لعقد الضاربة ليلائم عمل المؤسسات المصرفية، وذلك من أجل العمل على تكوين نموذج نظري يسمح بإقامة المصارف الإسلامية فى الواقع العلمي. وقد تعددت جهود المفكرين فى هذا الإطار فقدم الدكتور العربي محاولته الرائدة، ثم تبعه آخرون مثل: باقر الصدر، ونجاة الله صديقي، وسامي حمود.. وغيرهم(٢).

وقد انتهت هذه المحاولات إلى صياغة العلاقة بين المصرف والمودعين فى إطار عقد المضاربة فى صورته المطلقة: المصرف فيها مضارب والمودعون يمثلون "رب المال". أما العلاقة بين المصرف والمستثمرين طالبي التمويل فقد تم صياغتها أيضاً فى إطار عقد المضاربة ولكن فى صورته المقيدة، حيث اعتبر المصرف فيها "رب المال" والمستثمرون كل منهم مضارباً مستقلاً فيما يحصل عليه من تمويل من المصرف.

وبهذا الشكل تحدد الإطار النظري العام لنموذج المصرف الإسلامي والتي تحددت على أساسه المسئولية الاقتصادية والاجتماعية للمصارف الإسلامية وذلك على أساس أن تطبيق أسلوب المضاربة الشرعي يحقق العديد من المزايا والآثار الإيجابية على مستوى الأفراد وعلى المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع ككل.

وقد حرصت المصارف الإسلامية على النص فى قوانين التأسيس ونظمها الأساسية على أن هذا النموذج هو الأساس الفكري المحدد لطبيعتها والمنظم لأنشطتها. كما قامت بالعمل على صياغة أنظمة وأساليب العمل بها بناء على هذا النموذج.

---

(١) انظر المبحث الرابع من الفصل الأول: مدى ملاءمة عقد المضاربة للعمل المصرفي.

(٢) انظر : محمد عبد الله العربي: المعاملات المصرفية ورأى الإسلام فيها: مرجع سابق، محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، محمد نجاة الله صديقي: النظام المصرفي اللاربوي، مرجع سابق، سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

فقد نصت قوانين التأسيس فى كثير من المصارف الإسلامية على أنه من المهام الأساسية لها تجميع الأموال والمدخرات فى صورة: حسابات جارية وادخارية، واستثمارية، وأشارت إلى أن العلاقة التي تحكم المصرف بأصحاب الحسابات الاستثمارية قائمة على أساس عقد المضاربة.

كما حرصت هذه القوانين على الإشارة إلى أنه من الوظائف الأساسية لهذه المصارف أيضاً تقديم التمويل للمستثمرين اعتماداً على بعض الأساليب التمويلية الإسلامية الجديدة، ومن أهمها أسلوب المضاربة(١).

وعلى مستوى نظم العمل فقد ضمت نظم تلقى الأموال بهذه المصارف ثلاثة أنواع من الحسابات: جارية، وادخارية، واستثمارية. وقد تمت صياغة شروط وقواعد الحسابات الاستثمارية بهذه المصارف على أساس نظام المضاربة(٢). كما اشتملت أساليب الاستثمار على عدد من الأساليب كان من بينها أسلوب للضاربة والتي تمت صياغة شروطه على أساس قواعد وأحكام نظام المضاربة فى الفقه الإسلامي(٣).

وبناء على هذا النموذج انطلقت تجربة المصارف الإسلامية معتمدة عليه باعتباره الإطار الفكري الأساسي الحاكم لنشاطها سواء فى مجال تعبئة الموارد أو فى مجال توظيفها، ومن ثم أصبح من المفترض أن تعمل هذه المصارف على تجسيد هذا النموذج النظري في مجال التطبيق العملي. فهل تحقق ذلك فعلاً فى التجربة العملية ؟ وبمعنى آخر هل عكست الممارسات العملية لهذه المصارف ذلك التصور النظري المفترض لنموذج المصرف الإسلامي؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات هي موضوع النقطة التالية.

---

(١) انظر على سبيل المثال قوانين التأسيس لكل من المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف قطر الإسلامي.

(٢) انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني: أسلوب تطبيق المضاربة لتعبئة الأموال فى المصارف الإسلامية.

(٣) انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني: أسلوب تطبيق المضاربة لتوظيف الأموال فى المصارف الإسلامية.

ثانياً: انحراف تجربة المصارف الإسلامية عن النموذج النظري:

إن دراسة واقع التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية يظهر بوضوح أن هناك انحرافاً كبيراً قد حدث فى التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية عن شكل النموذج النظري الذي وضعه لها المنظرون الأوائل كما تظهر هذه الدراسة أيضاً أن كثيراً من الآمال التي علقت عليها والأدوار التي كان يفترض أن تقوم بها بناء على هذا النموذج لم تتحقق.

فمن حيث الالتزام بالنموذج النظري تبين أنه على الرغم من أن هذه المصارف قد حرصت على التأكيد من خلال النص فى قوانين التأسيس وعقود الإيداع الاستثماري، على أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وصاحب المال خاضعة لعقد المضاربة على أساس أن المودع هو رب المال والمصرف هو المضارب، فإن واقع التطبيق جاء مغايراً فى كثير من النواحي لطبيعة النموذج النظري. حيث تضمن التطبيق بعض المخالفات للقواعد الأساسية لعقد المضاربة، بل إن عدداً من هذه المصارف حاول صياغة أنظمة حسابات الاستثمار بها فى صورة قريبة من أنظمة الودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، وذلك من أجل منافسة هذه البنوك وجذب مودعيها عن طريق العمل على توفير نفس المميزات للمودع فى المصرف الإسلامي التي توفرها له نظم الإيداع بالبنك التقليدي، رغم اختلاف طبيعة العلاقة الحاكمة لهذه الودائع فى كل منهما.

فقد وجد مثلاً أن هناك كثير من المصارف عملت على السماح لأصحاب حسابات الاستثمار بالسحب من حساباتهم فى أي وقت، كما سعت بعض المصارف لتوفير الضمان لأموال الاستثمار ولحد ثابت من العائد على غرار ما هو متبع بالنسبة للودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، كما تجاهلت بعض المصارف تحديد نسبة اقتسام الربح بين المصرف وصاحب الحساب الاستثماري.. وغيرها، وكل هذه الأمور مخالفة لطبيعة النموذج النظري[1].

وعلى الجانب الآخر لعلاقة المصرف بالمستثمرين تبين أنه على الرغم من أن النموذج النظري للمصارف الإسلامية قد افترض أن صيغة المضاربة تمثل

---

(١) انظر نفس الموضع السابق

الأســلوب الأساســي الذي يجب أن تعتمد عليه هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية، فإن دراسة الممارسات العملية للتجربة المصرفية خلال الفترة الماضية أظهر أن التطبيق العملي جاء مغايراً لهذا التصور النظري المفترض، فقد تبين أن درجة اعتماد غالــبية هذه المصارف على أسلوب المضاربة لتوظيف مواردها كانت محدودة جداً أما البقية الأخرى منها فلم تستخدم هذه الصيغة طوال فترة عملها بصورة تامة وقد اتضــح أنه لم يكن هناك أي مصرف قد استخدم هذه الصيغة بدرجة كبيرة. كما لوحــظ أن درجــة اعتماد هذه المصارف عامة على صيغة المضاربة كانت فى تدن مســتمر، وأن بعضها قد أوقف التعامل بها بصورة مطلقة، وأن عدد المصارف التي مــا زالــت تتعامل بهذه الصيغة الآن قليل جداً وأن درجة اعتمادها عليها كانت محدودة للغاية[1].

كذلك اتضح من دراسة المنهج النظري الذي اتبعته هذه المصارف لتطبيق صــيغة المضاربة لتوظيف الموارد أن هناك انحرافاً أيضاً فى هذا المنهج عن النموذج النظري، فى عدد من العناصر[2].

وهكــذا يتبين أن تجربة المصارف الإسلامية قد انحرفت فى التطبيق العملي عــن النموذج النظري المفترض. وقد كان لهذا الانحراف الذي أصاب مسيرة هذه المصــارف تأثيره السلبي على قدرتها فى تحقيق كامل أهدافها، وعلى إمكانية قيامها بــالأدوار التي كانت منتظرة منها، ذلك لأن هذه الأهداف وتلك الأدوار كانت مقــترنة بتطبيق هذا النموذج، فقد أدى هذا الانحراف إلى عجز هذه المصارف عن القيــام بدورها فى تعبئة وتوفير الموارد المالية طويلة الآجل وذات الطبيعة المخاطرة وذلــك بســبب صياغة أنظمة تلقى الأموال الاستثمارية بصورة قريبة مما هو عليه الحال فى البنوك التقليدية بالنسبة للودائع الآجلة.

وقــد انعكس ذلك بصورة مباشرة على طبيعة النشاط الاستثماري لها من ناحيــة أخــرى حيــث ساهم عدم توافر هذه النوعية من الموارد فى عجز النشاط الاســتثماري - باعتباره النشاط الأساسي - عن القيام بدوره فى تحقيق الأهداف

---

(١) انظــر المــبحث الأول مــن الفصل الثاني: مدى اعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المضاربة لتوظيف مواردها.

(٢) انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني: أسلوب تطبيق المضاربة لتوظيف الموارد فى المصارف الإسلامية.

الاقتصـــادية والمصرفية لهذه المصارف، وخاصة فيما يتعلق بدورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تبين أن هذا الدور كان محدوداً للغاية ولا يتلاءم مع طبيعة الدور المرسوم لها من خلال النموذج النظري السابق.

فقـــد تبين من دراسة التطبيق العملي لمسيرة هذه المصارف أن الدور الذي قـــامت به غالبيتها في مجال تدعيم الاستثمار القومي كان محدوداً للغاية على عكس مـــا كان مفترضاً حسب النموذج النظري، وذلك بسبب عدم قيامها باستثمارات حقيقيـــة مباشرة بدرجة كافية وقيامها بتركيز غالبية استثماراتها في عمليات تجارية قصيرة الأجل من خلال أسلوب المرابحة بالإضافة إلى أن الاستثمارات طويلة الأجل لم تحظ باهتمام يذكر من جملة استثمارات هذه المصارف، كما تبين أيضاً أن غالبية هذه المصارف لم تهتم بتوجيه استثماراتها إلى قطاعي الزراعة والصناعة خاصة على الـــرغم مـــن أهمية هذين القطاعين لعملية التنمية في البلاد التي تعمل بها، بل تبين أن تركيز عمل هذه المصارف كان على قطاع التجارة، وخاصة التجارة الخارجية وفي مجـــال الاستيراد بدرجة أكبر، مما كان له أثره العكسي على موازين مدفوعات هذه الدول[1].

وعلى مستوى الدور الاجتماعي المأمول من هذه المصارف لم يتحقق منه أيضـــاً الكـــثير باستثناء دور بعضها في جمع وإنفاق الزكاة وتقديم بعض القروض الحسنة المحدودة. وعلى الرغم من أن فلسفة النموذج النظري للمصارف الإسلامية تقـــوم على أساس الاهتمام بتمويل غير القادرين مادياً خاصة والذين تتوافر لديهم القدرة والخبرة العملية على الاستثمار، إلا أنه لوحظ من خلال التطبيق أن كثيراً من هـــذه المصارف قد ركزت نشاطها على التعامل مع الأغنياء والقادرين على تقديم الضـــمانات والانصـــراف عن تمويل العاجزين عن تقديم الضمانات رغم حاجتهم الماسة إلى التمويل وهو المسلك الذي حاول منظروا هذه المصارف تجنيبها إياه منذ البداية[2].

والخلاصـــة أن انحرافا قد حدث في مسيرة المصارف الإسلامية بسبب عدم التزامها في التطبيق العملي بكامل أبعاد النموذج النظري المفترض مما كان له العديد

---

(١) انظر للباحث: النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق، ص١٦٣

(٢) انظر د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، مرجع سابق، ص١٩٠.

من الآثار السلبية على هذه التجربة، وعلى الرغم من أن هناك العديد من الأسباب والمعوقات التي واجهت تطبيق نظام المضاربة وأدت إلى هذا الانحراف، إلا أن هذا الانحراف قد ألقى بظلال كثيفة من الشك حول مصداقية هذه المصارف، ومدى التزامها بما وعد به منظروها من قبل عند قيامها بتطبيق نظام تمويل جديد يساهم بدور أكبر فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وقد مثل هذا الوضع أداة قوية فى أيدي البعض استخدمها لتوجيه سهام النقد والاتهام لتجربة المصارف الإسلامية كاملة، بالحق مرة وبالباطل مرات عدة.

ولذلك فإن هناك حاجة ماسة الآن للبحث عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى انحراف هذه التجربة والعمل على توفير السبل الممكنة لتعديل مسارها.

ثالثاً: أسباب هذا الانحراف ودور نظام المضاربة المصرفية فى تصحيحه:

كان هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى انحراف تجربة المصارف الإسلامية عن النموذج النظري المفترض، وكان عدم توافر المنهج العلمي والعملي المتكامل لتطبيق نظام المضاربة فى ضوء طبيعة الواقع الحالي أحد الأسباب الرئيسية لهذا الانحراف.

فمن المعروف أن تجربة المصارف الإسلامية قد بدأت قبل أن تتمكن محاولات التنظير من الوصول إلى منهج عملي متكامل يتيح لها القيام بوظائفها الأساسية وفق النموذج النظري لها، ولذلك فقد مثل عدم اكتمال عملية التنظير قبل بداية تجربة المصارف الإسلامية عقبة رئيسية أمام مسيرة هذه المصارف، وأمام تطبيق نظام المضاربة على وجه الخصوص(1).

فالملاحظ أن جميع المحاولات التي قامت لتكييف عقد المضاربة الثنائي ليلائم العمل المصرفي جاءت متسمة بالبساطة والعمومية، متجنبة الدخول بعمق فى تفاصيل وإجراءات التطبيق العملي مكتفية بالبحث عن تكييف عام للعلاقات بين هذه الأطراف الجديدة للمضاربة وبتقديم تصور عام لبعض المسائل الأخرى، وطبيعة التطبيق العملي أكبر من أن تستطيع هذه التصورات العامة معالجة تفاصيلها العديدة، وحتى بالنسبة لبعض الاجتهادات التي حاولت أن تلمس جوانب من عناصر الواقع العملي الحالي، فإنها اهتمت بالبحث عن الأساليب الممكنة لتلبية متطلبات هذا الواقع دون مراعاة لطبيعة نظام المضاربة وأحكامه الأساسية، فجاءت

---

(1) انظر المبحث الثالث من الفصل الثاني: عدم اكتمال التنظير.

اقـــتراحاتها غير ملائمة لطبيعة هذا النظام ولذلك يمكن القول بأن هذه المحاولات لم تســتطع تقــدم مــنهج تطبيقي متكامل ومتماسك يعالج كل إجراءات وتفاصيل الممارســات العلمية بصورة كاملة، يمكن لهذه المصارف الاعتماد عليه، ويكون له القدرة على مواجهة متطلبات ومشكلات الواقع العملي الحالي.

وقــد يعود هذا القصور إلى أن هذه المحاولات قد انطلقت من فقه النظرية وليـس من فقه التجربة، وذلك لأنها جاءت فى إطار محاولات التنظير التي سبقت قيام تجربة المصارف الإسلامية فى الواقع العملي، وطبيعة الواقع العملي تجعل من غير الممكن التعامل معه من خلال هذه التصورات النظرية المسبقة وحدها، بل لابد من الاعتماد أيضاً على فقه التجربة وما تفرزه الممارسات العملية من معطيات.

ولذلك فإنه على الرغم من أن هذه المحاولات قد قدمت اجتهادات سباقة يمكن الاعتماد عليها للاستفادة من نظام المضاربة في مجال العمل المصرفي، إلا أنها لم تستطع تقديم المنهج العملي المتكامل لتطبيق هذا النظام في المصارف الإسلامية.

ولذلك فحينما بدأت تجربة المصارف الإسلامية ممارساتها العملية اكتشفت وجــود نقص كبير فى الأدوات والأساليب الملائمة لطبيعتها والتي تمكنها من القيام بوظائفهــا وفــق النموذج المطروح، فلم يكن هناك أساليب تطبيقية لتعبئة الموارد والمدخرات عامة والودائع الاستثمارية خاصة، ووجدت أن كل ما أفرزته محاولات التــنظير الســابقة فى هذا الشأن يتمثل فى قيام هذه المحاولات بوضع تكييف عام لــلعلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب أموال الاستثمار مفاده أن هذه العلاقة يحكمها عقد المضاربة، المودع فيها "رب المال" والمصرف هو "المضارب".

ولذلـــك فقد اضطرت هذه المصارف إلى وضع نظم وأساليب مستحدثة لتعبــئة المــوارد - ومن بينها نظم وأساليب تعبئة أموال الاستثمار - ولكون هذه المصـــارف لا تمتلك الأدوات اللازمة للقيام بهذه المهمة، فقد وجدت نفسها متأثرة تأثــراً شــديد بــنظم العمل فى البنوك التقليدية، فقامت بصياغة أنظمة حسابات الاســتثمار بها فى صورة مشابهة فى كثير من عناصرها لنظم الودائع الآجلة بالبنوك التقــليدية عــلى الرغم من اختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر. فكان ذلك هو الانحــراف الأول فى مسيرة المصارف الإسلامية، والتي ترك أثره على طبيعة ونوعية الأموال المتاحة، وعلى طبيعة النشاط الاستثماري لهذه المصارف بعد ذلك، ومن ثم على تجربة المصارف الإسلامية عامة.

أما على مستوى العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمرين فقد أدى عدم اكــتمال التــنظير إلى عــدم توافــر المنهج العملي التطبيقي الذي يمكن المصارف الإســلامية من الاعتماد عليه لتطبيق صيغة المضاربة لتوظيف مواردها المالية بدرجة آمــنة نســبياً، مما أدى فى النهاية إلى ارتفاع مستوى المخاطر التي تواجه العمليات المــنفذة عــن طريقها فكان من نتيجة ذلك أن ابتعدت غالبية هذه المصارف عن اســتخدام هــذه الصيغة، واعتمدت بدلاً منها على صيغة المرابحة بصورة أساسية لانخفــاض مستوى المشاكل والمخاطر التي تواجهها على الرغم من أن هذه الصيغة هــي أكثر الصيغ الإسلامية التي لا تعكس طبيعة النموذج التمويلي والاستثماري القــائم عــلى مــبدأ المشاركة وقاعدة " الغنم بالغرم ". فكان ذلك هو الانحراف الأساســي الثاني الذي لحق بتجربة المصارف الإسلامية، والذي أدى إلى عجز هذه المصــارف عــن القيــام بدورها الاقتصادي والاجتماعي والمصرفي المنتظر حسب النموذج النظري.

وهكذا يتبين أن عدم توافر المنهج العملي التطبيقي المتكامل - بسبب عدم اكــتمال عملية التنظير - كان أحد الأسباب الرئيسية التي حالت دون إمكانية قيام المصارف الإسلامية بتطبيق نظام المضاربة بالصورة الملائمة والمطلوبة، وهو ما أدى إلى انحــراف تجــربة المصارف، ولذلك فإنه من المتوقع والمأمول في حالة توافر هذا المنهج العملي لتطبيق نظام المضاربة والذي يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليه لتعبئة الموارد والمدخرات وتوظيفها إلى العمل على تصحيح هذا الانحراف والمساهمة فى تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية، وعندها تستطيع تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والمصرفية.

الفصل الثامن
الآثار الاقتصادية المتوقعة
لتطبيق نظام المضاربة المصرفية

لقد طبقت المضاربة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً فقدمت نموذجاً رائعاً للتعاون بين رأس المال والعمل، مما كان له أثراً كبيراً فى تحقيق مصلحة أصحاب الأموال والعاملون بها، وكذلك المجتمع فى آن واحد.

فقد أتاحت هذه الصيغة لأصحاب الأموال أسلوباً استثمارياً ملائماً لتوظيف أموالهم والعمل على تنميتها، كما أتاحت لأصحاب الكفاءات والخبرات أسلوباً تمويلياً يمكنهم من الحصول على الأموال والعمل بها حتى لا يظلوا عاطلين.

وعلى مستوى المجتمع كان لتطبيق هذه الصيغة العديد من الآثار الاقتصادية، حيث ساهمت فى الاستفادة من الأموال، وعدم توجيهها للاكتناز كما ساهمت فى محاربة مشكلة البطالة، وعملت على تحقيق التوزيع العادل للدخل بين أصحاب الأموال والعاملين بها.. وغيرها من الآثار.

وقد طبقت المضاربة فى عصرنا هذا من خلال المصارف الإسلامية إلا أن تطبيقها كان محدوداً ووجه بالعديد من المعوقات. والآن حيث نعمل على البحث عن أسلوب ملائم لتطبيق المضاربة فإنه يتعين التعرف على الآثار الاقتصادية التي يمكن أن يتركها تطبيق نظام المضاربة على النشاط الاقتصادي في الوقت الحاضر.

وفى هذا الإطار يستهدف هذا الفصل دراسة الآثار الاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية.

وقد خطط هذا الفصل ليتناول دراسة الآثار المتوقعة لتطبيق هذا النظام على كل من: الادخار، والاستثمار، والتوزيع. وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: نظام المضاربة والادخار.

المبحث الثاني: نظام المضاربة والاستثمار.

المبحث الثالث: نظام المضاربة والتوزيع.

المبحث الأول
المضاربة المصرفية والادخار

تعـانى البـلدان النـامية عامة من العديد من المشاكل الاقتصادية المرتبطة بظاهـرة التخلف الاقتصادي، ومن أهم هذه المشكلات مشكلة تدبير الموارد المالية اللازمـة لتمويل برامج ومشروعات خطط التنمية الاقتصادية. حيث تعانى غالبية البـلدان النامية – ومنها البلدان الإسلامية – من قصور شديد فى مواردها التمويلية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية.

وترجع هذه المشكلة فى الأساس إلى انخفاض معدلات الادخار المحلي، وإلى العديـد من الصعوبات التي تواجه هذه البلاد فى حالة الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية.

والحقيقة أن مشكلة القصور فى الموارد المالية للبلاد النامية لا ترجع إلى هذه العوامـل فقـط وإنما تعود أيضاً إلى انخفاض كفاءة وفاعلية مؤسسات التمويل فى القيـام بدورها فى تعبئة الموارد المالية المتاحة. وفى ضوء هذا تصبح الحاجة ملحة إلى رفـع كفاءة هذه المؤسسات، وذلك من خلال العمل على تطوير نظام العمل بها واستحداث أساليب جديدة، بحيث تستطيع القيام بدورها فى حل هذه المشكلة.

وفى هـذا الإطار يستهدف هذا المبحث التعرف على تأثير نظام المضاربة المصـرفية على عملية تكوين وتعبئة المدخرات، مقارنة بدور النظام الربوي في هذا الشأن، وسوف يتم ذلك من خلال دراسة النقاط الثلاثة التالية:

أولا : سعر الفائدة والادخار.

ثانيا : دور نظام المضاربة فى التأثير على عملية تكوين وتعبئة المدخرات.

ثالثا : دور نظام المضاربة فى التأثير على نوعية المدخرات.

أولا: سعر الفائدة والادخار:

لقـد ساد اعتقاد لدى الاقتصاديين منذ فترة طويلة بأن عملية تكوين وتعبئة المدخـرات دالـة لسعر الفائدة، بمعنى أن التغير فى سعر الفائدة يؤدى إلى التغير فى حجم المدخرات والقدرة على تجميعها.

فقـد افترضت النظرية الكلاسيكية وجود علاقة طردية بين سعر الفائدة ومسـتوى الادخار حيث تؤدى الزيادة فى سعر الفائدة إلى زيادة حجم المدخرات

بينما يؤدى انخفاضه إلى انخفاض حجم المدخرات.

وقـد ساق الكلاسيك لذلك مبررات منها، أنهم نظروا إلى الفائدة باعتبارها عـائداً لـلحرمان والانـتظار. والحرمان هنا يتجلى فى الامتناع عن الإنفاق على الاستهلاك من الدخل الجاري، فإذا استهلك شخص ما دخله كله، ففي هذه الحالة لا يوجـد حرمان. أما إذا حرم نفسه حالياً من جزء من هذا الدخل وقام بادخاره ليستمتع بـه فى المستقبل، فيقال هنا حدث حرمان، ومعنى الانتظار هنا واضح. فالحـرمان ليس مقصوداً فى حد ذاته بل انتظارا لإشباع يؤمل أن يتم فى المستقبل. ووفق المنطق الكلاسيكي طبيعي أن يكون لهذا الحرمان ثمن أو عائد معين الذي هو الفـائدة. فكلما زاد هذا العائد أو الثمن شجع ذلك على زيادة ميل الناس للادخار والعكس صحيح كلما انخفض هذا العائد قل ميل الناس للادخار[1].

وقد انتقد كينز هذا المنطق بشدة وقرر أن الفائدة ليست عائداً للحرمان أو الانتظار كما يرى الكلاسيك، لأن الامتناع عن الاستهلاك فى حد ذاته ليس مبرراً للحصـول عـلى فـائدة، فإذا قام شخص بحجب جزء من دخله عن الاستهلاك واحـتفظ به فى شكل نقدي طليق فإنه لا يحصل على أية فائدة على الرغم من أنه قـام فعلاً بالحرمان أو الامتناع عن الاستهلاك، وإنما يستحق هذه الفائدة فقط عن التـنازل عن الشكل النقدي لمدخراته، ولذلك فقد رأى كينز أن سعر الفائدة هو المكافـأة الطبيعية للأفراد الذين يتنازلون عن السيولة والاحتفاظ بأموالهم فى شكل أصول غير سائلة، أي أن سعر الفائدة فى هذه الحالة يصبح مكافأة عن عدم اكتناز النقود أو حبس المدخرات النقدية عن التداول فى شكل مدخرات نقدية محبوسة عن التداول، أو بعبارة أخرى هو ثمن التضحية بالسيولة ومن ثم فقد رأى كينز أن دور سـعر الفـائدة ينحصر فى توزيع المبالغ المدخرة بين الشكل السائل والشكل غير السائل للمدخرات (كالسندات مثلاً)[2].

وخلاصـة ذلك تبعاً لكينز أن التغير فى سعر الفائدة لن يؤثر على مستوى الادخار الكلى بالمجتمع، وإنما قد يؤثر فقط على قرارات بعض الأفراد بالنسبة لمسألة

---

(١) د. محمد رضا العدل :الاقتصاد الكلي، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ٦٤.

(٢) J.M.Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Money, Macmillan, London, 1983. p. 110.

الاحـــتفاظ ببعض الأصول - كالسندات - بدلاً من النقود أو الإيداع بالبنوك أو العكس (نظرية تفضيل السيولة).

وقـــد قـــررت النظرية الكينزية أن الادخار يعتمد فى الأساس على الدخل المكتسب بالإضافة إلى مجموعة من العوامل الموضوعية كمستويات الأسعار وهيكل توزيـــع الدخـــل ومجموعـــة مـــن العوامل الشخصية والاجتماعية تتعلق بالسلوك الشخصي لأفراد المجتمع.

وهكـــذا اعتبرت النظرية الكينزية أن سعر الفائدة ليس له دور أساسي في تحديـــد كمية المدخرات فى المجتمع، حيث أوضحت أن الادخار دالة موجبة للدخل القومي.

وقـــد ســـادت بعض وجهات النظر الحديثة في الحقبتين الأخيرتين والتي اعتقدت أن تغيرات سعر الفائدة قد تكون هامة بالنسبة لعملية تجميع المدخرات فى البلدان النامية عموما[1].

ولكـــن الدراسات التطبيقية لم تظهر أن هناك دور لسعر الفائدة في تعبئة المدخرات، ولم تستطع أن تؤكد وجود علاقة محددة، بل أنه ثبت أن تغيرات سعر الفـــائدة لم تكـــن مجدية في تعبئة المدخرات الكلية، بل أن أكثر من بلد من البلدان الإســـلامية تـــورط في رفع معدلات الفائدة لعل هذا يحدث أثراً ويجذب مزيداً من الموارد فلم يحقق نجاحاً بل واجه مصاعب اقتصادية أخرى[2].

ومـــع بداية الثمانينات بدأت فى الظهور من جديد بعض الآراء التي تدافع عن دور سعر الفائدة كعامل محدد لمستوى الادخار والقدرة على تعبئته وذلك على أساس فرضية جديدة وهى أن التأثير هنا لسعر الفائدة الحقيقي وليس لسعر الفائدة النقدي (أو الاسمي)[3].

---

(١) انظر مختار متولي : نموذج هارود- دومار والدول المتخلفة، مجلة مصر المعاصرة، عدد ٢٦٤، ١٩٧٩م، ص٤٩.

(٢) د. عبد الرحمن يسرى : دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية ، مرجع سابق ، ص١٤.

(٣) سعر الفائدة الحقيقي يساوى سعر الفائدة النقدي مطروحاً منه معدل التضخم.

وبالــرغم من أن هذا الفرض لقى نوعاً من القبول والتأييد فى الدراسات الخاصــة بالبــلدان المتقدمة إلا أن نفس الأمر لم يتوفر له فى الدراسات الاختبارية الخاصة بالبلدان النامية. فمن بين تسع دراسات أجريت على بلدان نامية مختارة في آســيا وأفــريقيا وأمريكا اللاتينية لاختبار فرضية العلاقة بين سعر الفائدة الحقيقي ومدخرات المجتمع، وذلك فيما عدا حالات محددة من البلدان[1].

وهكــذا نستطيع أن نصل إلى نتيجة تؤكد دحض آراء بعض الاقتصاديين الذيــن يرون أن سعر الفائدة عامل أساسي وهام لتحديد مستوى الادخار والقدرة على تعبئة المدخرات .

وخلاصــة ذلــك أن عمــلية تنمية وتعبئة المدخرات يمكن أن تتم بدون الاعــتماد عــلى سعر الفائدة، مما يعنى أنها لن تتأثر بترك العمل به أو بارتفاع أو انخفاض مستواه، بل على العكس من ذلك فحيث نجد الأفراد لا يؤمنون بمشروعية الفــائدة أو يتشككون فيها من الناحية الدينية كما هو الحال في الدول الإسلامية، فإنــه مــن المنــتظر أن تكون ثمة وسائل أخرى أكثر قدرة على التأثير في حجم المدخــرات وتعبئــتها بصــورة أفضل، وذلك كلما اتفقت هذه الوسائل مع قيم ومعتقدات هؤلاء الأفراد.

ثانياً: دور المضاربة المصرفية فى التأثير على تكوينٍ وتعبئة المدخرات:

ممــا سبق عرضه نستطيع أن نضع فرضاً مؤداه أن الأساليب التي تتفق مع قــيم ومعــتقدات الأفراد سوف تكون أكثر قدرة على التأثير فى حجم المدخرات وتعبئتها.

وبتخصــيص هذا الفرض على مستوى التطبيق المصرفي الإسلامي نستطيع أن نفــترض أن وجود نظام للمضاربة المصرفية سوف يكون أكثر قدرة على زيادة حجم الادخار الحقيقي وتعبئة المدخرات بالدول الإسلامية.

ويقــوم هذا الفرض المفسر على مجموعة من الافتراضات الأساسية والتي تتمثل في بعض الخصائص المميزة لنظام المضاربة التي تهيئ له هذه القدرة، ومن أهم هذه الخصائص:

---

(١)World Development, vol.16No.5.pp 589-605,1988. Pergamon press, C.Britain.

G.G. Arrieta, Interest rates, savings and Growth in LPC's : An Assessment of Recent Empirical Research

- نشر الوعي الادخاري الإسلامي.
- استقطاب الأموال المكتنـــزة.
- تحقيق معدلات أرباح أعلى.

وفيما يلي التعريف بماهية وطبيعة كل عنصر من هذه العناصر :

١- نشر الوعي الادخاري الإسلامي:

مـــن الأدوار الأساســية للنشـــاط المصرفي الإسلامي قيامه بنشر الوعي الادخاري الإسلامي، وعلى الرغم من أن هناك اختلافا حول طبيعة ومدى وحدود هذا الدور، إلا أن هناك شبه اتفاق على أن قيام المصارف الإسلامية بهذا الدور يمثل أحـــد المتطلبات الضرورية اللازمة لتوفير البيئة الملائمة لكي تتمكن هذه المصارف مـــن القيام بوظائفها الجديدة ولتحقيق الأرضية اللازمة لنجاح أنشطتها وأساليبها المميزة. فمن غير المتصور إمكانية قيام المصارف الإسلامية بهذه الوظائف والأنشطة المختـــلفة وفـــق تلك الأساليب الجديدة دون توافر المناخ الملائم لذلك. ومن أهم العناصـــر الضرورية اللازمة لتوافر هذا المناخ، وجود الوعي الادخاري الإسلامي، لأنـــه بـــدون توافـــر هـــذا الوعي لدى أصحاب الأموال سوف تواجه المصارف الإسلامية العديد من الصعوبات عند قيامها بتطبيق نظام المضاربة[١]

ونظراً لطبيعة المرحلة الحالية التي تمر بها غالبية المصارف الإسلامية[٢] فإن القيام بهذا الدور يقع على مسئولية هذه المصارف، ويجب أن تقوم به في حدود إمكانياتها وما تســـمح لهـــا به الظروف المحيطة من أساليب ووسائل، وذلك من أجل العمل على تهيـــئة وتوفير العقلية الادخارية والسلوك الادخاري الإسلامي الذي يتلاءم مع طبيعة نظامهـــا وأساليبها، ولكن على المصارف الإسلامية أن تراعى أيضاً طبيعة المرحلة الحاليـــة والظروف التي تعمل فيها، فيجب أن تستحدث من الوسائل ما يتلاءم مع درجـــة ومستوى الوعي الادخاري الإسلامي المتوافر لدى الأفراد إلى أن يتاح لها المستوى الملائم والمطلوب لهذا الوعي.

---

(١) انظر : معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الموارد، المبحث الثالث من الفصل الثاني.

(٢) حيـــث تعمـــل غالـــبية هذه المصارف في مجتمعات بعيدة عن تطبيق المنهج الإسلامي في المعاملات سواء في مجال القوانين والتشريعات أو المؤسسات والنظم، أو السلوك والمعاملات المالية.

وتميز نظام المضاربة المصرفية بهذه الخاصية يجعله يتفوق على نظام التمويل الـربوي في مجـال تنمية وتعبئة المدخرات، حيث يستطيع عن طريقها العمل على تعديل سلوك المدخرين بما يصب فى النهاية فى اتجاه تحقيق هذه الغاية.

فعن طريق نشر الوعي الادخاري الإسلامي يمكن العمل علي:

أ - الحد من ظاهرة الاستهلاك الترفي لدى الفئات مرتفعة الدخل.

ب- الحد من ظاهرة الإنفاق على الاستثمارات السلبية.

جـ- تكوين طبقة واسعة من صغار المدخرين.

وهـذه الأمور جميعاً يمكن أن تؤثر على المقدرة الادخارية للأفراد، وعلى حجم الادخار الكلى بالمجتمع.

فمن الظواهر السلبية المنتشرة بالمجتمعات النامية - ومن بينها المجتمعات الإسلامية - ظاهـرة الاستهلاك الترفي لدى قسم كبير من أصحاب الدخول المرتفعة في مجالات الإنفاق اليومي، وهو ما يؤثر سلباً على القدرة الادخارية لهؤلاء الأفراد ومن ثم على مستوى الادخار الكلى للمجتمع.

وقد اتجهت الدراسات المهتمة بموضوع الميل للادخار فى البلدان النامية إلى الـتركيز على بحث سلوك الفئات المرتفعة الدخل نسبياً وهى القادرة على الادخار داخـل هذه البلدان.. وقد لوحظ أن أفراد هذه الفئات يتجهون بصفة مستمرة إلى الـبحث عـن نماذج الاستهلاك الراقي أو البذخي كما يطلق عليه البعض، وهذه الظاهرة لها عدة أسباب منها ميل أفراد هذه الفئات خاصة الأغنياء منهم نسبيا إلى محاكـاة أنمـاط الاسـتهلاك الشائعة في البلدان المتقدمة والميل إلى الظهور والتميز اجـتماعياً. وبمجرد أن ينتقل نمط جديد للاستهلاك الراقي إلى البلدان النامية فإنه يـأخذ فى الانتشـار تدريجيا حتى ينتشر فى النهاية بين جميع أفراد الفئات المرتفعة الدخـل نسبياً[1]. وتلعب وسائل الإعلام وأساليب الدعاية العصرية دوراً كبيراً فى الوقت الحاضر فى انتشار ظاهرة الاستهلاك الترفي.

ومـن الظواهـر السلبية المنتشرة فى المجتمعات المتخلفة أيضاً بوجه خاص -ومـن بينها المجتمعات الإسلامية - ظاهرة الاستثمارات السلبية، كالإسراف في شـراء الحلي، وبناء المنازل الفاخرة واقتناء الأثاث الوثير والأدوات والأجهزة غالية

---

(١) د. عبد الرحمن يسرى أحمد: التنمية الاقتصادية فى الإسلام، مرجع سابق، ص٥٩.

الـــثمن وغيرهـــا من أنواع السلوك الذي يودى إلى توجيه الأموال إلى العديد من المجـــالات غـــير المنتجة تحت تأثير دافع المحاكاة والسلوك التفاخري. وهو ما يؤثر بصورة سلبية أيضاً على المقدرة الادخارية للأفراد ومستوى الادخار بالمجتمع .

وممـــا لا شك فيه أن انتشار الوعي والسلوك الادخاري الإسلامي سوف يحد من هذه الظاهرة أيضاً وهو ما يمكن أن يعمل على توجيه هذه الأموال إلى مجال الادخار، ومن ثم إلى زيادة حجم الادخار المتاح.

ومـــن الآثار الإيجابية الهامة التي يمكن أن يحققها النظام المصرفي الإسلامي - مـــن خـــلال نظام المضاربة - بالنسبة لعملية الادخار تكوين طبقة جديدة من صـــغار المدخـــرين وذلـــك عـــن طريق قيامه بالعمل على نشر الوعي الادخاري الإسلامي.

فالفكـــر الاقتصادي الوضعي في مجال الادخار يقوم على افتراض مؤداه أن الذيـــن يقومون بالادخار هم الأغنياء وليس الفقراء، ومن ثم فقد ركز هذا الفكر فى سعيه لتحقيق معدلات ادخار عالية على هذه الطبقة من أصحاب الدخول المرتفعة لدرجة جعلت بعض الاقتصاديين يعتقدون أن إعادة التوزيع لصالح الفئات منخفضة الدخـــل لابد أن تكون له آثاره السلبية على عملية التنمية من حيث أنها تؤثر سلباً عـــلى مســـتوى الادخار، بل إن من الاقتصاديين من ينادى بضرورة الحفاظ على التـــباين فى توزيـــع الـــثروة والدخل القومي في المجتمعات النامية حرصاً على عدم انخفاض معدلات الادخار عما هي عليه[1].

ولذلك نجد أن البنوك التقليدية - وبناء على هذا المنطق - تركز جهودها فى مجـــال تعبئة المدخرات على أصحاب الدخول العالية والودائع الكبيرة، بحيث لا تهـــتم أغلبها بالودائع الصغيرة، حتى أننا نجد فى معظم البنوك التجارية حداً أدنى لا تقـــبل الوديعـــة إن هي قلت عنه، وهذا دليل على أن البنك التقليدي لا يضع فى اعتباره إلا شيئاً واحداً وهو ضمان ربحه الخاص[2].

---

(١) انظر : المرجع السابق، ص ٥٩.

(٢) د. أحمـــد الـــنجار وآخـــرون: ١٠٠ ســـؤال، ١٠٠ جواب البنوك الإسلامية، مرجع سابق،ص٥٩-٧٢

ولكـــن المصرف الإسلامي يستهدف بجانب هذه الغاية غايات أخرى من أهمهـــا تكوين الفرد المسلم على السلوك الادخاري والاستثماري الإسلامي، ومن هـــنا كـــان الاهـــتمام الكبير الذي يوليه النظام المصرفي الإسلامي لنشر السلوك الادخـــاري وتعميقه بين أفراد المجتمع ككل وليس الاهتمام بطبقة محددة من الأغنياء وأصحاب الدخول المرتفعة فقط.

"ولهـــذا نجـــد أن الـــنظام المصرفي الإسلامي من خلال قيامه بنشر الوعي الادخاري الإسلامي. يقوم بتوسيع قاعدة المدخرين إلى أقصى درجة ممكنة، وبذلك يـــتاح للمجتمع مصدر من أكثر مصادر التمويل مرونة وقابلية للاستمرار"[1]. ومن ثم فإنـــه يمكن لهذا النظام أن يساهم بدور كبير فى رفع مستويات الادخار عن طريق تكويـــن قاعدة كبيرة من صغار المدخرين والذين لا تهتم بهم البنوك التقليدية كما سلفت الإشارة.

وهـــنا يمكـــن أن يـــثور تساؤل عن جدوى الاهتمام بهذه الطبقات من أصحاب الدخول المنخفضة فى مجال العمل على زيادة مستوى الادخار، وذلك بناء عـــلى أن هناك بعض النظريات الاقتصادية التي تزعم وجود علاقة قوية بين القدرة على الادخار ومستويات الدخول. وحقيقة الأمر أنه لا يمكن إنكار أن هناك نوعاً مـــن هـــذه العلاقـــة، فالدخل يمثل أحد المتغيرات التي يمكن أن تؤثر فى مستويات الادخار بصفة عامة، ولكن هذا لا يعنى أنه العامل الوحيد أو أن هناك علاقة ارتباط ضـــرورية بينهما، بمعنى أن مستويات الدخل المرتفعة لابد أن تؤدى بالضرورة إلى مســـتوى مـــرتفع من الادخار، أو أن زيادة الدخل لابد أن تؤدى حتماً إلى زيادة الادخار، أو العكس.

فهـــذه العلاقة التي تدعيها بعض النظريات الاقتصادية ما زالت مزعومة، حيث لم تثبت صحتها بصفة مطلقة، فحتى الآن لم يتم إثبات وجود علاقة إحصائية بـــين التغيرات فى الدخل وبين حجم المدخرات.. فحجم الإنفاق بالنسبة لكل فرد عـــامل أساســـي يشـــترك معه الدخل فى تحديد القدرة الادخارية. وحجم الإنفاق يختـــلف من فرد لآخر، ومن ثم فإن القدرة تتفاوت بين الأفراد الذين يحصلون على دخول متساوية وفقاً لأسلوب حياة كل منهم ووسيلته إلى الاستهلاك[2].

---

(١) انظر : نفس المصدر السابق، ص ٦٦.

(٢) نفس المصدر السابق، ص ٦٥.

ومعنى ذلك أنه إذا كان الدخل عاملاً مؤثراً في عملية الادخار فإنه ليس العامل الوحيد أو العامل الأساسي المهيمن على هذه العملية، فهناك مجموعة أخرى من العوامل المؤثرة - والتي قد تؤثر بدرجة أكبر - في القدرة على الادخار.

٢- استقطاب الأموال المكتنزة:

يقصد بالاكتناز وفق المفهوم الاقتصادي: كمية من المدخرات عن فترة سابقة ظلت عاطلة لدى أصحابها دون أي استخدام، أو كما يعرفه البعض: الاحتفاظ بالنقود في شكل أرصدة نقدية لا تدر دخلاً[1]. وذلك بمنعها من التداول في أسواق التعامل وعدم الاستفادة بها في مجالات النشاط الاقتصادي.

وللاكتناز آثاره الاقتصادية الضارة على المجتمع، حيث يؤدي إلى سحب جزء من وسائل الدفع المخصصة للنشاط الاقتصادي فتقل كمية النقود المعروضة في المجتمع عن حجم المعروض من السلع والخدمات فتنخفض أسعارها، ومع ازدياد هذه الظاهرة تظهر حالة من الانكماش الاقتصادي ويستتبع ذلك نقص في الإنفاق وانخفاض في مستوى الدخل والتشغيل. ولذلك فإن عملية الاكتناز تساعد على إحداث التقلبات الاقتصادية من خلال ما يمكن أن تساهم به في حدوث حالة من الانكماش للاقتصاد القومي.

وتحاول النظم النقدية المعاصرة العمل على تلافي هذه الآثار الضارة بتقدير نسبة الاكتناز وتعويضها عن طريق الإصدار النقدي[2].

وتنتشر ظاهرة الاكتناز في الدول النامية خاصة، ومن بينها دول العالم الإسلامي، حيث تقدر الأموال العاطلة في العالم الإسلامي أي التي لا تدخل الدورة المالية عبر البنوك ومؤسسات الادخار بعشرات ملايين الدولارات، وعلى الرغم من أنه لا توجد اليوم إحصائيات دقيقة وعامة تشمل كل الأقطار حول هذه الطاقة الهائلة من الموارد، إلا أن هناك بعض الدول التي أنجزت فيها دراسات أو أقيمت

---

(١) انظر د. عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠، ص ٣٧٧.

(٢) ولكن صعوبة الحصول على إحصاءات وافية ودقيقة عن هذه النسبة بالدول النامية يحد من إمكانية قيام النظام النقدي بها بهذا الدور.

فيهـــا تجارب خاصة تبين منها أن حجم هده الأموال ليست بالقليلة. وهذه الأموال المجمدة أو المعطلة يحتفظ بها فى البيوت والخزائن تحفظاً من إيداعها لدى البنوك[1].

ففـــي تونـــس أنجزت دراسة من قبل المعهد العالي للتيسير لحساب منظمة ماليـــة دولية أثبتت أن عدداً من المواطنين التونسيين يقدر بحوالي ٥٦% لا يتعامل مع الـــنظام المصـــرف الربوي لأسباب دينية. ويفيد رقم آخر أن ٣٨% من التونسيين الممتـــنعين عـــن التعامل مع البنوك يعلنون أن سبب ذلك هو اتقاء الربا[2]. كما أن هـــناك بعض المؤشرات غير المباشرة التي يمكن أن تساعد على إعطاء صورة تقريبية لحجـــم هذه الظاهرة، ففي الباكستان مثلاً سجل ارتفاع حجم الودائع لدى البنوك الأهـــلية بنســـبة ٨٦% عـــندما عمـــم النظام اللاربوي في المصارف خلال سنة ١٩٨٤[3].

كذلك يلاحظ أن السنوات الأولى لنشأة المصارف الإسلامية عامة شهدت تدفق حجم كبير من الموارد غير المتوقعة[4] وقد تبين أن هذا النمو يبرره الإقبال غير العادي من قبل جمهور كبير من المسلمين المتحمسين لفكرة الاقتصاد الإسلامي[5].

وعـــلى الرغم من أن هذه المؤشرات لا تبين حجم الأموال المكتنـــزة فى هذه الدول بصورة دقيقة، إلا أنه يمكن الاعتماد عليها بصورة غير مباشرة للتعرف ولـــو بصورة تقريبية على مدى قدرة النشاط المصرف الإسلامي – من خلال نظام المضاربة – على استقطاب الأموال المكتنـــزة والتي يرفض أصحابها التعامل مع البنوك

---

(١) د. عبد الرحمن الحلو: من أجل بنك إسلامي أفضل، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) دراســـة أنجـــزها أحمد أيادو على الميز فى إطار مشروع USAID حول المقاولة فى تونس المعهد العالي للتيسير في تونس. عن المصدر السابق، ص ٤٥.

(٣) الجمهوريـــة الإسلامية الباكستانية، وثيقة رسمية، مارس ١٩٨٧ م، نفس المرجع السابق ص٤٤.

(٤) انظـــر للـــباحث: النشـــاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، مرجع سابق ص٢٦٤.

(٥) د. عـــبد الـــرحمن يسري: دور المصارف الإسلامية فى تعبئة الموارد المالية، مرجع سابق ص١٣.

التقليدية لأسباب شرعية. وهذا يعني أن نظام المضاربة يتميز بقدرة أكبر على تعبئة الأموال المكتنزة والتي كان الاقتصاد القومي محروماً منها بسبب عجز النظام المصرفي التقليدي عن استقطابها لأسباب شرعية كما سبق.

٣- تحقيق معدلات أرباح أعلى :

من العوامل الأساسية التي تتيح لنظام المضاربة المصرفية التفوق على أسلوب التمويل الربوي في مجال تعبئة حجم أكبر من المدخرات، قدرة هذا النظام على تحقيق - وتقديم - معدلات أرباح أعلى لأصحاب أموال الاستثمار، وهو ما يمكن اعتباره وسيلة جذب هامة - بجانب العوامل الأخرى - لتعبئة حجم أكبر من الموارد والمدخرات من جانب،ووسيلة أخرى لرفع مستوى الادخار لدى هذه الفئات التي زادت دخولها من جانب أخر.

وهناك بعض الأسباب التي تؤيد صحة الاعتقاد بأن معدلات الأرباح التي يمكن أن يحصل عليها أصحاب الأموال نتيجة لاستثمار أموالهم من خلال نظام المضاربة سوف تكون أعلى من معدلات الفوائد التي تمنحها البنوك التقليدية لأصحاب الودائع الآجلة بها. فدخول المصرف الإسلامي كمشارك للمستثمرين فى نتائج العمليات الاستثمارية - من خلال هذا النظام - سوف يلقى عليه عبء الاهتمام بدراسة واختيار المشروعات بصورة جيدة، وكذلك العمل على توفير الإمكانيات المتاحة والتي تهيئ لهذه المشروعات فرص أكبر للنجاح.

ومما لاشك فيه أنه سوف يترتب على ذلك إمكانية تحقيق معدلات أرباح أعلى وانحسار احتمالات الخسارة فى أضيق الحدود.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن نسبة الربح تتحدد هنا بعوامل تختلف عن تلك التي تتحدد على أساسها نسبة الفائدة، فالأولى تتحدد بعوامل المشاركة فى الربح والخسارة وقبول المخاطرة، بينما تتحدد الفائدة فى ضوء القواعد والقيود التي يضعها البنك المركزي على سعر الفائدة وهو ما يجعلها دائماً منخفضة عما يمكن أن يتحقق من ربح. ومن المعروف فنياً أنه كلما ارتفعت درجة المخاطرة كلما كان العائد المتوقع - والمطلوب - مرتفعاً، وكلما انخفضت درجة المخاطرة كان العكس صحيح أيضاً، ولذلك فإنه من المتوقع أن تكون نسبة الربح المتوقع من عمليات المضاربة أعلى بكثير من معدلات الفائدة السائدة بالبنوك، لاعتماد العائد الأول

على المخاطرة ولاعتماد الثاني على الضمان[1]. هذا فى ظل الظروف العادية.

أمـــا بافـــتراض ســـيادة ظروف الرواج وقيام المصرف الإسلامي بإجراء دراســـات دقيقـــة عن جدوى المشروعات الاستثمارية التي يأخذها على عاتقه أو يشـــارك فيها فإنه لا شك أن هذه الأرباح ستفوق بمراحل مقدار الفوائد التي كان يمكـــن أن يحصـــل عـــليها أصحاب الودائع فى مصارف ربوية، ذلك لأن دراسة ميـــزانيات المصـــارف الربوية فى ظروف الرواج تدل على أن أرباحها تزداد زيادة كـــبيرة خلالها بينما لا ترتفع مدفوعات الفوائد للمودعين كثيراً، حيث أنها محكومة بالقواعد ومحددة بالحدود التي يضعها المصرف المركزي على سعر الفائدة[2].

بينما فى حالات الكساد أو الظروف التي يمكن أن تتعرض فيها بعض هذه المشـــروعات لاحـــتمالات الخسارة الطارئة، فإن وقعها يمكن أن يكون محدوداً فى حالة اعتماد نظام المضاربة على بعض الأساليب الفنية لمواجهة مثل هذه الظروف، كـــالعمل على تكوين مخصصات لمواجهة الخسارة المحتملة لهذه المشروعات. كما أن وقـــع الخسارة لن يكون أليماً هنا على نفس المدخر المسلم - فى ظل توافر الوعي الادخاري الإسلامي - لأن الراحة النفسية لدى المسلم المتمسك بدينه سوف تلعب دوراً كبيراً فى توجيهه للتعامل مع المصرف الإسلامي[3].

وبـــناء عـــلى ما سبق يتبين أن نظام المضاربة المصرفية يتميز بقدرته على تحقيـــق - وتوزيع - معدلات أرباح أعلى على أصحاب الأموال من أسعار الفائدة الـــتي يحصـــل عليها المودعون بالبنك التقليدي، وذلك في ضوء الأخذ بالضوابط والاحـــتياطات الـــتي تعمل على مواجهة المخاطر التي تتعرض لها عمليات المضاربة وتقـــليل احـــتمالات الخسارة، وتلك التي تعمل على رفع كفاءة التوظيف وزيادة مســـتوى الأربـــاح المتوقعة - والتي سبق دراستها فى الفصول السابقة - ولما كان معـــدل العائد يعتبر أحد العوامل المحددة لتوجيه المدخرات فإنه من المتوقع أن يتيح

---

(١) ولذلك فإنه من المفترض ألا يقبل الأفراد التعامل مع هذا النظام القائم على المخاطرة إلا إذا كان معدل الربح المتوقع أعلى من نسبة الفائدة السائدة.

(٢) د عبد الرحمن يسري: التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام، مرجع سابق،ص٦٩.

(٣) نفس المرجع السابق، ص ٧٦.

ذلـــك قـــدرة أكبر لنظام المضاربة المصرفية على تعبئة الموارد والمدخرات من نظام التمويل الربوي.

ثالثاً: دور نظام المضاربة المصرفية فى التأثير على نوعية المدخرات (المعبأة):

إن تفـــوق نظام المضاربة المصرفية على النظام الربوي في مجال التأثير على حجـــم الادخار – سواء بالعمل على زيادة المقدرة على تعبئة الادخار الحقيقي أو زيـــادة المقدرة على المدخرات المتاحة – لا يمثل الدور الإيجابي الوحيد لنظام المضاربة في هذا المجال، بل إنه يتميز أيضاً بمقدرة خاصة على التأثير فى مستوى الادخار من حيث نوعية الموارد المتاحة، وذلك عن طريق عاملين:

الأول : تعبئة المدخرات ذات الطبيعة المخاطرة.

الثاني : تعبئة المدخرات متوسطة وطويلة الأجل.

والموارد المخاطرة هي الأموال التي تقبل المشاركة فى تحمل نتائج العمليات الفعلية من ربح أو خسارة، ومن ثم يكون لديها الاستعداد لتحمل المخاطر المتوقعة للعمليات الاستثمارية.

وعلى الرغم من أن الدول النامية فى أمس الحاجة إلى مثل هذه النوعية من الموارد لكي تتمكن من تنفيذ برامجها الاستثمارية وخططها التنموية المستهدفة، إلا أنـــه من الملاحظ أن غالبية هذه الدول تفتقر إلى توافر هذه النوعية من الموارد نظراً لانتشـــار بعض العوامل الاقتصادية والاجتماعية السلبية بها، والتي تجعل غالبية هذه المدخرات تفضل التوجه إلى المجالات الآمنة التي توفر لها درجة كبيرة من الضمان، ولذلـــك يلاحـــظ أنهـــا تفضـــل اللجوء إلى البنوك التقليدية حيث العائد الثابت والمضمون، أو إلى بعض العمليات الاستثمارية قصيرة الأجل مضمونة العائد، أو إلى بعـــض مجالات الاستثمار المالي المضمون، أو التوجه إلى مجال الاستثمارات السلبية أو حتى الانسحاب من مجال المعاملات المالية والاقتصادية عامة إلى دائرة الاكتناز.

ويعزى هذا المسلك لغالبية المدخرات بالدول النامية خاصة إلى مجموعة من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية السائدة بهذه الدول، ومنها: سيطرة عامل السلبية على كثير من أصحاب هذه المدخرات وعدم توافر الرغبة لديهم للمخاطرة، وعدم توافر الكفاءة والقدرة الاستثمارية لدى غالبيتهم، ووجود العديد من المعوقات التي تواجه النشاط الاستثماري بهذه الدول، بالإضافة إلى انتشار بعض القيم السلبية عن

العمل.. وغيرها.

ونظـــراً للطبيعة الخاصة لنظام المضاربة والتي تختلف عن طبيعة نظام الفائدة، فإنه من المتوقع أن تتيح هذه الطبيعة لنظام المضاربة إمكانية قيامه بتعبئة الموارد ذات الطبيعة المخاطرة، وإتاحتها لتمويل العمليات الاستثمارية.

فـــنظراً لمـــا يتميز به نظام المضاربة من صياغة مختلفة للعلاقة بين المصرف وأصحاب الأموال والتي تقوم على المشاركة فى تحمل المخاطر وفى الربح والخسارة فـــإن طـــبيعة الأمـــوال المـــتاحة لديه سوف تكون من تلك النوعية ذات الطبيعة المخاطرة- حيث لن يكون هناك ضمان للعائد ولا لقيمة الوديعة كما هو الحال فى البـــنوك التقـــليدية- ومـــن خلال ما يقوم به هذا النظام من نشر للوعي الإدخاري الإســـلامي وتربية جيل جديد على السلوك الادخاري الإسلامي، وبمساعدة العوامل الأخرى السابقة التي تهيئ لهذا النظام قدرة أكبر على تعبئة كم أكبر من المدخرات فإنه من المتوقع أن يساهم هذا النظام بدور كبير فى تعبئة الموارد المالية ذات الطبيعة المخاطرة.

ولا يجـــب أن يسود اعتقاد هنا بأن هذه النوعية من العلاقة بين المصرف وأصحاب الأموال القائمة على مبدأ المشاركة سوف تمارس تأثيراً سلبياً على قدرة هـــذا الـــنظام على القيام بتعبئة هذه النوعية من الموارد، لأنه من المنتظر أن يشجع الـــدور الإيجـــابي للمصرف الإسلامي - في العمل على توفير كل الوسائل الممكنة لـــنجاح عملياته الاستثمارية - المدخرين على التعامل معه وأن يجعلهم أكثر اطمئنانا ورغـــبة فى تسليم أموالهم إليه اعتماداً على هذا الشكل- الشرعي- الجديد للضمان الذي يقدمه لهم نظام المضاربة المصرفية، بعيداً عن الصورة التقليدية للضمان فى ظل أسلوب التعامل الربوي.

وإذا كانت طبيعة نظام المضاربة المصرفية تهيئ له القدرة على تعبئة الموارد المخاطـــرة من المدخرين -وإتاحتها للمستثمرين - فإن هذه القدرة سوف يترتب عليها أيضاً أثران هامان آخران:

الأثر الأول: ويتمثل فى خلق ونشر السلوك الإيجابي لدى المدخرين، وهذا عـــلى عكـــس الحال بالنسبة للبنوك التقليدية حيث يعمل نظامها الربوي على بث روح السلبية فى المدخرين.

الأثـر الثاني: ويتمثل فى الدور الإيجابي الذي يمكن لهذه النوعية من الموارد أن تمارسه على نجاح المشروعات الاستثمارية من خلال عامل المشاركة فى الربح والخسارة بين المصرف والمستثمر، حيث ستلزم هذه الطبيعة المخاطرة للموارد المصرف الإسلامي بتقديم كل مساعدة ممكنة للمستثمرين من البداية وحتى النهاية لضمان نجاح هذه المشروعات وعدم تعثرها، على عكس ما هو عليه الحال فى البنك التقليدي.

أما بالنسبة لقدرة نظام المضاربة المصرفية على توفير الموارد متوسطة وطويلة الأجل، فإن هذه القدرة ترجع أيضاً للطبيعة الخاصة لأسلوب هذا النظام وآلية عمله، والمتمثلة فى ربط الأموال المتاحة بمصادر التوظيف وفق آجالها المختلفة من ناحية، والاهتمام بالقاعدة العريضة من صغار المدخرين من ناحية أخرى.

فطبيعة نظام المضاربة المصرفية تعتمد على تحقيق الربط بين الأموال المتاحة والمشروعات الاستثمارية التي توجه هذه الأموال لتمويلها، ومن ثم فسوف يكون هناك ارتباط بين هذه الأموال وبين تلك المشروعات من حيث الآجال الزمنية لها، فلن يستطيع أصحاب هذه الأموال استردادها قبل تصفية العملية الاستثمارية، ومعنى ذلك أن الأجل المحدد لبقاء هذه الأموال سوف يكون مرتبطاً بأجل عملية المضاربة ذاتها. ومن ثم فلن تكون هناك مشكلة مثارة بالنسبة لقضية المواءمة بين آجال هذه الأموال وآجال المشروعات التي يجب أن توجه لتمويلها كما هو الحال فى الفكر التمويلي المعاصر، لأن هذه المواءمة سوف تتحقق تلقائياً من خلال طبيعة نظام المضاربة والتي تلزم صاحب المال بعدم استرداد أمواله قبل انتهاء أجل المشروع الاستثماري والقيام بتصفية أعماله.

وفى حالة اعتماد نظام المضاربة المصرفية على هذه الآلية وتلك الأسس من خلال ترتيب نظام العمل بصورة تسمح بتحقيق الربط بين مصادر الأموال والمشروعات المستخدمة فيها، وبحيث يكون صاحب المال مرتبطاً بالمشروع الذي استثمر أمواله فيه سواء من حيث العائد الذي يحصل عليه أو من حيث إمكانية استرداد أمواله والتي يجب أن ترتبط بأجل هذا المشروع، فإن المصارف الإسلامية لن تواجه بمشكلة السحب المفاجئ ولا بمشكلة تدبير متطلبات السيولة كما هو الحال فى البنوك التقليدية، وسوف يؤدى ذلك إلى تحرير قدر كبير من الأموال والتي

كانت محبوسة عن التوظيف والاستثمار لتلبية متطلبات السيولة الفنية للعمل اليومي ومتطلبات السيولة القانونية للبنك المركزي.

ولذلــك فسوف تساهم هذه الطبيعة لنظام المضاربة والآلية التي يطبق بها - فضلاً عن توفير الموارد متوسطة وطويلة الأجل - إلى الاستفادة من كل الأموال المتاحة فى مجال التوظيف والاستثمار.

وهكــذا يتضــح أن هــذه الآلية للعمل والتي ترجع لطبيعة نظام المضاربة المصــرفية سوف تتيح له قدرة أكبر من نظام التمويل الربوي بالبنوك التقليدية على توفــير الموارد متوسطة وطويلة الأجل والتي تكون ظروف التنمية فى أمس الحاجة إليهــا، ذلــك لأن طبيعة نظم الإيداع بالبنوك التقليدية تجعل السمة المسيطرة على الموارد المالية المتاحة لهذه البنوك ذات طبيعة قصيرة الأجل[1].

أما عن السمة الثانية التي يتميز بها نظام المضاربة المصرفية وتهيئ له القدرة عــلى توفير الموارد متوسطة وطويلة الأجل - بطريق غير مباشر - فتتمثل فى جذبه للمدخرات الصغيرة، نتيجة لاهتمامه بالقاعدة العريضة من صغار المدخرين. بعكس الحــال بالنسبة للبنوك التقليدية حيث تركز جهودها حول الودائع الكبيرة فقط ولا تهتم بالودائع الصغيرة، ذلك لأن غاية هذه البنوك الأساسية هي الربح وهذه الودائع الصغيرة تحملها كثيراً من الأعباء والمصروفات الإدارية فى التعامل معها.

أمــا بالنســبة للمصرف الإسلامي فلا يمثل الربح الهدف الوحيد له، وإنما يســعى لــتحقيق عــدد مــن الأهداف الأخرى من أهمها نشر الوعي الادخاري الإسلامي وتعميقه والوصول به إلى مستوى العادة اليومية المتكررة بين أفراد المجتمع المسلم مهما كانت الصعوبات التي يواجهها في هذا السبيل، لأن من أهدافه توسيع قــاعدة المتعامــلين مــع النظام المصرفي الإسلامي، فمن هنا كان الاهتمام الكبير بالوديعــة ذاتها لأموال الاستثمار، مهما صغر حجمها من أجل جذب الفرد المسلم

---

(١) ولذلك نجد أن هذه البنوك لا تقوم إلا بمنح التمويل قصير ومتوسط الأجل فى الغالب ولا نستطيع أن نلمح من بين هذه التمويلات أي دور للتمويل طويل الأجل.

لكي يسلك سلوكاً ادخارياً فى الأساس[1] ومن هنا كان اهتمام المصرف الإسلامي بتوسيع قاعدة المدخرين والاهتمام بالطبقة العريضة من صغار المدخرين.

ولكن ما علاقة هذا بقدرة نظام المضاربة المصرفية - والمصرف الإسلامي عامة - على توفير الموارد متوسطة وطويلة الأجل؟

لقد أثبتت المشاهدات التجريبية أن الودائع الادخارية تتسم بطول الأجل فى مجموعها ولو كانت قصيرة الأجل فى مفرداتها، وذلك فى حالة تأصل السلوك الادخاري، ومن هنا يمكن أن تستخدم فى استثمارات طويلة الأجل، ويؤيد هذا الاستنتاج تجربة اتحادات بنوك الادخار العالمية من خلال خبرتهم التي امتدت إلى أكثر من مائتي سنة، ففي خلال الأزمات التي مرت بها فروع هذه الاتحادات كانت الودائع الادخارية مستمرة وفى تزايد على الرغم من إتاحة السحب دون قيد على المدخرين[2].

وقد أكد هذا الاستنتاج أيضاً رئيس قطاع الاستثمار بأحد المصارف الإسلامية الكبيرة، حيث ذكر أن نسبة حسابات الاستثمار ذات الحجم الصغير مرتفعة جداً لدى المصرف، وهو ما يعمل على استقرار نسبة كبيرة من إجمالي هذه الأموال لفترة طويلة، مما يمكن المصرف من الاعتماد عليها لتمويل العمليات متوسط وطويلة الأجل إلى حد كبير[3].

والخلاصة أن اعتماد نظام المضاربة المصرفية على نشر السلوك الادخاري الإسلامي والاهتمام بالمدخرات الصغيرة الحجم وتوسيع قاعدة المدخرين تمثل أدوارا غير مباشرة تتيح لهذا النظام القدرة على توفير الموارد متوسطة وطويلة الأجل بدرجة أكبر من البنوك التقليدية. غير أنه ينبغي التأكيد على أن صحة هذا الافتراض سوف ترتبط بمدى توافر الفروض الأساسية التي قام عليها التحليل السابق.

---

(١) د. أحمد النجار وآخرون: ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٦٤.

(٣) من مقابلة سابقة للباحث مع رئيس قطاع الاستثمار ببنك فيصل الإسلامي المصري. ويلاحظ أن الحديث عن هذه الاستفادة يتم فى إطار نظام الخلط المتلاحق للأموال، ولكن يمكن العمل عل تطوير أساليب التوظيف فى إطار نظام المضاربة للعمل على الاستفادة من هذه الطبيعة للمدخرات والتي يعمل هذا النظام على تنميتها وتوفيرها.

المبحث الثاني
المضاربة المصرفية والاستثمار

يمثل الاستثمار عاملا أساسيا وهاما لعملية التنمية الاقتصادية، بما يؤدى إليه من زيادة فى الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وزيادة معدل نمو الدخل القومي، وفتح مجالات أوسع للتوظيف، ولذلك تعمل كل الدول على الأخذ بكافة الأساليب التي يمكن أن تودى إلى رفع مستوى الاستثمار وتشجيع المستثمرين على زيادة حجم استثمارالهم.

وقد اختلف الاقتصاديون حول نوعية و طبيعة وأهمية العوامل المحددة للاستثمار، وخاصة فيما يتعلق بسعر الفائدة ومدى أهميته ودوره فى التأثير على حجم الاستثمار وتشجيع المستثمرين على القيام بالاستثمار، فذهب بعضهم إلى أن سعر الفائدة ليس له أي تأثير مباشر على عملية الاستثمار، وذهب آخرون إلى أن سعر الفائدة عامل أساسي محدد لحجم الاستثمار وتوزيعه على المجالات المختلفة وأن أي نظام آخر لا يعتمد على سعر الفائدة سوف يكون عدم الكفاءة فى تحديد وتوجيه عملية الاستثمار.

ويستهدف هذا المبحث التعرف على هذه الآراء وتقييمها، كمدخل ضروري لدراسة دور نظام المضاربة المصرفية ــ كنظام لا يعتمد على سعر الفائدةــ فى التأثير على مستوى وحجم الاستثمار وذلك من خلال التعرف على مدى تأثيره على حفز المستثمرين على اتخاذ قرارالهم الاستثمارية. وقد خطط هذا المبحث ليشمل النقاط الثلاثة التالية: ــ

أولا : مفهوم الاستثمار ودوره فى النشاط الاقتصادي.
ثانيا : دور سعر الفائدة كعامل محدد للاستثمار.
ثالثا : دور نظام المضاربة المصرفية فى التأثير على حجم الاستثمار.

أولا: مفهوم الاستثمار ودوره فى النشاط الاقتصادي:

يفرق الاقتصاديون عادة بين مفهومين للاستثمار:الاستثمار المالي والاستثمار الحقيقي. ويقصد بالاستثمار المالي: الإنفاق على شراء أوراق مالية مصدرة فى فترات سابقة أو أصول إنتاجية أو أراضى أو عقارات قائمة وموجودة من قبل. وينظر الاقتصاديون إلى هذا النوع من الاستثمار على أنه من قبيل تداول رأس المال الموجود من فترات سابقة أو أنه مجرد نقل للملكية ، وهو لا يتضمن أي

إضـــافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال الثابت أو المخزون أو أي زيادة في الطاقة الإنتاجية[1].

أمـــا الاستثمار الحقيقي فهو عبارة عن : إضافة جديدة للأصول الإنتاجية الموجـــودة فى المجتمع[2]. وبمعنى آخر: هو: إضافة جديدة إلى رصيد المجتمع من رأس المـــال .. فضلا عن أي إضافة إلى المخزون من المواد الأولية والسلع تامة الصنع أو نصـــف المصـــنعة وهو بذلك يشمل الإضافات إلى المخزون فضلا عن رأس المال الـــثابت[3]. وقد يكون الاستثمار الحقيقي مباشرا يساهم فى تحقيق زيادة فى الإنتاج بصـــورة مباشـــرة مثل: إنشاء المصانع واستصلاح الأراضي الزراعية وإقامة المباني الجديـــدة.. وقـــد يكـــون غـــير مباشـــر وهو ما يعرف بالاستثمار فى رأس المال الاجتماعي.

ويعتـــبر كـــل من الاستثمار الحقيقي والاستثمار المالي استثمارا من وجهة الـــنظر الفردية لأن كلا منهما يمثل إضافة جديدة إلى ثروة الفرد الخاصة وسلوكا إنفاقيـــا يقصد به تحقيق الربح، أما من وجهة النظر الكلية فالاستثمار المالي لا يعد استثماراً لأنه لا يمثل أي إضافة جديدة إلى ثروة المجتمع أو زيادة في الطاقة الإنتاجية الـــتي يملكها وبالتالي لا يؤدى إلى زيادة رصيد رأس المال للمجتمع أو زيادة الطاقة الإنـــتاجية له، وعليه يبقى الاستثمار الحقيقي وحده هو المعنى بالاستثمار من وجهة النظر الكلية، وهو وحده أيضا الذي يرتبط بعملية التنمية الاقتصادية.

ويـــلعب الاســـتثمار دورا أساسيا فى النشاط الاقتصادي بصفة عامة وفى عملية التنمية الاقتصادية على وجه الخصوص، حيث يعتبر الاستثمار عنصراً رئيسياً فى تحديـــد مســـتوى العمالـــة وحجم الناتج القومي. ولذلك فان معظم النظريات الاقتصادية ابتداء من النظرية الكلاسيكية إلى وقتنا الحالي اتجهت إلى التأكيد على أن

---

(١) انظـــر د. إسمـــاعيل محمد هاشم: التحليل الكلى والدورات الاقتصادية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص١٦٥.

(٢) د. محمد سلطان أبو علي: مبادئ الاقتصاد التجميعي، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٩م، ص٧٦-٧٧.

(٣) د. كـــامل بكـــري: مقدمة فى الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٥م ص٢٠١.

الارتفـــاع بمعـــدلات الاستثمار يعد من أهم العوامل المؤثرة فى نمو الدخل القومي الحقيقي [١].

فالاستثمار بما يؤدى إليه من إيجاد طاقات إنتاجية جديدة يعمل على زيادة حجـــم الـــناتج القومـــي وفتح مجالات أوسع لمزيد من فرص العمل وتوفير السلع والخدمـــات الـــتي يحتاجها المجتمع. ومن ثم يعمل على زيادة معدلات النمو وتحقيق الـــرفاهية للمجـــتمع، ويرى البعض أن الاستثمار أساس النمو الاقتصادي ولذلك تســـعى جميع الدول للأخذ بكل الأساليب التي تمكنها من زيادة الطاقة الاستثمارية للمجـــتمع. "ومن ثم تعتبر السياسة الاستثمارية الحكيمة ضرورية لنجاح الاقتصاد القومي شأنها في ذلك شأن المؤسسة الفردية تماما" [٢].

ثانيا: دور سعر الفائدة كمحدد للاستثمار:

اعتبرت النظرية الكلاسيكية أن هناك علاقة مباشرة بين الاستثمار و سعر الفائدة، فقررت أن الاستثمار دالة عكسية لسعر الفائدة، حيث نظرت للفائدة على أنها ثمن استخدام رأس المال ومن ثم فإن أي زيادة في هذا الثمن تؤدى إلى الحد من استخدام رأس المال وبالتالي من ارتفاع مستوى الاستثمار.

ومعـــنى ذلـــك أن النظرية الكلاسيكية قد افترضت وجود علاقة عكسية مباشـــرة بين سعر الفائدة والاستثمار، حيث اعتبرت أن نقص سعر الفائدة يعمل عـــلى تشجيع المستثمرين على القيام باستثمارات جديدة،والعكس صحيح، أي أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدى إلى إحجام المستثمرين عن القيام بالاستثمار [٣].

بينما اعتبرت النظرية الكينزية أن هناك علاقة أيضا بين سعر الفائدة وكمية الاســـتثمار ولكـــنها اعتبرت أن هذه العلاقة ليست مباشرة. حيث رأت أن سعر الفـــائدة لا يؤدى دوره بصورة مباشرة فى التأثير على حجم الاستثمار ولكن عن

---

(١) د. عبد الرحمن يسري: التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام، مرجع سابق، ٥٦.

(٢) د. إسمـــاعيل محمد هاشم: التحليل الاقتصادي الكلي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص١٣٧.

(٣) انظـــر إريـــك رول: تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة راشد البراوي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ١٣٤ وما بعدها.

طـــريق مقارنته بالكفاءة الحدية للاستثمار.[1] وطبقا لتعريف كينـــز للكفاءة الحدية: فإنهـــا ســـعر الخصم الذي يجعل القيمة الحالية لسلسلة الغلات المتوقعة من استثمار الأصـــل الرأسمالي معادلة تماما لثمن عرض ذلك الأصل[2] أي ثمن ذلك الأصل أو تكلفة الحصول عليه.

وتقوم فكرة الكفاءة الحدية للاستثمار بصورة أكثر وضوحا على أساس أن أي مســـتثمر لـــن يقدم على اتخاذ قرار بالاستثمار إلا إذا توقع أن الأرباح المنتظر تحقيقهـــا مـــن هذا الاستثمار سوف تكون أكبر من التكلفة التي سيتحملها فيه أو تكلفة الحصول على الأموال اللازمة له خلال عمر المشروع.

فـــإذا اعتبرنا أن الربحية المتوقعة لهذا الاستثمار يمكن التعبير عنها بالكفاءة الحديـــة لهذا الاستثمار (معدل العائد المتوقع) وأن تكلفة هذا الاستثمار يعبر عنها بســـعر الفائدة (تكلفة الحصول على الأموال) فانه بناء على هذه الفكرة لن يقدم المستثمر على استثمار ما إلا إذا كان متوقعا أن العائد من هذا الاستثمار على مدى ســـنواته (الكفـــاءة الحدية لرأس المال) أكبر- أو يساوي- تكلفة اقتراض الأموال اللازمة لهذا الاستثمار (سعر الفائدة).

ومعـــنى ذلـــك أن الـــنظرية الكينزية تضع فرضاً مفسرا مؤداه أن حجم الاستثمار لدى أي مشروع يتحدد بالمقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار من ناحية و سعر الفائدة من ناحية أخري. فإذا كانت الأولى أكبر من سعر الفائدة أو مساوية لـــه يتم الاستثمار و العكس بالعكس صحيح. ومن ثم فان سعر الفائدة الجاري في السوق يصبح محدداً أساسياً للاستثمار لدى المشروع، ثم إن النظرية تفترض أن هذه النتيجة يمكن أن تعمم على الاقتصاد ككل حيث أن هذا يتكون من عدد كبير من المشـــروعات ومـــن ثم فان حجم الاستثمار الكلي سوف يكون دالة لسعر الفائدة الجاري في السوق[3] .

---

(١) انظـــر د. عبد الرحمن يسري: الربا والفائدة: رد على المدافعين عن فوائد البنك، مرجع سابـــق، ص١٣٠.

(٢) لـــلوقوف عـــلى مفهوم فكرة الكفاءة الحدية انظر د .عبد الرحمن يسري، د .محمد على الليســـي، التحـــليل الاقتصادي :الدار الجامعية الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص ٧٩ .وكذلك د .إسماعيل محمد هاشم .التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق،١٧١.

(٣) د. عبد الرحمن يسري: د. محمد على الليسي، التحليل الاقتصادي، مرجع سابق، ص٧٨.

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة تبعا لبعض الدراسات التطبيقية فى مجـال اختبار صحتها. ففي الخمسينات قامت مجموعة من الدارسين من جامعة أكسفورد بإنجلترا، وأخرى من هارفارد بالولايات المتحدة، باستقصاء آراء مجموعة من رجال الأعمال فوجدوا أن سعر الفائدة لا يعتبر من العوامل الحاسمة التي تدخل في تقديراتهم عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية[١].

كما وجهت العديد من الانتقادات إلى دور سعر الفائدة كمحدد للاستثمار باعتباره الأساس الذي يعتمد عليه نظام التمويل عن طريق القروض للمشروعات الاستثمارية، وذلك على أساس أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدى – وفق التحليل السابق – إلى انخفاض حجم الاستثمار، مما يؤدى إلى زيادة البطالة وانخفاض معدل النمو الاقتصادي. ولذلك بين جسل أن نمو رأس المال الحقيقي يعوقه سعر الفائدة النقدي، وأنه إذا أزيل هذا الحاجز فالنمو فى رأس المال سيكون فى العالم الحديث سريعا مما يجعل من العدل القضاء على سعر الفائدة حتى يصبح صفراً ليس فوراً ولكن فى مدة قصيرة نسبياً[٢]. وذلك على اعتبار أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة والاستثمار، فارتفاع سعر الفائدة يؤدى إلى وقف إقامة كل الاستثمارات التي تعطى عائداً صافياً أقل منه.

ومن ناحية أخرى يؤدى الاعتماد على سعر الفائدة هنا إلى حرمان المجتمع من إقدام أفراده على الاستثمار فى مشروعات لا تتحمل دفع هذا السعر فى مراحلها الأولى على الرغم من وجود حاجة ملحة للمجتمع لها. فلو فرض أن نسبة الربح المتوقعة من هذه المشروعات كانت أدنى من سعر الفائدة السائدة فى السوق أو أنها لم تكن مرتفعة بما يكفى لأن تترك للمستثمر بعض الأرباح، فإنه سوف يضطر إلى التخلي عن المشروع وتلك غالباً تتضمن المشروعات التي تعد ذات أهمية طبقاً لترتيب الأولويات فى المجتمع[٣]. وقد كانت بعض الدول فيما مضى تعتمد على القطاع العام لتنفيذ مثل هذه المشروعات، ولكن بعد الاتجاه الأخير

---

(١) د. عبد الرحمن يسري: الربا والفائدة، مرجع سابق، ص ١٢٨-١٢٩.

(٢) انظر يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية الأساس الفكري، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٥م،ص٥.

(٣) د. محمد نجاة الله صديقي: الأعمال المصرفية فى إطار إسلامي، المؤتمر الاقتصادي الدولي لندن، يوليو،١٩٧٧م، ص٣.

للخصخصة الذي بدأ في الانتشار في الآونة الأخيرة – نتيجة لما أسفرت عنه تجارب القطاع العام فى كثير من الدول خلال الفترة الماضية – فإنه من المتوقع إلا تجد مثل هـذه المشـروعات طـريقاً لإقامتها رغم حاجة المجتمع الماسة لها، وذلك بسبب الاعتماد على نظام سعر الفائدة وعلى القروض فى تمويل المشروعات الاستثمارية .

ومـن ناحية أخرى يؤدى نظام القروض بالفائدة المتبع بالبنوك إلى توجيه الأمـوال طبقاً لاعتبارات مالية خاصة وليس لاعتبارات المصلحة العامة للمجتمع، "فالإجـراءات الـتي تتخذها البنوك تجاه المقترضين لا تعتمد على معايير اقتصادية لاخـتيار المشروعات الأكثر إنتاجية، بقدر ما تعتمد على المعايير المالية البحتة التي تهـتم بالـتأكد مـن ملاءة العميل، فالعملاء المعروفين بأنهم أصحاب ثروات أو مشـروعات كـبيرة يحصـلون عـلى كافة التسهيلات الائتمانية حتى لو كانت مشـروعاتهم الاستثمارية عديمة أو قليلة الجدوى بالنسبة للمجتمع. أما صغار العملاء الذيـن لا يمتلكون ثروات ذات أهمية فى نظر البنوك فإنهم لن يحصلوا على التمويل الـذي يـريدونه لمشروعاتهم حتى لو تقدموا بأفضل المشروعات وأعلاها إنتاجية بالنسبة للمجتمع[1].

ومـن ناحية أخرى يرى البعض أن تعثر كثير من المشروعات الاستثمارية يرجع في الأساس إلى اعتمادها على التمويل عن طريق القروض بنظام الفوائد الثابتة . حيث تنوء بعبء قروض تزيد على رأسمالها بعدة مرات.

ويسوق أحد هؤلاء مثالاً لذلك: بتعثر إحدى الشركات الكبرى فى مصر – شركة العامرية للغزل والنسيج – بسبب اعتمادها بصورة أساسية على القروض الربوية، حيث كادت الشركة أن تعلن إفلاسها، وكاد البنك أن يفقد أمواله. ولكن حينما اتفق البنك على رسملة قروضه للشركة، حققت الشركة أرباحها، ولم يكن هـناك تغيـير جوهـري لا في الفن الإنتاجي ولا في أسلوب الإدارة وإنما تحققت المعجزة بالتحول من علاقة الدين مع البنك إلى المشاركة، وأعطى لرؤساء الشركة أعـلى الأوسمة، وكانت هذه الأوسمة فى الحقيقة لنظام المشاركة وإدانة لعلاقة الدين بالدين القائمة على نظام سعر الفائدة[2].

---

(١) د. عبد الرحمن يسري: الربا والفائدة، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٩.

وهكـــذا يتـــبين من كل ما سبق - وغيره مما لم يذكر - أن سعر الفائدة عـــامل معوق للاستثمار من حيث تحديد حجمه أو توزيعه على المجالات المختلفة، على عكس ما يزعم كثير من الاقتصاديين.

ثالثاً: دور نظام المضاربة المصرفية فى التأثير على حجم الاستثمار وتوزيعه:

إن الطبيعة المميزة لنظام المضاربة المصرفية يمكن أن تميئ له قدرة أكبر على دعـــم الاســـتثمار ورفع مستواه وكفاءته. ومن ثم يمكن أن يساهم بدرجة أكبر فى تحقيق هذا الهدف الهام من أهداف السياسة الاقتصادية.

ويستطيع نظام المضاربة أن يقوم بهذا الدور من خلال ما يتميز به من عدد من الخصائص، ومن أهم هذه الخصائص:

- اعتماده في توظيف الموارد على إقامة المشروعات الاستثمارية.
- قدرتـــه عـــلى حفز المستثمرين على القيام بالاستثمار - عن طريق رفع الكفاءة الحدية لرأس المال.
- مشـــاركته للمســـتثمرين في تحمل المخاطر المتوقعة لهذه الاستثمارات (والناتجة عنها).
- توجيهه للاستثمارات إلى المجالات والمشروعات الأكثر إفادة للمجتمع.

وفـــيما يـــلي الـــتعرف عـــلى كيفية قيام نظام المضاربة المصرفية بتدعيم الاستثمار القومي ورفع مستواه اعتماداً على كل عنصر من هذه العناصر التي يتميز بها.

١- اعتماد نظام المضاربة المصرفية على إقامة المشروعات الاستثمارية:

فنظام المضاربة المصرفية يستطيع أن يساهم فى تدعيم الاستثمار القومي من خـــلال مـــا يقوم به من دور مباشر فى إقامة المشروعات الاستثمارية، وتعد هذه الخاصـــية من أهم السمات الأساسية المميزة لنظام المضاربة - وللمصارف الإسلامية عامـــة - حيث يعتبر الاستثمار هو الأسلوب الذي يعتمد عليه هذا النظام لتوظيف الأموال. فعدم تعامل المصرف الإسلامي بنظام الفائدة واعتماده على نظام المضاربة يجعل الاستثمار هو البديل الشرعي الذي يمكن من خلاله توظيف موارده بالصورة التي تحقق أهدافه المصرفية وأهداف المجتمع فى آن واحد، ومن هنا تظهر أهمية ودور الاســـتثمار فى النشـــاط المصرفي الإسلامي بصفة عامة. فإلغاء التعامل بالفائدة فى عمليات المصرف الإسلامي يجعل الاستثمار ليس فقط مسألة ضرورية يتوقف عليها

وجوده من عدمه بل أيضاً وشغلاً شاغلاً لإدارة المصرف[1]. ومن ثم "فلا سبيل أمام المصرف الإسلامي لكي يقوم وينجح ويثبت وجوده - وهو لا يقترض ولا يقرض بالفائدة - إلا أن يستثمر بنفسه وأن يشارك مع غيره في استثماراته، ومن عائد هذه الاستثمارات يستطيع أن يغطي مصروفاته الإدارية وأن يوزع أرباحاً على المستثمرين معاً"[2]. وعلى ذلك فالاستثمار يشكل طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذاتها بل وحياتها، ولا يتصور لها الاستمرارية بدونه[3].

وهذه الأهمية للاستثمار بالنسبة للمصرف الإسلامي تنطبق أيضاً على نظام المضاربة المصرفية، ذلك لأن الاستثمار هو الأسلوب الذي يعتمد عليه هذا النظام لتوظيف الأموال المتاحة له بصورة كاملة، وذلك عن طريق دراسة المشروعات الاستثمارية بكل دقة واختيار الملائم منها لتنفيذها سواء عن طريق المصرف مباشرة أو عن طريق غيره من المستثمرين. ولذلك فإن نظام المضاربة من خلال هذا الأسلوب الاستثماري الذي يعتمد عليه لتوظيف الموارد المالية يعمل على زيادة رصيد المجتمع من رأس المال مما يعد تدعيماً للاستثمار القومي ورفعاً لمستواه.

ويختلف دور نظام المضاربة في هذا الشأن عن دور البنوك التقليدية، إذ أن كلمة استثمار بالنسبة لهذه البنوك لا تعني - وفقاً للعرف المصرفي التقليدي - أكثر من تلك للمبالغ المنفقة في شراء الأوراق المالية[4]، والتي قد يمثل القسط الأكبر منها أصول إنتاجية قائمة من قبل، ومن ثم لا تعد استثماراً حقيقياً من وجهة النظر القومية.

---

(١) د. سيد الهواري، ما معنى بنك إسلامي، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) د. أحمد النجار وآخرون: مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية، مرجع سابق،ص٧١.

(٣) أحمد أمين فؤاد: معوقات الاستثمار في البلاد الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثامن للمصرف الإسلامي، بدبي، ٩-١١ صفر ١٤٠٦ هـ، ص٤

(٤) Neil v. Sunderland, bank planning Models, Bekne, Venlag Paul Haupt, 1974, pp. 123-124.

٢- رفع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك فى العملية الاستثمارية:

ومن ناحية ثانية نجد أن نظام المضاربة المصرفية يمكن أن يساهم فى تدعيم الاستثمار القومي، من خلال ما يتميز به من خصائص تتيح له إمكانية تشجيع وحفز المستثمرين على القيام بالاستثمار، ومن تلك الخصائص ارتفاع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك فى العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذا النظام.

والكفاءة الحدية لرأس المال هي: "أعلى نسبة عائد إلى التكلفة يمكن الحصول عليها من وحدة إضافية من أكثر الأصول الرأسمالية ربحية"(١). والمقصود بالتكلفة هنا تكلفة اقتراض هذه الأموال (والتي يعبر عنها بسعر الفائدة الجاري).

فالمستثمر حينما يقدم على اتخاذ قرار الاستثمار يضع نصب عينيه عاملين أساسيين: العائد المتوقع، وتكلفة الاستثمار، ولن يوافق المستثمر على القيام بأي استثمار إلا إذا كان العائد النقدي المتوقع من المشروع على مدى سنوات عمره يغطي أو يزيد على تكلفة الأموال الموجهة لتمويله. ولذلك فكلما كان العائد النقدي المتوقع من المشروع الاستثماري أكبر من سعر الفائدة كلما دفع ذلك بالمستثمرين إلى القيام بالاستثمار وزيادة حجم استثمارهم.

ومن المتوقع أن تكون الكفاءة الحدية لرأس المال المستثمر عن طريق نظام المضاربة المصرفية أعلى منها فى حالة اعتماد المستثمر على أسلوب القروض الربوية لتمويل نفس المشروع، وذلك لأنه من المفترض أن يحقق المشروع الاستثماري الذي يعتمد على نظام المضاربة معدلات أرباح أعلى بسبب ما يتميز به هذا النظام من خصائص تعمل على تحقيق هذه الغاية.

فعلاقة المشاركة القائمة بين المصرف الإسلامي والمستثمر من خلال هذا النظام تجعل المصرف معنياً بضرورة دراسة العمليات الاستثمارية بكل عناية ودقة، واختيار الأكثر ملاءمة منها والتي تتوافر لها فرص أكبر للنجاح عند تنفيذها والاعتماد على أفضل الأساليب للتنفيذ، ومد يد العون للمستثمر أثناء التنفيذ سواء بالمشورة أو غيرها كلما احتاج لها. وذلك كله اعتماداً على الخبرات والإمكانيات الاستثمارية

---

(١) د. محمد يحيى عويس: التحليل الاقتصادي، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٢٩.

العاليــة التي يفترض أن تتوافر لدى المصرف الإسلامي. ولذلك فإنه من المتوقع أن تتوافر فرص أكبر لنجاح هذه المشروعات ومن ثم إمكانيات أكثر لتحقيق معدلات أرباح أعلى نسبياً. بينما لن تتاح للمشروع الاستثماري الذي يعتمد في تمويله على القروض الربوية مثل هذه الإمكانيات.

٣- مشاركة المصرف الإسلامي للمستثمرين في تحمل المخاطر المتوقعة:

بالإضــافة إلى الخاصيتين السابقتين يتميز نظام المضاربة أيضاً بخاصية ثالثة تمنح له قدرة أكبر من نظام التمويل الربوي على دعم الاستثمار ورفع مستواه عن طريق حفز المستثمرين على القيام بالاستثمار. وهذه الخاصية هي مشاركة المصرف الإســلامي للمســتثمرين في تحمل مخاطر العمليات الاستثمارية . هذا على عكس الحال فى حالة قيام المستثمر بالاعتماد على نظام القروض الربوية فإنه سوف يتحمل مخاطر العملية الاستثمارية بمفرده.

وحيث أن درجة المخاطرة تعتبر أحد العوامل الهامة - بجانب معدل الربحية المــتوقعة - المؤثــرة فى اتخــاذ القرار الاستثماري، فإنه من المتوقع أن يعمل نظام المضاربة المصرفية على تشجيع وحفز المستثمرين على القيام بالعمليات الاستثمارية حيــث يجعلهم أكثر رغبة فى القيام بالعمليات الاستثمارية من نظام القروض الربوية، فهم يشعرون بأن المخاطر المتوقعة للمشروع لن يكون لها نفس الأثر عليهم فى حال وقوعهــا، لأنهــم لــن يتحمــلوها بمفردهم، لذلك فإنه من المتوقع أن يحفز ذلك المســتثمرين على القيام بالاستثمار، ويجعلهم أكثر رغبة فى الاعتماد على هذا النظام لــتمويل مشــروعاتهم حــتى ولو كانت مواردهم المالية تسمح لهم بتمويل هذه المشروعات بالكامل.

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن نظام المضاربة المصرفية لا يعمل على تدعيم الاســتثمار القومي من حيث الكم فقط، وإنما يعمل أيضاً على توزيع الاستثمارات بصــورة أفضل من خلال توجيهها إلى المجالات والمشروعات الأكثر فائدة للمجتمع مما يؤدى إلى المحافظة على الموارد وعدم تبديدها فى مشروعات وأنشطة غير مفيدة، وذلــك لأن عمــلية تقييم واختيار المشروعات وفق نظام المضاربة لن تعتمد على عــامل الربحية المالية فحسب، وإنما تتم فى ضوء عدد من المعايير الأخرى من بينها الالــتزام بقــاعدة الأولويات الإسلامية ومبدأ المنفعة الشرعية.. وهو ما يؤدى إلى

ترشـــيد اســـتخدام الموارد التمويلية المتاحة للمجتمع على نحو يحقق أهداف عملية التنمية بدرجة أكبر.

بالإضافة إلى ذلك هناك أيضاً عامل آخر يتميز به نظام المضاربة يعمل على توزيـــع الاستثمارات بصورة أفضل، وهو اعتماد عملية اتخاذ القرار الاستثماري في ظل هذا النظام على المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار ومعدلات الأرباح المحققة أو المـــتوقعة في مجـــالات الاستثمار المختلفة، وليس على المقارنة بينها وبين أسعار الفائدة الجارية وخاصة وبعد أن أصبح واضحاً أن سعر الفائدة ليس له دور فعال في توجيـــه الموارد التمويلية إلى الاستثمارات الأكثر إنتاجية في المجتمع بالنسبة للدول النامية خاصة، حيث لا يمثل سعر الفائدة الجاري السعر التوازني الذي يعبر بدقة عن عرض الموارد التمويلية للمجتمع والطلب عليها وذلك بسبب الاختلالات القائمة في هذه الدول بالنسبة لأسعار عناصر الإنتاج عموماً(1).

وفى الـــنهاية نســـتطيع أن نصـــل إلى نتيجة عامة تقرر أن نظام المضاربة المصـــرفية يـــتميز بقـــدرة أكبر من نظام التمويل الربوي على المساهمة فى تدعيم الاستثمار القومي عن طريق العمل على رفع مستواه وزيادة معدل نموه، وذلك من خـــلال ما يقوم به من عمليات استثمارية حقيقية مباشرة، ومن خلال قدرته على حفـــز المستثمرين على القيام بالعمليات الاستثمارية بسبب مشاركته لهم فى تحمل المخاطر المتوقعة، ورفع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك فى هذه العمليات.

هـــذا بالإضـــافة إلى أن نظام المضاربة المصرفية يتميز بأنه يعمل أيضاً على توزيع الاستثمارات بصورة أفضل، وذلك من خلال توجيه الأموال إلى المشروعات الأكـــثر إفادة للمجتمع، وهو ما يؤدى إلى المحافظة على تلك الأموال من تبديدها فى أنشطة غير مفيدة، مما يساهم فى ترشيد استخدام الموارد التمويلية المتاحة.

والخلاصـــة أن نظـــام المضاربة يمكن أن يعمل على حفز المستثمرين على القيـــام باســـتثمارات جديـــدة بسبب ما يتوافر له من خصائص مساعدة لذلك. وبتعميم هذه النتيجة على المستوى الكلى فإنه من المتوقع أن يساهم نظام المضاربة فى تدعيم وزيادة حجم الاستثمار القومي، وكذلك العمل على توزيع الاستثمارات

---

(1) انظر د. عبد الرحمن يسرى أحمد، الربا والفائدة، مرجع سابق، ص١٣٠.

بصورة أفضل، عن طريق ترشيد استخدام الموارد التمويلية وتوجيهها للمجالات والمشروعات الأكثر فائدة للمجتمع.

غير أنه من المهم التأكيد فى النهاية على أن صحة هذه النتيجة، تظل مرهونة بمدى توافر الافتراضات الأساسية التي قام عليها التحليل السابق.

المبحث الثالث
المضاربة المصرفية وتوزيع الدخل

يعتبر توزيع الدخل من العوامل الهامة المؤثرة فى النشاط الاقتصادي، وذلك لأن هيكل توزيع الدخل له دور كبير فى تحديد مستوى وشكل كل من الاستهلاك والإنـــتاج والادخار. ولذلك تولى كل الأنظمة الاقتصادية هذا العامل أهمية كبيرة وتتفق كل النظم على أهمية هدف العدالة فى توزيع الدخل، وإن كانت تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً حول تحديد المقصود بمفهوم العدالة وكيفية تحقيقها.

ويســتهدف هذا المبحث دراسة أثر كل من النظام الربوي ونظام المضاربة عـــلى عملية توزيع الدخول بين الأفراد، على أنه من الملائم التقديم لذلك بتحديد ماهية وطبيعة عملية التوزيع فى الفكر الاقتصادي الوضعي.

وفى ضوء ذلك قسم هذا المبحث ليشمل النقاط الثلاثة التالية:

أولا : ماهية وطبيعة التوزيع فى الاقتصاد الوضعي.

ثانيا : أثر النظام الربوي على توزيع الدخول.

ثالثا : أثر نظام المضاربة على توزيع الدخول.

أولا: ماهية وطبيعة التوزيع فى الاقتصاد الوضعي:

تـــتفق النظم الاقتصادية المعاصرة على أهمية تحقيق هدف العدالة فى توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع، غير أن هذه الأنظمة تتفاوت تفاوتاً كبيراً فيما بيـــنها حول تحديد المقصود بمفهوم العدالة وكيفية تحقيقها. " لذلك اختلفت هذه الـــنظم اخـــتلافاً أساسياً فى الحلول التي وضعتها لحل مشكلة التوزيع ويرجع ذلك الاختلاف إلى اختلافها الأيديولوجي أي المذهبي في أسس التوزيع "[(١)].

ويعتـــبر التوزيع أحد أركان علم الاقتصاد، ذلك أن التوزيع يعتبر ضرورة لازمة لكل من الإنتاج والاستهلاك، حيث يتحدد نمط وحجم الاستهلاك بناء على هيكل التوزيع، ويتحدد مستوى الإنتاج ونوعيته بناء على نمط الاستهلاك. ومن ثم

---

(١) د. محمـــد شوقي الفنجري: الإسلام وعدالة التوزيع، دار ثقيف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٨٤ م، ص٩

فإنـــه كلما كان هيكل التوزيع ملائماً كلما كان نمط وحجم الاستهلاك والإنتاج متوازناً" فالإنتاج هو انعكاس للطلب الفعال (الشراء أو الاستهلاك) والطلب الفعال تعـــبير عن هيكل توزيع الدخل القومي بين الناس، وكلما كان هيكل التوزيع مختلاً كلما اختل الطلب واختل الإنتاج بالتالي "[1].

ويفـــرق الاقتصـــاديون بين مفهومين للتوزيع: التوزيع النظري، والتوزيع الوظيفي ويتصل التوزيع النظري بالفلسفة التي يقوم عليها الاقتصاد رأسمالياً كان أو اشتراكياً، أو مختلطاً ويمكن التعبير عنه " بالتوزيع المذهبي "أو الأيديولوجي".

أمـــا التوزيع الوظيفي فهو يتصل بمكافأة عناصر أو عوامل الإنتاج، ويعبر عـــنه أيضـــاً "بالـــتوزيع العمـــلي ". وهو يتوقف على التوزيع النظري أو المذهبي (الأيديولوجي).

ويختلف مفهوم التوزيع باختلاف طبيعة النظام الاقتصادي. ففي ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي[2] حيث يعتمد على الفلسفة الفردية والمنافسة الكاملة، يعتمد الـــتوزيع على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج من خلال قوى السوق حيث يتحدد ثمن أو قيمة خدمة كل عنصر (الدخل الخاص به) على أساس سعر السوق، والذي يتحدد من خلال قوى الطلب والعرض، ومن ثم يتحدد توزيع الدخل هنا بناء على قوى السوق.

وفى ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي يتم التوزيع على أساس العمل ووفقاً لـــلخطة الاقتصادية التي ترسمها وتنفذها الدولة. فعنصر الإنتاج الأساسي هو العمل سواء كان يدوياً أو عقليـــاً، وعائده الأجر أو الراتب وهو ما تحدده السلطات. أمـــا بقية عناصر الإنتاج كالطبيعة ورأس المال، والمنظم، فتظل موجودة وإنما ينتقل عائدهـــا إلى الدولة تتصرف فيها حسب خطة التنمية[3] وهذا يعنى أن توزيع الدخل

---

(١) يوســـف كمـــال محمد: فقه الاقتصاد الإسلامي، النشاط الخاص، دار القلم، الكويت، ١٩٩٨م، ص٢٠.

(٢) لتفصيل أكثر عن مبادئ وأصول النظام الرأسمالي انظر :
A.H. El-Chazali: planning for economic development, the modern Cairo bookshop, 1971 pp. 36-37.

(٣) د. صـــلاح الدين نامق : أسس علم الاقتصاد الاشتراكي، دار المعارف، القاهرة،١٩٦٦م،ص ٦١.

فى ظل النظام الاشتراكي يقوم على القاعدة الأساسية التي كان من المفروض اتباعها فى توزيـــع الدخل وهى " من كل فرد حسب قدرته ولكل حسب حاجته " ولكن الأمر اختلف عن ذلك كثيراً عند التطبيق(١).

وفى ظـــل النظام الاقتصادي المختلط يكون توزيع الدخل بناء على مبادئ هـــذا النظام متروكاً جزئياً لقوى السوق فأجور العمال وإيجارات المباني والأراضي الـــزراعية أو الفوائد على رؤوس الأموال جميعاً تتحدد بقوى العرض والطلب أولا ولكـــن الدولـــة تـــتدخل بعد ذلك لوضع حد أدنى للأجر حفاظاً لحقوق العمال ولوضـــع حد أقصى للإيجارات لمنع الاستغلال من جانب الملاك(٢). ومعنى ذلك أن توزيع الدخل على عناصر الإنتاج فى ظل هذا النظام يتم فى الأساس بناء على قوى الســـوق، مع تدخل الدولة فى بعض الحالات لوضع حدود دنيا أو عليا على عوائد عناصر الإنتاج لتحقيق مزيد من العدالة.

وفى ظل النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد التوزيع على عدة قواعد أهمها: التراضي بين المستخدمين لعناصر الإنتاج وأصحاب هذه العناصر، على أن يتم هذا التراضي مـــن خـــلال السوق الإسلامي الحر وهو سوق تنافسي خالص من كافة شوائب الاحـــتكار والغش والظلم، وذلك في إطار مجموعة من القيم الإسلامية التي تضمن للمجتمع ابتعاد الناس عن تحقيق دخول من معاملات فاسدة وغير شرعية.

ثانيا: أثر النظام الربوي على توزيع الدخول:

يعمـــل نظـــام سعر الفائدة على تركيز الدخول والثروات فى أيدي طبقة ضـــئيلة نســـبياً من طبقات المجتمع، فطبيعة هذا النظام وآلية تطبيقه تؤدى إلى سوء توزيع الدخول وتركيز الثروة فى يد عدد قليل من المرابين والأغنياء.

ويوضح الدكتور شاخت – مدير بنك الريخ الألماني سابقاً –ذلك بقوله :
"إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال فى الأرض صائر إلى عدد قليل جـــداً مـــن المرابين، وذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً فى كل عملية بينما المدين معـــرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله فى النهاية لابد بالحساب الرياضي

(١) د. عبد الرحمن يسري: مقدمة فى الاقتصاد الجزئي، مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) د. عبد الرحمن يسري: نفس المرجع السابق، ص ٦٣.

يصير إلى ذلك الذي يربح دائماً، وأن هذه النظرية فى طريقها إلى التحقيق الكامل فإن معظم مال الأرض يمتلكه حقيقياً بضعة ألوف، أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لأصحاب المال ويجنى ثمرة كدهم أولئك الألوف[1].

فهل اقتربت نبوة شاخت من التحقق بعد مضى أقل من خمسين عاماً عليها- كما تحققت نبوءة سلفيوجسل من قبل[2]؟ . ففي تقرير للأمم المتحدة صدر عام ١٩٩٥م جاء به أن ٣٥٨ مليونيراً فى العالم يملكون ثروات تتجاوز الدخل السنوي للسكان الأكثر فقراً على ظهر كوكبنا؟! بينما أعلنت مجلة فوربس الأمريكية عام ١٩٩٦ م أن العالم به الآن ٤٤٧ مليونيراً لا تقل ثرواتهم عن الدخل السنوي لنصف سكان الأرض مجتمعين. بينما ذكرت مجلة "جين أفريك " الفرنسية أن عدد المليارديرات فى العالم زاد بنسبة ٢٥% خلال عام ١٩٩٦ فقط، وكانوا ١٤٧ مليارديراً قبل عشر سنوات، ثم أصبحوا ٢٧٤ مليارديراً منذ خمس سنوات[3].
ويتبين من الرأي السابق لشاخت أن النظام الربوي – الذي يعتمد على أسلوب سعر الفائدة- هو العامل الأساسي المؤدى إلى سوء توزيع الدخل لصالح أصحاب الأموال على حساب الطبقات الأخرى.

ويؤكد أحد رجال الاقتصاد الإسلامي هذا الرأي بقوله "إن العامل الأكبر فى سوء توزيع الدخل فى العالم هو سعر الفائدة الذي يساهم في تحويل الدخل من المحتاجين للتمويل إلى المالكين له"[4]. ولا يقف دور النظام الربوي وسعر

---

(١) من محاضرة للدكتور شاخت بدمشق عام ١٩٥٣ م، نقلاً عن: سيد قطب، فى ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٨ م، ص ٣٢.

(٢) تنبأ "جسل" بالحرب العالمية الثانية بعد الحرب العالمية الأولى فى خطاب له إلى رئيس تحرير صحيفة ألمانية فى برلين قال فيه: "رغم الوعد المقدس لكل الناس لتجنب الحرب إلى الأبد. فأنا أقول: إذا ظل النظام المصرفي المعاصر – المؤسس على سعر الفائدة والفائدة المركبة – يعمل، فإني أجسر "أن أتنبأ اليوم بحرب عالمية أخرى فى أقل من ٥٢ سنة". عن يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣) جريدة الأهرام المصرية، عدد ١٩٩٦/٨/١٧م، الصفحة رقم(١).

(٤) يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧١.

الفـــائدة عـــند حـــد تحقيق سوء توزيع الدخل على مستوى الأفراد داخل المجتمع الواحـــد، بل يمتد أيضاً هذا الدور ليمارس أثره على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية، بين الدول المختلفة.

وهـــناك عـــاملان رئيسيان مرتبطان بطبيعة نظام سعر الفائدة والآلية التي تطبقه بها البنوك الربوية يؤديان إلى تحقيق سوء توزيع الدخل:

العامل الأول: الاعتماد على مبدأ العائد الثابت لأصحاب الأموال :

وهذا العامل هو الذي أشار إليه شاخت فيما سبق، والمتمثل فى اعتماد هذا النظام على مبدأ الربح الدائم لأصحاب الأموال دون مشاركتهم فى تحمل الخسائر عند وقوعها.

والعمـــل بهذا المبدأ يؤدى إلى تحقيق أصحاب الأموال للمكاسب والأرباح بصورة دائمة، على حين يتعرض العمال والمستثمرون للمكسب تارة والخسارة تارة أخري، وهو ما يؤدى إلى تزايد ثروة الطبقة الأولى بصورة مستمرة وتناقص ثروات الطبقة الثانية أو تزايدها بمعدل أقل، مما يؤدى إلى اتساع وتزايد الفجوة بين دخول وثروات كل منهما فى صالح ملاك الأموال.

ويتبين من ذلك أن هذا المبدأ ينطوي على صورة من صور عدم العدالة فى توزيـــع الدخـــل لأنـــه يحابي أحد عوامل الإنتاج، وهو رأس المال، على حساب عنصـــري العمل والتنظيم، حيث يعطى الحق لأصحاب الأموال فى الحصول على ربـــح ثابت سواء حققت المشروعات الاقتصادية ربحاً أو خسارة، مع ترك الخسارة لعنصـــر العمل ليتحملها بمفرده فى حال وقوعها. وهذا الظلم المصاحب لنظام سعر الفـــائدة والمتمثل فى عدم العدالة فى توزيع الدخل بين عنصري الإنتاج الأساسين: العمـــل ورأس المال، لابد وأن يؤدى إلى تدفق الثروة من العنصر الثاني إلى العنصر الأول "فيكـــون مـــن شأن هذا الوضع أن تجلب الثروة مزيداً من الثروة وأن يزداد توزيع الدخل والثروة ظلماً بمرور الزمن"(١).

---

(١) انظر د. محمد نجاة الله صديقي: لماذا المصارف الإسلامية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٢م، ص ٨-١٣.

وتقـــول مارجريت كينيدي. "إن العامل الأكبر فى سوء التوزيع فى ألمانيا الغـــربية هو الفائدة التي تساهم في تحويل ألف ومائة مليون مارك من الذين يعملون إلى الذيـــن يملكون رأس المال، ورغم أن الحكومة تحاول إلغاء هذا الأثر من خلال الضـــرائب فـــإن الـــتوازن لا يتحقق، ولازال نصف عدد السكان يملكون ٤% والنصف الآخر يملكون ٩٦% من الثروة النقدية"[1].

ولا يقتصـــر هذا الأثر الظالم للنظام الربوي على توزيع الدخل بين الأفراد داخـــل المجتمعات المختلفة فحسب. بل يمتد أثره أيضاً إلى العلاقات الاقتصادية بين الـــدول الغـــنية صاحبة الأموال والدول الفقيرة التي ألجأتها ظروف التنمية للاعتماد على الاقتراض الخارجي بنظام الفائدة، فأوقعتها هذه الحاجة فى دائرة الديون الخبيثة. فخلال السنوات من ١٩٧٠ حتى ١٩٩٠ م تصاعدت ديون العالم النامي من ١٠٠ بـــليون دولار إلى ١٣٥٠ بـــليون (البنك الدولي)[2]. وفى تقدير آخر قفزت هذه الديـــون بـــين عامي ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠ من ٤٥٠ مليار دولار إلى ١٤٠٠ مليار دولار (صندوق النقد الدولي)[3]. وكانت أسعار الفائدة من الأسباب المسئولة عن نشوء مشكلة الديون الخارجية بالدول النامية، فالدول المتقدمة صناعياً كانت تتسلم يوميـــاً ٢٠٠ مـــليون دولار فوائد عن ديونها من العالم الثالث التي تزيد عن ١٠٠ مليار دولار سنة ١٩٨٦ م ثلثها يستخدم فى سداد الفوائد عن ديون سابقة"[4].

العامل الثاني: اعتماد سياسة القروض المصرفية على قاعدة الملاءة المالية :

والعـــامل الثاني الذي يؤدى بالنظام الربوي إلى سوء توزيع الدخل، يرجع إلى الأسلوب الذي تطبق به البنوك التقليدية نظام التمويل الربوي، والعوامل المحددة لسياستها فى منح القروض، ومن أهم هذه العوامل عامل الضمان.

فمن المعروف أن هناك ثلاثة عوامل رئيسية حاكمة لنشاط البنوك التجارية عامة: السيولة والربحية والضمان[5] حيث يعتبر الضمان بموجب هذه السياسة عاملاً

---

(١) Margret Kennedy: Interest inflation free money, Armakultur Institute. v-west Germeny 2d edit 1989, pp. 17-19.

(٢) البنك الدولي: تقرير عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٢م، مرجع سابق، ص ٣٤-٣٨

(٣) د. رمزي سلامة: اقتصاديات التنمية، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٤) انظر يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٢

(٥) انظـــر. د. عـــبد النعيم مبارك: النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧م،ص ١١٢.

أساسياً محدداً لنشاط هذه البنوك عامة ولعملية منح القروض على وجه الخصوص. فمن الشروط الأساسية التي تتطلب البنوك التقليدية ضرورة توافرها حتى تسمح بمنح القروض لأي مستثمر أو أي جهة طالبة للتمويل، ضرورة تقديم الضمان الملائم الذي يكفل لها استرداد قيمة القرض وفوائده فى الأجل المحدد إذا لم يقم المقترض بسداد التزاماته عند حلول هذا الأجل.

وهذا العامل المحدد لتوجيه أموال هذه البنوك لا يستطيع تقديمه إلا الطبقة الغنية التي يتمتع أصحابها بالملاءة المالية والمركز المالي القوي، ومن ثم فهم الذين يستطيعون تقديم مثل هذه الضمانات والحصول على القروض المطلوبة، أما الفقراء الذين لا يستطيعون تقديم مثل هذه الضمانات فإنه لاحظ لهم من هذه الأموال والقروض(١).

ولذلك يتاح الائتمان المصرفي بشكل رئيسي للشركات الكبيرة فهي الزبون المفضل لدى البنوك. وفى دراسة أجريت بواسطة إحدى المؤسسات الدولية قدر حجم القروض التي حصلت عليها المشروعات الصغيرة من البنوك المتعاملة بنظام الفائدة بما لا يتجاوز ١% من الاحتياجات التمويلية لهذه المشروعات(٢).

ومعنى ذلك أن من يملك الثروة هو الذي يستطيع أن يستفيد من الموارد المالية المجتمعة لدى هذه البنوك، وهذا يؤدى إلى زيادة دخول وثروات الطبقات الغنية بصورة مستمرة دون الطبقات الفقيرة، وهو ما يعمل على سوء توزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الغنية من باب آخر.

وهكذا نجد أنه على حين تقوم البنوك التقليدية بتجميع الموارد والمدخرات من الطبقات الغنية والفقيرة (والتي تمثل طبقة الفقراء ومتوسطي الحال السواد الأعظم منها) فإنه يعاد توزيعها لصالح الأغنياء فقط، ومعنى ذلك أن النظام الربوي

---

(١) Galbraith, Economics and public purpose, 1975, 1867.

عن د. محمد عمر شابرا: الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، ص٩١.

(2) World Bank, world development report No. 6710. April 1987, p. 7-18.

عن د. عبد الرحمن يسري: الربا والفائدة، مرجع سابق، ص ١٣٨.

يؤمن تدفقاً مستمراً للموارد المالية من الفقراء (وهم الأكثرية به) إلى الأغنياء (وهم القلة)[1].

ثالثا: أثر نظام المضاربة على توزيع الدخول:

يعمل نظام المضاربة على تحقيق العدالة فى توزيع الدخل بين أصحاب الأموال والمستثمرين وذلك لأن هذا النظام تتوافر له بعض الخصائص التي تهيئ له إمكانية تحقيق هذه العدالة، هذا فضلاً عن أن العوامل السابقة التي أدت بنظام التمويل الربوي إلى العمل على عدم تحقيق العدالة فى توزيع الدخل غير قائمة هنا بالنسبة لنظام المضاربة، ومن ثم فإن طبيعة نظام المضاربة ذاتها وأسلوب تطبيقه تعمل على تحقيق هذه العدالة بصورة آلية.

ومن أهم الخصائص التي يتميز بها نظام المضاربة وتهيئ له القدرة على تحقيق العدالة فى توزيع الدخل بين أصحاب الأموال والمستثمرين، ما يلي:

١- اعتماد نظام المضاربة على مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة:

من القواعد الفقهية الأساسية التي يعتمد عليها نظام المضاربة قاعدة "الغنم بالغرم"، والتي تقضى بضرورة مشاركة كل من صاحب المال والمستثمر فى الربح والخسارة المتحققة، ومعنى ذلك أن صاحب المال ليس له الحق فى الحصول على عائد ثابت دائماً دون مشاركته فى تحمل الخسارة عند وقوعها - كما هو الحال فى ظل أسلوب التمويل الربوي - وإنما لابد من مشاركته للمستثمر فى الربح والخسارة الفعلية للعملية الاستثمارية .

واعتماد نظام المضاربة على مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة يعمل على تحقيق صفة العدالة فى توزيع الدخل بين أصحاب الأموال والمستثمرين، لأنه لا يحابي أصحاب رؤوس الأموال على حساب فئة العاملين والمستثمرين كما هو الحال فى ظل أسلوب التمويل الربوي، فإذا تحقق ربح اقتسمه طرفا المضاربة بالنسبة التي تراضيا عليها وإذا حدثت خسارة تحمل كل منهما فيها من جنس ما قدم للمضاربة : رب المال من ماله والعامل من عمله.

---

(١) د. محمد نجاة الله صديقي: لماذا المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢١.

وهــنا يظهر دور نظام المضاربة فى تحقيق العدالة فى توزيع الدخل فى حالة الخسارة بصورة أكثر وضوحاً منها فى حالة الاعتماد على أسلوب التمويل الربوي.

ففي حالة الخسارة يكون سوء توزيع الدخل أكثر حدة منه فى حالة الربح عــند الاعتماد على الأسلوب الربوي وذلك لأن تحقق الخسارة هنا سيترتب عليها تحويــل الثروة بصورة غير عادلة من المستثمرين إلى أصحاب الأموال. حيث يكون المســتثمر ملتزماً برد قيمة القرض وفوائده للبنك ولذلك سيتحمل بمفرده قيمة هذه الخســائر، وفى هذه الحالة لن يكون أمام المستثمر إلا اقتطاع جزء من ثروته للوفاء بتلك القروض وفوائدها مما يعد تحويلاً للثروة من المستثمر إلى صاحب رأس المال " ولأن هــذه الــثروة الإضافية المتدفقة إلى المرابين من المشاريع الخاسرة لم تنشأ عن أرباح فعلية حققها المستثمرون، فإن هذه الثروة الإضافية لا تعنى سوى تحويل جزء من ثروات ومدخرات المدينيين إلى دائنيهم[1]"بغير وجه حق.

وهكــذا نجد أنه فى ظل النظام الربوي سيكسب أصحاب الأموال (المرابين) سواء ربح الاستثمار أم خسر، ولكنهم فى حالة الخسارة سيكون عائدهم من رأس المــال لا من الربح، وحين تستهلك تلك الفئة هذه الحصة فإنها تستهلك فى حقيقة الأمــر رأس مال المجتمع بغير وجه حق، وفي هذا إضرار بالمجتمع من جانب عدالة التوزيع ومن جانب المصلحة الاجتماعية أيضاً[2].

وهــذا الوضع لن يحدث بالطبع فى حالة الاعتماد على نظام المضاربة لأن الــثروة لن تجلب مزيداً من الثروة لأصحابها إلا عندما يؤدى استخدامها إلى تحقيق ثــروة إضــافية بصورة فعلية حقيقية، يتم توزيعها بصورة عادلة على العناصر التي ساهمت في تحقيقها.

٢- نظــام المضاربة يعمل على تحقيق العدالة بدرجة أكثر فى ظل الظروف غير العادية:

تــبين مما سبق أن نظام المضاربة يعمل على تحقيق العدالة فى توزيع الدخل سواء حقق المشروع ربحاً أو خسارة، هذا فى حالة سيادة الظروف العادية.

---

(١) د. محمد نجاة الله: لماذا المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) انظــر يوســف كمــال محمد: فقه الاقتصاد الإسلامي، النشاط الخاص، مرجع سابق ص١٦٥، ١٦٦.

أما إذا حصلت ظروف غير عادية للمشروع الاستثماري فحقق من ورائها أرباحاً عالية أو لحقت به خسائر كبيرة، فإن نظام المضاربة يتميز فى هذه الحالة بأنه أكثر عدالة فى توزيع الدخل بين رأس المال والعمل من النظام الربوي الذي يعمل على توزيع الدخل لصالح أحد العناصر على حساب العنصر الآخر.

فإذا حقق المشروع أرباحاً كبيرة غير عادية فإنه فى حالة اعتماده على أسلوب التمويل الربوي سيحصل صاحب المال على نسبة ضئيلة نسبياً من هذه الأرباح عبارة عن مقدار الفوائد المحددة سلفاً بنسبة ثابتة من قيمة القرض، بينما يحصل المستثمر على قيمة هذه الأرباح غير العادية بصورة كاملة، وهنا سيكون سوء التوزيع واقعاً على عاتق صاحب المال، لأن المستثمر سوف يحصل بمفرده على كل الأرباح غير العادية التي حققها المشروع، وهى صورة من صور عدم العدالة فى توزيع الدخل وإن كانت لصالح المستثمر فى هذه الحالة.

بينما في ظل نظام المضاربة، حيث تكون حصة كل من رب المال والمستثمر نسبة شائعة من الربح، فسوف يستفيد كل منهما من هذه الظروف الطارئة فيحصل كل على حصة من هذه الزيادة فى الربح، ومن ثم تتحقق العدالة فى توزيع الدخل بينهما.

أما إذا حقق المشروع الاستثماري خسارة عالية غير عادية نتيجة لبعض الظروف الطارئة، فإنه فى حالة اعتماده على أسلوب التمويل الربوي سيتحملها المستثمر بمفرده بينما يحصل البنك على قيمة القرض كاملة وأيضاً على قيمة الفوائد المحددة سلفاً- على الرغم من خسارة المشروع الكبيرة - وهو ما يعد من أشد صور عدم العدالة فى توزيع الدخل ظلماً هنا، حيث يتحمل المستثمر كامل الخسارة بمفرده، بل وأكثر من ذلك يقوم بدفع حصة من ربح لم يتحقق إلى صاحب المال أيضاً.

بينما في حالة الاعتماد على نظام المضاربة فإن المستثمر (المضارب) لن يقوم - فى هذه الحالة - بدفع أية أرباح لصاحب المال، كما أن صاحب المال سيتحمل الخسارة النقدية التي وقعت، بينما لا يتحمل المستثمر فى هذه الحالة سوى ضياع جهده وعمله دون مقابل، ومعنى ذلك أنهما سوف يشتركان فى تحمل الخسارة، كل من جنس ما قدم للمضاربة: صاحب المال من ماله والعامل من عمله، حيث تتحقق العدالة في توزيع الدخل هنا فى أسمى صورها.

٣-اهتمام نظام المضاربة بتمويل غير القادرين من أصحاب الكفاءات:

تختلف طبيعة وأساليب الضمان فى نظام المضاربة عنها فى ظل نظام التمويل الـربوي، وذلـك لاخـتلاف شكل وطبيعة العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بالمستثمر، عن شكل وطبيعة العلاقة التي تربط البنك التقليدي بعميله المقترض.

فعـلى حين تكون العلاقة القائمة فى الحالة الأولى هي علاقة المشاركة فى الربح والخسارة، فإن العلاقة فى الحالة الثانية تكون هي علاقة القرض.

وفى ضوء طبيعة هذه العلاقة تكون الضمانات التقليدية هي الشكل الملائم الذي يمكن للبنك التقليدي الاعتماد عليها لضمان استرداد قيمة القرض وفوائده فى الأجـل المحـدد. بينما لا تصلح هذه النوعية من الضمانات فى حالة نظام المضاربة المصـرفية، لأن المخاطـر التي سوف يتعرض لها المصرف هنا - بناء على العلاقة السابقة- لن تتمثل فى مخاطر عدم الالتزام بالسداد كما هو الحال فى العلاقة السابقة. وإنمـا تتمثل هذه المخاطر فى عدم كفاءة المشروع الاستثماري وعدم كفاءة العميل المسـتثمر، ومن ثم تصبح الضمانات الملائمة لمواجهة هذه المخاطر هنا هي الدراسة الجيـدة والاختيار الجيد للعملية الاستثمارية وللعميل المستثمر، والعمل على توفير كل الإمكانيات الأخرى اللازمة لنجاح المشروع الاستثماري.

وفى ضـوء ما سبق فإن المصرف الإسلامي - واعتماداً على نظام المضاربة- لن يهتم بعامل الضمان التقليدي عند تقديم الأموال للمستثمرين، ومن ثم لن يكون معـنياً بضـرورة توجيه هذه الأموال للأغنياء أصحاب الملاءة المالية القادرون على تقديم هذه الضمانات التقليدية، بل سيتم تقديم هذه الأموال للمستثمر الذي تتوافر له الإمكانيـات الفنية والقدرة العملية على تنفيذ وإدارة المشروع الاستثماري بكفاءة ونجـاح، بصـرف النظر عن إمكانياته وملاءته المالية. بل أنه من المتوقع وبناء على فلسفة النموذج النظري لنظام المضاربة الإسلامية والتزاماً بالواجب الاجتماعي لمبدأ الاستخلاف أن تكون الأولوية فى منح هذه الأموال لصغار المستثمرين من أصحاب الكفاءات فى المجالات المختلفة.

وبناء على ذلك فإنه من المتوقع أن يعمل نظام المضاربة المصرفية على رفع مسـتوى الطـبقات الفقيرة من خلال المساهمة فى تحويلهم من عاطلين إلى منتجين ومن فقراء معدمين إلى مالكين، وهو ما يمكن أن يساهم فى حل مشكلة البطالة التي

تعانى منها كثير من الاقتصاديات المعاصرة، ومن ثم يعمل على زيادة قاعدة للتحيين بالمجتمع، وذلك من خلال ما يتميز به هذا النظام من قيامه بإتاحة رؤوس الأموال للقادرين على العمل الذين لا يتوافر لديهم المال اللازم لتوظيف جهدهم وخبرتهم وكفاءاتهم. ومن ثم فإن نظام المضاربة المصرفية يستطيع عن طريق هذا الباب أيضا - واعتماداً على طبيعته الخاصة - أن يساهم فى تحقيق العدالة فى توزيع الدخول عن طريق توجيه موارده المالية لأصحاب الكفاءات والقدرات من الفقراء القادرين على العمل. مما يؤدى إلى زيادة دخولهم وتحسين مستوى معيشتهم.

٤- اعتماد نظام المضاربة على المشاركة فى الأرباح والخسائر الرأسمالية :

من المعروف أنه لأي مشروع استثماري أرباح وخسائر رأسمالية ترجع إلى تغير قيمة الأصول الخاصة به بعد مرور الوقت وهذه الأرباح قد لا تقل أهمية عن الأرباح التشغيلية التي يحققها المشروع من عملية بيع منتجاته، وخاصة فى ظل طبيعة الاستثمارات العصرية التي أصبحت تعتمد غالباً على أصول وتجهيزات رأسمالية كبيرة. وفى ظل التغيرات النقدية الكبيرة التي تشهدها قيم الأصول والمشروعات صعوداً وهبوطاً فى الاقتصاديات المعاصرة.

وفى ظل النظام الربوي تكون الأرباح والخسائر الرأسمالية للمشروع من نصيب المستثمر فقط، فإذا حقق المشروع أرباحاً رأسمالية كبيرة فإنها تكون من نصيب المستثمر وحده ولا شئ للبنك - أو صاحب المال - وإذا حقق خسارة فإن المستثمر يتحملها أيضاً بمفرده، ويلتزم برد قيمة القرض كاملة وفوائده إلى البنك حتى لو أتت الخسارة الرأسمالية على جزء من قيمة هذا القرض أو كله، وهذا يؤدى بالطبع إلى عدم العدالة فى توزيع الدخل، التي قد تكون على حساب المستثمر (فى حالة الخسارة) أو على حساب صاحب المال (فى حالة الربح).

أما في حالة اعتماد المشروع الاستثماري على نظام المضاربة المصرفية فإن الوضع بالنسبة لهذه الحالة يصبح مختلفاً، حيث يتضمن شرط التنضيض كأساس لقسمة الربح فى المضاربة - وحتى ولو كان حكمياً وليس فعلياً - اقتسام الطرفين للأرباح والخسائر الرأسمالية بصور عملية مباشرة، عن طريق احتساب الأرباح والخسائر الرأسمالية ضمن أرباح المشروع التي يتم توزيعها.

ومن ثم فإن نظام المضاربة يعمل أيضاً عن طريق هذا الباب على تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين أصحاب الأموال والمستثمرين.

النتـــائج والتوصيـــات

وبعـــد فقد قام هذا البحث بدراسة نظام المضاربة في المصارف الإسلامية عـــلي المســـتوي النظري وعلي مستوي التجربة المصرفية، كما سعي لتقديم تصور مقترح لتطوير قواعد المضاربة الثنائية بما يلائم العمل المصرفي، وكذلك قدم البحث محاولـــة لـــتطوير أساليب تعبئة الأموال في إطار نظام المضاربة المصرفية. كما تقدم أيضـــاً بـــبعض الاقتراحات العملية لمواجهة مخاطر الاستثمار بنظام المضاربة، وفي النهاية حاول البحث التعرف علي الآثار الاقتصادية والمصرفية التي يمكن أن تترتب علي تطبيق نظام المضاربة المصرفية في المجتمع.

وكانت أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي:

١-تـــبين أن الصورة الفقهية الثنائية لعقد المضاربة والتي كانت مطبقة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً أصبحت غير ملائمة الآن لكثير من الأعمال الاستثمارية والمالية في الوقت الحاضر عامة، وللأعمال المصرفية علي وجه الخصوص، وأنه من غير الممكـــن أن تعـــتمد عـــليها المصارف الإسلامية كأداة مالية لتجميع الأموال والمدخرات وكأسلوب استثماري وتمويلي لتوظيف هذه الأموال.

٢-تبين من الدراسة التطبيقية أن درجة اعتماد المصارف الإسلامية – عامة – علي نظـــام المضاربة لتوظيف الأموال كانت متدنية جداً، وقد فضلت هذه المصارف عليه أسلوب المرابحة الذي استحوذ علي غالبية استثماراتها، علي الرغم من أنه لا يعكس الطبيعة الاستثمارية المميزة لهذه المصارف ونظامها التمويلي الجديد، بل لوحـــظ أن غالبية هذه المصارف قد اتجهت خلال الفترة الأخيرة ناحية التخلي عن استخدام هذا النظام بصورة تامة كأداة استثمارية خاصة.

٣-تبين أيضاً من الدراسة التطبيقية أن تطبيق نظام المضاربة في المصارف الإسلامية قد واجهـــه العديـــد مـــن المعوقات والعقبات، سواء في مجال تعامل المصرف مع أصحاب الأموال أو في تعامله مع المستثمرين.

وكـــانت أهم المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية عامة عند تطبيق هذا النظام في تعاملها مع أصحاب الأموال هي:

أ-رغبة غالبية أصحاب الأموال في توافر القدرة علي السحب من أموالهم في أي وقت.
ب-عـــدم توافـــر الاستعداد الكافي للمشاركة في الربح والخسارة لدي غالبية أصحاب الأموال.
ج-عدم ملاءمة الأساليب الرقابية للبنك المركزي لطبيعة هذا النظام.
د-عـــدم اكـــتمال التنظير، وقصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني المصاحبة لعمليات التطبيق.

وتبين أن أهم المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية عند تطبيق هذا النظام في تعاملها مع المستثمرين كانت :-
أ-عدم توافر الأمانة والكفاءة الأخلاقية والعملية لدى كثير من المتعاملين.
ب-عدم توافر الموارد البشرية الملائمة للطبيعة الاستثمارية لهذا النظام الجديد.
ج- عـــدم ملاءمة النظم والتشريعات القانونية السائدة بغالبية الدول الإسلامية للعمل المصرفي الإسلامي عامة ولأساليبه الجديدة، وفي مقدمتها نظام المضاربة.

٤- تبين أن نظام المضاربة من المعاملات الشرعية المرنة الأمر الذي يجعله أكثر قدره عـــلى التطور وعلى ملاءمة المعاملات الجديدة والواقع التطبيقي المتغير، ولذلك فقد ســـعت الدراســـة لتطوير بعض قواعد المضاربة الثنائية الغير ملائمة لطبيعة العمل المصـــرفي والاســـتثماري الحالي وذلك في إطار طبيعة وجوهر هذا النظام والقواعد الفقهية العامة. وكان أهم ما توصل إليه البحث في هذا الصدد:
أ-إمكانيـــة قيام المصرف كمضارب بتلقي الأموال من العديد من الأشخاص بغرض اســـتثمارها، وذلك وفق تنظيم وأسلوب عمل ملائم يحقق مقاصد الفقهاء في هذه الحالة.
ب-يمكـــن للمصـــرف القيام بتمويل المستثمرين بهذه الأموال وفق نظام المضاربة، ولكـــن بأسلوب وتنظيم محدد يراعي تحقيق الضوابط الشرعية العامة والشروط التي حددها الفقهاء لعمل المضارب، ولكن وفق ضوابط محددة أيضا تعمل على الحد من المخاطر التي تواجه الأموال عند توظيفها وفق هذا النظام.

٥- قـــدم الـــبحث بعـــض الأساليب المقترحة لتعبئة الأموال والمدخرات في إطار القواعـــد الأساســـية للمضـــاربة المصرفية، وفي ضوء ما أفرزته الممارسات العملية

لتجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية.
وكانت الأساليب المقترحة هي: -
أ-أسهم المضاربة.
ب-سلال الأموال الإستثمارية المخصصة.
ج-السلة العامة لأموال الإستثمار.

٦- كما قدم البحث أيضاً بعض الأساليب المقترحة لمواجهة مخاطر الإستثمار وفق نظام المضاربة، وذلك على اعتبار أن أهم مشكلة قد واجهت تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال كانت ارتفاع درجة مخاطر العمليات المنفذة عن طريق هذا النظام.

ومن الأساليب التي اقترحها البحث في هذا الصدد وقدم بعض التصورات العملية لتطبيقها :-
أ-الاختيار الجيد والملائم للعميل المضارب.
ب-صياغة العقود بالصورة الملائمة.
ج- المتابعة الميدانية من قبل المصرف للمستثمر.
د-الاعتماد علي الضمانات التقليدية في إطار الضوابط الشرعية.
هـ- تكوين مخصص لمواجهة خسائر عمليات المضاربة.
و-الدراسة الجيدة والملائمة لعمليات المضاربة.

كما توصل البحث أيضاً إلي هناك أن بعض العوامل البيئية التي يتعين علي الدولة القيام بها لتوفير الظروف الملائمة اللازمة لتقليل المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية عند قيامها بتطبيق هذا النظام.

وتبين أن أهم هذه العوامل هي:
أ-العمل علي توفير الحماية القانونية الملائمة لأطراف هذا النظام.
ب-العمل علي نشر وبث قيم وأخلاقيات التعامل الإسلامية.
ج-العمل علي تهيئة المناخ الاستثماري الملائم.

٧- ومن دراسة الآثار المصرفية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة تبين أن تطبيق هذا النظام يمكن أن يؤدي إلي تحقيق العديد من الآثار الإيجابية المفيدة للمجتمع وأن يعالج كثيراً من الآثار السلبية التي تنتج عن تطبيق النظام المصرفي التقليدي وأسلوبه الربوي. ومن أهم هذه الآثار المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة:
أ-الحد من اشتقاق نقود الودائع ومن المساهمة في إحداث التضخم.

ب-تخليص النظام المصرفي من التبعية المنهجية والمصرفية وآثارها السلبية.
ج-المساهمة في تصحيح مسيرة تجربة المصارف الإسلامية.

٨- ومــن دراســة الآثــار الاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة تبين أن نظام المضاربة المصرفية له عدد من الخصائص المميزة والتي تهيئ له قدرة أكبر من نظام الـتمويل بالفائدة المتبع بالبنوك التقليدية علي تجميع وتعبئة الأموال والمدخرات سواء من حيث الكم أو من حيث نوعية وطبيعة هذه الأموال.
وتبين أن أهم الخصائص التي تتيح هذه القدرة لنظام المضاربة هي:
أ-نشر الوعي الادخاري الإسلامي.
ب-استقطاب الأموال المكتنــزة.
ج-تحقيق معدلات أرباح أعلي.
د-إتاحة الأموال ذات الطبيعة المخاطرة.
هـ-توفير الأموال متوسطة وطويلة الأجل.

٩-كمــا توصــلت الدراسة إلي أن نظام المضاربة له قدرة أكبر من نظام التمويل الــربوي عــلي دعم الاستثمار ورفع مستواه وكفاءته وتوزيعه بصورة أفضل علي المجالات الاقتصادية المختلفة، بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية.
وقــد تــبين أيضــاً أن هذه القدرة لنظام المضاربة ترجع لتميزه بعدد من الخصائص، أهمها:
أ-اعتماده في توظيف الموارد المالية علي إقامة المشروعات الاستثمارية.
ب-حفزه للمستثمرين على القيام بالاستثمار، بسبب مشاركة المصرف لهم في تحمل المخاطر المتوقعة بهذه الاستثمارات، وبسبب ارتفاع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك في العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذا النظام.
ج-توزيــع الاستثمارات علي المجالات والمشروعات بصورة أفضل وأكثر فائدة للمجتمع.

١٠-كمــا تــبين من الدراسة أيضاً أن نظام المضاربة يعمل علي تحقيق العدالة في توزيع الدخل بين أصحاب الأموال والمستثمرين بعكس نظام التمويل الربوي الذي يحــابي أصحاب الأموال علي حساب المستثمرين مما يؤدى إلى سوء توزيع الدخل لصالح الفئة الأولي.

وقد تبين أيضاً أن قيام نظام المضاربة بهذا الدور يرجع لتمتعه ببعض الخصائص التي تتيح له تحقيق ذلك، ومن أهم هذه الخصائص:

أ-اعتماده علي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين أصحاب الأموال والعاملين بها.

ب-لأنه يعمل علي تحقيق العدالة بدرجة أكبر في ظل الظروف غير العادية.

ج-لاهتمامه بتمويل غير القادرين.

د-لاعتماده علي عامل المشاركة في الأرباح والخسائر الرأسمالية.

وبذلك يتبين أن نظام المضاربة يمكن أن يساهم بدرجة أكبر في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية كما أنه يمكن أن يخدم أغراض التنمية بصورة أكثر فعالية.

التوصيات

وفي النهاية تتقدم الدراسة ببعض التوصيات للمصارف الإسلامية، وللمسئولين بالدول العاملة بها، وذلك من أجل العمل علي تذليل العقبات التي تواجه تطبيق نظام المضاربة:

١-يجب على المصارف الإسلامية العمل علي اختيار الموارد البشرية بها وفق أسس وقواعد محددة تتفق وطبيعتها، وأن تولي عملية التعليم والتدريب للعاملين القدامى والجدد أهمية كبري.

٢-يجب علي المصارف الإسلامية أن تعمل علي الأخذ بالأساليب العملية والفنية الملائمة التي تمكنها من اختيار المستثمرين الملائمين عند تطبيق نظام المضاربة.

٣-علي المصارف الإسلامية أن تولي عملية التطوير والابتكار الفني للأساليب الخاصة بها أهمية كبرى، بحيث تعمل علي استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة لتعبئة الموارد والمدخرات، وكذلك العمل على البحث عن الأساليب الملائمة لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة الناشئة بسبب عدم التزام المستثمر المضارب خاصة.

٤-علي الجهات المسئولة بالدول التي تعمل بها هذه المصارف أن تراعي الطبيعة الخاصة والمميزة لها، وأن تعمل علي تغيير الأدوات والأساليب الرقابية للبنك

المركزي بما يتلاءم مع طبيعة وأسس عمل هذه المصارف.

٥-كمـــا يجـــب أن تعمـــل هذه الجهات على صياغة تشريعاتها - وخاصة المالية والاقتصـــادية مـــنها - وفـــق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، بحيث تتيح للمؤسسات والأنظمة الإسلامية إمكانية العمل بصورة صحيحة وبدون معاناة.

٦-كمـــا ينبغي علي هذه الجهات أن تعمل علي اتباع الوسائل الممكنة لنشر قيم وأخلاقيـــات التعامل الإسلامي بين كافة أفراد المجتمع، وأن تعتمد في ذلك علي المؤسســـات التعليمية ونظم التعليم المختلفة، وكذلك من خلال وسائل الإعلام وأجهزة الثقافة المختلفة، وأيضاً من خلال مراكز وأجهزة الدعوة.... وغيرها.

قائمة بأهم المراجـــع

أولا: المراجع العربية:

أ - الكتب:

١-ابـــن القـــيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر: **"أعلام الموقعين عن رب العالمين"** (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٥م).

٢-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **"المحلي"** (مصر، مكتبة الجمهورية العربية، ١٩٦٩م).

٣-ابن رشد، محمد ابن أحمد: **"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"** (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، ١٩٦٠م).

٤-ابـــن قدامـــة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد: **"المغني"** (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ).

٥-ابن كثير، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير: **"تفسير القرآن العظيم"** (القاهرة، عيسي البابي الحلبي، بدون تاريخ).

٦-أبـــو شادي، د. محمد إبراهيم: **"التبعية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحريـــر العالم الإسلامي منها"** (القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولي، ١٩٩٤م).

٧-أبـــو عويمـــر، جهـــاد عبد الله: **"الترشيد الشرعي للبنوك القائمة"** (القاهرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦م).

٨-الإمـــام مالك، مالك بن أنس الأصبحي: **"الموطأ"** (القاهرة، دار أحياء الكتب العربية، عيسي البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٠هـــ - ١٩٥١م).

٩-الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي: **"المدونة الكبرى"** (بيروت، دار صادر، بدون تاريخ).

١٠-الأمـــين، د. حســـن عـــبد الله: **"الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام"** (جدة، السعودية، دار الشروق، الطبعة الأولي، ١٩٨٣م).

١١-**"المضـــاربة الشـــرعية وتطبيقاتها الحديثة"** (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٨هـــ).

١٢-الأنصـــاري، د. محمـــود: وآخـــرون **"البـــنوك الإسلامية"** (كتاب الأهرام الاقتصادي، الكتاب الثامن، ١٩٨٩م).

١٣-البعـــلي، د. عبد الحميد محمود: **"أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق"** (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٢م).

١٤-البـنا، جمال البنا: **"الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية"** (القاهرة، دار الفكر الإسلامي).
١٥-الجـارحي، د. معبد: **"نحو نظام نقدي ومالي إسلامي - الهيكل والتطبيق"** (القاهرة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦م).
١٦-الجزائـري، أبو بكر جابر: **"منهاج المسلم"** (القاهرة، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ).
١٧-الجمـال، د. غريب: **"المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون"** (جدة، دار الشروق، ١٩٧٨م)
١٨-الحـلو، د. عـبد الـرحمن: **"من أجل بنك إسلامي أفضل"** (الدار البيضاء، المغرب، دار الخطابة، ١٩٩٠م).
١٩-الخضـيري، د. محسن أحمد: **"البنوك الإسلامية"** (القاهرة، كتاب الحرية رقم ٢٣، الطبعة الأولي، ١٩٩٠م).
٢٠-الخطيـب، محمـد الشربيني: **"مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج"** (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ).
٢١-الرمـلي، شمس الدين محمد بن أحمد: **"نهاية المحتاج في شرح المنهاج"** (مطبعة البهية المصرية، ١٣٠٤هـ).
٢٢-السرخسـي،: شمـس الأئمة محمد بن أحمد: **"كتاب المبسوط"**(مصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولي، ١٣٢٤ هـ).
٢٣-الشـافعي، الإمـام أبـو عبد الله محمد بن إدريس: **"الأم"** (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦١ م)
٢٤-الشـرقاوي، د. صـفية عبد العزيز: **"التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية والآثار المترتبة عليها"** (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١م).
٢٥-الشـوكاني، محمـد بن علي محمد: **"نيل الأوطار شرح منتقي الأخيار من أحـاديث سيد الأخيار"** (القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٩٧١م).
٢٦-الشـيرازي، إبراهـيم بن علي بن يوسف: **"المهذب في فقه الإمام الشافعي"** (مصر، مطبعة مصطفي الحلبي وأولاده).
٢٧-الصـاوي د. محمد صلاح: **" مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام"** (المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الأولي، ١٩٩٠م).

٢٨-الصدر محمد باقر: **"البنك اللاربوي في الإسلام"** (بيروت، دار التعاون للمطبوعات، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧م).
٢٩-العبادي، عبد الله عبد الرحيم: **"موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة"** (بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٨٢م).
٣٠-العربي، د. محمد عبد الله: **"المعاملات المصرفية الإسلامية ورأي الإسلام فيها"** (القاهرة، معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٦٧م)
٣١-الفالح، ذكريا محمد: **"السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية"** (عمان، دار الفكر، الطبعة الأولي، ١٩٨٤م)
٣٢-الكاساني، علاء الدين بن مسعود: **"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"** (القاهرة مطبعة زكريا علي يوسف، بدون تاريخ).
٣٣-القرضاوي، د. يوسف: **"بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية"** (الكويت، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م)
٣٤-المصري، د. رفيق يونس: **"ربا القرض وأدلة تحريمه"** (جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، الطبعة، الأولي، ١٩٩٠م).
٣٥-المودودي، أبو الأعلي المودودي: **"الربا"** (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩ م).
٣٦-الوتيدي، د. قاسم عبد الحميد: **"شركة التوصية البسيطة، دراسة قانونية مقارنة في ضوء أحكام شركة المضاربة"** (الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٩٨٨ م).
٣٧-بابللي، د. محمود محسن: **"المصارف الإسلامية ضرورة حتمية"** (المكتب الإسلامي، ١٩٩٧م)
٣٨-حرك، أبو المجد: **"البنوك الإسلامية مالها وما عليها"** (القاهرة، دار الصحوة، ١٩٨٨م).
٣٩-حمود، د. سامي حسن: **"تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"**(القاهرة، مكتبة التراث، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م).
٤٠-خوجه، عز الدين محمد: **"صناديق الاستثمار الإسلامية"** إدارة البحوث والتطوير، بمجموعة دله البركة، جدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٤١-رضوان، سمير عبد الحميد: **"أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية"** (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م)

٤٢-رول، اربك: **"تاريخ الفكر الاقتصادي"** القاهرة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٨، ترجمة راشد البراوي)
٤٣-زغلول، د. أمين عبد المعبود: **"المال واستثماره في ميزان الشريعة"** (القاهرة، مطبعة الأمانـــة، الطبعة الأولي، ١٩٨٦م)
٤٤-ســراج، د. محمـــد أحمد: **"النظام المصرفي الإسلامي"** (القاهرة، دار الثقافة، ١٩٨٩م).
٤٥-ســيحل، بــاري: **"النقود والبنوك"** (الرياض، دار المريخ للنشر، ١٩٨٧م، ترجمة عبد الله منصور).
٤٦-شــابرا، د. محمــد عمر: **"الإسلام والتحدي الاقتصادي"** (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولي، ١٩٩٦م)
٤٧-شــافعي، د. محمد زكي: **"مقدمة في النقود والبنوك"** (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨).
٤٨-______________: **"التــنمية الاقتصــادية"** (القاهــرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م)
٤٩-صــديقي، د. محمد نجاة الله: **"النظام المصرفي اللاربوي"** (جدة، جامعة الملك عــبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولي، ١٩٨٠ م).
٥٠-طايل، د. مصطفي كمال: **"البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق"** (بدون ناشر، ١٩٨٧م)
٥١-عــبد الحميــد، د. عاشور عبد الجواد: **"البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية"** (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ١٩٩٢م)
٥٢-عــبد الرحمن، د. علي عبد العال: **"القراض (المضاربة) في الفقه الإسلامي"** (القاهرة، دار الهدي، ١٩٨٠م)
٥٣-عــبد القــادر، د. علي حسن: **"فقه المضاربة في مرحلة التطبيق والتجديد"** (القاهرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٠ هـ)
٥٤-عجميــة، د. محمــد العزيــز وآخــرون: **"التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشكلاتها "**(الإسكندرية، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، ١٩٩٥م)
٥٥-عــرفه، د. الهــادي سعيد: **"أصول المضاربة في الفقه الإسلامي"** (المنصورة، مكتبة الجلاء، ١٩٨٩م)

٥٦-عطية، د. جمال الدين: "**البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم**" (قطر، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية، صفر ١٤٠٧ هـ - الكتاب "١٣").
٥٧-عمـرو شحاته، د. أبو بكر الصديق، د. شوقي إسماعيل: "**اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي**" (القاهر، مكتبة وهبه، ١٤٠٣هـ).
٥٨-عـوض، محمـد هاشم: "**دليل العمل في البنوك الإسلامية**" الخرطوم، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، بدون تاريخ).
٥٩-كمال، يوسف: "**فقه الاقتصاد النقدي**" (القاهرة، دار الهداية، ١٩٩٣م)
٦٠-ــــــــــــ: "**المصرفية الإسلامية - الأساس الفكري**" (المنصورة، دار الوفاء، ١٩٩٥)
٦١-قاسـم، د. يوسـف: "**التعامل التجاري في ميزان الشريعة**" (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م).
٦٢-قحف، د. محمد منذر: "**الاقتصاد الإسلامي**" (الكويت، دار القلم، ١٩٧٩م)
٦٣-قريصـه، د. صبحي تادرس: "**النقود والبنوك**" (الإسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٨٦م)
٦٤-مبارك، د. عبد النعيم: "**النقود والصيرفة والسياسات النقدية**" (الإسكندرية، دار الجامعة، ١٩٨٧م)
٦٥-مختـار، د. إبراهيم: "**بنوك الاستثمار**" (القاهرة، مكتبة الأنجلو، الطبعة الثامنة، ١٩٨٧م)
٦٦-مشـهور، د. أمـيرة: "**الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**" (القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٨٦م)
٦٧-مؤنـس، د. حسين: "**الربا وخراب الدنيا**" (القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثالثـة، ١٩٨٨م).
٦٨-نـامق، د. صلاح الدين: "**أسس علم الاقتصاد الاشتراكي:** " (القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٦م).
٦٩-هاشـم، د. إسماعيل محمد: "**التحليل الاقتصادي الكلي**" (الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٥م).
٧٠-هـلال، أحمـد محـي الدين: "**عمل شركة الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**"(جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٦م)
٧١-يسـري، د. عبد الرحمن: "**الأولويات السياسية في المنهج الإسلامي للتنمية والتقدم الحضاري**" (الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٠م).

٧٢-يسري، د. عبد الرحمن: **"التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام"** (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨١م)
٧٣-________: **"دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي"** (الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٨م)
٧٤-________: **"الربا والفائدة** "رد علي المدافعين عن فوائد للبنك " القاهرة، دار النهار، ١٩٩٦م).
٧٥-________: **"النظرية الاقتصادية الكلية"** (الإسكندرية، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، ١٩٩٧).

ب- الرسائل العلمية:

١-إبراهيم: فاروق محمد أحمد: **"مشاكل الاستثمار في البنوك الإسلامية"** (رسالة ماجستير كلية الشريعة، جامعة أم درمان، السودان، ١٩٨٧م).
٢-أبو الفتوح، نجاح عبد العليم: **"أثر استبعاد الفائدة علي كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلي اقتصاد إسلامي"** (رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الزقايق، ١٩٩٤م).
٣-أبو زيد، محمد عبد المنعم: **"النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته"** (رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩١م).
٤-البلتاجي، محمد أحمد: **"معايير تقييم أداء المصارف الإسلامية – دراسة نظرية مقارنة"** (رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٩٧م).
٥-البنا، استشهاد حسن: **"المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي"** (رسالة دكتوراه، كلية التجارة (بنات) جامعة الأزهر، ١٩٩٠م)
٦-النجار، منال أحمد: **"تحليل ربحية بنوك المعاملات الإسلامية ومصادرها"** (رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٥م)
٧-حسين، جاد الرب: **"مفهوم تعظيم العائد وأثره علي سياسات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية"** (رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ١٩٩٣م).
٨-عبد الحق، محمد كايد: **"البنك الإسلامي للتنمية دراسة اقتصادية تحليلية فقهية مقارنة لعملياته"** (رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٩م).
٩-كمال، محمد مدحت: **"مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية"** (رسالة

ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٧م).
١٠-محيسن، عبد الحليم إبراهيم: **"تقييم تجربة البنوك الإسلامية"**(رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٩م)
١١-معــربه، زهــيرة عبد الحميد: **"أثر إلغاء سعر الفائدة علي أدوات السياسة الـنقدية بالإشــارة إلي مصر"** (رسالة ماجستير، كلية التجارة (بنات) جامعة الأزهر، ١٩٩٣م).
١٢-مصـــطفي، محمـــد عـــبده محمد: **"أساليب السيطرة علي مخاطر الإقراض والـتمويل بالمشـــاركة"** (رســـالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٧م)
١٣-مهــران، ســـحر محمد رمضان: **"مشكلات الاستثمار في البنوك الإسلامية"** (رسالة ماجستـــير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٤م)
١٤-ناصـــر، الغريب محمود: **الرقابة المصرفية علي المصارف الإسلامية** "(رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩١م).
١٥-يســين، محمـــد مدحت: **"الاستثمار في البنوك الإسلامية"**(رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٩٥م).

جـ - الأبحاث والمقالات :

١-أحمـــد، د. أوصاف: "الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإســـلامي" (**المؤتمـــر الســـنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية**، عمان، الأردن، ١٩٨٧م)
٢-الســـلامي، محمد مختار: "سندات المقارضة أو سندات الاستثمار" (**حلقة علمية حول سندات المقارضة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٨٧م)
٣-الصوا، د. علي محمد حسنين: "الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشـــتركة" (**نـــدوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي**، القاهرة، ٢٥: ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م)
٤-العـــثماني، محمـــد تقـــي الدين: "سندات المقارضة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٠٩هـــ)
٥-الغـــزالي، عـــبد الحميـــد: مشكلات المصارف الإسلامية" (**ندوة تجربة البنوك الإسلامية**، بنك فيصل الإسلامي المصري، مارس ١٩٩٠م)
٦-الفـــتاوى الشـــرعية في الاقتصاد (**لندوات البركة**، من الأولي ١٤٠٣هـــ حتي

السادســة ١٤١٠ هــ، بمجموعة دلة البركة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هــ،١٩٩٣ م).
٧-القرنشــاوي، د. حــاتم: "دور المعاملات المالية والمصرفية في الاستقرار المالي والاقتصادي" (ورقة عمل مقدمة إلي **ندوة دور المصارف الإسلامية في التنمية بدول المغرب العربي**، الدار البيضاء، يونيه، ١٩٩٠م)
٨-رضــوان، أحمــد حسن: "الآثار النقدية للبنوك الإسلامية علي الاقتصاد" بحث مقــدم **للاجتماع الخامس لجنة خبراء دراسة النظام المصرفي الإسلامي**، البنك المركزي بدولة الإمارات، أبو ظبي، مارس، ١٩٨٨م)
٩-ســلامه، د. عابدين أحمد: "واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العامة بالســودان" (**ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٨م)
١٠-عطية، د. جمال الدين: "تقويم مسيرة البنوك الإسلامية" (**ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**، القاهرة، ١٩٨٨م)
١١-فــؤاد، أحمد أمين: "معوقات الاستثمار في البلاد الإسلامية" (بحث مقدم إلي **المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي**، دبي، ٩-١١ صفر ١٤٠٦هــ)
١٢-قحــف، د. منذر: "سندات القراض وضمان الفريق الثالث (**مجلة الملك عبد العزيز**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠٩هــ).
١٣-حمــود، د. ســامي حسن: " صيغ التمويل الإسلامي - مزايا وعقبات كل صــيغة ودورها في تمويل التنمية " (**ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، المحرم ١٤٠٩ هــ)
١٤-يســري، د. عــبد الرحمن: "دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية (**الجمعيــة المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي**، الدار البيضاء يونيو ١٩٩٠م)

ثانياً: المراجع الأجنبيـــــة

1-Abu Saud, Mahmoud, **"Money Interest and Qirad",** Studies in Islamic Economics, Jedah: the International Center for Research in Islamic Economics, 1980.

2-Ahmed, Kurshid, **"Ellimination of Riba Concept and Problems"** Institute of Policy Studies, Islamabad, 1994.

3-Ahmed, Ziauddin and others, **"Money and Banking in Islam"** International Center of Research in Islamic Economics, Geddah, 1983.

4-Al Jarhi, Mabid Ali, Mudaraba, Principles and Practical, Applications" A paper presented in a **seminar on Islamic Financing techniques**, International Institute of Islamic Economics, 1984.

5-Anwar Muhammad, "Reorganization of Islamic Banking: A new proposal" **the American Journal of Islamic Social Sciences,** Vol., 4, no. 2, 1987.

6-Ariff, Mohamed, "Monetary and Fiscal Economic of Islam" selected papers presented to **the International seminar on the monetary and fiscal Economic,** held at Makkah under the suspices of the International center for Research in Islamic Economic , King Abdulaziz Unirersty, Geddah, Soudi Arabia, 1398 H.

7-Ahmed, Ausaf " **Development and problems of Islamic Bank"** Islamic research and training institute Islamic development bank, Jeddah-Saudi Arabia 1407 H - 1987.

8-Carlson, Terrence, L. **"Islamic Banking and Finance"**: Legal Issuse and Negotiations, butterworth & Co. ltd, London, U.K., 1986.

9-Chapra, M. Umar: **The Economic System of Islam,** A discussion of its Goals and Nature", London, Islamic Cultural Center, 1970.

10-______ : **"Towards a Just Monetary System",** Leicester U.K. the Islamic foundation, London, 1985.

11-Kazarian Elias & Kokc Ari,: **"Islamic Banking and Development"**,

National Ekonmisca Institutianen Sweden, 1981.

12-Keynes, J.M. "**The General Theory of Employment and Money**", macmilian, 1983.

13-Khan, M. Fahim, Development strategy in Islamic fromework "paper presented at **the International Seminar on Fiscal Policy and Development planning** in Islamabad, July, 1986.

14-Mannan, M.A. "**Islam and Economic: theory and practice**", Hodder and Stoughton, the Islamic Academy, Cambridge.

15-El-Hennawi, Mohamed "Minimum cash Reserve and Liquidity Ratio Requirements for Islamic Banks" **7th expert level meeting of central banks**, monetary authorities and Islamic Banks - July, 27-29, 1992, Kuala lumpur, Malaysia.

16-Neinhaus, Volker, "Islamic Economics, Finance and Banking - Theory and practice", paper presented at **the conference on Islamic Banking and Finance**, held in royal garden hotel, London, Oct., 31-Nov. 1 (1985).

17-Shihata, Ibrahim, F.I., **The New Proposal for Establishing a Multilateral Investment Guavantee Agency**, Third World Quarterly, Vol. 2 (April, 1985).

18-Siddiqi, M.N.: "**Banking without interest,**" (Lahore: Islamic publication, 1973).

19-__________: "**Rationale of Islamic Banking**", Jeddah, Saudi Arabia: International Center for Research in Islamic Economics: King Abdulaziz University, 1980.

20-Muslemddin, Mohamed, "**Banking and Islamic Law** " Karachi, Islamic Research, 1974.

21-Todaro, M.P., "**Economic Development in the third world**" London , Longman, London, 1988.

22-Yousri, Dr. Abdul Rahman Ahmed "Islamic Securities in Muslim Countries Stock Markets and an Assessment of the Need for an Islamic Secondary Market" **Islamic Economic Studies**, Islamic Research and Training

Institute, Islamic Development Bank, Jeddah, Saudia Arabia, Vol. 3, No. 1, Rajab, 1416 H, (December, 1995).

الملاحق

ملحق رقم (١)
عقد المضاربة في الفقه الإسلامـــــي

مفهوم المضاربة

المضـــاربة لغة اسم علي وزن مفاعلة، وهو مشتق من الفعل "ضرب" وهو يستخدم لمعان منها:

١-السير في الأرض للسفر مطلقاً. كقوله تعالي
﴿وَإِذَا ضَـــرَبْتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَقصُرُواْ مِنَ الصَّلَـــوٰةِ﴾ (النساء: ١٠١)

٢-السير في الأرض بغرض التجارة وابتغاء الرزق. كقوله تعالي:
﴿وَءَاخَرُونَ يَضرِبُونَ فِي الأَرضِ يَبتَغُونَ مِن فَضلِ اللهِ وَءَاخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ (المزمل: ٢٠)
وقوله تعالي:
﴿لاَ يَستَطِـــيعُونَ ضَرباً فِي الأَرضِ﴾ (البـــقرة:٢٧٣).
والطير الضوارب التي تطلب الرزق[١].

٣-ومـــن معان الضرب أيضاً: الوصف والتبيين. كقوله تعالي: "ضرب الله مثلاً أي وصف وبين"[٢].
٤-كما يأتي الضرب بمعني الكسب والطلب. يقول ابن منظور: "فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه"[٣].
٥-ومـــن معاني الضرب أيضاً: "المساهمة" وقيل أن المضاربة سميت بهذا الاسم لأن كلاً من الشريكين يضرب بسهم في الربح[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، جـــ٢، ص٣٢.

(٢) انظر مختار الصحاح، ص٣٧٨ -٣٧٩.

(٣) لسان العرب لابن منظور، جـــ٢، ص٣٢.

(٤) نفس المرجع السابق، نفس الموضع.

وقـــد استخدم بعض الفقهاء لفظ "القراض" للتعبير عن هذا العقد، ولهذا الـــلفظ عـــدة معان أيضاً. جـــاء في لسان العرب "القراض اسم من القرض وهو القطـــع"(١) ويقـــال قرض الشيء: قطعـــه، وذلك لأن رب المال يقطع للمضارب قطعـــة من ماله"(٢). كما قيل أن القراض مشتق من المقارضة وهي المساواة. جاء في لسان العرب: "قارض: ساوي ووازن، لأن كلا من رب المال والمضارب يضرب في الـــربح بنصـــيب، الأول بالمال والثاني بالعمل، فكأنهما متساويان فيما يقدمان"(٣). ويـــري الزمخشري أن أصل كلمة قراض من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها(٤).

أما عن مفهوم المضاربة فقها فقد وردت تعريفات كثيرة لها عند الفقهاء:

١-عرفها الأحناف بأنها "عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من الآخر"(٥) وعرفها الزيلعي بأنها "عقد علي الشركة في الربح بمال أحد الجانبين، وعمل من الجانب الآخر"(٦).

٢-وعـــرفها المالكية بأنها: "إجارة علي التجارة بجزء من ربحه"(٧). وكذلك: توكيل علي تجارة في نقد مضروب مسلم بجزء فيه بجزء من ربحه(٨).

٣-أمـــا الشـــافعية فقد عرفوها بقولهم "أن يدفع المالك إلي العامل مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما"(٩). وعرفها النووي بقوله: "أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما"(١٠).

---

(١) نفس المرجع السابق، جـــ٧، ص٢١٦.

(٢) نفس المصدر السابق، نفس الموضع.

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للرملي، جـــ٦، ص٢١٩.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، جـــ٩، ص٨٣

(٥) حاشية ابن عابدين

(٦) تبيين الحقائق الزيلعي، جـــ٥، ص٥٢-٥٣.

(٧) تحفة الحكام، جـــ٢، ص١٢٨.

(٨) بداية المجتهد لابن رشد، جـــ٢، ص٣٣٦.

(٩) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، جـــ٢، ص٣٠٩-٣١٠، ونهاية المحتاج للرملي، جـــ٥، ص ٢١٨.

(١٠) المنهاج للنواوي، جـــ٢، ص٣١٠.

٤-أما الحنابلة فقد عرفوا المضاربة بقولهم: "دفع ماله إلي آخر يتجر فيه والربح بينهما"[١]. وقال ابن قدامة في المغني: "معناها أن يدفع رجل ماله إلي آخر ليتجر له فيه علي أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان"[٢].

مشروعية المضاربة:

تستند مشروعية المضاربة علي الإجماع المستند إلي السنة التقريرية، فقد ثبت في السيرة النبوية أن النبي - صلي الله عليه وسلم - خرج إلي الشام مضارب بمال السيدة خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) وكان ذلك قبل النبوة ثم حكاه بعدها مقرراً له[٣]. والتقرير أحد وجوه السنة فدل ذلك علي مشروعية المضاربة. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط علي صاحبه ألا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة[٤]. فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلي النبي - صلي الله عليه وسلم فأجازه[٥]. وهذا الحديث أيضاً من قبيل السنة التقريرية:

ومن الأدلة التي قامت عليها مشروعية المضاربة:

١- أن الخليفة عمر بن الخطاب طبقها علي ابنيه عبد الله وعبيد الله في قصتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعري حينما كان أميراً علي البصرة[٦].
٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في المضاربة: "الوضعية علي المال والربح علي ما اصطلحوا عليه"[٧].
٣- عن ابن مسعود عن الشافعي في كتابه اختلاف العراقيين: "أنه أعطي زيد بن حليده مالاً مقارضة"[٨].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى، جـ٥، ص٤٢٧.
(٢) المغنى لابن قدامة، جـ٥، ص١٣٤.
(٣) السيرة النبوية لابن هشام، جـ١، ص٢٠٣.
(٤) أي لا يشترى به حيواناً.
(٥) انظر: محمد بن الحسن البيهقي: السنن الكبرى، جـ٦، ص١١١.
(٦) انظر السنن الكبرى للبيهقي، جـ٦، ص١١٠، وبدائع الصنائع للكاساني، جـ٨، ص٣٥٨٧-٣٥٨٨.
(٧) أخرجه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني: انظر الموطأ بشرح الزرقاني، جـ٣، ص٣٤٦-٣٤٧.
(٨) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٥، ص١٣٩.

٤- روي مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطي مالاً قراضاً للعمل فيه علي الربح بينهما[١].

وقد احتج بعض الفقهاء ببعض الآيات القرآنية للاستدلال علي مشروعية المضاربة، حيث رأي هؤلاء أن هناك بعض الآيات تتضمن الإشارة إلي عقد المضاربة. مثل: قوله تعالي:
﴿وَءَاخَرُونَ يَضرِبُونَ فِي الأَرضِ يَبتَغُونَ مِن فَضلِ اللهِ وَءَاخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾
(المزمل: ٢٠)
وقوله تعالي:
﴿لَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَن تَبتَغُواْ فَضلاً مِن رَّبِّكُم﴾
(البقرة: ١٩٨).
وقوله تعالي:
﴿فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرضِ وَابتَغُواْ مِن فَضلِ اللهِ﴾
(الجمعة: ١٠).

والحقيقة أنها آيات عامة لا تحمل دلالة خاصة علي هذا العقد، فالضرب في الأرض قد يكون بالقراض كما يمكن أن يكون بواسطة رب المال نفسه، وابتغاء الفضل من الله تعبير عام يصدق علي عشرات الصور، ومن ثم فلا داعي للتخصيص بلا دليل، وفي دلالة السنة والإجماع غناء[٢].

طبيعة عقد المضاربة:

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة عقد المضاربة، فذهب بعضهم إلي أن المضاربة من جنس الإجارات، وذهب آخرون إلي أن المضاربة من جنس المشاركات. ولذلك فهناك اتجاهين رئيسين بين الفقهاء لتحديد طبيعة المضاربة.

الاتجاه الأول: ضيق دائرة المضاربة فأعتبرها من جنس الإجارات.

---

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني، جـ٤، ص٣٢٠.

(٢) د. محمد صلاح الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص٢٨.

الاتجاه الثاني: توسع فيها فضمها إلي عقود المشاركات.

وفيما يلي بيان وجهة نظر كل فريق:

الـــرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، حيث ذهبوا إلي أن المضـــاربة مـــن جنس الإجارات، وهي مشروعة علي خلاف القياس، فالقياس لا يجيـــزها لأن القيـــاس يقتضي عدم جواز الاستئجار بأجر مجهول ولعمل مجهول، والعمـــل في المضاربة مجهولاً وكذلك الأجر مجهولاً. وقد ترك هذا القياس للكتاب العزيز والسنة والإجماع.

يقول الكاساني "فالقياس انه - أي القراض - لا يجوز، لأنه استئجار بأجر مجهـــول، بل بأجر معدوم ولعمل مجهول، لكنا تركنا القياس للكتاب العزيز والسنة والإجمـــاع"[1] ويقـــول صـــاحب مغـــني المحتاج "وهو رخصة خارج عن قياس الإيجـــارات. كمـــا خـــرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق، والحوالة عن بيع الدين بـــالدين"[2] ويقول أيضاً: "القراض عقد غرر إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة "[3].

ويقـــول ابـــن رشد: "مستثني - أي القراض - من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس"[4].

ويتضـــح من هذه الأقوال أن هؤلاء قد اعتبروا المضاربة نوعاً من الإجارة ولكـــنها جاءت علي خلاف القياس، والذي يشترط أن يكون الأجر معلوماً والعمل معلوماً، ولما كان الأجر في المضاربة مجهولاً والعمل مجهولاً كانت المضاربة مشروعة عندهم علي خلاف القياس.

الـــرأي الـــثاني: للحنابـــلة: يري ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن المضاربة بحقيقتها وهدفها إنما هي شركة لا إجارة، وهي واردة وفق قياس الشركات التي يكون فيها العمـــل غـــير معلوم والربح غير موجود وقت العقد ولا محقق الوجود ولا معلوم المقدار، ولذلك اعتبروا المضاربة نوع من المشاركات وهي واردة وفق القياس.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: جـــ٨، ص٣٥٨٧.

(٢) مغني المحتاج، جـــ ٢، ص٣٠٩.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٣١٠.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، جـــ٢، ص٢٠٨.

ويوضح ابن القيم رأي مذهبه الحنبلي فيقول: "إن القول بأن المضاربة شرعت علي خلاف القياس قول غير صحيح: ذلك أن القائلين بذلك قد ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، فالمضاربة عمل بعوض كالإجارة، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، ولما رأوا العمل والربح في المضاربة غير معلومين قالوا: أن المضاربة علي خلاف القياس، وليس ذلك بصحيح فإن المضاربة من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض وبالمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شوب المعاوضة"(١).

ويقول ابن القيم أيضاً: "تفترق المضاربة عن الإجارة: بأن رب المال في المضاربة لا يقصد عمل العامل في المضاربة، بل المقصود فيها هو المال، ولهذا لو عمل أي عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء، كما أن المضاربة مشاركة، فهذا يدفع ماله، وهذا يعمل ببدنه، وما قسم الله من شيء يكون بينهما علي الإشاعة"(٢).

نطاق عمل المضاربة:

اشترط فريق من الفقهاء أن يقتصر عمل المضارب علي التجارة أي البيع والشراء فقط، ولم يجيزوا أن تعقد المضاربة علي استثمار المال في الزراعة أو الصناعة ثم الاتجار فيما ينتج عن ذلك من محاصيل زراعية أو منتجات صناعية، وهذا هو رأي الشافعية.

بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلي القول بأن عمل المضارب يشمل بالإضافة إلي مجال التجارة، كل وسيلة أخري لتنمية المال وتثميره وتحقيق الربح، وهذا هو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة، وفيما يلي عرض لوجهة نظر كل فريق والحجيج المؤيدة لرأيه.

الفريق الأول: يري أصحاب هذا الفريق أن عمل المضارب يجب أن يكون مقصوراً علي التجارة، وليس له استثمار رأس مال المضاربة في الصناعة أو الزراعة ثم الاتجار بالمُنتج منها. وإذا اشترط رب المال علي العامل أن يجمع بين العمل في

---

(١) انظر أعلام الموقعين لابن القيم، جـ ٢، ص٣-٦.

(٢) انظر نفس المصدر السابق، نفس الموضع.

الأشياء والاتجار فيها فالمضاربة فاسدة، وإذا عمل من غير شرط فهو متعد ضامن لما قد يقع لمال المضاربة من خسارة[1].

وحجة أصحاب هذا الرأي أن المضاربة رخصة شرعت علي خلاف قياس الإجـــارات، لأنها استئجار علي عمل مجهول وبأجر مجهول، فتقتصر الرخصة علي الـــتجارة بمعني البيع والشراء لأنها أعمال غير مضبوطة فلا يمكن الاستئجار عليها، ولا يدخـــل فيهـــا العمل الزراعي أو الحرفي لأنها أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، فيستغني فيها عن المضاربة[2].

الفريق الثاني: ويري أصحابه أن عمل المضارب غير مقيد بالبيع والشراء، وأنه يجوز أن يستخدم مال المضاربة في أي عمل آخر يمكن أن يؤدي إلي تنمية المال وتحقيق الربح. يقول الكاساني: "قال محمد: وله - أي المضارب - أن يستأجر أرضاً بيضـــاء ويشتري ببعض المال طعاماً فيزرعه فيها، وكذلك له أن يقلبها ليغرس فيها نخلاً أو شجراً أو رطباً، فذلك كله جائز والربح علي ما شرطاً، لأن الاستئجار من التجارة لأنه طريق حصول الربح، وكذا هو من عادة التجار فيملكه المضارب"[3].

"وروي عـــن أحمد - رحمه الله - فيمن دفع إلي رجل ألفا وقال اتجر فيها بما شئت فزرع زرعاً فربح فيه المضاربة جائزة والربح بينهما "[4].

ويقول ابن قدامه: "وإن دفع رجل دابته إلي أخر ليعمل عليها وما يرزق الله بيـــنهما نصـــفين أو ثلاثـــاً أو كيفما شرط صح، وإن دفع ثوبه إلي الخياط يفصله قمصاناً يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز..."[5].

خلط مال المضاربة بآخر:

فـــرق الفقهاء بين ما إذا كان هذا المال الجديد مقدم من رب المال ذاته أو من المضارب أو من شخص آخر، كما أنهم فرقوا بين ما إذا كان هذا الخلط للمـال يتم قبل بداية قيام العامل بالعمل في مال المضاربة أو بعد قيامه بالعمل به.

---

(١) انظر: د. زكريا محمد الفالح : السلم والمضاربة، مرجع سابق جـــ٢٢٦-٢٢٨.

(٢) انظر: د. زكريا محمد الفالح : السلم والمضاربة، مرجع سابق جـــ٢٢٦-٢٢٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٨.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، جـــ ٥، ص ٣٦-٣٧.

(٥) انظر: نفس المصدر السابق، نفس الموضع السابق.

فقد رأي الفقهاء أن لا بأس في أن يضيف رب المال مالاً جديداً إلي المضاربة طالما أن العامل لم يتصرف بعد في المال الأول، ويكون كما لو دفع إليه المالين دفعة واحدة.

يقول ابن قدامه: "وإذا دفع إليه ألفا مضاربة، ثم دفع إليه ألفا أخري مضاربة وأذن له في ضم أحدهما إلي الأخر قبل التصرف في الأول جاز وصارا مضاربة واحدة كما لو دفعهما إليه مرة واحدة "[١].

وقال النووي: "لو دفع ألفا قراضاً ثم ألفا وقال ضمه إلي الأولي فإن لم يكن تصرف بعد في المال جاز وكأنه دفعهما إليه معاً "[٢].

أما إذا أراد رب المال إضافة مالاً آخر إلي المضاربة بعد تصرف العامل في المال الأول فإن الفقهاء رأوا أن ذلك لا يجوز وإذا شرط عليه رب المال ذلك عند دفعه للمال الثاني فسد العقد الثاني. يقول ابن قدامه: وإن كان - أي ضم رب المال مالاً آخر للمضاربة - بعد التصرف في الأول لم يجز لأن حكم الأول استقر فكان ربحه وخسرانه مختصاً به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد"[٣].

فالغرض من المنع هنا حماية العامل، فالعامل قد يخسر من هذا الخلط - كما أن العامل قد يحقق كسباً علي حسابه - إذا ما حقق أحد المالين خسارة وحقق الآخر كسباً- ولذلك اشترط الفقهاء أن يكون المالين بعقدين منفصلين لكل عقد حكم نفسه حتي لا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر.

أما إذا كان هذا المال لشخص آخر غير رب المال - سواء كان المضارب أو غيره -فقد ذهب الفقهاء [٤] إلي جواز قيام العامل بخلط ماله الخاص بمال المضاربة، ولكنهم اشترطوا أن يكون هذا الخلط قبل بدء العمل بالمضاربة وأن يكون بموافقة رب المال. وقد اكتفي الحنابلة والأحناف بأن تكون هذه الموافقة ضمنية، واعتبروا تفويض رب المال أمر المضاربة للعامل كافياً، وبينما اشترط الشافعية أن تكون هذه الموافقة بالإذن الصريح الواضح بالخلط وإلا فسد القراض كما اشترط الشافعية شرطاً ثالثاً وهو قدرة العامل علي العمل بالمالين معاً.

---

(١) انظر: المغنى لابن قدامة، جـ٥، ص١٧٥-١٧٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين، جـ٥، ص١٤٨.

(٣) انظر: المغنى لابن قدامة، جـ٥، ص١٧٥-١٧٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، جـ٨، ص٣٦٢٥. والمدونة الكبرى للإمام مالك، جـ٤، ص٥٣. والمغني لابن قدامة، جـ٥ نفس المرجع السابق، جـ٧، ص٢١٦، ص١٦٢.

ورأي المالكيـــة أن الخلط هو الأولي في بعض الحالات كأن يخشى من قيام العامل بالعمل في أحد المالين أكثر من غيره نتيجة لرخص في البيع أو غلاء في الشراء فرأوا أن الصواب هو خلط المالين والتجارة بهما معاً لتكون الفائدة مشتركة بينهما.

يقول الإمام مالك: "قلت لابن القاسم أرأيت الرجل يدفع إلي الرجل للمال القـــراض فيعمل به وله مال فيتجر به لنفسه فيخاف إن قدم ماله وآخر مال الرجل وقـــع الرخص في الأول أو يخاف إن يقدم مال الرجل ويؤخر ماله فيقع الرخص في الآخـــر فكيف تأمره أن يعمل؟ قال الصواب من ذلك أن يخلطهما ثم يشتري بهما جميعاً[(١)].

وحجة الفقهاء في عدم جواز الخلط دون موافقة رب المال لأنه يوجب في مـــال رب المال حقاً لغيره ولا يجوز إيجاب حق في مال أحد بلا إذنه[(٢)] يقول ابن قدامـــه وليس له (أي العامل) أن يخلط مال المضاربة بماله فإن فعل و لم يتميز ضمنه لأنـــه أمانة فهو كالوديعة فإن قال اعمل برأيك جاز له ذلك[(٣)] . وهذه الصيغة تعد موافقة ضمنية في إصلاح الفقهاء.

أمـــا إذا أراد العـــامل خلط ماله أو مال غيره بمال المضاربة بعد بدء العمل بالمضـــاربة فـــلم يجيز له الفقهاء ذلك لأنهم رأوا أن الخلط يؤدى في هذه الحالة إلي جهالة الربح نتيجة للغرر الذي يصاحب عملية تقديره. فالمراد من المنع هنا المحافظة علي حقوق أطراف المضاربة ومنع ما يمكن أن يقع من نزاع بينهم[(٤)].

دفع المضارب مال المضاربة لآخر مضاربة:

اتفـــق الفقهاء علي أن المضارب لا يملك بمطلق عقد المضاربة - أي بدون موافقـــة رب المال - أي يدفع مال المضاربة إلي آخر ليضارب به، وذهب المالكية والأحـــناف والحنابلة إلي أن للمضارب أن يدفع مال المضاربة إلي آخر مضاربة إذا أذن له رب المـــال بذلك ولكنهم اختلفوا في نوع هذا الإذن. بينما خالف الشافعية

---

(١) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك، جـــ٤، ص٥٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، جزء ٨، ص٢٥-٣٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، جـــ٥، ص١٦٢.

(٤) فالمال الجديد يدخل إلى المضاربة والمال القديم يكون قد حقق ربحاً أو خسارة فيشارك هذا المـــال الجديد في الحصول على نصيب من هذا الربح أو تحمل جزء مس هذه الخسارة دون وجه حق.

وحدهم الفقهاء في هذه المسألة فلم يجيزوا قيام المضارب بدفع المال لآخر ليضارب به مطلقا.

وكانت حجة الفقهاء في عدم جواز قيام المضارب بدفع مال المضاربة لآخر مضاربة دون موافقة رب المال، راجعة إلي عدة أسباب:[1] فقد رأوا أن المضاربة الثانية يترتب عليها إيجاب حق للمضارب الثاني في مال المضاربة - وهو نصيبه من الربح - ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان دون موافقته. ومن ناحية أخري رأوا أن المضاربة تتضمن الأمانة والوكالة الذين لا يجوز فيهما الإيداع والتوكيل بمطلق العقد بل لابد من إذن الموكل له بتوكيل غيره، فإن خالف وضارب غيره بالمال فقد تعدي وصار ضامناً للمال. كذلك استند الفقهاء في عدم الجواز هنا علي أن رب المال إنما قبل مضاربة المضارب بعد أن رضي أمانته وخبرته فلا يجوز له - أي المضارب - أن يخرج ماله من يده ويضارب به غيره دون إذنه.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا علي أنه لا يجوز للمضارب القيام بدفع مال المضاربة إلي آخر ليضارب به دون إذن رب المال، إلا أنهم قد اختلفوا حول نوعية الإذن المطلوب هنا. فاشترط بعضهم ضرورة حصول المضارب علي الإذن الصريح من رب المال ورأي البعض الآخر أن التفويض العام من قبل رب المال للمضارب يكفي لذلك. فقد ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية[2] إلي أن المضارب يملك بالتفويض العام من رب المال القيام بدفع مال المضاربة إلي غيره مضاربة، وذلك كأن يقول له: اعمل برأيك أو بما أراك الله. وحجتهم: أن رب المال يكون بذلك قد فوض إلي المضارب أمر المضاربة بكل ما من شأنه أن يؤدي إلي الربح، ودفعه المال إلي غيره داخل تحت هذا العموم لأنه قد يري أن غيره أحذق في شئون التجارة وأنه لو دفع المال إليه لتحقق أكبر قدر من الربح فتكون المصلحة في أن يفعل ذلك.

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني، جـ٨، ص٣٦٢٥، والمبسوط للسرخسي، جـ٢٢، ص٨٥، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، جـ٢، ص٣١٤، والمغني لابن قدامة، جـ٥، ص١٥٩-١٦٠.

(٢) المغني لابن قدامة، جـ٥، ص١٦١، وبدائع الصنائع للكاساني، جـ٨، ص٣٦٢٨.

وذهـــب المالكية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية[1] إلي أنه لا يجوز للمضـــارب أن يدفع مال المضاربة إلي غيره ليضارب به إلا بالإذن الصريح من رب المـــال، وكذلـــك لأنهـــم رأوا أن التفويض العام يحمل علي كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة ودفع المال إلي أخر للمضاربة به يخرج عن ذلك، ومن ثم لا يتناوله التفويض العام.

وقـــد خالف الشافعية[2] وحدهم الفقهاء في هذه المسألة فقالوا بعدم جواز دفـــع المضـــارب مال المضاربة إلي غيره ليضارب به وإن أذن له رب المال بذلك. وعلتهم في هذا المنع: "أن القراض شرع علي خلاف القياس، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكاً لا عمل له، والآخر عاملاً (ولو متعدداً) لا ملك له، ودفع المال مضـــاربة إلي الغير يدور بين عاملين فلا يصح". وقد سبق بيان أن الأرجح هو أن المضـــاربة شـــرعت وفق القياس وليس علي غير القياس كما ذهب إلي ذلك بعض الفقهاء[3].

آراء الفقهاء حول مدي استحقاق المضارب الأول للربح وكيفية تقسيمه

تـــدور آراء الفقهـــاء حـــول هذه المسألة مع آرائهم تجاه المسألة السابقة. فالشافعية رأوا أن المضارب الأول لا يستحق شيئاً من الربح، وذلك لأنهم لم يجيزوا من الأصل مسألة دفع مال المضاربة لآخر مضاربة.

وذهـــب المالكية والشافعية والحنابلة[4] إلي أن المضارب إذا قام بدفع مال المضاربة إلي غيره ليضارب به - بإذن رب المال - وتحقق ربح للمضاربة لم يستحق منه شيئاً. وحجتهم في ذلك أن الربح إنما يستحق إما بالمال أو بالعمل، والمضارب الأول لم يحصل منه مال ولا عمل. ويرون أن المضارب الأول كان بمثابة وكيل عن رب المـــال في عقد (إبرام) المضاربة الثانية وأن المضاربة الأولي قد انتهت، بحيث لم يعـــد بين رب المال والمضارب الأول عقد، وأصبح العقد بين رب المال والمضارب الثاني.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي، جـــ٥، ص٢٢٩.

(٢) انظر ما سبق عن طبيعة عقد المضاربة.

(٣) انظر: مغني المحتاج، جـــ٣، ٣١٤، ونهاية المحتاج، جـــ٥، ص٢٢٩، والمغني، جـــ٥، ص١٦١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٢٨.

وذهـــب الحنفية إلي أن للمضارب الأول حقاً في ربح المضاربة علي الرغم مـــن أنـــه لم يقم بما تتطلبه من عمل. وقد علل الكاساني لذلك بقوله: "لأن عمل المضـــارب الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه. كمن يستأجر إنساناً علي خياطة ثوب بدرهـــم فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم فطاب له الفضل لأن عمل أجيره وقع له فكأنه عمل بنفسه كذا هذا"(١).

كمـــا أنـــه يستحق شيئاً من الربح لأنه قام بمباشرة العقدين وإن لم يعمل بنفسه شيئاً، كما لو أبضعه غيره فله حصة من الربح وإن لم يعمل شيئاً(٢).

ضمان رأس المال:

اتفـــق الفقهـــاء عـــلي أن عقـــد المضاربة من عقود الأمانة - كالوكالة والوديعـــة- ولذلك فالمضارب أمين علي مال المضاربة لا يضمن ما يصيبه من تلف أو هـــلاك أو خسارة لسبب لا يد له فيه. يقول ابن قدامه: "والوضعية في المضاربة عـــلي المال خاصة ليس علي العامل منها شيء لأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره(٣) ويقول أبو إسحاق الشيرازي: "والعامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غيره تفريط لم يضمن لأنه نائب عن رب المال في التصرف"(٤).

ويقول ابن حزم "ولا ضمان علي العامل فيما تلف من المال وإن تلف كله ولا فيما خسر فيه.. إلا أن يتعدى إلا أن يضيع فيضمن..."(٥).

أمـــا إذا كان الهلاك أو الخسارة أو التلف قد وقع لسبب كان للمضارب يـــداً فيه فيلزمه الضمان في هذه الحالة، وقد اتفق جمهور الفقهاء علي ذلك أيضاً: الحـــنفية والمالكيـــة والشافعية والحنابلة. وقد تحدث الفقهاء عن ثلاثة أسباب يجب تضـــمين المضـــارب فيهـــا وهي: التعدي، والتقصير، ومخالفة شروط وأوامر رب المال(٦).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، جـــ٢٢، ص١٠٢

(٢) المغني لابن قدامة، جـــ٥، ص٤٨.

(٣) المهذب للشيرازي، جـــ١، ص٥٠٨-٥٠٩.

(٤) المحلى لابن حزم، جـــ٨، ص٢٤٨

(٥) انظر: أصول المضاربة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٥٨-٢٦٣

(٦) راجع بدائع الصنائع للكاساني، جـــ٨، ص٣٦٠٥

فـإذا تعدي المضارب أو قصر أو خالف شروط رب المال وأصبح ضامناً وحصل في المضاربة ربح، فما هو حكم الربح في هذه الحالة؟

ذهـب الحـنفية إلي أن الربح كله يكون للمضارب لأنه ضمن المال ولا يجـتمع لرب المال الضمان والربح عملاً بقول الرسول -صلي الله عليه وسلم- " الخـراج بالضمان "، ولكن بعضهم رأي أن الربح الذي يحصل عليه هنا يكون غير طيب[1].

وذهب الحنابلة إلي أن الربح كله لرب المال ولا شيء للمضارب لأنه يعتبر غاصـباً للمال فيرد رأس المال وربحه إلي رب المال ولا يستحق شيئاً نظير عمله في المـال كالغاصـب[2]. وذهب المالكية والشافعية إلي أن الربح يقسم بين المضارب ورب المال حسب شروطهما رغم تعدي المضارب فيعمل بما أتفق عليه الطرفان[3].

ولكـن إذا اشـترط رب المال علي المضارب الضمان فما هو حكم هذا الشرط؟ وما أثره علي عقد المضاربة؟

ذهـب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة)[4] إلي أنه إذا اشترط رب المال علي المضارب ضمان مال المضاربة، فإنه يكون شرط غير صحيح لأنه مناف لمقتضى عقد المضاربة. ولذلك فهو شرط فاسد، فإن تلف المال أو هلك أو لحقت به خسارة لم يكن علي الذي أخذه ضمان.

ورغم اتفاق جمهور الفقهاء علي أن هذا الشرط فاسد لا يعمل به، إلا انهم اختلفوا حول أثره علي عقد المضاربة.

فذهـب الـبعض (المالكية والشافعية، والحنابلة في قول) إلي أن هذا الشرط فاسد مفسـد لـلعقـد، وأنه يرد فيه المضارب إلي قراض مثله أو أجرة مثله[5]. وذهب آخرون (الحنفية والحنابلة في قول) إلي أن الشرط فاسد لا يعمل به والعقد صحيح.

---

(١) المغنى لابن قدامة، جـ٥، ص١٦٥.

(٢) انظـر: المدونة الكبرى للإمام مالك، جـ١٢، ص١١٥، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني، جـ٢، ص٣١٧

(٣) انظـر الموطأ، جـ٢، ص١٧٧، والمدونة الكبرى، ٤، ص٤٦، ومغنى المحتاج، جـ٢، ٣١، والمغنى، جـ٥نفس المرجع السابق، جـ٧، ص٢١٦ ، ١٨٣-١٨٤.

(٤) الفرق بين قراض المثل وأجرة المثل أن الثاني يتعلق بذمة رب المال سواء كان في المال ربح أم لا أمـا قراض المثل فيتعلق بنماء ذلك المال. فإن كان فيه ربح فله حقه فيها وإن لم يكن فلا شيء له أو عليه.

(٥) شرح الزرقاني، جـ٢، ص٣٢٣.

ولكـــن إذا ما قبل المضارب ضمان رأس مال المضاربة تطوعاً منه دون أن يكون ذلك مشروطاً عليه من رب المال في عقد المضاربة. فما هو حكم ذلك؟
بحث المالكية وحدهم هذه المسألة وكان لهم فيها رأيين[1]:

الـــرأي الأول: ذهـــب فيه بعض المالكية (وهم الأكثرية) إلي أن القراض فاســـد، وذلك لأنهم رأوا أن تطوع المضارب بالضمان يشبه الهدية لرب المال، ولا يجـــوز لـــرب المال أن يقبل هدية المضارب خوفاً من أن يكون يريد بعقد المضاربة الحصول علي فائدة خاصة به وزائدة عما شرطه له من الربح، ولأن التزام المضارب بالضمان قد يكون لأجل أن يبقي المال بيده بعد نضوضة.

وذهـــب أصـــحاب الرأي الآخر إلي جواز ذلك وأن القراض معه يكون صحيحاً وذلك قياساً علي جواز تطوع الوديع بضمان ما بيده إذا كان هذا التطوع بعـــد تمام العقد مع أن الأصل أن يكون أمانة في يده، فكذلك المضارب يجوز له أن يتطوع بضمان رأس المال بعد تمام عقد المضاربة وإن كان الأصل أنه أمانة بيده.

قسمة الربح:

اتفقـــت كلمة الفقهاء علي أنه لا يجوز قســـمة الربح قبل تنضيض رأس مال المضاربة أي تحويله من عروض إلي نقود كما كان قبل بدء العمل في المضاربة.
يقـــول ابن رشيد: "ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال".[2] ويقرر ابـــن قدامه نفس المعني أيضا[4].

والعلة في اشتراط الفقهاء ضرورة تنضيض رأس المال كأساس لقسمة الربح راجعـــة إلي حرصـــهم علي تحقيق سلامة رأس المال عملاً بالقاعدة الفقهية "الربح وقايـــة لـــرأس المال" ومن ثم فإنه لا يسلم الربح قبل سلامة رأس المال[5] يقول ابن قدامـــه: "الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافا ولكـــن الفقهـــاء نظروا لمسألة وقاية رأس المال نظرة تطبيقية بحتة حيث اعتبروا أن ســـلامة رأس المال لا تتحقق دون التأكد من وجود ربح حقيقي، وقد رأوا أن هذا

(١) انظر: المغني لابن قدامة، جـــ٥، ص٥١.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص٥٥.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة، جـــ٥، غير أن الحنابلة يجيزون تقدير رأس المال في حالة فسخ المضاربة - لأي سبب من الأسباب الموجبة للفسخ - ولكنهم ربطوا هذا الجواز بتوافر شرطين. الأول: إذا رضى رب المال أن يأخذ بماله عرضاً، ثانيا: أن المراد بالتقدير هنا هو تثمين العروض بسعر السوق كما لو أريد بيعها فعلا.
(٥) انظر: المغنى لابن قدامة، جـــ٥، ص٥٧

التأكد لا يمكن أن يتم دون تحويل رأس المال من عروض إلي نقود للتأكد من أن هناك زيادة فعلية عليه. فلم يأمن الفقهاء الاعتماد علي طريقة تقدير قيمة العروض عند حساب الربح. وفي هذا يقول الإمام أحمد: "أن الربح لا يحتسب إلا علي الناض من رأس المال لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع"[1].

وإذا كانت كلمة الفقهاء قد اتفقت علي ضرورة تنضيض رأس المال كأساس لقسمة الربح، إلا أنهم قد اختلفوا حول مدي جواز قسمة الربح إذا نض مال المضاربة مع لاستمرارها علي نفس الشروط (دون أن يسترد رب المال رأس ماله).

ذهب بعض الفقهاء (الحنابلة) إلي أنه تجوز قسمة الربح إذا نض مال المضاربة مع بقاء المضاربة واستمرارها علي نفس الشروط ودون أن يسترد رب المال رأس ماله، لأن الربح حق خالص لهما لا يعدوهما فجاز أن يتقاسماه إذا تراضيا علي ذلك[2]. وإذا حدثت خسارة لاحقة فلا تجبر بالربح الأول لأن قسمة الربح تمت بموافقة طرفي المضاربة واستقر ملك كل طرف في نصيبه من الربح، فكانت المحاسبة والقسمة بمثابة فسخ للمضاربة وتجديد عقد آخر فيأخذ كل منها حكم نفسه، ولا تجبر خسارة أحدهما بربح الآخر[3].

وذهب آخرون (الحنفية والمالكية والشافعية) إلي أن المضارب يملك حصته من الربح بعد القسمة وتملك رب المال لرأس ماله، "فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال"[4]. قال ابن المنذر: إذا اقتسما الربح و لم يقبض رب المال رأس ماله فأكثر أهل العلم يقولون برد العامل الربح حتي يستوفي رب المال ماله "[5].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي علي منع قسمة الربح قبل أن يسترد رب المال رأس ماله علي عدد من الأدلة غايتها النهائية العمل علي تحقيق حفظ رأس المال[6]. ويتبين مما سبق أن المقصود باستمرار المضاربة هنا - مع قسمة الربح - هو استمرار المضاربة علي نفس الشروط دون أن يسترد رب المال رأس ماله ولكن مع تنضيض رأس المال.

---

(١) المحلى لابن حزم، جـ٨، ص٢٤٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، جـ٨، ص٣٦٥٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، جـ٥، ص٦٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، جـ٨، ص٣٦٥٢، ومغني المحتاج، جـ٢ ص٣١٨

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، جـ٢، ص٢٤٠.

(٦) المغني لابن قدامة، جـ٥، ص٥١.

ومـــن ناحية أخري اتفق الفقهاء علي أن المضاربة التي يتاجر فيها العامل عدة مرات تعتبر مضاربة واحدة متكاملة بالنسبة لحساب الربح والخسارة يجبر ربح تجـــارة فيها خسارة الأخري، وهو ما يعرف بمبدأ وحدة المضاربة. يقول ابن رشد: "ولا خـــلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال وأنه إذا خسر ثم اتجر ثم ربح جبر الخسران من الربح"(١).

يقول ابن قدامة : "لا يستحق- أي المضارب - أخذ شيء من الربح حتي يســـلم رأس المـــال إلي ربه. ومتي كان في المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الـــربح، وسواء كان الخسران والربح في مرة واحدة أو الخسران في صفقة والربح في أخـــري، أو أحدهما في سفرة والأخرى في أخري، لأن معني الربح هو الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً.

أمـــا إذا نـــض رأس المال وتمت قسمة الربح فقد اتفق الفقهاء علي أنه لو حدثـــت خســـارة بعـــد ذلك - في حالة استمرار المضاربة - فإنها لا تخص العقد الأول، لأنهـــم رأوا أن قسمة الربح تعد بمثابة فسخ للعقد الأول وتجديد لعقد آخر -ولـــو عـــلي نفـــس الشروط - فيأخذ كل منهما حكم نفسه، فلا تجبر خسارة أحدهمـــا بربح الآخر، لأن المضاربة الأولي قد انتهت والثانية أصبحت قائمة بعقد جديد.

ويتضـــح من هذا أن مفهوم وحدة المضاربة كأساس لقسمة الربح يعني أن ربـــح المضاربة يجبر خسارتها طالما لم يتم تنضيض رأس المال وقسمة الربح، أما إذا تمت قسمة الربح فإن المضاربة التالية تعتبر مستقلة بربحها وخسارتها عن السابقة.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم، جـــ٨، ص٢٤٨.

ملحق رقم (٢)
عقود الاستثمار بالمضاربة لعدد من المصارف الإسلامية

البنك الإسلامي الأردني
للتمويل والاستثمار

عقد مضـــــــاربة
(قراض)

بين صاحب الـــمال: البنك الإســـلامي الأردني للتمويل والاســـتثمار (ش.م.م)
فرع والمسمى فيما بعد الفريق الأول

والمضارب السيد / السادة:
والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني

تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

١- إيفـــاء لـــلغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعـــلاه، يكـــون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ. تشمل كلمة (البنك) مركز البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار أو أي فرع من فروعه أو كليهما معاً.

ب. تشمل كلمة (المضارب) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.

ج. تشـــمل كلمة (المصاريف) جميع النفقات، وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول فيما يتعلق بهذا العقد.

٢- يقـــر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم بها في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٣- يقر الفريق الثاني بأنه قد تسلم أو أنه سوف يتسلم من الفريق الأول مبلغاً أو مبالغ من المال، حسبما يتفق عليه مع الفريق الأول، وذلك لاستعمالها في الغايات المذكورة تالياً وحسب الشروط التالية:

٤- يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ويكون مسؤولاً عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير.

٥- يقر الفريق الثاني بعدم تحميل رأس المال الذي سيتاجر به أو يستثمره بموجب هذا العقد سوى النفقات والمصاريف المتعارف عليها في هذا المجال وأنه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من أضرار أو نفقات منظورة وغير منظورة، وذلك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد أو تعليمات الفريق الأول.

٦- مدة هذا العقد من تاريخه، ويتعهد الفريق الثاني بتقديم الحساب الختامي للفريق الأول في نهاية هذه المدة أو عند طلب الفريق الأول ولا تبرأ ذمة الفريق الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الفريق الأول الواردة في هذا العقد ويجوز للفريق الأول متى شاء أن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها أو إذا خالف الفريق شروط هذا العقد وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية.

٧- يكون الفريق الثاني أميناً على رأس المال وشريكاً في الربح.

٨- توزيع الأرباح والخسائر.

أ- يوزع صافي الأرباح على الوجه التالي:

الطرف الأول: .... في المائة من الأرباح الصافية.

الطرف الثاني: .... في المائة من الأرباح الصافية.

ب- أما في حالة الخسارة فإنها توزع بحسب مشاركة كل فريق في رأس المال المخصص لعملية المضاربة.

٩- يتعهد الفريق الثاني بعدم إنفاق أي مبلغ من رأس المال على شؤونه الخاصة وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها.

١٠- لا يجوز للفريق الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن الفريق الأول ولا إعطائه للغير مضاربة ولا هبته ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه.

١١- إذا تلف شئ مال للمضاربة حُسب من الربح فإن جاوزه حُسب الباقي من رأس المال.

١٢- إذا نشأ خلاف عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي:

- حكماً يختاره الفريق الأول.
- حكماً يختاره الفريق الثاني.
- حكماً تختاره غرفة التجارة و/ أو صناعة عمان.

أو يتم الفصل في التراع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون

وفي حالة اعتذار غرفة التجارة / أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقاً لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الأردن.

يصدر المحكمون حكمهم بالإجماع أو بالأغلبية وفي حالة عدم اتفاقهم يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية. وتكون محاكم عمان النظامية المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو هذا العقد.

١٣- تسري أحكام القانون المدني الأردني والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذا العقد، فيما عدا ما نص من اتفاق بين الفريقين.

١٤- حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ، الموافق / / م. ويسقط الفريق الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني	الفريق الأول
	البنك الإسلامي الأردني
(المضارب)	**للتمويل والاستثمار**

بسم الله الرحمن الرحيم

(عقد مضاربـــــــــــــــــة)
بنك فيصل الإسلامي المصري

إنه في يوم / م ١٤هـــ الموافق / / ١٩م.
تقرر هذا العقد بمدينة القاهرة بين كل من:
١- بنك فيصل الإسلامي المصري، ومقره ١١١٣ شارع كورنيش النيل بالقاهرة ويمثله في هذا العقد السيد

طرف أول

٢-
____
____
____
____
____
____
____
____
____
____
____
____
____
____
____

طرف ثاني

" تمهيـــــــــــــــد "

لمـــا كـــانت أحكـــام الشريعة الإسلامية الغراء قد أوضحت أن من بين الاســتثمارات الحــلال المضــاربة الشرعية، وهي شركة من بين شركات الفقه الإســلامي، وتــتكون مــن طــرفين، المال من جانب، والعمل من جانب آخر وصاحب المال يسمي (رب المال) والقائم بالعمل والاستثمار يسمي (المضارب)

ولمــا كــان بنك فيصل الإسلامي المصري ويمثله السيد/ الدكتور المحافظ (طرف أول) يرغب في استثمار أمواله بطريق المضاربة الشرعية.

شركة

وحيث أن الطرف الثاني ______ غرضها: ______

منشأة

______

______

______

______

______

______

______

______

______

______

______

ونرغب في تمويل:

______

______

______

______

______

وأنه قد اتضح من الدراسات أن إجمالي الأرباح المنتظرة في هذا المجال تبلغ % سنوياً بإذن الله.

فقـــد اتفق البنك مع الطرف الثاني علي أن يقوم الأول بتمويل الثاني بمبلغ

(فقط

بصفة البنك في هذه الحالة (رب المال).

ويقوم الطرف الثاني باستثمار هذا المال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في الغـــرض المتفق عليه. والذي لا يخرج عن النشاط المبين بالتمهيد الوارد بهذا العقد وبصفته في هذه الحالة (مضارب).

وقد اتفق الطرفان علي ما يأتي:

" البند الأول "

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

" البند الثاني "

مدة هذا العقد

" البند الثالث "

اتفـــق الطرفان علي أن يكون حجم التمويل الذي يقدمه البنك في حدود مبلغ ______________ (فقط

وأي تجاوزات لهذا المبلغ أو تجديد لمدة العقد يجب أن يكون بموجب اتفاق جديد يقـــره الطرفان علي أنه في حالة التبديد فيجب أن يتم ذلك في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ هذا العقد:

" البند الرابع "

يقبل البنك أن يقوم بتمويل (الطرف الثاني) بنظام المضاربة وفقد القواعد:

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

" البند التاسع "

يتعهد المضارب بموافاة البنك بأية ضمانات إضافية فور طلبها (في حالة ما يـــري البنك أن الضمانات المقدمة إليه كافية) وذلك في خلال أسبوع واحد من تاريخ طلبها بخطاب موصى عليه.

" البند العاشر "

يتعهد المضارب بمسئوليته الكاملة عن المواصفات الخاصة بالسلع موضوع المضـــاربة وأن يـــتحرى الدقـــة الكاملة عند شرائها واتباع الأساليب العلمية في عمليات التخزين والتسويق.

" البند الحادي عشر "

يـــتعهد المضـــطرب بإمساك محلات سجلات منتظمة خاصة بهذه العملية ويـــتعهد بـــتمكين مـــندوب البنك من الاضطلاع السجلات المذكورة وإجراء المراجعات المستندية والحسابية وجرد مخازنه في أي وقت دون أدنى اعتراض منه.

" البند الثاني عشر "

يـــتعهد الطـــرف الـــثاني (المضارب) بموافاة البنك بمركزه المالي وحساب مـــتأخر، وتقرير عن (سير العمل / مصاريف البضائع / موضوع المضاربة) وذلك للـــتأكد من صحة المركز المالي المذكور. وأن أموال المضاربة مستخدمة في الغرض المتفق عليه.

" البند الثالث عشر "

في حالة تأخر العميل (المضارب) في تقديم المركز المالي أو التقرير الدوري عـــن موعده للمحاسبة، تنخفض حصته في الأرباح بنسبة مدة التأخير منسوبة إلى مدة المضاربة.

بنك التضامن الإسلامي السوداني

عقد مضاربة رقم (١/٣-٧)

تم إبرام عقد المضاربة هذا بين كل من:

أولا: بـنك.............. / فـرع.................. ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك

كطرف أول

ثانيـا: السـيد /................. .... وعـنوانه ....

ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد

بالطرف الثاني

طـلب الطرف الثاني من البنك الدخول معه في عملية مضاربة وقبل البنك هـذا الطـلب وعليه تم الاتفاق والتراضي علي عقد المضاربة هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبشروط العقد التالية:

١-يسـاهم البـنك في المضـاربة بدفـع مبـلغ............ لاستثماره في ....

٢-يقـوم الطـرف الثاني بإدارة المضاربة بأفضل السبل المتاحة مع مراعاة العرف التجاري وبشروط هذا العقد بصفة خاصة.

٣-يفتح حساب مضاربة خاص بهذه العملية لدي بنك.............. الإسلامي مودع فيه البنك مساهمته بعد توقيع هدا العقد مباشرة وتورد في هذا الحساب إيرادات البيع أولاً بأول.

٤-يحصل الطرف الثاني حسابات منظمة ومنفصلة خاصة بالمضاربة تكون مدعومة بالمستندات والفواتـير القانونية اللازمة ويكون للبنك الحق في مراجعة هذه الحسـابات في أي وقت يراه بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانوني يختاره لهذا الغرض.

٥-تصـفي هذه المضاربة ببيع كل البضاعة أو بمرور...... علي تاريخ الدخول في هذه العملية أيهما كان أولاً فإذا تمت المدة من غير بيع كل البضاعة يتم بيع ما تبقي بالسعر المتاح في السوق.

٦-توزيع الأرباح التي تنتج عن هذه المضاربة علي النحو التالي:

.... ٤٠% للمضارب وهو السيد..............................

.... ٦٠% لبنك.......... الإسلامي رب المال

٧-في حالــة حدوث خسارة من غير تعدي أو تقصير المضارب - لا قدر الله - يتحملها رب المال وهو البنك أي يتحملها بنك............ الإسلامي.

٨-...
....
....
....

في حالة نشوء نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يحال ذلك النزاع إلي لجنة تحكـيم تـتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضـوان لاخـتيار الشخص الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشـلها في الاتفاق علي شخص الرئيس أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمـه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعيين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينه علي أن تعمل اللجنة وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين.

تم التوقيع في هذا اليوم / / الموافق / /

١-.................................... **الطرف الأول**

٢-............ ع / البنك............. الإسلامي **الطرف الثانـــي**

الشهـــــود

١-...

٢-...

بنك البركة الإسلامي للاستثمار في البحرين
عقد مضاربــــة
(قـــــراض)

بـــين صاحب المال: بنك............. والمسمي فيما بعد الفريق الأول والمُضارب السيد/السادة:... ... .

والمسمي فيما بعد الفريق الثاني .

تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين علي ما يلي:

١-إبقـــاء للغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت العربية علي خلاف ذلك.

أ - تشـــــمل كـــــلمة (البــــــنك) مركـــــز بـــــنك.
....

ب- تشمل كلمة (المضارب) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثني والجمع في للذكر والمؤنث

جـ- تشمل كلمة (المصاريف) جميع النفقات وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفه الفريق الأول فيما يتعلق بهذا العقد

٢-يقـــر الفـــريق الثاني أنه قد اطلع علي عقد التأسيس والنظام الأساسي للفريق الأول، ويلتزم به في تعامله معه. وذلك علي أساس التعامل الشرعي الحلال

٣-يقـــر الفريق الثاني بأنه قد تسلم أو أنه سوف يتسلم من الفريق الأول. مبلغاً أو مـــبالغ مـــن المـــال، حسبما يتفق عليه مع الفريق الأول. وذلك لاستعمالها في الغايات المذكورة عاليه وحسب الشروط التالية:

٤-يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المال المقدم إلا في الغايات المصرح بها أعلاه ويكون مسئولاً عن كل مخالفة أو ضرر أو تعمد أو تقصير.

٥-يقـــر الفريق الثاني بعدم تحصيل رأس المال الذي سيتاجر به أو يستثمره بموجب هذا العقد سوي النفقات والمصاريف المتعارف عليها في هذا المجال وأنه يتحمل بمفـــرده كـــل ما يترتب علي ذلك من أضرار أو نفقات منظورة وغير منظورة وذلـــك في حالة تقصيره أو إهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد أو لتعليمات الفريق

الأول.
٦-مـــدة هذا العقد من تاريخه ويتعهد الفريق الثاني بتقديم الحساب الختامي للفريق الأول في نهايـــة هذه المدة أو عند طلب الفريق الأول ولا تبرأ ذمة الفريق الثاني إلا بعـــد الوفاء بحقوق الفريق الأول الواردة في هذا العقد ويجوز للفريق الأول متي شاء أن يطلب تصفية المضاربة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها أو إذا خـــالف الفريق الثاني شروط هذا العقد وذلك دون حاجته إلي تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية.
٧-يكون الفريق الثاني أميناً علي رأس المال وشريكاً في الربح.
٨- توزيع الأرباح والخسائر
أ - توزيع صافي الأرباح علي الوجه التالي:
الطرف الأول:.................... في المائي من الأرباح الصافية
الطرف الثانـــي:.................... في المائة من الأرباح الصافية

ب- أمـــا في حالـــة الخسارة فإنها توزع بحسب مشاركة كل فريق في رأس المال المخصص لعملية المضاربة.
٩-يـــتعهد الفـــريق الثاني بعدم اتفاق أي مبلغ من رأس المال علي شئونه الخاصة وكذلـــك عـــدم التصرف في مال المضاربة إلا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نسبة منها.
١٠-لا يجـــوز لـــلفريق الثاني خلط مال المضاربة بماله دون إذن الفريق الأول ولا إعطاؤه للغير مضاربة ولا هبته ولا إقراضه ولا الاقتراض عليه.
١١-إذا تـــلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال.
١٢-إذا نشـــأ خـــلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و / أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف علي ثلاثة محكمين يتم اختيارهم علي الوجه التالي:
- حكما يختاره الفريق الأول
- حكما يختاره الفريق الثاني
- حكما تختاره غرفة تجارة وصناعة (....................)
ويـــتم الفصل في النزاع علي أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكمهم سواء صدر بالإجمـــاع أم بالأغلـــبية ملزماً للفريقين - وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حالـــة اعتدار غرفة تجارة وصناعة (............ ....) عن اختيار المحكم الثالث يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره.

يصدر المحكمون حكمهم بالإجماع أو بالأغلبية وفي حالة عدم اتفاقهم يحال الخلاف موضوع التحكيم إلي المحاكم المختصة.

١٣-حرر هذا العقد علي نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ الموافق / / م.

ويسقط الفريق الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار.و / أو أي دفع شكلي أو موضوعي بصدد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني	الفريق الأول
(المضـــــارب)	بنك (............)

ملحق رقم (٣)

قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

قانون سندات المقارضـــــة الأردني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعتبر إصدار السندات المالية وسيلة ناجحة من وسائل اجتذاب المدخرات وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات في مختلف الوجود النافعة لخدمة الاقتصاد الوطني بوجه عام. وقد شهدت السوق المالية الأردنية نشاطاً متزايداً في مجال إصدار السندات المالية وتداولها.

غير أن ارتباط هذه الأشكال من السندات المالية بالربح المبنى على نظام الفوائد قد أدى إلى عدم تعميم التداول والتعامل في هذه السندات بين مختلف فئات المواطنين وبخاصة ذلك القطاع الكبير ممن يرفضون استثمار أموالهم على أساس الفائدة.

ولما كان هناك العديد من المشاريع الاقتصادية القادرة على أن تسترد أصل التمويل اللازم لإقامتها من واقع الدخل المتحقق منها في خلال فترة زمنية ملاءمة، وبخاصة لدى وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، فقد تبين أن الحاجة إلى توسيع قاعدة المتعاملين في مجال السندات يتطلب استحداث هذا النوع الجديد من السندات "سندات المقارضة" المبنية على أساس المشاركة في الإيراد المتوقع للمشروع الممول من حصيلة الإصدار المعين على أساس إجراء التصفية التدريجية لهذه السندات وانتقال المشروع بكامله عند تصفية السندات الخاصة به ليصبح المشروع مع إيراده ملكاً للجهة ذات العلاقة.

ولهذه الأسباب رأت وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية أن من واجبها وضع تشريع لإصدار هذا النوع من السندات فبدأت منذ عام ١٩٧٧ النواحي الاقتصادية والأمور الشرعية لإيجاد التشريع اللازم لتحقيق هذه الغاية.

وقد كان من توفيق الله إصدار قانون سندات المقارضة. "القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١" مستمداً من الشريعة الإسلامية السمحة معتمداً على الفتاوى الشرعية.

ويتضمن هذا الكتيب نص قانون سندات المقارضة "القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١" والفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ١٣٩٨/٢/٨هـ الموافق ١٧/١/١٩٧٨م التي تجيز دخول الحكومة بصفة كفيل بالوفاء لسندات المقارضة حتى لا يتحمل المكتب في السندات المقارضة ما يصيبه من خسارة لا قدر الله.

هـــذا وقد تضمن القانون بعض النصوص التي تكفل لمالكي هذه السندات الـــربح الجيد والضمان الكافي بإذن الله حيث أن الأرباح الناشئة عن الاستثمار في سندات المقارضة لا تخضع لضريبة الدخل وأن تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة وكذلك يحق للشخص الطبيعي والمعنوي من رعايا الدول العربية والإسلامية والمنظمات الدولية الاكتتاب في ســـندات المقارضـــة. كمـــا يحق للمكتب تحويل الأرباح المتأتية والقيمة الاسمية لاكتـــتابه عـــند الـــبيع أو الإطفاء إلى الخارج بالعملة إلى الخارج بالعملة الأجنبية وكذلـــك يتم تداول سندات المقارضة في سوق عمان المالي حسب أحكام قانونه وأنظمته وتعليماته كما يتم نقل ملكيتها حسب هذه الأحكام.

ولا يفوتـــني بهذه المناسبة أن اقدم شكري الجزيل لكل من ساهم في هذا الإنجاز الخير. والله من وراء القصد.

وزير الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية

كامل الشريف

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون سندات المقارضة

يعتبر إصدار السندات المالية وسيلة ناجحة من وسائل اجتذاب المدخرات وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات في مختلف الوجوه النافعة لخدمة الاقتصاد الوطني بوجه عام.

وقد شهدت السوق المالية الأردنية نشاطاً متزايداً في مجال إصدار السندات المالية وتداولها سواء في ذلك السندات المالية الحكومية الصادرة بموجب أحكام قانون الدين العام أو السندات المالية الصادرة عن المؤسسات ذات الاستقلال المالي والإداري.

غير أن ارتباط هذه الأشكال المختلفة من السندات المالية بالعائد المبني على نظام الفائدة المحددة قد أدى إلى عدم إمكان تعميم التداول والتعامل في هذه السندات بين مختلف فئات المواطنين وبخاصة ذلك القطاع الكبير ممن لا يقبلون على استثمار أموالهم على أساس الفائدة.

ولما كانت هناك العديد من المشاريع الاقتصادية القادرة على أن تسترد أصل التمويل اللازم لإقامتها من واقع الدخل المتحقق منها في خلال فترة زمنية ملاءمة، فقد تبين أن الحاجة إلى توسيع قاعدة المتعاملين في مجال السندات يتطلب استحداث هذا النوع الجديد من السندات المنظمة على أساس المشاركة في الإيراد المتوقع للمشروع الممول من حصيلة الإصدار المعين وذلك على أساس إجراء التصفية التدريجية لهذه السندات وانتقال المشروع بكامله عند تصفية السندات الخاصة به ليصبح مع إيراده ملكاً للجهة الحكومية ذات العلاقة.

ولما كانت كفالة الحكومة لتسديد أصل رأس المال في السندات الصادرة تشكل عاملاً مشجعاً للإقبال على شراء هذه السندات فقد كان من الضروري أن يشمل القانون الخاص بهذه السندات على نص يجيز مثل هذه الكفالة وذلك في الحالات التي يكون فيها المشروع الممول بالسندات الصادرة مملوكاً لجهة مستقلة مالياً وإدارياً عن ملكية الدولة وذلك لا تجتمع صفة الضامن والممول في شخصية واحدة، علماً بأن لجنة الفتوى قد أقرت في اجتماعها الخاص المنعقد بتاريخ ٨/٢/١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/١/١٧ جواز دخول الحكومة بصفة كفيل على سندات المقارضة الصادرة لتمويل إعمار الأراضي الوقفية نظراً لانفصال ملكية الوقف عن ملكية الدولة بشخصيتها الاعتبارية العامة.

قانون سندات المقارضة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥

نصـــادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وإضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده:

قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١
قانون سندات المقارضة

المادة ١- يسمى هذا القانون "قانون سندات المقارضة لسنة ١٩٨١" ويعمل به بعد شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المـــادة ٢- أ - تعـــنى "سندات المقارضة" الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح.

ب- يحصـــل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع وتحدد هـــذه النسبة في نشرة إصدار السندات، ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد كما لا تعطى مالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة.

المادة ٣- يسمح بإصدار سندات المقارضة للهيئات التالية

أ. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
ب. المؤسسات العامة ذات الاستقلال المالي
ج. البلديـــــــــــات

المادة ٤- يشترط في المشروع الذي تصدر سندات المقارضة لتمويله ما يلي:-

أ. **أن يكون ذا جدوى اقتصادية مجزية**
ب. **أن يكـــون مستقلاً كل الاستقلال عن المشروعات الأخرى الخاصة بالهيئة المصدرة**

ج. أن يــدار المشروع مالياً كوحدة مستقلة بحيث تتضح في نهاية السنة المالية أرباحــه المعدة لإطفاء السندات وتوزيع الأرباح حسب النسبة المقررة في نشرة الإصدار.

المــادة ٥– يجوز للهيئة المصدرة الاتفاق مع البنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإســلامية والمؤسســات الماليــة المتخصصة على إدارة إصدار سندات المقارضة وتغطيتها وتسويقها لقاء أتعاب مقررة تدفع من حصيلة الإصدار

.

المادة ٦– تعد لكل إصدار نشرة تشمل، فيما يجب أن تشمل، الأمور التالية:

أ. القيمة الاسمية للإصدار

ب. وصف المشروع الذي استخدم حصيلة الإصدار لتمويله

ج. بيان الجدوى الاقتصادية للمشروع

د. تحديد فترة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع

هـ. نسبة توزيع أرباح المشروع السنوية بين إطفاء السندات والأرباح المستحقة لمالكي السندات.

و. مواعيد الطرح للاكتتاب العام وأقفاله ودفع الأرباح وإطفاء السندات.

ز. ماهية السندات: فيما إذا كانت لحاملها أو مسجلة باسم مالكها.

ح. فئة السندات أو فئاتها وقابليتها للتجزئة.

ط. أسماء المديرين والمغطين ووكلاء البيع إن وجدوا.

ي. الحافظ الأمين ووكيل الدفع.

ك. شروط الإصدار الأخرى وأحكامه

ل. أية أحكام أخرى ترى لجنة الإصدارات المؤلفة بمقتضى هذا القانون ضرورة إضافتها لطمأنة المستثمر وحفظ حقوقه.

المادة ٧– أ – يعين في نشرة الإصدار شخص معنوي كحافظ أمين يرعى حقوق مالكي السندات ويتعاون مع ممثليهم في حماية هذه الحقوق.

ب– يعــين في نشرة الإصدار بنك مرخص أو مؤسسة مالية وكيلاً للدفع يــتولى شئون دفع القيمة الاسمية للسندات وأرباحها بالقيم المستحقة وفى المواعيد المقررة.

جـــ– يجوز أن يكون الحافظ الأمين ووكيل الدفع هيئة معنوية واحدة.

المادة ٨- أ - تؤلف لجنة إصدارات سندات المقارضة من:
نائب محافظ البنك المركزي الأردني/رئيساً
وكيل وزارة المالية
وكيل وزارة الصناعة والتجارة
وكيل وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية
مدير عام سوق عمان المالي
عضوين من القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزارة لمدة سنتين غير قابلتين للتجديد.
ب- تدرس لجنة الإصدارات نشرات الإصدار وتقرها بشكلها النهائي.
جـ- يعرض الشكل النهائي لنشرة الإصدار على مجلس الوزراء لتصديقه.

المادة ٩ - لا يجوز تغيير شروط أي إصدار من سندات المقارضة بعد إقرارها والإعلان عنها.

المادة ١٠- لا تخضع الأرباح الناشئة عن الاستثمار في سندات المقارضة لضريبة الدخل ولا يجوز رد أي جزء من النفقات المنتجة لهذه الأرباح إلى دخل المكلف الخاضع للضريبة.

المادة ١١- إذا زادت مخصصات إطفاء السندات في نسبة توزيع الأرباح الصافية المقررة عن القيمة الاسمية للسندات المقررة إطفاؤها فإن هذه الزيادة تبقى رصيداً للمشروع وتدور للسنة المالية التالية.

المادة ١٢- تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات.

المادة ١٣- أ- يجرى الاكتتاب في سندات المقارضة عن طريق الطرح الخاص أو الاكتتاب العام أو كليهما.
ب- تحدد مدة الاكتتاب العام بما لا يقل عن شهرين يوماً ولا يزيد على شهر من تاريخ فتح الاكتتاب ويجوز تمديد هذه الفترة بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

جـ - يعلن عن طرح السندات في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل ولثلاث مرات.

د - تعتبر نشرة الإصدار المصدر المعتمد لشروط الإصدار وأحكامه ويعنى الاكتتاب بسندات المقارضة الاطلاع على النشرة والقبول بما ورد فيها من أحكام وشروط.

المادة ١٤- يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي من رعايا الدول العربية الإسلامية الاكتتاب في سندات المقارضة، كما يحق تحويل الأرباح المتأتية والقيمة الاسمية لاكتتابه عند البيع أو الإطفاء إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق أحكام القانون ونشرة الإصدار.

المادة ١٥- أ - تدفع قيمة سندات المقارضة الاسمية بالكامل عند الاكتتاب ولا يجور تقسيطها.

ب- إذا زادت قيمة الاكتتاب عن القيمة الاسمية للسندات المعروضة للاكتتاب العام تلبى اكتتابات الجمهور الأردني ورعايا الدول العربية والإسلامية ثم المؤسسات المالية التي تعمل بمقتضى أحكام الشرع الإسلامي، ثم اكتتابات البنوك المرخصة والمؤسسات المالية المتخصصة بنسبة رصيد القيمة الاسمية إلى اكتتاباتها.

جـ- إذا نقصت الاكتتابات عن القيمة الاسمية للإصدار، وكان هناك مغط للإصدار فعلى هذا المغطى شراء جميع السندات التي لم يتم الاكتتاب بها حسب عقد الاتفاق المبرم بين الهيئة المصدرة والمغطي.

د - إذا تجاوزت الاكتتابات ثلثي القيمة الاسمية ولم يكن هناك مغط فإن بالإمكان المضي بتنفيذ المشروع شريطة أن يقوم صاحب المشروع بشراء السندات التي لم يكتتب بها وإيداع قيمتها في حساب المشروع.

هـ- إذا تعذر على صاحب المشروع شراء السندات غير المكتتب بها ونقصت قيمة حصيلة الاكتتابات عن ثلثي القيمة الاسمية للإصدار فعلى الهيئة المصدرة إعادة المبالغ المكتتب بها إلى أصحابها في غضون فترة لا تتجاوز أسبوعين بعد إقفال الاكتتاب.

المادة ١٦ – أ – تودع قيمة الإسناد المكتتب بها باسم المغطى إذا وجد وإذا لم يوجد تودع باسم الهيئة المصدرة لدى وكلاء البيع.
ب – بعد إقفال الاكتتاب العام، تودع الحصيلة في البنك المركزي الأردني أو في أيـة مؤسسة مصرفية أو مالية في الموعد المحدد لذلك. ويجرى السحب على هذه الوديعة لأغراض تنفيذ المشروع.

المادة ١٧ – أ – إذا كانت سندات المقارضة مسجلة يدرج اسم مالكيها على ظهر السند.
ب – إذا صدرت سندات المقارضة من فئات متعددة وبقيم اسمية مختلفة، يجـب أن تكون السندات ذات القيمة الاسمية العليا قابلة للتجزئة إلى السـندات ذات القيمة الاسمية الدنيا، وتكون السندات ذات القيمة الاسمية الصغرى غير قابلة للتجزئة.

المـادة ١٨ – يتم تداول سندات المقارضة في سوق عمان المالي حسب أحكام قانونه وأنظمته وتعليماته كما يتم نقل ملكيتها حسب هذه الأحكام.

المادة ١٩ – لا تعترف الهيئة المصدرة إلا بمالك واحد للسند الواحد

المـادة ٢٠ – أ – تحـل الهيئة المصدرة محل مالكي الإسناد المطفأة في الحصول على الأرباح المتحققة لهم.
ب – يجوز للهيئة المصدرة شراء سندات المقارضة في سوق عمان المالي أي دون أي قيد أو شرط.

المادة ٢١ – أ – يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الجهة المصدرة لجنة مستقلة لا يتجاوز عددها خمسة أعضاء للإشراف على تنفيذ المشروع وإدارته ويكون ممثل الحافظ الأمين عضواً في هذه اللجنة.
ب – تمسك لجنة إدارة المشروع حسابات أصولية مستقلة للمشروع تبين بالدقة كلفته ووارداته ونفقاته وصافي أرباحه.
جـ – تقدم هذه اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ المشروع واستغلاله ونتائجه المالية وترسل نسخة من هذا التقرير إلى كل من مالكي السندات.
د – تعـين اللجنة مدققاً أو خارجياً لحسابات المشروع الجارية والختامية

ويقـــدم تقرير مدققي الحسابات ضمن التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة (ج) أعلاه.

المـــادة ٢٢- لمجـــلس الوزراء بناء على تنسيق لجنة الإصدارات أن يضع الأنظمة الضرورية لتنفيذ أحكام هذا التقرير.

المادة ٢٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٨١/٢/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة
والآثار
معن أبو نوار

وزيـــر
المالية
سالم مساعدة

وزيـــر
الإعلام
عدنان أبو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الأوقاف
والشؤون
والمقدسات الإسلامية
كامل شريف

وزير شؤون
الأرض المحتلة
حسن إبراهيم

وزيـــر
المواصلات
د. محمد عضوب الزين

وزيـــر
الزراعـــة
مروان دودين

وزير
التموين
إبراهيم أيوب

وزير الداخلية
ووزير العدل بالوكالة
أحمد عبد الكريم الطراونة

وزيـــر
الخارجيـــة
مروان القاســـم

وزيـــر
الصحة
د. زهير ملحس

وزيـــر
التربية والتعليم
د. سعيد التل

وزير دولة لشئون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشئون
رئاسة الوزراء ووزير
النقل ووزير الشئون
البلدية والقروية والبيئة
بالوكالة
م. علي السحمات

وزيـــر
الأشغال العامة
م. عوني المصري

وزيـــر
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــر
العمـــل
د.جواد العنانـــي

عقـدت لجـنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية جلسات عديدة بحثت خلالها مشروع قانون

سندات المقارضة وقد حضر هذه الجلسات جميع الأعضاء وهم:

- فضيلة الشيخ محمد عبده هاشم
- فضيلة الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني
- فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي
- عطوفة الشيخ عز الدين الخطيب
- أمين سر اللجنة الشيخ محمد نعيم مجاهد

وشارك فيها:

- معالي الأستاذ كامل الشريف
- سماحة الشيخ عبد الحميد السائح
- سعادة الدكتور محمد صقر
- سعادة الدكتور محمد أبوالسعود
- سعادة الأستاذ يوسف المبيضين
- سعادة الدكتور سامي حمود

وقـد تم بحـث مشـروع قانون سندات المقارضة مادة مادة لبيان حكم الشـريعة الإسلامية فيه، وتم حذف بعض نصوصه وتعديل بعضها وإضافة نصوص تضـمن مطابقة المشروع لأحكام الشريعة الإسلامية من أجل أن يتحقق الانسجام الـتام والتناسـق الكـامل بين نصوصه ومواده وبخاصة النص الوارد بشأن كفالة الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة

عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
إبراهيم زيد الكيلاني	محمد عبده هاشم	عز الدين الخطيب

عضو اللجنة	أمين سر اللجنة
عبد السلام العبادي	نعيم مجاهد

بسم الله الرحمن الرحيم

"فتوى"

بتاريخ ١٣٩٨/٢/٨ هـ الموافق ١٩٧٨/١/١٧ م اجتمعت لجنة الفتوى للنظر في موضوع سندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف وذلك بمشاركة كل من معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وسماحة الشيخ عبد الحميد السائح والدكتور سامي الحمود والدكتور محمد صقر والسيد على الشمايلة وبعد قراءة التقرير المؤرخ في ١٩٧٧/١٢/٢١م المقدم من اللجنة المكلفة بإعداد المذكرة الخاصة وموضوع سندات المقارضة والمؤلفة من الدكتور سامي حمود والسيد وليد خير الله والأستاذ يوسف المبيضي وكذلك التقرير المؤرخ في ١٩٧٨/١/٤م والمقدم من الدكتور محمد أحمد صقر والدكتور عبد السلام العبادي والسيد على الشمايله وبعد الاستماع إلى المذكرة التفصيلية المقدمة من الدكتور سامي حمود في موضوع التكييف الفقهي لجواز قبول تعهد الحكومة بضمان تسديد ما يتبقى من أصل رأس المال المدفوع في سندات المقارضة وعلى ضوء المداولة في النقطة التي من أجلها اجتمعت هذه اللجنة وهى ما ورد في الفقرة (أ) من البند الثاني من تقرير اللجنة الثانية المشار إليه أعلاه وهو الاقتراح بالنص في سندات المقارضة التي تحمل المكتتب ما يصيبه من خسارة.

وبما انه قد فهم من معالي وزير الأوقاف أن الوزارة تسعى للحصول على كفالة الحكومة لأداء قيمة ما يتبقى من قيمة سندات المقارضة عند استحقاقها في الأجل المحدد:

وبما أن وزارة الأوقاف بمقتضى المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري وبما أن لها شرعاً حكم المتولي على الوقف، وبما أنه يجوز شرعاً للحكومة بما لها من ولاية عامة أن ترعى شئون المواطنين ولها أن تشجع أي فريق على القيام بما يعود على المجموع بالخير والمصلحة فإن لجنة الفتوى والمشتركين معها في هذا الاجتماع يرون أن بعد تحقق كفالة الحكومة فإن النص على تحمل المكتتبين للخسارة لم يعد وارداً ولا لزوم له فإننا نقرر ما يلي:

١- جواز كفالة الحكومة وسندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف باعتبار أن الحكومة طرف ثالث وذلك على أساس الوعد الملزم.

٢-عـــدم الحاجـــة حينئذ بالنص في سندات المقارضة الصادرة لهذه الغاية على أن يتحمل المكتبون ما يصيبهم من الخسارة.

محمد أبو سردانه — كامل الشريف — عبد الحميد السائح

د.سامي حمود — أسعد بيوض — د. محمد صقر — د.ياسين درادكة

على الشمايلة — عز الدين الخطيب

ملحق رقم (٤)

الجداول الإحصائية

جدول رقم (١) الوزن النسبي لمصادر الأموال في بنك دبي الإسلامي (%)

البيـــــــان	١٩٨٥ %	١٩٨٦ %	١٩٨٧ %	١٩٨٨ %	١٩٨٩ %	١٩٩٠ %	١٩٩١ %	١٩٩٢ %	١٩٩٣ %	١٩٩٤ %
نسبة حسابات الاستثمار إلى مجمل الموارد	–	–	٧٤,٣	٦٦	٦٣	٤٧	٤٧,٥	٥٠	٤٩,٨	٥٠
نسبة الحسابات الجارية إلى مجمل الموارد	–	–	١٩,٦	٢٧	٢٦,٥	٣٦,٨	٣٧,٣	٣٨	٤٢	٥١
نسبة حقوق الملكية إلى مجمل الموارد	٤,٣	٥	٤,٨	٥	٨,٣	٧,٤	٦	٥	٥,٣	٥.٧

من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير السنوية المنشورة للبنك في الفترة من ١٩٨٥-١٩٩٤

٢٥ جدول رقم (٢) الوزن النسبي لمصادر الأموال في بنك البحرين الإسلامي (%)

البيـــــان	١٩٨٥ %	١٩٨٦ %	١٩٨٧ %	١٩٨٨ %	١٩٨٩ %	١٩٩٠ %	١٩٩١ %	١٩٩٢ %	١٩٩٣ %	١٩٩٤ %
نسبة حسابات الاستثمار إلى مجمل الموارد	٧٨	٧٤,٦	٧٧	٧٨	٧٦,٦	٧٨	٨٣	٨٢	٧٧	٧٩
نسبة الحسابات الجارية إلى مجمل الموارد	٧,٤	١١,٥	٨,٦	٨	٢١,٩	٧,٣	٨	٨	٩.٤	٨,٣
نسبة حقوق الملكية إلى مجمل الموارد	١٠,٤	١٠	٩,٥	٨,٣	٨,٣	٧,٨	٨,٤	٧	١٠	٩.٩

من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير السنوية المنشورة للبنك في الفترة من ١٩٨٥-١٩٩٤

جدول رقم (٣) الوزن النسبي لمصادر الأموال في بنك فيصل الإسلامي (%)

البيـــــــان	١٩٨٥ %	١٩٨٦ %	١٩٨٧ %	١٩٨٨ %	١٩٨٩ %	١٩٩٠ %	١٩٩١ %	١٩٩٢ %	١٩٩٣ %	١٩٩٤ %
نسبة حسابات الاستثمار إلى مجمل الموارد	٧٣	٦٩	٧٧	٨١	٨٠	٨١	٨١	٨١,٢	٧٨	-
نسبة الحسابات الجارية إلى مجمل الموارد	٢,٥	٤,٢	٣,١	٣,٢	٣,١	٣,٢	٥	٣	٢,٩	-
نسبة حقوق الملكية إلى مجمل الموارد	٣,٢	٤,٧	٥,١	٦,٥	٦,٤	٦,٢	٥,٦	٥,٨	٧	-

من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير السنوية المنشورة للبنك في الفترة من ١٩٨٥-١٩٩٤

جدول رقم (٤) الوزن النسبي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية بالقاهرة (%)

البيـــــان	١٩٨٥ %	١٩٨٦ %	١٩٨٧ %	١٩٨٨ %	١٩٨٩ %	١٩٩٠ %	١٩٩١ %	١٩٩٢ %	١٩٩٣ %	١٩٩٤ %
نسبة حسابات الاستثمار إلى مجمل الموارد	٦٠	٥١	٥٣	٦٠	٣٨	٤٠	٤١,٦	٥٠	٥٣	٥٠
نسبة الحسابات الجارية إلى مجمل الموارد	٨,٥	١٤	٩	٨	٩	٩	٨	٦,٥	٤,٢	٣.٦
نسبة حقوق الملكية إلى مجمل الموارد	١,٢	١،١	١،١	٠,٨	١٥,٦	١١,٧	١١,٨	١٢	٩,٣	٨.٦

من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير السنوية المنشورة للبنك في الفترة من ١٩٨٥–١٩٩٤

جدول رقم (٥) الوزن النسبي لمصادر الأموال في بنك البركة الإسلامي السوداني (%)

البيـــــان	١٩٨٥ %	١٩٨٦ %	١٩٨٧ %	١٩٨٨ %	١٩٨٩ %	١٩٩٠ %	١٩٩١ %	١٩٩٢ %	١٩٩٣ %	١٩٩٤ %
نسبة حسابات الاستثمار إلى مجمل الموارد	١١,٨	٦,٨	٤,٧	٧,٤	٨,٩	١,٦				
نسبة الحسابات الجارية إلى مجمل الموارد	٧٩	٨٨	٨٦,٩	٨٤	٨٦	٩٨				
نسبة حقوق الملكية إلى مجمل الموارد	٤٠	٤٠,٧	٢٢	١٦	١٤	٩				

من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير السنوية المنشورة للبنك في الفترة من ١٩٨٥-١٩٩٤

جدول رقم (٦) الوزن النسبي للاستثمارات طويلة الأجل إلى مجمل التوظيف في عدد من المصارف الإسلامية (٪)

البيـــــان	١٩٨٥ ٪	١٩٨٦ ٪	١٩٨٧ ٪	١٩٨٨ ٪	١٩٨٩ ٪	١٩٩٠ ٪	١٩٩١ ٪	١٩٩٢ ٪	١٩٩٣ ٪	١٩٩٤ ٪
بنك دبي الإسلامي	-	-	٣,٥	٢,٥	٢	٢,٢	٣,٤	٢,٢	٥	٦,٤
بنك البحريـــــن الإسلامي	١٢	١١,٦	١١,٧	٩,٧	٩	٨	١٠,٦	١٠	٦	-
بنك فيصل الإسلامي المصري	٢,٣	٣	٣,١	٥,٦	٥,٩	٦	٣,٧	-	-	-
المصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة	-٠,٥	٠,٨	٠,٩	٠,٢	٢,٠	١,٩	٢,٨	٢,٩	٢,٢	١,٨
بنك البركة الإسلامي السوداني	-	١٠,٥	١٤,٦	١٢,٢	١٥	٥,٦	-	-	-	-

من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير السنوية المنشورة للبنك في الفترة من ١٩٨٥-١٩٩٤

جدول (٧) الوزن النسبي لصيغ الاستثمار المستخدمة في بعض المصارف الإسلامية

(متوسط عدد من السنوات)

م	المصارف / الصيغ	بنك فيصل الإسلامي %	المصرف الإسلامي الدولي %	بنك دبي الإسلامي %	بنك البحرين الإسلامي %	مصرف قطر البحرين %	بنك البركة البحرين %	البنك الإسلامي لغرب السودان %	بنك البركة الموريتاني %	بنك قطر الإسلامي %	بيت التمويل السعودي التونسي	بنك التضامن السوداني %	البنك الإسلامي الأردني %
١	الاستثمارات المباشرة	–	٢٧,٨	٢٢,٣	–	–	–	–	–	١,٧	–	–	٢٠
٢	المساهمات الدائمة	١,٩	٠,٥	٤,٥	٤,٤	٠,٦	١,٠	٢,٠	–	–	–	٠,١	–
٣	المشاركات	١٠,٢	١٥,٠	٣,٢	١٤,٦	٠,٣	–	١٩,٠	–	٠,٩	١١	٣٤,٦	٣,٤
٤	المضاربات	٣٤,٢	٣,٨	–	–	–	–	–	–	٢,٥	٠,٧	٣,٠	١,٦
٥	المرابحات	٥٣,٧	٤٥,٦	٧٠,٠	٤٩,٤	٩٥,٠	٩٥,٧	٧٨,٠	١٠٠	٩٥	٨٦	٦٢,٣	٧٤,٤
٦	المتاجرات	–	٢,٦	–	١٦,٢	٠,٥	–	–	–	–	–	–	–
٧	صيغ أخرى	–	٤,٧	–	١٥,٤	٣,٦	٣,٣	١,٠	–	٠,٦	٢,٣	–	٠,٦
		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

من إعداد الباحث باستخدام البيانات الواردة بالتقارير السنوية المنشورة للبنك في الفترة من ١٩٨٥-١٩٩٤

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً : سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل ، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م)
- الوجيز في إسلامية المعرفة ، المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق عمل بعض مؤتمرات الفكر الإسلامي (١٤٠٧هـ١٩٨٧م) أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر .
- نحو نظام نقدي عادل ، للدكتور محمد عمر شابرا ، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر ، وراجعه الدكتور رفيق المصري ، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام (١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م) الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة). (١٤١٢هـ١٩٩٢م) .
- نحو علم الإنسان الإسلامي ، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، (١٤١٠هـ١٩٩٠م) .
- منظمة المؤتمر الإسلامي ، للدكتور عبد الله الأحسن ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز ، الرياض . (١٤١٠هـ١٩٩١م) .
- تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل ، للشيخ محمد الغزالي ، الطبعة الثانية ، (منقحة ومزيدة) (١٤١٢هـ١٩٩١م) .
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) (١٤١٤هـ١٩٩٤م).
- إصلاح الفكر الإسلامي ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثالثة ، (١٤١٣هـ١٩٩٢م) .
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات ، بجامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٤١٢هـ١٩٩٢م) .
- ابن تيمية وإسلامية المعرفة ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ١٩٩٥م)
- الإسلام والتحدي الاقتصادي ، للدكتور محمد عمر شابرا (١٤١٦هـ١٩٩٥م) .
- أبحاث ندوة نحو فلسفة إسلامية معاصرة ، ط ١ ، (١٤١٤هـ١٩٩٤م) .
- حكمة الإسلام في تحريم الخمر ، مالك البدري ط١ ، (١٤١٦هـ١٩٩٦م) .
- المنظور الإسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية ، عفاف إبراهيم الدباغ
- بحوث المؤتمر التربوي نحو بناء نظرية تربوية إسلامية معاصرة ، فتحي حسن ملكاوي
- مقدمات الاستتباع ، غريغوار منصور مرشو ، ط١ ، (١٤١٦هـ١٩٩٦م) .
- أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد ، ماجد عرسان الكيلاني (١٤١٧هـ١٩٩٧م)
- إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم ، د. طه جابر العلواني ، ط١ ، (١٤١٧هـ١٩٩٦م) .
- الجمع بين القراءتين قراءة الوحي وقراءة الوجود ، د. طه جابر العلواني ، ط١ ، (١٤١٧هـ١٩٩٦م) .
- التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية ، مؤتمر .
- أبحاث ندوة نحو علم نفس إسلامي ، ط١، (١٩٩٣م)

ثانياً : سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة ، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر). (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

ثالثاً : سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة ، للشيخ عبد الغني عبد الخالق ، الطبعة الثالثة ، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .
- أدب الاختلاف في الإسلام ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
- الإسلام والتنمية الاجتماعية ، للدكتور محسن عبد الحميد ، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .
- كيف نتعامل مع السنة النبوية : معالم وضوابط ، للدكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة الخامسة ، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .
- كيف نتعامل مع القرآن ، مدارسة مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة ، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة ، للأستاذ عمر عبيد حسنة ، الطبعة الثانية ، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .
- حول تشكيل العقل المسلم ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الخامسة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .
- مشكلتان وقراءة فيهما ، للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثالثة . (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- حقوق المواطنة : حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي ، للأستاذ راشد الغنوشي ، الطبعة الثالثة ، منقحة (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .
- كيف نتعامل مع القرآن ، محمد الغزالي الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)
- تجديد الفكر الإسلامي ، محسن عبد الحميد (١٤١٦هـ ١٩٩٦م) .
- العقيدة والسياسة ، معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية ، لؤي صافي ، طبعة أولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .
- الأمة القطب ، منى أبو الفضل ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- الخدمة الاجتماعية في الإسلام ، مؤتمر .
- قراءات في الفنون الإسلامية ، أسامة القفاش .
- قضايا إشكالية في الفكر الإسلامي المعاصر ، مستخلصات أفكار وندوات المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة
- المسلمون والبديل الحضاري، حيدر عبد الكريم الغدير، ط٢، ١٩٩٢

رابعاً : سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم ، للدكتور عبدالحميد أبو سليمان ، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية : أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي .

الجزء الأول : المعرفة والمنهجية (١٤١١هـ-١٩٩٢م) .

- الجزء الثاني : منهجية العلوم الإسلامية ، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م) .
- الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والنفسية (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .

- مجلد الأعمال الكاملة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

- معالم المنهج الإسلامي ، للدكتور محمد عمارة ، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩١م) .

- في المنهج الإسلامي ، البحث الأصلي مع المناقشات والتعقيبات ، الدكتور محمد عمارة ، (١٤١١هـ-١٩٩١م)

- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ، للدكتور عبد المجيد النجار ، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)

- المسلمون وكتابة التاريخ : دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ ، للدكتور عبدالعليم عبد الرحمن خضر ، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .

- في مصادر التراث السياسي الإسلامي : دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل ، للأستاذ نصر محمد عارف (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

- أعمال مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

- بحوث ندوة السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة ، تقارير وبحوث .

- ظاهرية ابن حزم الأندلسي ، أنور خالد الزعبي

- قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية ، تحرير نصر عارف ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- نحو منهاجية للتعامل مع مصادر التنظير الإسلامي بين المقدمات والمعوقات ، منى عبد المنعم أبو الفضل ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- النص القرآني من الجملة إلى العالم ، وليد منير ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

- نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي ، هاني عطيه ، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

- إشكالية التحيز

١- فقه التحيز

٢- مشكلة المصطلح ، الأدب والنقد

٣- الفن والعمارة

٤- العلوم الطبيعية

٥- العلوم الاجتماعية

٦- علم النفس

٧- إدراك التحيز في الفكر العربي الحديث

خامساً : سلسلة أبحاث علمية :

- أصول الفقه الإسلامي : منهج بحث ومعرفة ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)

- الفكر من المشاهدة إلى الشهود : دراسة نفسية إسلامية ، للدكتور مالك بدري ، الطبعة الثالثة . (منقحة) (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)

- العلم والإيمان : مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام ، للدكتور إبراهيم أحمد عمر ، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .

- فلسفة التنمية : رؤية إسلامية ، للدكتور إبراهيم أحمد عمر ، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .

- روح الحضارة الإسلامية ، للشيخ محمد الفاضل بن عاشور ، ضبطها وقدم لها عمر عبيد حسنة ، الطبعة الثانية. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين ، للدكتور عبد المجيد النجار ، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .
- حاكمية القرآن ، الدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية ، للدكتور علي جمعة محمد ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- وعلم آدم الأسماء كلها ، الدكتور محمود الدمرداش ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- التعددية ، أصول ومراجعات بين الاستتباع والإبداع ، الدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- الأزمة الفكرية ومناهج التغيير ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- المنطق والموازين القرآنية ، محمد مهران ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- الشخصية الإنسانية في التراث الإسلامي، نزار العاني، ط١، ١٩٩٨م.

سادساً : سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة : تشخيص ومقترحات علاج ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية . (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .
- أبعاد غائبة عن فكر وممارسات الحركات الإسلامية المعاصرة ، الدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .
- دور الجامعات والتعليم العالي في المجتمعات العربية، أسباب الفشل ومقومات النجاح ، للدكتور طه جابر العلواني .

سابعاً : سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية ، للدكتور طه جابر العلواني (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث ، للأستاذ محمد المبارك (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .
- الأسس الإسلامية للعلم ، للدكتور محمد معين صديقي ، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي ، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .
- صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية ، للدكتور إسماعيل الفاروقي ، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية ، للدكتور زغلول راغب النجار ، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

ثامناً : سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، للأستاذ أحمد الريسوني (١٤١٢هـ-١٩٩٠م) الطبعة الثالثة ، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .
- الخطاب العربي المعاصر ، قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة ، للأستاذ فادي إسماعيل ، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية ، للأستاذ محمد محمد إمزيان (١٤١٢هـ-١٩٩١م) .
- المقاصد العامة للشريعة ، للدكتور يوسف العالم ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة : دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي ، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .
- القرآن والنظر العقلي ، للدكتورة فاطمة إسماعيل ، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي . للدكتور عبد الرحمن بن زيد الزنيدي . (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة . للدكتور راجح الكردي (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)
- الزكاة : الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي . للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور(١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي : دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر . للدكتور سليمان الخطيب . (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .
- الأمثال في القرآن الكريم . للدكتور محمد جابر الفياض . الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
- الأمثال في الحديث الشريف . للدكتور محمد جابر الفياض (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)
- تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية . للأستاذ إبراهيم العقيلي . (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)
- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور . للأستاذ إسماعيل الحسني (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .
- الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية : رؤية معرفية . للأستاذ هشام جعفر (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)
- فلسفة المشروع الحضاري بين الإحياء الإسلامي والتحديث الغربي .. (في جزأين) للدكتور أحمد محمد جاد عبد الرزاق (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .
- المرأة والعمل السياسي : رؤية إسلامية . للأستاذة هبة رؤوف عزت (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .
- منهج النبي ﷺ في حماية الدعوة والمحافظة على منجزاتها في الفترة المكية . الطيب برغوث . الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .
- أصول الفكر السياسي في القرآن المكي . الدكتور التيجاني عبد القادر حامد . الطبعة الأولى . (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار . الدكتور أحمد العماري . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- الاستشراق في السيرة النبوية . للدكتور عبد الله محمد الأمين النعيم . الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .
- فقه الأولويات . للدكتور محمد الوكيلي . الطبعة الأولى . (١٤١٦هـ-١٩٩٧م)
- التقسيم الإسلامي للمعمورة . للدكتور محي الدين محمد قاسم . الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام . للدكتور مصطفى محمود منجود . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام . للدكتور السيد عمر . الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)
- سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها . للدكتور محمد هيشور . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)
- أسس المنهج القرآني في بحث العلوم الطبيعية . منتصر مجاهد . الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)
- منهج البحث عند الكندي . للدكتورة فاطمة إسماعيل .
- النظرية السياسية من منظور إسلامي . للدكتور سيف الدين عبد الفتاح
- السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث . للدكتور محيي الدين محمد قاسم . الطبعة الأولى . (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)
- دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم . للدكتور فوزي خليل . الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

تاسعاً : سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات :

- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم ، للأستاذ محي الدين عطية ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري ، للأستاذ محي الدين عطية ، الطبعة الثانية ،(١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- الفكر التربوي الإسلامي ، للأستاذ محي الدين عطية ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
- قائمة مختارة : حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محي الدين عطية ، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة) (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .
- دليل الباحثين إلى التربية الإسلامية في الأردن ، للدكتور عبد الرحمن صالح عبد الله ، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .
- دليل مستخلصات الرسائل الجامعية في التربية الإسلامية بالجامعات المصرية والسعودية ، للدكتور عبد الرحمن النقيب. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .
- الدليل التصنيفي لموسوعة الحديث النبوي الشريف ورجاله ، إشراف الدكتور همام عبدالرحمن سعيد . (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .
- دليل مؤتمرات وندوات المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

عاشراً : سلسلة تيسير التراث :

- كتاب العلم للإمام النسائي ، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
- علم النفس في التراث الإسلامي (ثلاثة أجزاء) ، للدكتور محمد عثمان نجاتي . والدكتور عبد الحليم محمود السيد، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- المدخل ، للدكتور علي جمعة محمد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

حادي عشر : سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير :

- هكذا ظهر جيل صلاح الدين .. وهكذا عادت القدس ، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
- تجربة الإصلاح في حركة المهدي بن تومرت : الحركة الموحدية بالمغرب أوائل القرن السادس الهجري ، للدكتور عبد المجيد النجار ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

ثاني عشر : سلسلة المفاهيم والمصطلحات :

- الحضارة ، الثقافة ، المدنية " دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم " ، للدكتور نصر محمد عارف ، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم ، للدكتور علي جمعة محمد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- مفاهيم الجمال ، للدكتور أسامة القفاش ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- بناء المفاهيم ، رؤية معرفية ونماذج تطبيقية ، فريق من الباحثين (جزئين) .
- المجتمع والجامعة والجماعة، د.زكي الميلاد، ط١، ١٩٩٨م.

ثالث عشر : سلسلة التنمية البشرية :

- دليل التدريب القيادي ، للدكتور هشام الطالب ، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

رابع عشر : سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي :

- القيادة الادارية في الإسلام . للدكتور عبد الشافي محمد أبو الفضل . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- أسواق الأوراق المالية ، للدكتور سمير عبد الحميد رضوان ، الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية ، للدكتور عبد الحميد محمود البعلي . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- النظام القانوني للبنوك الإسلامية ، للدكتور عاشور عبد الجواد عبد الحميد . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- رسالة البنك الإسلامي ومعايير تقويمها ، للدكتور عبد الشافي محمد أبو الفضل . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- تقييم وظيفة التوجيه في البنوك الإسلامية . للدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية . للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ، للدكتور فياض عبد المنعم حسنين . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر ، للدكتور محمد عبد العزيز حسن زيد . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- التطبيق المعاصر لعقد السلم . للدكتور محمد عبد العزيز حسن زيد . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الوظائف الاقتصادية للعقود المطبقة في المصارف الإسلامية . للدكتور صبري حسنين . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية . للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- خطاب الضمان في البنوك الإسلامية ، للدكتور حمدي عبد العظيم . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الاعتمادات المستندية . للدكتور محي الدين إسماعيل علم الدين . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية . للدكتور محمد الشحات الجندي . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية . للدكتور حسن يوسف داود . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية . للدكتور الغريب ناصر . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم . للدكتور رفعت السيد العوضي . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق . للدكتور محمد عبد المنعم أبو زيد . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي . للدكتور حمدي عبد العظيم . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- التعامل في أسواق العملات الدولية . للدكتور حمدي عبد العظيم . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- دور القيم في نجاح البنوك الإسلامية . للدكتور محمد جلال سليمان صديق . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

- الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية ، للدكتور حسن يوسف داود ، الطبعة الأولى .
(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية ، للدكتورة نعمت مشهور ، الطبعة الأولى .
(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- تقويم العملية الادارية في المصارف الإسلامية ، للدكتورة نادية حمدي صالح ، الطبعة الأولى .
(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ، للدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، الطبعة الأولى .
(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ، للدكتور محمد حلال سليمان ، الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ، للدكتورة كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي ، الطبعة الأولى .
(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، للدكتور أحمد محمد محمد الحلبي ، الطبعة الأولى .
(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- أسس إعداد الموازنة التخطيطية ، للدكتور محمد البلتاجي ، الطبعة الأولى ،(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- معايير ومقاييس العملية التخطيطية في المصارف الإسلامية ، للدكتور محمد محمد علي سويلم ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- مدى فاعلية نظام تقويم أداء العاملين بالبنوك الإسلامية ، للدكتور حسين موسى راغب ، الطبعة الأولى ،(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، عصام أنس الزفتاوي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .
- مصطلحات الفقه المالي المعاصر، د. يوسف كمال، ط١، ١٩٩٧م.
- تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، هايل عبد الحفيظ، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ-١٩٩٩م)

خامس عشر : موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية :

- عرض وصفي ومنهجي لمراحل وخطوات تقويم أداء المصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين ، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين. الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين. الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- تقويم الجوانب الإدارية للمصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين . الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
- تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ، إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين . الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

سادس عشر : مشروع العلاقات الدولية في الإسلام :

- المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام . للدكاترة نادية محمود مصطفى ودودة عبد الرحمن بدران . أحمد عبد الونيس شتا . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

- مدخل القيم إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام ، للدكتور سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل . الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- المداخل المنهاجية للبحث في العلاقات الدولية في الإسلام . للدكاترة سيف الدين عبد الفتاح . عبد العزيز صقر . أحمد عبد الونيس شتا . مصطفى محمود . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- الدولة الإسلامية ، وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام . للدكتور مصطفى محمود منجود . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب . للدكتور عبد العزيز صقر . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم . للدكتور أحمد عبد الونيس شتا . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- مدخل منهاجي لدراسة التطور في وضع ودور العالم الإسلامي في النظام الدولي . للدكتورة نادية محمود مصطفى . الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- الدولة الأموية دولة الفتوحات . للدكتورة علا عبد العزيز أبوزيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- الدولة العباسية . للدكتورة علا عبد العزيز أبو زيد ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

- العصر المملوكي . للدكتورة نادية محمود مصطفى ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)

- العصر العثماني من القوة والهيمنة إلى بداية المسألة الشرقية . للدكتورة نادية محمود مصطفى . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

- وضع الدول الإسلامية في النظام الدولي في أعقاب سقوط الخلافة . للدكتورة ودودة عبد الرحمن بدران . الطبعة الأولى . (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

سابع عشر :

- العطاء الفكري للشيخ محمد الغزالي. د.فتحي حسن ملكاوي، ط١، ١٩٩٦م

- دور الكتب والمكتبات في الحضارة العربية والإسلامية، إبراهيم العوضي، ط١، ١٩٩٧م.

-بديع الزمان النورسي فكره ودعوته، إبراهيم العوضي، ط١، ١٩٩٨م.

الموزعون المعتمدون لإصدارات المعهد

المملكة العربية السعودية:	الدار العالمية للكتاب الإسلامي ص.ب . 55195 الرياض 11534 هاتف : 465-0818 (1-966) فاكس :463-3489 (1-966)
المملكة الأردنية الهاشمية:	المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص.ب. -9489- عمان هاتف : 639-992 (6-962)- فاكس611-420 (6-962)
المغرب	دار الأمان للنشر والتوزيع ،4 زنقة المأمونية الرباط هاتف : 723-276 (7-212) فاكس : 200-055 (7-212)
مصر	النهار للطبع والنشر والتوزيع ٧ شارع الجمهورية – عابدين – القاهرة هاتف:391-3688(2-20)
ماليزيا	IIITMalaysia Dr. Louay Safi IIU P.O. Box 70 Jalan Sultan, 46700 Petatling Jaya Tel 603-757-1639 , 603-7574073 Fax 603-7-1413 E-mail - Louay@its- iiu my Selangor, Malaysia
تركيا	Turkey - Sayin Prof. Dr. Ibrahim Kafi Donmez- M.U. Ilahiyat Fakultesi Boglarbase Istanbul, Turkey Tel : 02163105318 - Fax 02163410298
إيران	Iran- Mr. Khpour- Ebadi 15 Mashaykhy Ln Sharyaty St- 16118 - Tehran, Iran - Tel. 98-21-659073 (w) Fax: 98-21-760-636
باكستان	Pakistan- Dr. Zafar Ishaq Ansari - 28 , Main Double Rd F-10/2 - P O Box1959- Islamabad, Pakistan- Tel 92-51-292384 - 92-51-293734 - Fax 92-51 -280489
شمال أمريكا - أمانة النشر	AMANA PUBLICATIONS 10710 Tucker Street Suite B, Beltsville, MD, 20705-2223 Tel (301) 595- 5777- (800) 660- 17777 Fax. (301) 595-5888
السعداوي للنشر	SA'DAWI PUBLICATIONS Tel (703) 751-4800 Fax (703)571-4833 P O. Box 4059. Alexandria, VA 22303 USA
خدمات الكتاب الإسلامي	ISLAMIC BOOK SERVICE Tel (317) 839-9150 Fax: (317) 839-2511 / 2622, East Main Street, Plainfield, IN 46168 USA
بريطانيا - المؤسسة الإسلامية	THE ISLAMIC FOUNDATION markfield Da'wah Center, Ratby Lane Markfield, Leicester LE 679RN, U.K Tel (44-530)244-944/45 Fax . (44-530) 244-946
خدمات الإعلام الإسلامي	MUSLIM INFORMATION CENTER 223 Seven Sisters Rd London N4 2DA, U.K. Tel (44-71) 272-5170 Fax: (44-71)272-3214
فرنسا : مكتبة السلام	LIBRAIRE ESSALAM 135 Bd de Menilmontant 75011 Paris Tel (33-1) 43 38 19 59 Fax . (33-1) 43 57 44 31
بلجيكا : سيكومبكس	SECOMPEX Bd Mourice Lemonnier 152 1000 Bruxelles Tel (32-2) 512 -4473 Fax (32-2) 512-8710
هولندا : رشاد للتصدير	RACHAD EXPORT Le Van Swinden Str. 108 11 1093 Ck Amsterdam Tel . (31- 2o) 693 -3735 Fax(31-20)693- 8827
الهند	GENUINE PUBLICATIOS& MEDIA (Pvt) Ltd P 0 Box 2725 Jamia Nager New Delhi 100025 India Tel 91-11) 630-930-989 Fax (91-11)684-1104

المعهد العالميّ للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:-

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.

ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:-

- عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية والإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon , VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

هو الكتاب السادس والثلاثـون في سلسلة دراسـات الاقتصـاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسـلامي.

ويغطي الكتاب مع غيره من كـتب هذه السلسـلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات، سـواء كانت مع غيـرها من الأفـراد، والمـؤسسـات الأخـرى، أو في جـانب استخداماتها للأموال المتاحة لها، أو في جـانب الخدمـات الأخـرى غير التمويلية التي تقوم بها.

ويناقش الكتاب نظام المضاربة في المصارف الإسلاميـة من واقـع الممارسات العمليـة للمصـارف الإسلاميـة، بهدف التعرف على مـدى اعتمادها عليه لتعبئة وتوظيف الأموال، والأسـاليب العمليـة التـي استخدمتها لتطبيقه، وكذلك تحديد المعوقات والمشكلات التي واجهت التطبيق، ومحاولة إيجاد أساليب تساعد على تطوير تطبيق هذا النظـام مستقبلا.

كما أن البحث يعمل على التعرف على وتحليل الآثـار المتوقعـة لتطوير وتطبيق نظام المضاربة على النشاط المصـرفي بصفة خاصة والنشاط الاقتصادي بصفة عامة.